التبيان
في تفسير القرآن

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي

دار
إحياء التراث العربي
بيروت

الطوسي

التبيان في تفسير القرآن

٣

دار
إحياء التراث العربي

مصورات
مكتبة الصدوق

التبيان

في تفسير القرآن

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

٣٨٥-٤٦٠هـ

تحقيق وتصحيح

أحمد حبيب قصير العاملي

المجلد الثالث

دار
إحياء التراث العربي

قوله تعالى :

﴿ وَليمحصَ اللهُ الَّذينَ آمنوا وَيمحقَ الكافرينَ ﴾ (١٤١) آية .

المعنى ، واللغة :

قيل في معنى قوله : « وليمحص الله » أربعة أقوال :

أحدها ـ قال ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي : ليبتلي ، « ويمحق الكافرين » بنقصهم في قول ابن عباس ، وقال غيره يهلكهم ، وقال الفراء : معنى « وليمحص الله » يعني ذنوب المؤمنين . وقال الزجاج : يخلصهم من الذنوب وهذا قريب من قول الفراء : وقال الرماني معناه « وليمحص الله الذين آمنوا » ينجيهم من الذنوب بالابتلاء ويهلك الكافرين بالذنوب عند الابتلاء . وأصل التمحيص التخليص في قول أبي العباس تقول محصت الشيء أمحصه محصاً : إذا خصلته . وقال الخليل : المحص الخلوص من العيب ، محصته محصاً أي خلصته من كل عيب ، ومحص الجمل : إذا ذهب وبره يمحص . وجبل محص أي ملص ، ومحص الظبي ، يمحص إذاعدا عدواً شديداً محصاً ، ويستحب أن تمحص قوائم الفرس أي تخلص من الرهل . وتقول : اللهم محص عنا ذنوبنا أي اذهبها عنا ، لأنـه تخليص الحسنات بتكفير السيئات . ويقال تمحص الفرس : إذا ذهب شحمه الرديء ، وبقي لحمه ، وقوته بالضمور . وأصل المحق فناء الشيء حالا بعد حال ، ولهذا دخله معنى النقصان . وأمحق الشيء امحاقاً . والمحاق : آخر الشهر إذا أمحق الهلال ، فلم ير ، لذهاب ضوئه حالا بعد حال . وامتحق الشيء وتمحق : إذا ذهبت بركته بنقصانها حالا بعد حال . ومحقه تمحيقاً . وإنما قابل بين التمحيص ، والمحق ، لأن محص هؤلاء باهلاك ذنوبهم نظير محق أولئك باهلاك أنفسهم ، وهذه مقابلة في المعنى . وقيل في تمحيص المؤمنين بالمداولة قولان :

أحدها ـ لما في تخليتهم مع تمكين الكافرين منهم من التعريض للصبر الذي يستحقون به عظيم الأجر ، ويحط كثيراً من الذنوب .

الثاني ـ لما في ذلك من اللطف الذي يعصم من اقتراف المعصية .

قوله تعالى :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١٤٢) آية بلا خلاف .

القراءة والمعنى والاعراب :

قرأ الحسن « ويعلم الصابرين » بكسر الميم . الباقون بفتحها . ووجه قراءة الحسن أنه عطف على ، ولما يعلم الله كأنه قال ، ولما يعلم الله ويعلم الصابرين .وقوله: « أم حسبتم » معناه : أحسبتم « ان تدخلوا الجنة » وقيل معنى (أم) معنى بل على جهة الانكار ، لأن يحسبوا ذلك الحسبان ، كما يقال : قد صممت على الخلاف أم تتوهم الاهمال ، والفرق بين لم ولما أن لما جواب ، لقول القائل : قد فعل فلان يريد به الحال ، فجوابه (لما فعل) وإذا قال : فعل فجوابه (لم يفعل) ، فلما كانت (لما) مؤكدة بحرف كانت جواباً لما هو مؤكد بحرف . وأيضاً ، فانه يجوز الوقف على (لما) في مثل أن يقول القائل : قد جاء فلان ، فيجيبه آخر فيقول : لما أي لما يجيء ، ولا يجوز ذلك في (لم) . ومعنى « ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم » أي لما يعلم الله جهادكم يعني أنهم لايدخلون الجنة إلا بفعل الجهاد ، لأنه من أعظم أركان الشرع . وقوله : « ويعلم الصابرين » نصب على الصرف عن العطف إذ ليس المعنى على نفي الثاني ، والاول ، وإنما هو على نفي اجتماع الثاني والاول ، نحو قولهم : لا يسعني شيء ويعجز عنك . وقال الشاعر :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم (١)

وانما جاز « ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم » على معنى نفي الجهاد دون

« ١ » قائله أبو الاسود الدؤلي ، ونسب للمتوكل الكناني معجم البلدان ٧ : ٣٨٤ ، والاغاني ١١ : ٣٩ طبعة بولاق . والبيت من الأبيات الحكمية المشهورة وقبله :

ابدأ بنفسك فانهها عن غيها فاذا انتهت عنه فأنت حكيم

العلم ، لما فيه من الايجاز في انتفاء الجهاد ، لأنه لو كان لعلمه . وتقديره ولما يكن المعلوم من الجهاد الذي أوجب عليكم ، لأن المعنى مفهوم لا يشتبه .

قوله تعالى :

﴿ وَلقدْ كنتمْ تمنونَ الموتَ مِنْ قَبلِ أنْ تلقوهُ فَقدْ رَأيتموهُ وَأنتمْ تنظرونَ ﴾ (١٤٣) آية .

المعنى :

قال الحسن ، ومجاهد ، والربيع ، وقتادة ، والسدي : كانوا يتمنون الموت بالشهادة بعد بدر قبل أحد ، فلما رأوه يوم أحد أعرض كثير منهم عنه ، فانهزموا فعاتبهم الله على ذلك . وقوله : « فقد رأيتموه » فيه حذف ومعناه رأيتم أسباب الموت ، لأن الموت لا يرى كما قال الشاعر :

ومحلما يمشون تحت لوائه والموت تحت لواء آل محلم

أي أسباب الموت . وقال البلخي : معنى « رأيتموه » أي علمتم ، وأنتم تنظرون أسباب الموت من غير أن يكون في الأول حذف . فان قيل هل يجوز أن يتمنى قتل المشركين لهم لينالوا منزلة الشهادة ؟ قلنا : لا ، لأن قتل المشركين لهم معصية ، ولا يجوز تمني المعاصي ، كما لا يجوز إرادتها ، ولا الأمر بها . فاذا ثبت ذلك ، فتمنيهم الشهادة بالصبر على الجهاد إلى أن يقتلوا . وقال الجبائي : إنما تمنوا الموت دون القتل إذا كانوا مجاهدين . قال الازهري قوله : « رأيتموه وأنتم تنظرون » معناه وأعينكم صحيحة ، كما يقول القائل رأيت كذا ، وليس في عينك سوء . والفرق بين التمني والارادة أن الارادة من أفعال القلوب ، والتمني هو قول القائل : ليت كان كذا وليت لم يكن كذا . وقوله : « وأنتم تنظرون » بعد قوله « فقد رأيتموه » يحتمل أمرين :

أحدها ـ أن يكون تأكيداً للرؤية ، كما تقول : رأيته عياناً ورأيته بعيني

وسمعته باذني ، لئلا يتوهم رؤية القلب ، وسمع العلم .

والثاني ـ أن يكون معناه وأنتم تتأملون الحال في ذلك كيف هي ، لأن النظر هو تقليب الحدقة الصحيحة نحو المرئي طلباً لرؤيته ، وليس معناه الرؤية على وجه الحقيقة .

قوله تعالى :

﴿ وَما مُحمدٌ إلا رَسولٌ قَدْ خَلتْ مِنْ قَبلهِ الرُّسُلُ أفإنْ ماتَ أو قُتلَ انقلبتُمْ على أعقابِكمْ وَمَنْ يَنقلبْ على عَقبيهِ فَلنْ يَضرَّ اللهَ شَيئاً وَسيجزي اللهُ الشاكرينَ ﴾ (١٤٤) آية بلا خلاف .

القصة ، والنزول :

قال ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك ، ومجاهد : إن سبب نزول هذه الآية انه لما ارجف بان النبي (ص) قتل يوم أحد واشيع ذلك ، قال ناس لو كان نبياً ما قتل . وقال آخرون نقاتل على ما قاتل عليه حتى نلحق به . وكان سبب انهزامهم وتضعضعهم اخلال الرماة بمكانهم من فم الشعب ، وكان النبي (ص) نهاهم عن الاخلال به ، وحذرهم من الانصراف عن الشعب مخافة أن يخرج منه كمين عليهم ، فلما انهزم المشركون في الجولة الأولى ، فتبعوهم المسلمون ، وتواقعوا في غنائمهم فقال الموكلون بالشعب : يغنمون ولا نغنم ، فقال لهم رئيسهم : الله الله لا تفعلوا فان النبي (ص) أمرنا ألا نبرح ، فلم يقبلوا منه وانصرفوا ، وثبت رئيسهم مع إثني عشر رجلا ، فقتلوا ، خرج عليهم خالد بن الوليد في مأتي فارس من الشعب ، وكان كامنا فيه . وكان ذلك سبب هزيمة المسلمين ، وإصابة رباعية النبي (ص) وجرحه . وكان الذي جرحه وكسر رباعيته عتبة بن أبي وقاص ، وقيل إن عبد الله ابن قمية ضربه على حبل عاتقه ، ومضى إلى المشركين ، وقال قتلت محمداً وشاع ذلك فأنزل الله هذه الآية .

فان قيل : كيف دخل الاستفهام على الشرط . وإنما هو كغيره من الانقلاب والتقدير أتنقلبون إن مات أو قتل؟ قيل : لأنه لما انعقد الشرط به صار جملة واحدة وخبراً واحداً بمنزلة تقديم الاسم قبل الفعل في الذكر إذا قيل أزيد قام ، وكذلك تقديمه في القسم ، والاكتفاء بجواب الشرط من جواب القسم ، كما قال الشاعر : (١)

حلفت له إن تدلج الليل لا يزل أمامك بيت من بيوتي سائر (٢)

أي حلفت له لا يزال امامك بيت وأجاز الفراء في مثله أفان مات أو قتل » تنقلبون بالرفع ، والجزم ومعنى « انقلبتم على أعقابكم » أي ارتددتم كفاراً بعد إيمانكم ، لأن الرجوع عن الحق إلى الباطل بمنزلة رجوع القهقرى في القبح ، والتنكيل (٣) بالنفس فجرى كالمثل في هذا المعنى . والالف في قوله : « أفان » ألف انكار بصورة ألف استفهام ، لأن التقرير به يظهر ما فيه من المنكر ، فلذلك أخرج مخرج الاستفهام مع أن معناه الانكار . ومثله أتختار الفساد على الصلاح والخطأ على الصواب . وقوله : ﴿ أفان مات أو قتل ﴾ يدل على أن الموت غير القتل لأنه لو كان هو إياه لما عطف به عليه ، لأن الشيء لا يعطف على نفسه . والقتل هو نقض بنيه الحياة . والموت : في الناس من قال : هو معنى يضاد الحياة . وفيهم من قال : هو افساد البنية التي تحتاج الحياة إليها بفعل معان فيه تضاد المعاني التي تحتاج إليها الحياة . وقوله : « ومن ينقلب على عقبيه » أي من يرتد ويرجع عن الاسلام « فلن يضر الله شيئا » لأنه لا يجوز عليه المضار بل مضرته عائدة عليه ، لأنه يستحق العقاب الدائم . وقوله : « وسيجزي الله الشاكرين » معناه يثيب

« ١ » هو الراعي .

« ٢ » معاني القرآن للفراء ١ : ٦٩ ـ ٢٣٦ والمعاني الكبير : ٨٠٥ . وخزانة الأدب ٤ . ٤٥٥ . ورواية المعاني الكبير (عائر) بدل (سائر) وقال : أي بيت هجاء عائر . من قولهم : عار الفرس : اذا ذهب وجاء متردداً ويقال : قصيدة عائرة أي سائرة في كل وجـــه . ادلج : سار في أول الليل .

« ٣ » في المخطوطة (والسيل) والصحيح ما في المطبوعة

الله الشاكرين على شكرهم لنعم الله واعترافهم بها . ووجه اتصال هذا بما قبله اتصال الوعد بالوعيد ، لأن قوله : « فلن يضر الله شيئاً » دليل على معنى الوعيد ، لأن معناه أنما يضر نفسه باستحقاقه العقاب « وسيجزي الله الشاكرين » بما يستحقونه من الثواب .

قوله تعالى :

﴿ وَما كانَ لِنفسٍ أنْ تَموتَ إلا باذنِ اللهِ كِتاباً مُؤَجلاً وَمن يردْ ثوابَ الدُّنيا نُؤتهِ منها وَمنْ يُردْ ثوابَ الآخرةِ نُؤتهِ منها وَسنجزي الشاكرينَ ﴾ (١٤٥) آية بلا خلاف .

المعنى ، والاعراب ، واللغة :

قيل في السبب الذي اقتضى قوله : « وما كان لنفس أن تموت إلا باذن الله » قولان :

أحدهما ـ التسلية عما يلحق النفس بموت النبي (ص) من جهة أنه باذن الله عز وجل .

الثاني ـ للحض على الجهاد من حيث لا يموت أحد إلا باذن الله تعالى .
وقوله : « إلا باذن الله » يحتمل أمرين :

أحدهما ـ إلا بعلمه . والثاني إلا بأمره . وقال أبو علي : الآية تدل على أنه لا يقدر على الموت غير الله ، كما لا يقدر على ضده من الحياة إلا الله ، ولو كان من مقدور غيره لم يكن باذنه ، لأنه عاص لله في فعله .

وقوله : « كتاباً مؤجلا » نصب على المصدر بفعل محذوف دل عليه أول الكلام مع العلم بأن كلما يكون فقد كتبه الله ، فتقديره كتب الله ذلك « كتاباً مؤجلا » . ويجوز أن يدل على الفعل المحذوف مصدره المنتصب به . وقوله : «ومن

يرد ثواب الدنيا نؤته منها » قيل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ من عمل للدنيا لم نحرمه ما قسمنا له فيها من غير حظ في الآخرة ـ في قول ابن اسحاق ـ أي فلا يغتر بحاله في الدنيا .

[الثاني] ـ (١)من أراد بجهاده ثواب الدنيا أي النصيب من الغنيمة في قول أبي علي الجبائي .

الثالث ـ من يرد ثواب الدنيا بالتعرض له بعمل النوافل مع مواقعة الكبائر جوزي بها في الدنيا من غير حظ في الآخرة لاحباط عمله بفسقه على مذهب من يقول بالاحباط ، ومن يرد بعمله ثواب الآخرة نؤته إياها . و (من) في قوله : « منها » تكون زائدة . ويحتمل أن تكون للتبعيض ، لأنه يستحق الثواب على قدر عمله . وإنما كرر قوله : « وسنجزي الشاكرين » هاهنا ، وفي الآية الأولى ، لأمرين :

أحدها ـ للتأكيد ليتمكن المعنى في النفس .

الثاني ـ « وسنجزي الشاكرين » من الرزق في الدنيا ، عن ابن اسحاق لئلا يتوهم ان الشاكر يحرم ما يعطاه الكافر مما قسم له في الدنيا . وقال الجبائي : في الآية دلالة على أن اجل الانسان إنما هو أجل واحد . وهو الوقت الذي يموت فيه ، لأنه لا يقتطع بالقتل عن الأجل الذي أخبر الله أنه اجل لموته . وقال ابن الاخشاذ : لا دليل فيه على ذلك ، لأن للانسان أجلين أجل يموت فيه لا محالة ، وأجل هو موهبة من الله تعالى له ، ومع ذلك فلن يموت إلا عند الأجل الذي جعله الله أجلا لموته والأقوى الأول ، لأن الاجل عبارة عن الوقت الذي يحدث فيه الموت أو القتل ، وبالتقدير لا يكون الشيء أجلا كما لا يكون بالتقدير ملكا ، وقد بينا في شرح الجمل ذلك مستوفى .

---

(١) في المطبوعة (الثاني) ساقطة .

قوله تعالى :

﴿ وَكَأَيِّن مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ (١٤٦) آية بلا خلاف .

القراءة واللغة :

قرأ ابن كثير « كاين » على وزن كاعن . الباقون « كأين » مشددة على وزن كعين . ومعناهما واحد ، وهو بمعنى كما قال جرير :

وكائن بالاباطح من صديق　　يراني لو اُصبت هوالمصابا (١)

وقال آخر :

وكائن رددنا عنكم من مدجج　　يجيء أمام الالف يردي مقنعا(٢)

ومثل المشدد قول الشاعر :

كاين في المعاشر من اناس　　اخوهم فوقهم وهم كرام

وأصل كاين (أي) دخلت عليها كاف التشبيه ، كما أن أصل (كذا) (ذا) دخلت عليها كاف التشبيه . وانما غيرت في اللفظ لتغيرها في المعنى ، لأنها نقلت إلى معنى (كم) في التكثير . ومن خفف فلكراهية التضعيف ، كما خفف لا سيما . وقرأ أهل الكوفة ، وابن عامر (قاتل) الباقون (قتل) فمن قرأ (قتل) نفى الوهن عمن بقي . ومن قرأ (قاتل) نفاه عمن ذكر .

المعنى ، واللغة

وقوله : ﴿ ربيون ﴾ قيل في معناه أقوال .

أحدها ـ قال ابن عباس ، والحسن : علماء فقهاء . وقال مجاهد ، وقتادة :

« ١ » ديوانه ١ : ٩ .　　« ٢ » الكامل للمبرد ١ : ١٠٧٢ .

جموع كثيرة . وقال الاخفش : هم منسوبون إلى الرب . ومعناه المتمسكون بعبادة الله . وقال غيره : منسوبون إلى علم الرب . وقال الزجاج : الربو عشرة آلاف ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) ، وارتفاعه يحتمل أمرين :

أحدهما ـ على مذهب الحسن في أنه لم يقتل نبي قط في معركة فيرتفع بأنه لم يسم فاعله في (قتل) ، وعلى مذهب ابن اسحاق ، وقتادة ، والربيع ، والسدي : رفع بالابتداء ، فقدم عليه الخبر بمعنى قتل ، ومعه ربيون كثير ، فعلى هذا يكون النبي المقتول ، والذين معه لا يهنون ، وذلك أن يوم أحد كان أرجف بأن النبي (ص) قتل ، فبين الله تعالى أنه لو قتل لما أوجب ذلك أن تهنوا وتضعفوا ، كما لم يهن من كان مع الانبياء بقتلهم . وهو المروي عن أبي جعفر (ع) .

والوهن هو الضعف وإنما قال : فما وهنوا ، وما ضعفوا من حيث أن الوهن انكسار الجد بالخوف ، ونحوه . والضعف : نقصان القوة وقوله : « وما استكانوا » معناه ما ظهروا الضعف . وقيل معناه ما خضعوا ، لأنه يسكن لصاحبه ليفعل به ما يريد ، فلم يهنوا بالخوف ، ولاضعفوا بنقصان العدة ، ولا استكانوا بالخضوع. وقال ابن اسحاق : فما وهنوا بقتل نبيهم ، ولا ضعفوا عن عدوهم ، ولا استكانوا لما أصابهم في الجهاد عن دينهم . وقال الزجاج معنى ما وهنوا ما فتروا ، وما ضعفوا وما جبنوا عن قتال عدوهم . وما استكانوا ما خضعوا . وقال الازهري : الاستكانة أصلها من الكنية ، وهي الحالة السيئة يقال بات بكنية يعني بيتة سوء ، ومجيئة سوء أي بحال سوء . وقوله : « والله يحب الصابرين » معناه يريد ثواب من صبر في جنبه في امتثال أمره ، والقيام بواجباته التي من جملتها الجهاد في سبيل الله .

قوله تعالى :

﴿ وَما كانَ قولهمْ إلا أنْ قالوا رَبّنا اغفرْ لنا ذنوبَنا وَإسرافَنا في أمرْنا وَثبتْ أقدامَنا وَانصرنا على القومِ الكافرينَ ﴾ (١٤٧) آية

المعنى واللغة :

هذا إخبار عن الربيين الذين ذكرهم في الآية الاولى بأنهم كانوا يقولون في أكثر أحوالهم « ربنا اغفر لنا ذنوبنا » لأن من المعلوم أنهم قد كانوا يقولون أقوالا غير هذا ، لكن لما كان هذا هو الأكثر لم يعتد بذلك . وقيل : معناه وما كان قولهم حين قتل نبيهم إلا هذا القول انقطاعاً إلى الله وطلباً لمغفرته . وقوله : « اغفر لنا ذنوبنا » أي استرها علينا بترك عقابها ، ومجازاتنا عليها « واسرافنا في امرنا » فالاسراف هو مجاوزة المقدار الذي تقتضيه الحكمة . والاسراف مذموم ، كما أن الاقتار مذموم ، كما قال تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط » (١) وكما قال « والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »(٢)والاسراف ، والافراط بمعنى،وضدها التقصير والتقتير.وقيل الاسراف مجاوزة الحق إلى الباطل بزيادة أو نقصان . والأول أظهر . وأصل الاسراف مجاوزة الحد يقال : سرفت القوم إذا جاوزتهم ، وأنت لا تعرف مكانهم وسرفت الشيء إذا نسيته لانك جاوزته إلى غيره بالسهو عنه . ويقال: أصنع من سرفة ، وهي دويبة صغيرة تنقب الشجر ، وتبني فيه بيتاً .

إن قيل : كيف قوبل الذنوب والاسراف في الامر ؟ قلنا : قال الضحاك : هو بمنزلة اغفر لنا الصغير والكبير من خطايانا .

الاعراب ، والمعنى :

و«قولهم» نصب بأنه خبر (كان) والاسم (أن قالوا) ، وانما اختير ذلك ،لأن ما بعد الايجاب معرفة ، فهو أحق بأن يكون الاسم ، كقول الشاعر :

وقد علم الاقوام ما كان داءها　　بثهلان إلا الخزيُ ممن يقودها (٣)

« ١ » سورة الاسرى آية : ٢٩ .　　« ٢ » سورة الفرقان آية : ٦٧ .

« ٣ » سيبويه ١ : ٢٤ ولم ينسبه . يصف كتيبة منهزمة يقول : لم يكن سبب انهزامها الا جبن من يقودها ، فجعل الخزي كناية عن الجبن .

ويجوز الرفع على أنه اسم (كان) وقد قرىء به في الشواذ. ومثله قوله: «ما كان حجتهم إلا أن قالوا» (١) «وما كان جواب قومه إلا أن قالوا» (٢) وقوله: «وثبت أقدامنا» أي أعنا وألطف لنا بما تثبت معه أقدامنا وإن كان ثبوت القدم من فعل العباد لكن لما كان بلطفه ومعونته جاز نسبته إليه مجازا.

قوله تعالى:

﴿فَآتَاهُمُ اللهُ ثَوابَ الدُّنيا وَحُسنَ ثَوابِ الآخِرَةِ وَاللهُ يُحِبُّ المُحسِنينَ﴾ (١٤٨) آية.

المعنى، واللغة:

قوله: «فآتاهم الله» يعني من تقدم ذكره من الربيين الذين وصفهم. وقال الجبائي: يعني به المسلمين الذين صفتهم ما تقدم ذكره أي أعطاهم الله ثواب الدنيا قال قتادة، والربيع: هو نصرهم على عدوهم حتى ظفروا بهم، وقهروهم. «وثواب الآخرة»: الجنة. وزاد ابن جريج الغنيمة. ويجوز أن يكون ما آتاهم الله في الدنيا من الظفر والنصر وأخذ الغنيمة ثواباً مستحقاً لهم على طاعاتهم، لأن في ذلك تعظيما لهم وتبجيلا، ولذلك تقول: إن المدح على أفعال الطاعة والتسمية بالاسماء الشريفة بعض الثواب، ويجوز أن يكون الله تعالى أعطاهم ذلك تفضلا منه تعالى، أو لما لهم فيه من اللطف، فتكون تسميته بأنه ثواب مجازاً. وحد الثواب هو النفع الخالص المستحق الذي يقارنه تعظيم وتبجيل، والعوض هو النفع المستحق الخالي من التعظيم والتبجيل، والتفضل هو النفع الذي ليس بمستحق ولا معه تعظيم وتبجيل. وإنما جاز تأخير الثواب المستحق مع ثبوت الاستحقاق له عقيب الطاعة لامرين:

أحدهما ـ قال أبو علي: لأنه يوفر عليه ما يفوته في زمان التكليف إلى خير الثواب. وقال الرماني: لأنه إذا أخر عظم ما يستحقه بالتأخر على ما كان

---

(١) سورة الجاثية آية: ٢٤ (٢) سورة الاعراف آية: ٨١

لو قدم ، لأنه إذا استحق مثلا مائة جزء عاجلا ، فاذا أخر استحق مائة وعشرة أو مائة وجزء . وقيل في وجه حسن تأخيره أنه لو كان عقيب الطاعة لأدى إلى أن يكون المكلف ملجأ إلى فعل الطاعة ، لأن المنافع الكثيرة تلجىء إلى الفعل كما أن دفع المضار العظيمة تلجىء إلى مثله ، وذلك ينافي التكليف . وقوله : «والله يحب المحسنين » أي يريد ثوابهم وتعظيمهم وتبجيلهم والفرق بين الاحسان والانعام أن الاحسان قد يكون إنعاماً بأن يكون نفعاً للمنتفعين به ، وقد يكون احساناً بأن يكون فعلا حسناً ، ومن القسم الأخير يقال هو تعالى محسن بفعل العقاب ، ولا يقال محسن من القسم الأول . ويقال هو محسن بفعل الثواب على الوجهين معاً (١) .

قوله تعالى :

﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا إن تُطيعوا الَّذينَ كفروا يَرُدُّوكُمْ على أعقابِكُمْ فَتنقلبوا خاسِرينَ (١٤٩) بَلِ اللهُ مَولاكُمْ وَهُوَ خَيرُ النَّاصِرينَ ﴾ (١٥٠) آيتان بلا خلاف .

المعنى :

هذا خطاب للمؤمنين حذرهم الله من أن يطيعوا الكفار ، وبين أنهم إن أطاعوهم ردوهم كافرين . والمعني بـ « الذين كفروا » قيل فيهم قولان :

أحدها ـ قال الحسن ، وابن جريج إنهم اليهود ، والنصارى أي إن تستنصحوهم وتقبلوا رأيهم يردوكم خاسرين . وقال السدي : أراد إن تطيعوا أبا سفيان وأصحابه يرجعوكم كافرين . والطاعة موافقة الارادة المرغبة في الفعل ، وبالترغيب ينفصل من الاجابة ، وإن كان موافقة الارادة حاصلة . وفي الناس من قال : الطاعة هي موافقة الأمر ، والاول أصح ، لأن من فعل ما يقتضي العقل وجوبه أو حسنه يقال : إنه

« ١ » في المخطوطة ساقط (معاً) .

مطيع لله ، وان لم يكن هناك أمر على أن من امتثل الأمر إنما سمي مطيعاً لموافقة الارادة المرغبة من حيث أن الأمر لا يكون أمراً إلا بارادة المأمور به ، والطاعة تكون بمتابعة الواجب والندب معاً ، لأن الارادة تتناولها

الاعراب ، والحجة ، واللغة ، والمعنى :

وقوله :﴿ إن تطيعوا ﴾ جزم بأنه شرط . وقوله : « يردوكم » جزم بأنه جواب الشرط . وقوله : « فتنقلبوا » جزم بالعطف عليه . وقوله : « خاسرين » نصب على الحال . وقوله : « بل الله »، فحقيقة (بل)الاضراب عن الأول إلى الثاني سواء كانا موجبين أو نفيين أو احداهما موجباً والآخر نفياً تقول : جاء زيد بل عمرو ، وما جاء زيد بل عمرو لم يجيء ، وما أتى زيد بل خالد .

فان قيل : كيف عطف ببل وهي لا تشرك الثاني مع الأول في المعنى ؟ قلنا : لأن الاضراب عن الاول كالبدل ، ولذلك وجب العطف بالاشراك في الاعراب كما يجب في البدل غير أن البدل لم يحتج إلى حرف ، لأن الثاني هو الأول أو في تقدير ما هو كالأول ، و (لكن) للاستدراك أيضاً ، وهو يقتضي نفياً إما متقدماً أو متأخراً كقولك ما جاءني زيد ، لكن عمرو ، وجاء زيد لكن عمرو لم يأت ، وبهذا فارقت بل . وقوله : « بل الله » كان يجوز النصب في (الله) قال الفراء : على معنى أطيعوا الله مولاكم ، لأن قبله « إن تطيعوا » ثم أضرب عن الأول وأوجب الثاني بل أطيعوا الله (مولاكم). والرفع يحتمل أن يكون على الابتداء ومولاكم خبره، ويحتمل أن يكون مولاكم مبتدأ ، و (الله) خبره ، وقد قدم عليه . ومعنى مولاكم أي هو أولى بطاعتكم ونصرتكم . وقيل معناه وليكم بالنصرة بدلالة قوله : « هو خير الناصرين » والأصل فيه ، ولي الشيء الشيء من غير فصل بينه وبينه ، فالولاية إيلاء النصرة ، ويجوز لأنه يتولى فعل النصرة ، وان لم يكله إلى غيره ، لأن من فعل شيئاً فقد تولى فعله . فان قيل : كيف قال : « وهو خير الناصرين » مع أنه لا يعتد بنصر غير الله مع نصرته ؟ قيل : معناه إنه إن اعتد بنصرة غير الله فنصرة

الله خير منها ، لأنه لا يجوز أن يغلب ، وغيره يجوز أن يغلب ، وان نصر فالثقة بنصرة الله تحصل ، ولا تحصل بنصرة غيره .

قوله تعالى :

﴿ سَنُلقي في قُلوبِ الَّذينَ كفروا الرُّعبَ بما أشركوا باللهِ مالمْ يُنزِّلْ بهِ سُلطاناً وَمأْواهُمُ النّارُ وبِئس مَثوى الظالمينَ ﴾ (١٥١)

ـ آية بلاخلاف ـ .

ذكر ابن اسحاق أنه لما نال المسلمين ما نالهم يوم أحد بمخالفة الرماة أمر نبيهم (ص) ، وكان من ظهور المشركين عليهم ما كان عرفهم الله عز وجل الحال في ذلك ثم وعدهم بالنصر لهم ، والخذلان ، لأعدائهم بالرعب . وذكر السدي : أن أبا سفيان وأصحابه هموا بالرجوع بعد أحد لاستئصال المسلمين عند أنفسهم ، فالقى الله الرعب في قلوبهم حتى انقلبوا خائبين عقوبة على شركهم « بالله ما لم ينزل به سلطاناً » يعني برهاناً .

اللغة ، والحجة :

فالسلطان معناه هاهنا الحجة ، والبرهان . وأصله القوة ، فسلطان الملك قوته . والسلطان : البرهان لقوته على دفع الباطل . والسلطان : التوكيل على المطالبة بالحق ، لأنه تقوية عليه ، والتسليط على الشيء : التقوية عليه مع الاغراء به . والسلاطة : حدة اللسان مع شدة الصخب للقوة على ذلك مع إثبات (١) فعله : والسليط : الزيت لقوة اشتعاله بحدته . والالقاء حقيقته في الاعيان ، كقوله : « وألقى الالواح » (٢) واستعمل في الرعب مجازاً ، ومثل قوله : « وألقيت عليك محبة مني » (٣) ، وقوله : « ومأواهم النار » أي مستقرهم وفي الآية دلالة على

« ١ » في المخطوطة (ايثار)

« ٢ » سورة الاعراف آية : ١٤٩ .

« ٣ » سورة طه آية : ٣٩ .

فساد التقليد ، لأنه لا برهان مع صاحبه على صحة مذهبه ، فكل من قال بمذهب لا برهان عليه ، فبطل بدلالة الآية . وقوله : « وبئس مثوى الظالمين » فالمثوى : المنزل ، وأصله الثواء ، وهوطول الاقامة ثوى يثوي ثواء : إذا طال مقامه وأثواني فلان مثوى أي أنزلني منزلا وربة البيت : أم مثواه . والثوي : الضيف لأنه مقيم مع القوم . وانما قيل لجهنم « بئس مثوى الظالمين » وبئس للذم ، كما أن نعم للحمد لامرين :

أحدهما ـ إن الضرر تنفر منه النفس كما ينفر العقل من القبح فجرى التشبيه على وجه المجاز ـ هذا قول أبي علي ـ . وقال البلخي: لأن الذم يجري على النقص كما يجري على القبح حقيقة فيهما ، نحو قولهم : الاخلاق المحمودة والاخلاق المذمومة وروي عن النبي (ص) أنه قال :(نصرت بالرعب مسيرة شهر)وقد رعبته رعباً أي أفزعته ، والاسم الرعب ورعبت الاناء إذا ملأته ، فهو مرعوب .

قوله تعالى :

﴿ وَلقدْ صدَقكُمُ اللهُ وَعدَهُ إذْ تَحسونهمْ بإذنهِ حتى إذا فَشلتمْ وَتنازعتمْ في الأمرِ وَعصيتُمْ من بَعدِ ما أراكُمْ ما تُحبونَ مِنكمْ مَنْ يريدُ الدُّنيا وَمِنكمْ من يريدُ الآخرةَ ثمَّ صرفكمْ عَنهمْ لِيبتليكمْ وَلقدْ عفا عَنكمْ وَاللهُ ذو فَضلٍ على المؤمنينَ ﴾ (١٥٢) آية .

المعنى ، واقصة :

ذكر ابن عباس ،والبراء بن عازب ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، والربيع ، وابن اسحاق : أن الوعد المذكور كان يوم أحد ، لأن المسلمين كانوا يقتلون المشركين قتلا ذريعاً حتى أخل الرماة بمكانهم الذي أمرهم النبي (ص) بملازمته ، فحينئذ حمل خالد بن الوليد من وراء المسلمين ، وتراجع المشركون ، وقتل من المسلمين

سبعون رجلا ثم هزموا ، وقد نادى مناد قتل محمد ثم من الله على المسلمين ، فرجعوا وقويت نفوسهم ، ونزل الخذلان بعدوهم ، حتى ولوا عنهم ، ومعنى « تحسونهم » تقتلونهم .

اللغة :

والحس هو القتل على وجه الاستئصال قال جرير :

تحسهم السيوف كما تسامى　　حريق النار في أجم الحصيد(١)

وأصله الاحساس . ومنه قوله : « هل تحس منهم من أحد » (٢) وقوله : « فلما أحس عيسى منهم الكفر » (٣) أي وجده من جهة الحاسة ، وحسه يحسه: إذا قتله ، لأنه أبطل حسه بالقتل ، والتحسس طلب الاخبار . وفي التنزيل « يابني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه » (٤) وذلك لأنه طلب لها بحاسة السمع . والمحسة التي ينفض بها التراب عن الدابة ، لأنه يحس بها من جهة حكها لجلدها .

وقوله : « باذنه » معناه بعلمه . ويجوز أن يكون المراد بلطفه ، لأن أصل الاذن الاطلاق في الفعل ، فاللطف تيسر (٥) له ، كما أن الاذن كذلك إلا أن اللطف تدبير يقع معه الفعل لا محالة اختياراً كما يقع في أصل الاذن اختياراً .

المعنى :

قال أبو علي قوله : « إذ تحسونهم » يعني يوم بدر « حتى إذا فشلتم » يوم أحد «من بعد ما أراكم ما تحبون» يوم بدر . والأولى أن يكون هذا حكاية عن يوم أحد على ما بيناه . وقوله : « حتى إذا فشلتم » معناه جبنتم عن عدوكم وكععتم

« ١ » ديوانه ١ : ٤٧ من قصيدة يمدح بها الحجاج .

« ٢ » سورة الكهف آية : ٩٩ .　　« ٣ » سورة آل عمران آية : ٥٢ .

« ٤ » سورة يوسف آية : ٨٧ .　　« ٥ » في المخطوطة (تفسير) .

« وتنازعتم » في الأمر يعني اختلفتم « من بعد ما أراكم ما تحبون » معناه أنهم أعطوا النصر، فخالفوا في ما قيل لهم من لزوم فم الشعب. واختلفوا، فعوقبوا بأن ديل عليهم في قول الحسن. وقوله: « منكم من يريد الدنيا » أي منكم من قصده الغنيمة في حربكم « ومنكم من يريد الآخرة » أي بثبوته في موضعه بقصده بجهاده إلى ما عند الله في قول ابن مسعود، وابن عباس، والربيع.

الاعراب، والمعنى:

فان قيل أين جواب « حتى إذا »؟ قلنا: فيه قولان:

أحدها ـ إنه محذوف، وتقديره امتحنتم.

والآخر ـ على زيادة الواو والتقديم والتأخير، وتقديره حتى إذا تنازعتم في الأمر، فشلتم ـ في قول الفراء ـ، كما قال « فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا ابراهيم » (١) ومعناه ناديناه، والواو زائدة. ومثله « حتى إذا فتحت ياجوج وماجوج .... واقترب » (٢) ومعناه اقترب. ومثله قوله: « حتى إذا جاؤها وفتحت » (٣) وأنشد:

حتى إذا قملت بطونكم ورأيتم ابناءكم شبوا
قلبتم ظهر المجن لنا ان اللئيم العاجز الخب (٤)

والبصريون لا يجيزون زيادة الواو ويتأولون جميع ما استشهد به على الحذف لأنه أبلغ في الكلام، وأحسن من جهة الايجاز. وقوله: « ثم صرفكم عنهم » قيل في إضافة انصرافهم إلى الله مع أنه معصية قولان:

« ١ » سورة الصافات: آية ١٠٣ ـ ١٠٥.

« ٢ » سورة الانبياء: آية ٧٦ ـ ٧٧.

« ٣ » سورة الزمر: آية ٧٣.

« ٤ » قائلها الاسود بن يعفر النهشلي وهو في اكثر الكتب غير منسوب معاني القرآن: للفراء ١: ١٠٧، ٢٣٨ واللسان: (قمل) وتأويل مشكل القرآن ٢٠ ٣٨١. المعاني الكبير: ٥٣٣ واللسان: (وقب) قملت بطونكم: كثرت قبائلكم. المجن: الترس. الخب: المخادع.

أحدهما - إنهم كانوا فريقين منهم من عصى بانصرافه ، ومنهم من لم يعص ، لأنهم قلوا بعد انهزام تلك الفرقة ، فانصرفوا باذن الله بأن التجأوا إلى أحد ، لأن الله إنما أوجب ثبات المائة للمئتين فاذا نقصوا ، لا يجب عليهم ذلك . وجاز أن يذكر الفريقين في الجملة بأنه صرفهم ، وبأنهم عفا عنهم ، ويكون على ما بيناه في التفصيل هذا قول أبي علي . وقال البلخي « ثم صرفكم عنهم » معناه لم يأمركم بمعاودتهم من فورهم « ليبتليكم » بالمظاهرة في الانعام عليكم ، والتخفيف عنكم . وقوله : « ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين . إذ تصعدون » فاذ تصعدون متعلق بقوله : « ولقد عفا » في قول الزجاج . وقال الجبائي قوله : « ولقد عفا عنكم » خاص لمن لم يعص بانصرافه ، والأولى أن يكون عاماً في جميعهم ، لأنه لا يمتنع أن يكون الله عفا لهم عن هذه المعصية . وقال البلخي : معناه « ولقد عفا عنكم » بتتبعهم بعد أن كان أمرهم بالتتبع لهم ، فلما بلغوا حمراء الاسد أعفاهم من ذلك ، ولا يجوز أن يكون ، صرفهم فعل الله ، لأنه قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح .

قوله تعالى :

﴿إذ تَصعدونَ وَلا تَلوونَ على أَحدٍ وَالرَّسولُ يَدعُوكُمْ في أُخراكم فأثابَكُمْ غَمّاً بِغم لِكيلا تَحزنوا على ما فاتَكُمْ وَلا ما أصابَكُمْ وَاللهُ خَبيرٌ بِما تَعملونَ﴾ (١٥٣) آية .

القراءة ، والحجة ، واللغة ، والمعنى :

التقدير اذكروا « إذ تصعدون » ويجوز أن يكون متعلقاً بقوله : « ولقد عفا عنكم ...إذ تصعدون » ، والقراء كلهم على ضم التاء من الاصعاد . وقرأ الحسن بفتح التاء والعين من الصعود ، وقيل : الاصعاد في مستوى الارض ، والصعود في

ارتفاع يقال أصعدنا من مكة إذا ابتدأنا السفر منها وكذلك أصعدنا من الكوفة إلى خراسان على قول الفراء ، والمبرد ، والزجاج . ووجه ذلك أن الاصعاد إبعاد في الارض كالابعاد في الارتفاع ، وعلى ذلك تأويل « تصعدون » أي أصعدوا في الوادي يوم أحد عن قتادة ، والربيع . وقال ابن عباس والحسن انهم صعدوا في أحد في الجبل فراراً ، فيجوز أن يكون ذلك بعد أن أصعدوا في الوادي . وقوله « ولا تلوون على أحد » معناه لا تعرجون على أحد . وقوله : « والرسول يدعوكم في أخراكم » قال ابن عباس والسدي ، والربيع : إن النبي (ص) كان يدعوهم ، فيقول : ارجعوا أي عباد الله ارجعوا أنا رسول الله . وقوله : « فأثابكم غماً بغم » في معناه قولان :

أحدهما ـ إنه إنما قيل في الغم ثواب ، لأن أصله ما يرجع من الجزاء على الفعل طاعة كان أو معصية ثم كثر في جزاء الطاعة كما قال الشاعر :

واراني طرباً في إثرهم طرب الواله أو كالمختبل

فعلى هذا يكون الغم عقوبة لهم على فعلهم ، وهزيمتهم . والثاني ـ أن يكون وضع الشيء مكان غيره كما قال « فبشرهم بعذاب أليم » (١) أي ضعه موضع البشارة ، كما قال الشاعر :

أخاف زياداً أن يكون عطاؤه اداهم سودا او محدرجة سمرا (٢)

أراد بقوله سودا قيودا . وقيل في معنى قوله : « غماً بغم » قولان : أحدهما ـ غماً على غم ، كما يقال : نزلت ببني فلان وعلى بني فلان . وقال قتادة ، والربيع: الغم الأول : القتل والجراح . والثاني : الارجاف بقتل محمد (ص) . والقول الثاني ـ غماً بغم أي مع غم كما يقال : ما زلت بزيد حتى فعل أي

«١» سورة الانبياء : ٣ ، والتوبة آية : ٣٥ ، والانشقاق آية : ٢٤ .

«٢» قائله الفرزدق . ديوانه : ٢٢٧ ، والنقائض : ٦١٨ وطبقات فحول الشعراء : ٢٥٦ ، وتاريخ الطبري ٦ : ١٣٩ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ٢٣٩ . وروايته مختلفة . وفي أغلب المصادر هكذا :

ولما خشيت أن يكون عطاؤه

مع زيد . وقال الحسن غما يوم أحد بعد غم يعني يوم بدر . أي كله للاستصلاح وان اختلف الحال . وقال الحسين بن علي المغربي : معنى « غما بغم » يعني غم المشركين بما ظهر من قوة المسلمين على طلبهم على حمراء الاسد ، فجعل هذا الغم عوض غم المسلمين بما نيل منهم. وقوله : ﴿ لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ﴾ معناه مافاتكم من الغنيمة « ولا ما أصابكم » من الهزيمة في قول ابن زيد . واللام في قوله : « لكيلا تحزنوا على مافاتكم » يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله : « عفا عنكم » « لكيلا تحزنوا على ما فاتكم » ويحتمل أن يتعلق بـ « أثابكم غماً بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم» من الغنيمة ولا ما أصابكم من الشدة في طاعة الله ، لأن ذلك يؤديكم إلى مضاعفة الغم عليكم .

وقوله : ﴿ والله خبير بما تعملون ﴾ فيه تجديد تحذير بأنه لا يخفى عليه شيء من أعمال العباد .

قوله تعالى :

﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيكُمْ مِنْ بَعدِ الغَم أَمنَةً نُعاساً يَغشى طائفةً مِنكُمْ وَطائفةٌ قَدْ أَهمَّتهم أَنفسهمْ يَظنونَ باللهِ غيرَ الحقِّ ظنَّ الجاهليةِ يَقولونَ هَلْ لَنا مِنَ الأَمرِ مِنْ شيءٍ قُل إنَّ الأَمرَ كلهُ لله يُخفونَ في أنفسهمْ مالا يُبدونَ لكَ يَقولونَ لو كانَ لَنا مِنَ الامرِ شَيءٌ ما قُتلنا ههنا قُلْ لو كنتمْ في بُيوتكمْ لَبرزَ الَّذينَ كُتبَ عَليهمُ القتلُ الى مَضاجعهمْ وَليبتلي اللهُ ما في صُدورِكُمْ وَليمحصَ ما في قُلوبكمْ وَاللهُ عَليمٌ بذاتِ الصُّدورِ ﴾ (١٥٤) آية بلا خلاف .

القراءة والمعنى والحجة والاعراب والقصة :

قرأ حمزة ، والكسائي : تغشى بالتاء الباقون بالياء . فمن قرأ بالتذكير أراد

النعاس ، ومن أنث أراد الامنة ، ومثله « ألم يك نطفة من مني يمنى » (١) «وان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل يغلي» (٢) بالتاء، والياء . وقرأ أبو عمرو ، وحده « إن الامر كله » بالرفع . الباقون بالنصب ، ووجه الرفع أنه على الابتـداء ، كما قال : « وكل اتوه داخرين »(٣) ويكون (لله) خبره ، لأنه لما وقع الأمر في الجواب اُديت صورته في الاسم ثم جاءت الفائدة في الخبر ، ولأنه نقيض بعض ، فكما يجوز الرفع في (بعض) يجوز في (كل) نحو إن الأمر بعضه لزيد . والنصب على أنه تأكيد للامر « وامنة » منصوب ، لأنه مفعول به ، ونعاساً بدلا منـه ، والنعاس هو الامنة .

وهذه الأمنة التي ذكرها الله في هذه الآية نزلت يوم أحد في قول عبدالرحمن ابن عوف وأبي طلحة ، والزبير بن العوام ، وقتادة ، والربيع ، وكان السبب في ذلك توعد المشركين لهم بالرجوع ، فكانوا تحت الجحف متهيئين للقتال فأنزل الله تعالى الأمنة على المؤمنين ، فناموا دون المنافقين الذين أزعجهم الخوف بأن يرجع الكفار عليهم أو يغيروا على المدينة لسوء الظن ، فطير عنهم النوم على ما ذكره ابن اسحاق وابن زيد ، وقتادة ، والربيع . وقوله : « يغشى طائفة منكم » يعني النعاس يغشى المؤمنين « وطائفة قد اهمتهم » القراء على الرفع . والواو واو الحال كأنه قال : يغشى النعاس طائفة في حال ما أهمت طائفة منهم أنفسهم . ورفعه بالابتداء ، والخبر يظنون ، ويصلح أن يكون الخبر « قد أهمتهم أنفسهم » والجملة في موضع الحال . ولا يجوز النصب على أن يجعل واو العطف كما تقول ضربت زيداً وعمراً كلمته . والتقدير وأهمت طائفة أهمتهم أنفسهم .

المعنى :

وقوله : ﴿ يقولون هل لنا من الأمر من شيء ﴾ قيل في معناه قولان :

« ١ » سورة القيامة آية : ٢٧ . « ٢ » سورة الدخان : ٤٣ ـ ٤٥ .
« ٣ » سورة النمل آية : ٨٧ .

أحدهما ـ قال الحسن أخرجنا كرهاً ، ولو كان الأمر إلينا ما خرجنا . وذلك من قبل عبد الله بن أبي بن سلول، ومعتب بن قشير على قول الزبير بن العوام، وابن جريج .

والآخر ـ أي ليس لنا من الظفر شيء كما وعدنا على وجه التكذيب بذلك « يخفون في أنفسهم مالا يبدون لك » أي من الشك ، والنفاق ، وتكذيب الوعد بالاستعلاء على أهل الشرك ذكره الجبائي . وقوله : « وليبتلي الله ما في صدوركم» يحتمل أمرين :

أحدهما ـ ليعاملكم معاملة المبتلي المختبر لكم مظاهرة في العدل عليكم وإخراج مخرج كلام المختبر لهذه العلة ، لأنه تعالى عالم بالاشياء قبل كونها ، فلا يبتلي ليستفيد علماً .

والثاني ـ ليبتلي أولياء الله ما في صدوركم إلا أنه اضيف الابتلاء إلى الله عز وجل تفخيما لشأنه . وقوله : ﴿ قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ﴾ يحتمل أمرين : أحدهما ـ لو تخلفتم لخرج منكم الذين كتب عليهم القتل ولم يكن لينجيه قعودكم ـ عن أبي علي ـ .

الثاني ـ لو تخلفتم لخرج المؤمنون ، ولم يتخلفوا بتخلفكم ذكره البلخي ، ولا يوجب ذلك أن يكون المشركون غير قادرين على ترك القتال من حيث علم الله منهم ذلك ، وكتبه ، لأنه كما علم أنهم لا يختارون ذلك بسوء اختيارهم علم انهم قادرون . ولو وجب ذلك لوجب أن لا يكون تعالى قادرا على ما علم أنه لا يفعله وذلك كفر بالله .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٥٥) آية .

المعنى ، واللغة :

روي عن عمر بن الخطاب ، وقتادة ، والربيع : ان المعني بالمتولي في هـذه الآية هم الذين ولوا الدبر عن المشركين بأحد . وقال السدي : هم الذين هربوا إلى المدينة في وقت الهزيمة. وقوله : ﴿ إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ﴾ قيل في الكسب الذي أداهم إلى الفرار الذي اقترفوه قولان :

أحدهما - محبتهم للغنيمة مع حرصهم على تبقية الحياة ، وفي ذلك الوجه عما يؤدي إلى الفتور فيما يلزم من الأمور على قول الجبائي .

والثاني - ذكره الزجاج ، استزلهم بذكر خطايا سلفت لهم ، فكرهوا القتل قبل اخلاص التوبة منها ، والخروج من المظلمة فيها . وقوله : ﴿ولقد عفا الله عنهم ﴾ يحتمل أمرين :

أحدهما - قال ابن جريج ، وابن زيد : حلم عنهم إذ لم يعاجلهم بالعقوبة به ، ليدل على عظم تلك المعصية .

والآخر - عفا لهم تلك الخطيئة ليدل على أنهم قد أخلصوا التوبة . وقوله: ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ فحلمه تعالى عنهم هو امهاله بطول المدة بترك الانتقام مع ما فعل بهم من ضروب الانعام .

وأصل الحلم الاناة ، وهي ترك العجلة ، فالامهال بفعل النعمة بدلا من النقمة كالاناة بترك العجلة . ومنه الحلم في النوم ، لأن حال السكون والدعة كحال الاناة . ومنه الحلمة : رأس الثدي ، لخروج اللبن الذي يحلم الصبي .

وذكر البلخي أن الذين بقوا مع النبي (ص) يوم أحد فلم ينهزموا ثلاثة عشر رجلا : خمسة من المهاجرين : علي (ع) وأبو بكر ، وطلحة ، وعبد الرحمن ابن أبي عوف ، وسعد بن أبي وقاص، والباقون من الانصار . فعلي وطلحة ، لا خلاف فيها . والباقون فيهم خلاف . وأما عمر ، فروي عنه أنه قال : رأيتني

أصعد في الجبل كأني أروى(١). وعثمان انهزم، فلم يرجع إلا بعد ثلاثة [أيام](٢) فقال له النبي (ص): لقد ذهبت فيها عريضة. وفي الآية دليل على فساد قول المجبرة: من أن المعاصي من الله، لأنه تعالى نسب ذلك في الآية إلى استزلال الشيطان.

قوله تعالى:

﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا لا تَكونوا كالَّذينَ كفروا وَقالوا لإِخوانهم إذا ضَربوا في الأَرضِ أو كانوا غُزىً لَو كانوا عِندَنا ما ماتوا وَما قُتلوا لِيجعلَ اللهُ ذلكَ حَسرةً في قُلوبهمْ وَاللهُ يُحيي وَيُميتُ وَاللهُ بما تَعملونَ بَصيرٌ﴾ (١٥٦) آية.

المعنى، واللغة، والاعراب:

هذا خطاب متوجه إلى المؤمنين الذين نهاهم الله أن يكونوا مثل الذين كفروا، وقالوا لأخوانهم،، وهم عبد الله بن أبي بن سلول، وأصحابه ـ في قول السدي ومجاهد ـ: «إذا ضربوا في الارض» أي سافروا فيها لتجارة أو طلب معيشة ـ في قول ابن اسحاق، والسدي ـ، فأصله الضرب باليد. وقيل الأصل في الضرب في الارض الايغال في السير «أو كانوا غزىً» أي جمع غاز كما قالوا: شاهد وشهد، وقائل وقول، قال رؤبة:

فاليوم قد نهنهني تنهنهي ... وأول حلم ليس بالمسفه
وقوّل: الاده فلاده (٣)

«١» اروى: ضأن الجبل. ج أروية ـ بضم الهمزة وكسرها ـ.

«٢» (ايام) ساقطة من المطبوعة

«٣» ديوانه: ١٦٦ ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ١٠٦ واللسان: (قول) و(ده) وخزانة الأدب ٣: ٩٠ وغيرها وهو من قصيدة يذكر فيها شبابه. نهنهت فلاناً عن الشيء ـ

ويجوز فيه غزاة كقاض ، وقضاة . وغزاء ممدود كخارب وخراب ، وكاتب وكتاب . ويجوز ﴿قالوا لاخوانهم إذا ضربوا في الارض﴾ ولا يجوز أكرمتك إذا زرتني على أن توقع إذا موضع إذ ، لأمرين :

أحدهما ـ لأنه متصل بـ « لا تكونوا » كهؤلاء إذا ضرب اخوانكم في الأرض .

الثاني ـ لأن (الذي) إذا كان مبهماً غير موقت يجري مجرى ما في الجزاء ، فيقع الماضي فيه موقع المستقبل ، نحو « إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله » (١) معناه يكفرون ، ويصدون . ومثله « إلا من تاب وآمن » (٢) معناه إلا من يتوب . ومثله كثير . ويجوز لأكرمن الذي أكرمك إذا زرته ، لابهام الذي ، ولا يجوز لأكرمن هذا الذي أكرمك إذا زرته ، لتوقيت الذي من أجل الاشارة إليه بهذا ولأنه دخله معنى كلما ضربوا في الأرض ، فلا يصح على هذا المعنى إلا باذا دون إذ قال الشاعر :

واني لآتيكم تشكر ما مضى من الأمر واستيجاب ما كان في غد(٣)

أي ما يكون في غد ، وهذا قول الفراء واللام في قوله : « ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم » متعلقة بـ « لا تكونوا » كهؤلاء الكفار في هذا القول منهم ، « ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم » دونكم .

والثاني ـ قالوا ذلك ليجعله حسرة على لام العاقبة ـ وهذا قول أبي علي ـ والحسرة عليهم في ذلك من وجهين :

أحدهما ـ الخيبة فيما أملوا من الموافقة لهم من المؤمنين ، فلما لم يتقبلوا منهم ،

ـ فتنهنه زجرته فانزجر . والأول : الرجوع وقد اختلف في تفسير (الا ده فلاده) . قال أبو عبيدة : ان لم يكن هذا ، فلا ذا وقال ابن قتيبة : ان لم يكن هذا الأمر لم يكن غيره . ويروي أهل العربية ان الدال مبدلة من ذال . قال بعضهم : هذا مثل يضرب للرجل يطلب شيئاً فاذا منعه ، طلب غيره . وقال الأصمعي : لا أدري ما أصله . قال بعضهم : (ده) كلمة فارسية .

« ١ » سورة الحج : آية ٢٥ .   « ٢ » سورة مريم : آية ٦٠ .

« ٣ » انظر ١ : ٣٥١ .

كان ذلك حسرة في قلوبهم .

والآخر - ما فاتهم من عز الظفر والغنيمة . وقوله : « والله يحيي ويميت » معناه هٰهنا الاحتجاج على من خالف أمر الله في الجهاد طلباً للحياة ، وهرباً من الموت ، لأن الله تعالى إذا كان هو الذي يحيي ويميت لم ينفع (١) الهرب من أمره بذلك خوف الموت ، وطلب الحياة « والله بما يعملون بصير » أي مبصر . ويحتمل أن يكون بمعنى عليم . وفيه تهديد ، لأن معناه أن الله يجازي كلا منهم بعمله ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً .

قوله تعالى :

﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (١٥٧) آية .

المعنى ، والاعراب :

إن قيل كيف قال : « لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون » مع تفاوت ما بينهما ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول الانسان للدرة (٢) خير من البعرة ؟ ! قيل : إنما جاز ذلك لأن الناس يؤثرون حال الدنيا على الآخرة حتى أنهم يتركون الجهاد في سبيل الله محبة للدنيا ، والاستكثار منها ، وما جمعوا فيها .

فان قيل أين جواب الجزاء بـ (إن) ؟ قيل : استغني عنه بجواب القسم في قوله : « لمغفرة من الله ورحمة خير » وقد اجتمع شيئان كل واحد منهما يحتاج إلى جواب ، فكان جواب القسم أولى بالذكر - لأن له صدر الكلام - مما يذكر في حشوه .

فان قيل : لم شرط « لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون » وهو خير كيف

« ١ » في المخطوطة (لم يمنع).

« ٢ » في المخطوطة (الذرة) .

تصرفت الحال ؟ قلنا : لأنه لا يكون « لمغفرة » بالتعرض للقتل في سبيل الله خيراً من غير أن يقع التعرض لذلك لاستحالة استحقاقها بما لم يكن منه ، لأنه لم يفعل .

فان قيل : لم جاز جواب القسم مع الماضي في الجزاء دون المستقبل في نحو قولهم لئن قتلتم لمغفرة خير ؟ قلنا : لأن حرف الجزاء إذا لم يعمل في الجواب لم يحسن أن يعمل في الشرط ، لأن إلغاءه من أحدها يوجب ألغاءه من الآخر كما أن اعماله في أحدهما يوجب اعماله في الآخر لئلا يتنافر الكلام بالتفاوت .

فان قيل : لم أعملت (ان) ولم تعمل (لو) وكل واحدة منها تعقد الفعل بالجواب ؟ قلنا : لأن (ان) تنقل الفعل نقلين الى (١) الاستقبال ، والجزاء ، وليس كذلك (لو) لأنها لما مضى .

ان قيل : كيف وجب بالتعرض للقتل المغفرة وإنما تجب بالتوبة ؟ قلنا : لأنه يجب به تكفير الصغيرة مع أنه لطف في التوبة من الكبيرة . ومعنى الآية أن المنافقين كانوا يثبطون المؤمنين عن الجهاد ، على ما تقدم شرحه في هذه السورة فبين الله تعالى لو انكم إن قتلتم أو متم من غير أن تقتلوا « لمغفرة من الله ورحمة » تنالونها « خير مما يجمعون » من حطام الدنيا ، والبقاء فيها ، وانتفاعكم في هذه الدنيا ، لأن جميع ذلك إلى زوال .

قوله تعالى :

﴿ وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (١٥٨) آية .

اللغة ، والاعراب ، والمعنى :

اللام في قوله : ﴿ ولئن متم أو قتلتم ﴾ يحتمل أمرين :

أحدها ـ أن يكون خلفاً من القسم ، ويكون اللام في قوله : « لالى الله » جواباً كقولك : والله ان متم أو قتلتم لتحشرون إلى الله .

---

(١) في المطبوعة (في) بدل (الى)

والثاني ـ أن تكون مؤكدة لما بعدها ، كما تؤكد (ان) ما بعدها ، وتكون الثانية جواباً لقسم محذوف ، والنون مع لام القسم في فعل المضارع لابد منها ، لأن القسم أحق بالتأكيد من كلما تدخله النون من جهة أن ذكر القسم دليل أنه من مواضع التأكيد فاذا جازت في غيره من الأمر ، والنهي ، والاستفهام ، والعرض ، والجزاء مع ما اذ كان ذكر القسم قد أنبأ أنه من مواضع التأكيد ، لزمت فيه ، لأنه أحق بها من غيره (١) . والفرق بين لام القسم ولام الابتداء : أن لام الابتداء تصرف الاسم إليه ، فلا يعمل فيه ما قبلها نحو (قد علمت لزيد خير منك) (وقد علمت بأن زيداً ليقدم) . وليس كذلك لام القسم ، لأنها لا تدخل على الاسم ، ولا تكسر لها لام (إن) نحو قد علمت ان زيداً ليقومن ، ويلزمها النون في المستقبل . والفرق بين (أو) و (أم) أن (أم) استفهام ، وفيها معادلة الالف نحو (أزيد في الدار أم عمرو) وليس ذلك في (أو) ولهذا اختلف الجواب فيهما ، فكان في (أم) بالتعيين وفي (أو) بـ (نعم) أو (لا)

ومعنى الآية الحث على الجهاد وترك التقاعد . ويقال أن الله يحشر العباد ليجزي كل واحد على ما يستحقه : المحسن على احسانه والمسيء على اساءته سواء قتل أو مات كيف تصرفت به الحال .

قوله تعالى :

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (١٥٩) آية .

« ١ » في المخطوطة (لم لان الاخر من تفسير) بدل (فيه لانه أحق بها من غير) وقد أثبتنا ما في المطبوعة لأنه أوضح .

الإعراب والمعنى :

قوله : ﴿ فبما رحمة من الله ﴾ معناه فبرحمة ، وما زائدة باجماع المفسرين ذهب إليه قتادة ، والزجاج ، والفراء وجميع أهل التأويل . ومثله قوله : « عما قليل ليصبحن نادمين » فجاءت (ما) مؤكدة للكلام وسبيل دخولها لحسن النظم ، كدخولها لاتزان الشعر ، وكل ذلك تأكيد ليتمكن المعنى في النفس ، فجرى مجرى التكرير . قال الحسن بن علي المغربي عندي أن معنى (ما) أي وتقديره فبأي رحمة من الله ، وهذا ضعيف . ورحمة مجرورة بالباء ، ولو رفعت كان جائزاً على تقدير فبما هو رحمة . والمعنى ان لينك لهم مما يوجب دخولهم في الدين ، لأنك تأتيهم بالحجج والبراهين مع لين خلق .

اللغة ، والمعنى :

وقوله : ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ فالفظ الجافي ، والغليظ القلب القاسي ، يقال فيه فظظت تفظ فظاظة ، فأنت فظ ، وهو على وزن فعل إلا أنه ادغم كضب . وأصل الفظاظة الجفوة . ومنه الفظاظة . ومنه الفظاظ: خشونة الكلام . والافتظاظ : شرب ماء الكرش لجفائه على الطباع .

وقوله : ﴿ فظاً غليظ القلب ﴾ انما جمع بين الصفتين مع اتفاقهما في المعنى ، لازالة التوهم أن الفظاظة في الكلام دون ما ينطوي عليه القلب من الحال ، وهو وجه من وجوه التأكيد إذ يكون لازالة الغلط في التأويل ، ولتمكين المعنى في النفس بالتكرير ، وما يقوم مقامه .

وقوله : ﴿ وشاورهم في الامر ﴾ أمر من الله تعالى لنبيه أن يشاور أصحابه يقال شاورت الرجل مشاورة وشواراً وما يكون عن ذلك اسمه المشورة . وبعضهم يقول المشورة . وفلان حسن الشورة ، والصورة أي حسن الهيئة واللباس وإنه لشير صير ، وحسن الشارة ، والشوار : متاع البيت . ومعنى شاورت فلاناً أي

أظهرت ما عندي في الرأي ، وما عنده (١) . وشرت الدابة أشورها : إذا امتحنتها فعرفت هيئتها في سيرها . وقيل في وجه مشاورة النبي (ص) إياهم مع استغنائه بالوحي عن تعرف صواب الرأي من العباد ثلاثة أقوال :

أحدها ـ قال قتادة ، والربيع ، وابن اسحاق أن ذلك على وجه التطييب لنفوسهم ، والتألف لهم ، والرفع من أقدارهم إذ كانوا ممن يوثق بقوله : « ويرجع إلى رأيه » .

والثاني ـ قال سفيان بن عيينه : وجه ذلك لتقتدي به أمته في المشاورة ولا يرونها منزلة نقيصة كما مدحوا بأن أمرهم شورى بينهم .

الثالث ـ قال الحسن ، والضحاك : انه للامرين ، لاجلال الصحابة واقتداء الأمة به في ذلك . وأجاز أبو علي الجبائي : أن يستعين برأيهم في بعض أمور الدنيا . وقال قوم : وجه ذلك أن يمتحنهم فيتميز الناصح في مشورته من الغاش النيـة .

وقوله : « فاذا عزمت فتوكل على الله » فالتوكل على الله هو تفويض الأمر إليه للثقة بحسن تدبيره ، وأصله الاتكال . وهو الاكتفاء في فعل ما يحتاج إليه بمن يسند إليه . ومنه الوكالة ، لأنها عقد على الكفاية بالنيابة والوكيل هو المتكل عليه بتفويض الأمر إليه . وقوله : « إن الله يحب المتوكلين » معناه يريد ثوابهم على توكلهم واسنادهم أمورهم إلى الله تعالى .

قوله تعالى :

﴿ إِنْ يَنصُرْكُمُ اللهُ فَلا غالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذا الَّذي يَنصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنونَ ﴾ (١٦٠)

ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى :

معنى هذه الآية الترغيب في طاعة الله التي يستحق بها النصرة ، والتحذير

---

(١) في المخطوطة ساقطة جملة (في الرأي وما عنده) .

من معصيته التي يستحق بها خذلانه مع ايجاب التوكل عليه الذي يؤمن معه أن يكلهم إلى أنفسهم فيهلكوا ، ولأنه إذا نصرهم الله فلا أحد يقدر على مغالبته ، وإذا خذلهم فلا أحد يقدر على نصرتهم بعده . و (من) في قوله : « فمن ذا الذي ينصركم من بعده » معناها التقرير بالنفي في صورة الاستفهام أي لا ينصركم أحد من بعده ، كما تقول من يعد لك إن فسقك الامام . وإنما تضمن حرف الاستفهام معنى النفي ، لأن جوابه يجب أن يكون بالنفي ، فصار ذكره يغني عن ذكر جوابه . وكان أبلغ لتقرير المخاطب فيه . قال أبو علي الجبائي : وفي الآية دليل على أن من غلبه أعداء الله من الباغين لم ينصره الله ، لأنه لو نصره لما غلبوه ، وذلك بحسب ما في المعلوم من مصالح العباد من تعريض المؤمنين لمنازل الأبرار بالصبر على الجهاد مع خوف القتل من حيث لم يحمل على أمان من غلبة الفجار ، وهذا إنما هو في النصر بالغلبة ، فاما النصر بالحجة ، فان الله تعالى نصر المؤمنين من حيث هداهم إلى طريق الحق بما نصب لهم من الأدلة الواضحة والبراهين النيرة ، ولولا ذلك لما حسن التكليف . قال البلخي : المؤمنون منصورون أبداً إن غلبوا ، فهم المنصورون بالغلبة ، وان غلبوا ، فهم المنصورون بالحجة . قال الجبائي : والنصر بالغلبة ثواب ، لأنه لا يجوز أن ينصر الله الظالمين من حيث لا يريد استعلاءهم بالظلم على غيرهم . وقال ابن الاخشاد : ليس بثواب كيف تصرفت الحال ، لأن الله قد أمرنا أن ننصر الفئة المبغي عليها . وقال البلخي لا يجوز أن ينصر الله الكافر على وجه . فأما الخذلان فعقاب بلا خلاف . والخذلان هو الامتناع من المعونة على العدو في وقت الحاجة إليها ، لأنه لو امتنع إنسان من معونة بعض الملوك على عدوه مع استغنائه عنها لم يكن خاذلا ، وكذلك سبيل المؤمن المغلوب في بعض الحروب ليس يحتاج إلى المعونة مع الاستفساد بها بدلا من الاستصلاح ، فلذلك لم يكن ما وقع به على جهة الخذلان .

قوله تعالى :

﴿ وَما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَومَ القِيامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظلَمونَ ﴾ (١٦١) - آية - .

القراءة ، والمعنى ، والحجة ، والنزول ، واللغة :

قرأ ابن كثير وابن عمرو ، وعاصم « يغل » بفتح الياء وضم الغين . الباقون بضم الياء وفتح الغين . فمن قرأ بفتح الياء وضم الغين ، فمعناه ما كان لنبي أن يخون يقال من الغنيمة غل يغل : إذا خان فيها . ومن الخيانة أغل يغل قال النمر بن تولب :

جزى الله عنا حمزة ابنة نوفل جزاء مغل بالامانة كاذب
بما سألت عني الوشاة ليكذبوا عليّ وقد أوليتها في النوائب(١)

[ويقال من] (٢) الخيانة غل يغل ، ومن قرأ بضم الياء وفتح الغين أراد ، وما كان لنبي أن يخون أي ينسب إليه الخيانة . ويحتمل أن يكون أراد ما كان لنبي أن يخان بمعنى يسرق منه . ويكون تخصيص النبي بذلك تعظيما للذنب . قال أبو علي الفارسي : لا يكاد يقال : ما كان لزيد أن يضرب ، فهذه حجة من قرأ بفتح الياء . وقال ابن عباس ، وسعيد بن جبير : سبب نزول هذه الآية أن قطيفة حمراء فقدت يوم بدر من المغنم ، فقال بعضهم لعل النبي (ص) أخذها . وقال الضحاك إنما لم يقسم للطلائع من المغنم ، فعرفه الله الحكم . وروي عن الحسن أنه قال : معنى يُغل يُخان . وقال بعضهم : هذا غلط ، لأنه لايجوز أن يخان أحد نبياً كان أو غيره ، فلا معنى للاختصاص . وهذا الطعن ليس بشيء لأن وجه اختصاصه بالذكر لعظم خيانته على خيانة غيره ، كما قال : « اجتنبوا الرجس من الاوثان »(٣) وإن وجب اجتناب جميع الارجاس ، وقد يجوز أن يخص النبي بالذكر ، لأنه القائم

« ١ » الصحاح للجوهري (غلل) .
« ٢ » مابين القوسين ساقط من المطبوعة .
« ٣ » سورة الحج : آية ٣٠

بأمر الغنائم ، فيكون بمنزلة ما كان لأحد أن يغل . وأصل الغلول هو الغلل ، وهو دخول الماء في خلل الشجر تقول : انغل الماء في أصـل الشجر ينغل انغلالا ، فالغلول الخيانة ، لأنها تجري في الملك على خفى من غير الوجه الذي يحل كالغلل ، وانما خصت الخيانة بالصفة دون السرقة ، لأنه يجري إليها بسهولة ، لأنها مع عقد الامانة. ومنه الغل الحقد ، لأن العداوة تجري به في النفس كالغلل . ومنه الغل. ومنـه الغليل: حرارة العطش . والغلة ، لأنها تجري في الملك من جهات مختلفة ، والغلالة ، لأنهـا شعار تحت البدن والغلالة مسمار الدرع . وقوله : ﴿ ومن يغلل يأت بمـا غل يوم القيامة ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدهما ـ يأتي به حاملا له على ظهره ، كما روي عن النبي (ص) أنه كان إذا غنم مغنماً بعث منادياً ألا لا يغلن أحد مخيطا فما دونه ، ألا لا يغلن أحد بعيراً فيأتي به على ظهره له رغاء ، ألا لا يغلن أحد فرساً فيأتي به يوم القيامة على ظهره له حمحمة ـ في قول ابن عباس ، وأبي هريرة وأبي حميد الساعدي ، وعبدالله بن انيس وابن عمر ، وقتادة ـ وذلك ليفضح به على رؤوس الاشهاد . قال البلخي : يجوز أن يكون ما تضمنه الخبر على وجـه المثل كأن الله تعالى إذا فضحه يوم القيامة جرى ذلك مجرى أن يكون حاملا له وله صوت .

الثاني ـ يأتي به يوم القيامة ، لأنه لم يكفر عنه ، كما تكفر الصغائر ، فهو يعاقب عليه .

وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة : إن الله تعالى لو عذب الأنبياء والمؤمنين لم يكن ظلماً لهم ، لأنه قد بين أنه لو لم يوفها ما كسبت ، لكان ظلماً لها .

قوله تعالى :

﴿ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَ اللهِ كَمَنْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (١٦٢) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى ، والنزول :

قيل في معنى الآية ثلاثة أقوال :

أحدها ـ قال الحسن ، والضحاك معناها ، أفمن اتبع رضوان الله في ترك الغلول كمن باء بسخط من الله في فعل الغلول ، وهو اختيار الطبري قال : لأنه أشبه بما تقدم .

الثاني ـ قال ابن اسحاق « أفمن اتبع رضوان الله » في العمل بطاعته على ما كره الناس « كمن باء بسخط من الله » في العمل بمعصيته على ما أحبوا .

الثالث ـ قال الزجاج ، وأبو علي : « أفمن اتبع رضوان الله » بالجهاد في سبيله « كمن باء بسخط من الله » بالفرار منه رغبة عنه .

وسبب نزولها أن النبي (ص) لما أمر بالخروج إلى أحد قعد عنه جماعة من المنافقين ، فأنزل الله فيهم هذه الآية .

اللغة :

« ورضوان الله » ـ بكسر الراء وضمها ـ لغتان ، وقرأ بالضم حفص عن عاصم على ما حكيناه عنه ، فالضم على وزن الكفران . والكسر على وزن حسبان . وباء معناه رجع تقول : باء بذنبه يبوء بوءاً إذا رجع به . وبوأته منزلا أي هيأته ، لأنه يرجع إليه ، لأنه مأواه . والبواء قتل الجاني بمن قتله . والسخط من الله هو إرادة العقاب بمستحقه ، ولعنه وهو مخالف للغيظ ، لأن الغيظ هو هيجان الطبع وانزعاج النفس ، ولا يجوز اطلاقه على الله تعالى . والمصير : هو المرجع . والفرق بينهما أن المرجع هو انقلاب الشيء إلى حال قد كان عليها . والمصير : انقلاب الشيء إلى خلاف الحال التي هو عليها نحو مصير الطين خزفاً ، ولم يرجع خزفاً ، لأنه لم يكن قبل ذلك خزفاً ، فأما مرجع الفضة خاتماً فصحيح ، لأنه قد كان قبل خاتماً وأما مرجع العباد إلى الله ، فلأنهم ينقلبون إلى حال لا يملكون فيها لأنفسهم شيئاً ، كما كانوا قبل ما ملكوا .

قوله تعالى :

﴿هُمْ دَرجاتٌ عِندَ اللهِ وَاللهُ بَصيرٌ بِما يَعملونَ﴾ (١٦٣) ـ آية ـ

المعنى :

قيل معنى قوله : « هم درجات عند الله » أن تقديره المؤمنون ذووا درجة رفيعة عند الله . والكفار ذووا درجة خسيسة . وقيل في معناه قولان :

أحدهما ـ اختلاف مراتب كل فريق من أهل الثواب ، والعقاب ، لأن النار أدراك لقوله : « إن المنافقين في الدرك الاسفل من النار » (١) والجنة طبقات بعضها أعلى من بعض ، كما روي أن أهل الجنة ليرون أهل عليين (٢) ، كما يرى النجم في أفق السماء .

والثاني ـ اختلاف مرتبتي أهل الثواب ، والعقاب بما لهؤلاء من النعيم ، والكرامة ولأولئك من العذاب والمهانة . وعبر عن ذلك بدرجات مجازاً . فان قيل كيف قال : « هم درجات » وانما لهم درجات قيل ، لأن اختلاف أعمالهم قد ميزهم بمنزلة المختلفي الذوات كاختلاف مراتب الدرجات لتبعيدهم من استواء الاحوال ، فجاء هذا على وجه التجوز ، كما قال ابن هرمة ـ انشده سيبويه ـ :

أنصب للمنيـــة تعتريهم رجالي أم هم درج السيول(٣)

وقوله : ﴿ والله بصير بما يعملون ﴾ معناه عليم . وفيه تحذير من أن يتكل على الاسرار في الأعمال ظناً بأن ذلك يخفى على الله ، لأن أسرار العباد عند الله علانية . وفيه توثيق بأنه لا يضيع للعامل لربه شيء لأنه لا يخفى عليه جميعه .

« ١ » سورة النساء : آية ١٤٤ .

« ٢ » في المخطوطة (أ) كما روي أن أهل الجنة ليرون أهل النار يطلعون عليهم فيرونهم كما يرى النجم في افق السماء والاصح ما في المطبوعة .

« ٣ » سيبويه ١ : ٢٠٦ ، واللسان (درج) ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٠٧ والخزانة ١ : ٢٠٣ وقد رواه بعضهم :

أرجماً للمنون يكون قومي لريب الدهر أم درج السيول

الإعراب ، والحجة :

وأصل الدرجة الرتبة ، ومنه الدرج ، لأنه يطوى رتبة بعد رتبة يقال : أدرجه إدراجاً . والدرجان مشي الصبي لتقارب الرتب ، درج يدرج درجاً ودرجاناً . والدرج معروف . والترقي في العلم درجة بعد درجة أي منزلة بعد منزلة كالدرجة المعروفة . فإن قيل هلا كان القرآن كله حقيقة ، ولم يكن فيه شيء من المجاز ، فإن الحقيقة أحسن من المجاز ؟ قلنا : ليس الأمر على ذلك فإن المجاز في موضعه أولى ، وأحسن من الحقيقة لما فيه من الايجاز من غير اخلال بمعنى ، وهي المبالغة بالاستعارة التي لا تنوب منابها الحقيقة ، لأن قولهم إذ هو الشمس ضياء أبلغ في النفوس من قولهم هو كالشمس ضياء ، كذلك الجزاء بالجزاء أحسن من الجزاء بالابتداء ، لأنه أدل على تقابل المعنى بتقابل اللفظ ، فكذلك « هم درجات » أولى وأبلغ من هم أهل درجات ، للايجاز من غير اخلال .

قوله تعالى :

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللهُ على المؤمنين إذ بَعَثَ فيهم رَسُولاً مِن أنفسهم يَتلو عليهم آياتِهِ وَيُزكيهم وَيُعلمهمُ الكتابَ وَالحكمةَ وَإن كانوا مِنْ قَبلُ لَفي ضَلالٍ مُبينٍ ﴾ (١٦٤) ـ آية ـ .

اللغة ، والمعنى :

قوله : « لقد من الله » معناه أنعم الله . وأصل المن القطع . منه يمنه مناً : إذا قطعه . « ولهم أجر غير ممنون » (١) أي غير مقطوع . والمن النعمة ، لأنه يقطع بها عن البلية . ويقول القائل : من علي بكذا أي استنقذني به مما أنا فيه . والمن تكدير النعمة ، لأنه قطع لها عن وجوب الشكر عليها . والمنة القوة ، لأنه

« ١ » سورة حم السجدة : آية ٨ وسورة الانشقاق : آية ٢٥ .

يقطع بها الاعمال . وفي تخصيص المؤمن بذكر هذه النعمة وإن كانت نعمة على جميع المكلفين قيل فيه من حيث أنها على المؤمنين أعظم منها على الكافرين ، لأنها نعمة عليهم من حيث هي نفع في نفسها . وفيما يؤدي إليه من الايمان بها ، والعمل بما توجبه أحكامها ، فالمؤمن يستحق اضافتها إليه من وجهين ، لما بيناه من حالها ، ونظائر ذلك قد بيناه مثل قوله : « هدى للمتقين » وغير ذلك وإنما أضافه إلى المتقين من حيث أنهم المنتفعون بها دون غيرهم . وقوله : « إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم » قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ من أنفسهم ليكون ذلك شرفاً لهم ، فيكون ذلك داعياً لهم إلى الايمان .

الثاني ـ من أنفسهم ، لسهولة تعلم الحكمة عليهم ، لأنه بلسانه .

الثالث ـ من أنفسهم ، ليتيسر عليهم علم أحواله من الصدق والأمانة والعفة والطهارة . وقال الزجاج : منّ عليهم إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم من الأميين، لا يتلو كتاباً ولا يخط بيمينه ، فنشأ بين قوم يخبرونه ويعرفونه بالصدق والأمانة وأنه لم يقرأ كتاباً ولا لقنه ،فتلا عليهم أقاصيص الأمم السالفة ، فكان ذلك من أدل دليل على صدقه فيما أتى به . وقوله : « يتلو عليهم آياته » معناه يقرأ عليهم ما أنزله عليه من آيات القرآن « ويزكيهم » يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها ـ يشهد لهم بأنهم أزكياء في الدين ، فيصيروا بهذه المنزلة الرفيعة في الخلق .

الثاني ـ يدعوهم إلى ما يكونون به زاكين سالكين سبيل المهتدين .

الثالث ـ قال الفراء يأخذ منهم الزكاة التي يطهرهم بها . وقوله : ﴿ ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ يعني القرآن ، وهو الحكمة . وإنما كرره بواو العطف لأمرين :

أحدها ـ قال قتادة : الكتاب القرآن ، والحكمة السنة .

والثاني ـ لاختلاف فائدة الصفتين ، وذلك أن الكتاب ذكر للبيان أنه مما يكتب ويخلد ليبقى على الدهر ، والحكمة البيان عما يحتاج إليه من طريق المعرفة .

وقوله . ﴿ وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ يعني أنهم كانوا كفاراً . وكفرهم هو ضلالهم فأنقذهم الله بالنبي (ص) .

قوله تعالى :

﴿ أَوَلما أصابَتكُمْ مُصيبةٌ قَدْ أَصبتُمْ مِثلَيها قُلتمْ أَنّى هذا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفسِكُمْ إنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ﴾(١٦٥) ـ آيةواحدة ـ .

المعنى :

إنما دخلت الواو في « أولما أصابتكم » لعطف جملة على جملة إلا أنه تقدمها ألف الاستفهام ، لأن له صدر الكلام . وإنما اتصل الواو الثاني بالأول ليدل على تعلقه به في المعنى ، وذلك أنه وصل التقريع على الخطيئة بالتذكير بالنعمة لفرقة واحدة . والمصيبة التي أصابت المسلمين هو ما أصابهم يوم أحد ، فانه قتل منهم سبعون رجلا وكانوا هم أصابوا من المشركين يوم بدر مثليها ، فانهم كانوا قتلوا من المشركين سبعين وأسروا منهم سبعين في ـ قول قتادة ، والربيع ، وعكرمة ، والسدي ـ فقال الزجاج : لأنهم أصابوا يوم أحد منهم مثلهم ، ويوم بدر مثلهم ، فقد أصابوا مثليهم . وهذا ضعيف ، لأنه خلاف لأهل السير ، لأنه لا خلاف أنه لم يقتل من المشركين مثل من قتل من المسلمين بل قتل منهم نفر يسير ، فحمله على ما قاله ترك الظاهر . وقوله : حكاية عن المسلمين « أنى هذا » أي من أين هـذا . وقوله : « قل هو من عند أنفسكم » قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ قال قتادة، والربيع : لأنهم اختلفوا في الخروج من المدينةللقتال يوم أحد وكان دعاهم النبي (ص) إلى أن يتحصنوا بها ويدعوا المشركين إلى أن يقصدوهم فيها ، فقالوا كنا نمتنع من ذلك في الجاهلية ، ونحن في الاسلام ، وأنت يارسول الله نبينا أحق بالامتناع وأعز .

والثاني ـ روي عن علي (ع) وعبيدة السلماني أن الحكم كان في أسرى بدر

القتل ، فاختاروا هم الفداء ، وشرط عليهم أنكم إن قبلتم الفداء قتل منكم في القابل بعدتهم ، فقالوا رضينا بذلك ، فانا نأخذ الفداء وننتفع به . وإدا قتل منا فيما بعد كنا شهداء . وهو المروي عن أبي جعفر (ع) .

الثالث ـ خلاف الرماة يوم أحد لما أمرهم به النبي (ص) من ملازمة موضعهم. وقوله : « إن الله على كل شيء قدير » معناه ههنا أنه على كل شيء قدير يدبركم بأحسن التدبير من النصر مع طاعتكم وتركه مع المخالفة إلى ما وقع به النهي ، وهذا جواب لقوله : « أنى هذا » وقد تقدم الوعد بالنصرة ، وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة : بان المعاصي كلها من فعل الله ، لأنه تعالى قال « قل هو من عند أنفسكم » ولو لم يكن فعلوه ، لما كان من عند أنفسهم كما أنه لو فعله الله ، لكان من عنده .

قوله تعالى :

﴿ وَما أَصابَكُمْ يَومَ التَقى الجَمعانِ فَبِإذنِ اللهِ وَلِيَعلَمَ المُؤمِنينَ ﴾ (١٦٦) ـ آية ـ .

المعنى :

قوله : ﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان ﴾ يعني يوم أحد وما دخل عليهم من المصيبة بقتل من قتل من المؤمنين . وقوله : « فباذن الله » قيل في معناه قولان :

أحدها ـ بعلم الله . ومنه قوله : « فأذنوا بحرب من الله » (١) معناه اعلموا ومنه قوله : « وآذان من الله » (٢) أي إعلام . ومنه « أذناك ما منا من شهيد » (٣) يعني أعلمناك .

الثاني ـ أنه بتخلية الله التي تقوم مقام الاطلاق في الفعل برفع الموانع ،

« ١ » سورة البقرة : آية ٢٧٩ . « ٢ » سورة التوبة : آية ٣ .
« ٣ » حم السجدة : آية ٤٧ .

والتمكين من الفعل الذي يصح معه التكليف . ولا يجوز أن يكون المراد به بأمر الله ، لأنه خلاف الاجماع ، لأن أحداً لا يقول : إن الله يأمر المشركين بقتل المؤمنين ، ولا انه يأمر بشيء من القبائح ، ولأن الأمر بالقبيح قبيح ، لا يجوز أن يفعله الله تعالى . . ويمكن أن يحمل مع تسليم أنه بأمر الله بأن يكون ذلك مصروفاً الى المنهزمين المعذورين بعد اخلال من أخل بالشعب ، وضعفهم عن مقاومة عدوهم ، وان حمل على الجميع أمكن أن يكون ذلك بعد تفرقهم وتبدد شملهم وانفساد نظامهم ، لأن عند ذلك أذن الله في الرجوع وألا يخاطروا بنفوسهم وقوله : « وليعلم المؤمنين » ليس معناه أن الله يعلم عند ذلك ما لم يكن عالماً به ، لأنه تعالى عالم بالاشياء قبل كونها وإنما معناه ، وليتميز المؤمنون من المنافقين إلا أنه أجرى على المعلوم لفظ العلم مجازاً على المظاهرة في المجازاة بالقول على ما يظهر من الفعل من جهة أنه ليس يعاملهم بما في معلومه أنه يكون منهم إن بقوا ، بل يعاملهم معاملة من كأنه لا يعلم ما يكون منهم حتى يظهر . ليكونوا على غاية الثقة بأن الله إنما يجازي بحسب ما وقع من الاحسان أو الاساءة .

فان قيل : هل يجوز أن يقول القائل : المعاصي تقع باذن الله ، كما قال : « ما أصابكم » من ايقاع المشركين بكم « باذن الله » ؟ قلنا : لا يجوز ذلك لأن الله تعالى إنما خاطبهم بذلك على وجه التسلية للمؤمنين ، فدل ذلك على أن الاذن المراد به التمكين ليتميزوا بظهور الطاعة منهم . وليس كذلك قولهم : المعاصي باذن الله ، لأنه لما عري من تلك القرينة صار بمعنى اباحة الله ، والله تعالى لا يبيح المعاصي ، لأنها قبيحة ، ولأن إباحتها تخرجها من معنى المعصية . والفاء انما دخلت في قوله: « فبأذن الله » لأن خبر (ما) التي بمعنى الذي يشبه جواب الجزاء ، لأنه معلق بالفعل في الصلة كتعليقه بالفعل في الشرط ، كقولك الذي قام فمن أجل أنه كريم أي ، لأجل قيامه صح أنه كريم . ومن أجل كرمه قام . وقد قيل أن (ما) هي بمعنى الجزاء ، ولا يصح ههنا لأن الفعل بمعنى المضي .

قوله تعالى :

﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ (١٦٧) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى :

قوله : « وليعلم الذين نافقوا » عطف على قوله : « وليعلم المؤمنين » وقيل في خبر ليعلم قولان :

أحدها ـ أنه مكتف بالاسم ، لأنه بمعنى ليعرف المنافقين .

والثاني ـ أنه محذوف ، وتقديره : وليعلم المنافقين متميزين من المؤمنين .

وقوله : ﴿وقيل لهم : تعالوا قاتلوا في سبيل الله﴾ روي أن القائل لهم ذلك كان عبد الله بن عمرو بن خزام يذكرهم الله ويحذرهم أن يخذلوا نبيه عند حضور عدوه ـ في قول ابن اسحاق والسدي ـ وقوله : « أو ادفعوا » قيل في معناه قولان :

أحدها ـ قال السدي، وابن جريج :ادفعوا بتكثير سوادنا إن لم تقاتلوا معنا .

الثاني ـ قال ابن عون الانصاري : معناه رابطوا بالقيام على الخيل إن لم تقاتلوا معنا . وقوله : ﴿ قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم ﴾ قال ابن اسحاق ، والسدي ان القائل لذلك عبد الله بن أبي بن سلول ، انخزل يوم أحد بثلاثمائة نفس ، قال لهم علام نقتل أنفسنا ارجعوا بنا ، وقالوا للمؤمنين لا يكون بينكم قتال ، ولو علمنا أنه يكون قتال لخرجنا معكم وأضمروا في باطنهم عداوة النبي (ص) ، والمؤمنين ، فقال الله تعالى : « هم للكفر يومئذ أقرب منهم للايمان » لأنهم بهذا الاظهار إلى الكفر أقرب منهم للايمان إذ كانوا قبل ذلك في ظاهر أحوالهم إلى الايمان أقرب

حتى هتكوا أنفسهم عند من كانت تخفى عليه حالهم من المؤمنين الذين كانوا يحسنون الظن بهم ، وليس المراد أن بينهم وبين المؤمنين قرباً يوجب دخول لفظة أفعل بينهم . وانما هومثل قول القائل : ـ وهو صادق ـ لمن هو كاذب : أنا أصدق منك ، وإن لم يكن بينهما مقاربة في الصدق . وقوله : ﴿ يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ﴾ انما ذكر الأفواه ، وإن كان القول لا يكون إلا بالأفواه لامرين :

أحدهما ـ للتأكيد من حيث يضاف القول إلى الانسان على جهة المجاز ، فيقال : قد قال كذا : إذا قاله غيره ورضي به ، وكذلك « يكتبون الكتاب بأيديهم » (١) أي يتولونه على غير جهة الأمر به .

والثاني ـ لأنه فرق بذكر الأفواه بين قول اللسان وقول الكتاب .

وقوله : ﴿ والله أعلم بما يكتمون ﴾ يعني أعلم من الكافرين الذين قالوا : لا يكون قتال ، وما كتموه في نفوسهم من النفاق .

قوله تعالى :

﴿ الَّذينَ قالوا لأخوانِهمْ وَقعدوا لَو أَطاعُونا ما قُتلوا قُلْ فادرأوا عَن أنفسكمْ الموتَ إنْ كنتمْ صادقينَ ﴾ (١٦٨) ـ آية ـ .

الاعراب :

موضع الذين يحتمل ثلاثة أوجه من الاعراب :

أحدها ـ أن يكون نصباً على البدل من الذين نافقوا .

الثاني ـ الرفع على البدل من الضمير في يكتمون .

الثالث ـ الرفع على خبر الابتداء ، وتقديره : هم « الذين قالوا لأخوانهم »

« ١ » سورة البقرة : آية ٧٩ .

المعنى :

والمعني بهذا الكلام والقائلون لهذا القول عبد الله بن أبي وأصحابه من المنافقين قالوه في قتلى يوم أحدمن أخوانهم ـ على قول جابر بن عبد الله ، وقتادة، والسدي ، والربيع ـ وقوله : ﴿قل فادرأوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾ معناه ادفعوا قال الشاعر :

تقول إذا درأت لها وضيني أهذا دينه أبداً وديني (١)

فان قيل كيف يلزمهم دفع الموت عن أنفسهم بقولهم أنهم لو لم يخرجوا لم يقتلوا ؟ قيل لأن من علم الغيب في السلامة من القتل يجب أن يمكنه أن يدفع عن نفسه الموت فليدفعه ، فهو أجدى عليه .

فان قيل : كيف كان هذا القول منهم كذباً مع أنه اخبار على ما جرت به العادة ؟ قلنا : لأنهم لا يدرون لعلهم لو لم يخرجوا لدخل المشركون عليهم في ديارهم ، فقتلوهم هـذا قول أبي علي وقال غيره معنى « إن كنتم صادقين » أي محقين في تثبيطكم من الجهاد فراراً من القتل .

قوله تعالى :

﴿ وَلا تَحسبنَّ الَّذينَ قُتلوا في سَبيلِ اللهِ أمواتاً بَلْ أحياءٌ عِندَ رَبهمْ يُرزَقونَ ﴾ (١٦٩) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى :

ذكر ابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر بن عبدالله عن النبي (ص) أنه قال لما أصيب أخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في حواصل طير خضر ترد انهار الجنة، وتأكل من ثمارها . قال البلخي : وهذا ضعيف ، لأن الأرواح جماد لا حياة فيها،

---

(١) انظر ٢ : ١٤٨ .

ولو كانت حية لاحتاجت إلى أرواح أخر وأدى إلى مالا يتناهى فضعف الخبر من هذا الوجه . وفي الناس من قال : إن تأويل الآية اخبار عن صفة حال الشهداء في الجنة من حيث فسد القول بالرجعة ، وهذا ليس بشيء لأنه خلاف الظاهر ، ولأن أحداً من المؤمنين لا يحسب أن الشهداء في الجنة أموات ، وأيضاً ، فقد وصفهم الله بأنهم أحياء فرحون في الحال ، لأن نصب فرحين هو على الحال . وقوله : ﴿ لم يلحقوا بهم من خلفهم ﴾ يؤكد ذلك ، لأنهم في الآخرة قد لحقوا بهم ، ومعنى الآية النهي عن أن يظن أحد أن المقتولين في سبيل الله أموات . والخطاب للنبي (ص) ، والمراد به جميع المكلفين ، كما قال : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء » وأنه ينبغي أن يعتقد أنهم « أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله » وبهذا قال الحسن ، وعمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء واختاره الجبائي ، والرماني ، وأكثر المفسرين . وقال بعضهم وذكره الزجاج : المعنى ولا تحسبنهم أمواتاً في دينهم بل هم أحياء في دينهم ، كما قال : « أو من كان ميتاً فاحييناه » الآية (١) وقال البلخي معناه : لا تحسبنهم كما يقول الكفار أنهم لا يبعثون بل يبعثون ، وهم «أحياء عند ربهم يرزقون فرحين» . وقال قوم : إن أرواحهم تسرح في الجنة وتلتذ بنعيمها ، فهم « أحياء عند ربهم » وقوله : « عند ربهم »قيل في معناه قولان : أحدهما ـ أنهم بحيث لا يملك لهم أحد نفعا ولا ضرا إلا ربهم وليس المراد بذلك قرب المسافة لأن ذلك من صفة الاجسام وذلك مستحيل عليه تعالى .

والوجه الآخر ـ عند ربهم أحياء من حيث يعلمهم كذلك دون الناس ـ ذكره أبو علي ـ .

الاعراب :

وقوله : « بل أحياء » رفع على أنه خبر الابتداء ، وتقديره بل هم أحياء ، ولا يجوز فيه النصب بحال ، لأنه كان يصير المعنى بل احسبنهم أحياء ، والمرادبل

« ١ » سورة الانعام : آية ١٢٢ .

اعلمهم احياء .

المعنى والحجة :

فان قيل لم لا يجوز أن يكون المعنى بل أحياء على معنى أنهم بمنزلة الأحياء كما يقال لمن خلف خلفاً صالحاً أو ثناء جميلا : ما مات فلان بل هو حي ؟ قلنا : لا يجوز ذلك لأنه انما جاز هذا بقرينة دلت عليه من حصول العلم بأنه ميت فانصرف الكلام إلى أنه بمنزلة الحي ، وليس كذلك الآية لأن إحياء الله لهم في البرزخ جائز مقدور والحكمة تجيزه .

فان قيل أليس في الناس من أنكر الحديث من حيث أن الروح عرض لا يجوز أن يتنعم ؟ قيل : هذا ليس بصحيح ، لأن الروح جسم رقيق هوائي مأخوذ من الريح . والدليل على ذلك أن الروح تخرج من البدن وترد إليه وهي الحساسة الفعالة دون البدن ، وليست من الحياة في شيء ، لأن ضد الحياة الموت وليس كذلك الروح ـ هذا قول الرماني سؤاله وجوابه . وفي الآية دليل على أن الرجعة الى دار الدنيا جائزة لاقوام مخصوصين ، لأنه تعالى أخبر أن قوماً ممن قتلوا في سبيل الله ردهم الله أحياء كما كانوا ، فأما الرجعة التي يذهب إليها أهل التناسخ ، ففاسدة ، والقول بها باطل لما بيناه في غير موضع ، وذكرنا جملة منه في شرح جمل العلم فمن أراده وقف عليه من هناك ان شاء الله . وقال أكثر المفسرين الآية مختصة بقتلى أحد . وقال أبو جعفر (ع) ، وكثير من المفسرين: انها تتناول قتلى بدر وأحد معاً .

قوله تعالى :

﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

(١٧٠) ـ آية ـ .

الإعراب :

قوله : « فرحين » نصب على الحال من « يرزقون » وهو أولى من رفعه على بل أحياء لأن النصب ينبيء عن اجتماع الرزق والفرح في حال واحدة ، ولو رفع على الاستئناف لكان جائزاً . وقال الفراء : يجوز نصبه على القطع عن الأول .

المعنى ، واللغة :

وقوله : ﴿ بما آتاهم الله من فضله ﴾ معناه بما أعطاهم الله من ضروب نعمه ، ومعنى يستبشرون أي يسرون بالبشارة وأصل الاستفعال طلب الفعل فالمستبشر بمنزلة من طلب السرور في البشارة ، فوجده . وأصل البشارة من البشرة وذلك لظهور السرور بها في بشرة الوجه . ومنه البشر لظهور بشرته . ومعنى قوله : ﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم ﴾ أي هم بمنزلة من قد بشر في صاحبه بما يسر به . ولأهل التأويل فيه قولان :

أحدها ـ قال ابن جريج ، وقتادة : يقولون : اخواننا يقتلون كما قتلنا فيصيبون من كرامة الله ما أصبنا .

والآخر ـ أنه يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه يبشر ذلك فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا ـ ذكره السدي ـ وقال الزجاج : معناه أنهم لم يلحقوا بهم في الفضل إلا أن لهم فضلا عظيما بتصديقهم وإيمانهم .

ولحقت ذلك والحقت غيري ، مثل علمت وأعلمت ، وقيل لحقت وألحقت لغتان بمعنى واحد مثل بان وأبان ، وعلى ذلك : إن عذابك بالكفار ملحق أي لاحق على هذا أكثر نقاد الحديث . وروى بعض الثقات ملحق بنصب الحاء ذكره البلخي .
وقوله : ﴿ ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ قيل في موضع أن قولان :

أحدها ـ انه خفض بالباء وتقديره بان لا خوف ، هذا قول الخليل ،

والكسائي والزجاج .

الثاني ـ ان يكون موضعه نصباً على أنه لما حذف حرف الجر نصب بالفعل كما قال الشاعر :

أمرتك الخير (١)

أي بالخير في قول غيرهم .

قوله تعالى :

﴿ يَستبشرونَ بنعمةٍ منَ اللهِ وَفضلٍ وَأنّ اللهَ لا يُضيعُ أجرَ المؤمنينَ ﴾ (١٧١) ـ آية ـ .

القراءة :

قرأ الكسائي ﴿ وإن الله ﴾ ـ بكسر الالف ـ الباقون بفتحها على معنى وبأن الله ، ورجح هذه القراءة أبو علي الفارسي . والكسر على الاستئناف . وفي قراءة عبد الله « والله لا يضيّع أجر المؤمنين » . وهو يقوي قراءة من قرأ بالكسر . قوله : « يستبشرون » .

المعنى :

يعني هؤلاء الذين قتلوا في سبيل الله الذين وصفهم بانهم يرزقون فرحين بما أتاهم الله من فضله ، وانهم يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ، فوصفهم ههنا بانهم يستبشرون بنعمة من الله وفضل . وفضل الله وان كان هو النعمة قيل في تكراره ههنا قولان :

أحدها ـ لأنها ليست نعمة مضيقة على قدر الكفاية من غير مضاعفة السرور واللذة .

« ١ » انظر ٢ : ٣٤٨ فقد مر البيت هناك كاملا .

والآخر ـ للتأكيد لتمكين المعنى في النفس، والمبالغة. والنعمة هي المنفعة التي يستحق بها الشكر إذا كانت خالية من وجوه القبح، لأن المنفعة على ضربين:

أحدها ـ منفعة اغترار، وحيلة، و [الثاني] ـ منفعة خالصة من شائب الاساءة. والنعمة: تعظيم بفعل غير المنعم، كنعمة الرسول على من دعاه إلى الاسلام فاستجاب له، لأن دعاءه له نفع من وجهين:

أحدها ـ حسن النية في دعائه إلى الحق ليستجيب له.

والآخر ـ قصده الدعاء إلى حق من يعلم انه يستجيب له المدعو وانما يستدل بفعل غير المنعم على موضع النعمة في الجلالة وعظم المنزلة.

وقوله: ﴿ وإن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ وان كانوا هم علموا ذلك فانما ذكر الله انهم يستبشرون بذلك، لأن ما يعلمونه في دار التكليف يعلمونه بدليل. وما يعلمونه بعد الموت يعلمونه ضرورة. وبينهما فرق واضح، لأن مع العلم الضروري يتضاعف سرورهم، ويشتد اغتباطهم.

قوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٧٢) ـ آية واحدة ـ.

سبب النزول والقصة:

ذكر ابن عباس والسدي، وابن اسحاق، وابن جريج، وقتادة: ان سبب نزول هذه الآية ان أبا سفيان: صخر بن حرب، وأصحابه لما انصرفوا عن أحد، ندموا. وقال بعضهم لبعض: لا محمداً قتلتم ولا الكواعب اردفتم فارجعوا فاغيروا على المدينة، واسبوا ذراريهم. وقيل: إن بعضهم قال لبعض: إنكم قتلتم عدوكم حتى إذا لم يبق إلا الشريد تركتموهم. ارجعوا فاستأصلوهم. فرجعوا الى حمراء الاسد وسمع بهم النبي (ص) فدعا أصحابه إلى الخروج، وقال: لا يخرج معنا

إلا من حضرنا أمس للقتال ، ومن تأخر عنا ، فلا يخرج معنا . وروي أنه (ص) أذن لجابر وحده في الخروج . ـ وكان خلفه أبوه على بناته يقوم بهن ـ فاعتل بعضهم بأن قال : بنا جراح ، وآلام فأنزل الله تعالى « إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله » وقيل نزلت فيهم أيضاً « ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون » (١) ثم استجابوا على ما بهم إلى اتباعهم وألقى الله الرعب في قلوب المشركين ، فانهزموا من غير حرب . وخرج المسلمون إلى حمراء الاسد . وهي على ثمانية أميال من المدينة .

الاعراب ، واللغة

وموضع « الذين » يحتمل ثلاثة أوجه من الاعراب : الجر ـ على أن يكون نعتاً للمؤمنين ـ والرفع ـ على الابتداء ـ وخبر الذين الجملة ـ والنصب ـ على المدح ـ وقوله : ﴿ من بعد ما أصابهم القرح ﴾ معناه من بعد ما نالهم الجراح وأصله الخلوص من الكدر . ومنه ماء قراح أي خالص . والقراح من الارض : ما خلص طينه من السبخ ، وغيره . والقريحة خالص الطبيعة . واقترحت عليه كذا أي اشتهيته عليه لخلوصه على ما تتوق نفسه إليه، كأنه قال : استخلصته . وفرس قارح أي طلع نابه لخلوصه ببلوغ تلك الحال عن نقص الصغار ، وكذلك ناقة قارح أي حامل . فالقرح الجراح ، لخلوص ألمه إلى النفس .

وأجاب ، واستجاب بمعنى واحد . وقال قوم : استجاب : طلب الاجابة . واجاب : فعل الاجابة . وقوله : « للذين أحسنوا » فالاحسان هو النفع الحسن . والافضال النفع الزائد على أقل المقدار . وقوله : « واتقوا » معناه اتقوا معاصي الله «أجرعظيم» معناه ههنا الذين فعلوا الحسن الجميل من طاعة النبي (ص) ، والانتهاء إلى قوله . وقوله « منهم » معناه تبيين الصفة لا التبعيض .

---

(١) سورة النساء : آية ١٠٣ .

قوله تعالى :

﴿ الَّذينَ قالَ لهمُ النّاسُ إن النّاسَ قدْ جمعوا لكمْ فاخشوهُمْ فزادَهُمْ ايماناً وَقالوا حسبنا اللهُ وَنِعمَ الوكيلُ ﴾(١٧٣) ـ آية بلاخلاف ـ

المعنى :

وقيل في المعني بقوله : « الناس » الأول ثلاثة أقوال :

أولها ـ قال ابن عباس ، وابن اسحاق : انهم ركب دسهم أبو سفيان إلى المسلمين ليجبنوهم عند منصرفهم من أحد لما أرادوا الرجوع إليهم وقال السدي : هو اعرابي ضمن له جعل على ذلك . وقال الواقدي هو نعيم بن مسعود الاشجعي وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) . وقوله : « إن الناس قد جمعوا لكم » المعني به أبو سفيان وأصحابه ـ في قول أكثر المفسرين ـ وقال مجاهد : انما كان ذلك في بدر الصغرى وهي سنة أربع وكانت أحد في سنة ثلاث من الهجرة . وإنما عبر بلفظ الجميع عن الواحد في قوله : « قال لهم الناس » لأمرين :

أحدهما ـ ان تقديره جاء القول من قبل الناس ، فوضع كلام موضع كلام ـ ذكره الرماني ـ .

والثاني ـ إن الواحد يقوم مقام الناس ، لأن « الانسان » إذا انتظر قوماً فجاء واحد منهم ، قد يقال : جاء الناس إما لتفخيم الشأن ، وأما لابتداء الاتيان . وقوله : « فاخشوهم » حكاية عن قول نعيم بن مسعود للمسلمين . يعني اخشوا أبا سفيان ، وأصحابه فبين الله تعالى ان ذلك القول زادهم ايماناً وثباتاً على دينهم ، واقامة على نصرة نبيهم . وقالوا عند ذلك « حسبنا الله ونعم الوكيل » ومعناه كافينا الله .

اللغة ، والقصة :

وأصله من الحساب ، لأن الكفاية بحسب الحاجة ، وبحساب الحاجة . ومنه

الحسبان وهو الظن . والوكيل : الحفيظ . وقيل : هو الولي . وأصله القيام بالتدبير. والمتولى للشيء قائم بتدبيره ، والحافظ له يرجع إلى هذا المعنى . ومعنى الوكيل في صفات الله المتولي للقيام بتدبير خلقه ، لأنه مالكهم رحيم بهم . والوكيل في صفة غيره : انما يعقد بالتوكيل . وقال قوم من المفسرين : إن هذا التخويف من المشركين كان في السنة المقبلة ، لأن أبا سفيان ، لما انصرف يوم أحد ، قال موعدكم البدر في العام المقبل . فقال النبي (ص) لمن حضره : قولوا نعم . فلما كان العام المقبل خرج النبي (ص) باصحابه ، وكان أبو سفيان كره الخروج ، فدس من يخوف النبي (ص) وأصحابه لم يسمعوا منهم ، وخرجوا إلى بدر فلما لم يحضر أحد من المشركين ، رجعوا ، وكانوا صادفوا هناك تجارة اشتروها فربحوا فيها ، وكان ذلك نعمة من الله . وروى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) .

قوله تعالى :

﴿ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوانَ اللهِ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ (١٧٤) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى ، واللغة ، والاعراب :

الانقلاب ، والرجوع ، والمصير واحد . وقد فرق بينهما بأن الانقلاب هو المصير إلى ضد ما كان قبل ذلك كانقلاب الطين خزفاً . ولم يكن قبل ذلك خزفاً والرجوع هو المصير إلى ما كان قبل ذلك وقوله : « بنعمة من الله وفضل » قيل في معناه قولان :

أحدها ـ ان النعمة العافية . والفضل : التجارة . والسوء : القتل ـ في قول السدي ، ومجاهد ـ وقال الزجاج : النعمة ههنا الثبوت على الايمان في طاعة الله وفضل الربح في تجارتهم ، لأنه روي أنهم اقاموا في الموضع ثلاثة أيام فاشتروا أدماً وزبيباً ربحوا فيه : وقال قوم : إن أقل ما يفعله الله بالخلق فهو نعمة ، وما زاد عليه

فهو الموصوف بأنه فضل . والفرق بين النعمة والمنفعة أن النعمة لا تكون نعمة إلا إذا كانت حسنة ، لأنه يستحق بها الشكر ولا يستحق الشكر بالقبيح . والمنفعة قد تكون حسنة وقد تكون قبيحة مثل ان يغصب مالا ينتفع به - وإن كان قبيحاً - وقوله : ﴿ لم يمسسهم سوء ﴾ موضعه نصب على الحال . وتقديره : فانقلبوا بنعمة من الله وفضل سالمين . والعامل فيه « فانقلبوا » والمعني بالآية الذين أمرهم الله تعالى بتتبع المشركين إلى حمراء الاسد ، فلما بلغوا إليها وكان المشركون أسرعوا في المضي إلى مكة رجع المسلمون من هناك من غير أن يمسهم قتل ولا جراح غانمين سالمين ، وقدامتثلوا ما أمرهم الله تعالى به . واتبعوا رضوانه « والله ذو فضل عظيم » أي ذو إحسان عظيم على عباده ديني ودنيوي .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١٧٥) - آية -.

معنى الآية انما ذلك التخويف الذي كان من نعيم بن مسعود من فعل الشيطان ، وباغوائه ، وتسويله . يخوف أولياءه المؤمنين . قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة : يخوف المؤمنين بالكافرين . وقال الزجاج ، وأبو علي الفارسي ، وغيرهما من أهل العربية : إن تقديره يخوفكم أولياءه . أي من أوليائه بدلالة قوله : « فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين » أي إن كنتم مصدقين بالله فقد أعلمتكم أني انصركم عليهم ، فقد سقط عنكم الخوف . ومثله قوله : « لينذر باساً شديداً من لدنه » (١) ومعناه لينذركم بأساً والتقدير لينذركم ببأس شديد ، فلما حذف الجار نصبه . وقيل : إن « يخوف » يتعدى إلى مفعولين ، لأنك تقول : خفت زيداً وخوفت زيداً عمراً . ويكون في الآية حذف أحد المفعولين ، كما قلناه في

« ١ » سورة الكهف : آية ٢ .

قولهم : فلان يعطي الدراهم ويكسو الثياب . وقال بعضهم : هذا لا يشبه الآية ، لأنه انما أجازوا حذف المفعول الثاني في أعطى الدراهم ، لأنه لا يشتبه أن الدراهم هي التي اعطيت . وفي الآية تشتبه الحال في من الخوف ومن المخوف وقال قوم : «يخوف اولياءه » أي انما خاف المنافقون ومن لا حقيقة لايمانه . وقال الحسن ، والسدي : يخوف أولياءه المنافقين ، ليقعدوا عن قتال المشركين ويخوف يتعدى إلى مفعولين كما يتعدى ، يعطي لأن أصله خاف زيد القتال . وخوفته القتال . كما تقول عرف زيد أخاك وعرفته أخاك . فان قيل : كيف يكون الاولياء على المفعول الثاني وانما التخويف من الاولياء لغيرهم ؟ قيل : ليس التقدير هكذا . وانما هو على (خاف المؤمنون أولياء الشيطان) . وهو خوفهم أولياءه . قال الرماني : وغلط من قدر التقدير الأول . وقوله : « فلا تخافوهم » يعني لا تخافوا المشركين . وانما قال : (ذلك)وهي انما يشار بها إلى ماهو بعيد لأنه أراد ذلك القول تقدم من المخوف لهم من قوله : « إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم » .

قوله تعالى :

﴿ ولا يَحزُنكَ الذينَ يُسارعونَ في الكفرِ إنَّهمْ لَنْ يَضرّوا اللهَ شيئاً يُريدُ اللهُ أنْ لا يَجعلَ لَهمْ حظّاً في الآخرةِ ولهمْ عذابٌ عظيمٌ ﴾ (١٧٦) ـ آية بلا خلاف ـ .

القراءة :

قرأ نافع في جميع القرآن « يحزنك » ـ بضم الياء ـ إلا قوله : « لا يحزنهم الفزع الاكبر » (١) . الباقون بفتح الياء في جميع القرآن . وقرأ أبو جعفر عكس ما قرأ نافع . فانه فتح في جميع القرآن إلا قوله « لا يحزنهم » فانه ضم الياء

« ١ » سورة الانبياء : آية ١٠٣ .

وحكى البلخي عن ابن أبي محيص الضم في الجميع .

اللغة :

قال سيبويه: تقول : فتن الرجل ، وفتنته . وحزن ، وحزنته . وزعم الخليل أنك حيث قلت فتنته ، وحزنته ، لم ترد أن تقول : جعلته حزيناً وجعلته فاتناً . كما انك حين قلت: أدخلته جعلته داخلا ، ولكن أردت أن تقول : جعلت فيه حزناً ، وفتنة. فقلت فتنته كما قلت كحلته أي جعلت فيه كحلا . ودهنته جعلت فيه دهناً . فجئت بفعلته ـ على حده ـ ولم ترد بفعلته ههنا نفس قولك حزن وفتن ولو أردت ذلك لقلت أحزنته وأفتنته .وفتن من فتنته مثل حزن من حزنته قال : وقال بعض العرب : أفتنت الرجل وأحزنته إذا جعلته حزيناً ، وفاتناً ، فغيره إلى أفعل ـ هذا حكاه أبو علي الفارسي حجة لنافع ـ وقال قوله : « لا يحزنهم » إنما ضم على خلاف أصله لعله اتبع أثراً أو أحب الأخذ بالوجهين :

المعنى :

والمعني بقوله: « الذين يسارعون في الكفر » ـ على قول مجاهد ـ وابن اسحاق ـ المنافقون . وفي قول أبي علي الجبائي : قوم من العرب ارتدوا عن الاسلام . فان قيل : كيف قال : « يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة » والارادة لا تتعلق بأن لا يكون الشيء وإنما تتعلق بما يصح حدوثه ؟ قلنا : عنه جوابان :

أحدهما ـ قال ابن اسحاق : « يريد الله » أن يحبط أعمالهم بما استحقوه من المعاصي والكبائر .

والثاني ـ ان الله يريد أن يحكم بحرمان ثوابهم الذي عرضوا له بتكليفهم ، وهو الذي يليق بمذهبنا ، لأن الاحباط عندنا ليس بصحيح فان قيل كيف قال : « يريد الله » وهذا إخبار عن كونه مريداً في حال الاخبار ، وإرادة الله تعالى لعقابهم تكون يوم القيامة ، وتقديمها على وجه يكون عزماً وتوطيناً للنفس

لا (١) يجوز عليه تعالى ؟ قلنا: عنه جوابان:

أحدهما ـ قال أبو علي: معناه أنه سيريد في الآخرة حرمانهم الثواب، لكفرهم الذي ارتكبوه.

والثاني ـ أن الارادة متعلقة بالحكم بذلك، وذلك حاصل في حال الخطاب. وقال الحسن: يريد بذلك فيما حكم من عدله. وقوله: «يسارعون في الكفر» أي يبادرون إليه. والسرعة وإن كانت محمودة في كثير من المواضع، فانها مذمومة في الكفر. والعجلة مذمومة على كل حال إلا في المبادرة إلى الطاعات. وقيل: إن العجلة هي تقديم الشيء قبل وقته، وهي مذمومة على كل حال، والسرعة فعل لم يتأخر فيه شيء عن وقته، ولا يقدم قبله، ثم بين تعالى أنهم لمسارعتهم إلى الكفر لا يضرون الله شيئا، لأن الضرر يستحيل عليه تعالى. وانما يضرون أنفسهم بأن يفوتوا نفوسهم الثواب، ويستحقوا العظيم من العقاب، في الآية تسلية للنبي(ص) عما يناله من الغم باسراع قوم إلى الكفر بأن وبال ذلك عائد عليهم، ولا يضرون الله شيئاً.

قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٧) ـ آية ـ.

المعنى:

استأنف الله تعالى بهذه الآية الاخبار بأن من اشترى الكفر بالايمان بمعنى استبدل الكفر بالايمان. وقد بينا فيما مضى أن تسمية ذلك شراء مجاز لكن لما فعلوا الكفر بدلا من الايمان شبه ذلك بشراء السلعه بالثمن وبين أن من فعل ذلك لا يضر الله شيئاً، لأن مضرته عائدة عليه على ما بيناه. وانما كرر «لن يضروا

«١» في المطبوعة (ولا).

الله » في هذه الآية ، لأنه ذكر في الآية الأولى - على طريقة العلة - لما يجب من التسلية عن المسارعة إلى الضلالة ، وذكر في هذه الآية على وجه العلة لاختصاص المضرة للعاصي دون المعصي .

اللغة

والفرق بين المضرة والاساءة أن الاساءة لا تكون إلا قبيحة ، والمضرة قد تكون حسنة إذا كانت لطفاً ، أو مستحقة أو فيها نفع يوفى عليها أو دفع ضرر أعظم منها كفعل العقاب ، وضرب الصبي للتأديب ، وغير ذلك .

الاعراب :

وقوله : « شيئاً » نصب على أنه وقع موقع المصدر ، وتقديره « لن يضروا الله شيئاً » من الضرر . ويحتمل أن يكون نصباً بحذف الباء كأنه قال بشيء مما يضر به ، كما يقول القائل : ما ضررت زيداً شيئاً من نقص مال ، ولا غيره .

قوله تعالى :

﴿ وَلا يَحسبنَّ الَّذينَ كفروا أنَّما نُملي لهمْ خيرٌ لأنفسهمْ إنَّما نُملي لهمْ ليزدادوا إثماً ولهمْ عذابٌ مُهينٌ ﴾ (١٧٨) - آية واحدة بلا خلاف - .

القراءة ، والاعراب :

قرأ حمزه « ولا تحسبن » بالتاء وفتح السين . الباقون بالياء ، وهو الأقوى ، لأن حسبت يتعدى إلى مفعولين (وأن) على تقدير مفعولين ، لأن قوله : « أنما نملي لهم خير لأنفسهم » سدمسد المفعولين لأنه لا يعمل في (أنما) إلا ما يتعدى إلى مفعولين : نحو حسبت وظننت واخواتها . وحسبت يتعدى إلى مفعولين أومفعول

يسد مسد المفعولين نحو حسبت أن زيداً منطلق وحسبت أن يقوم عمرو . فقوله: « أنما نملي لهم خير لأنفسهم » سد مسد المفعولين اللذين يقتضيهما « يحسبن » وكسر (إن) مع القراءة بالياء ضعيف وقرىء به . ووجه ذلك قال أبو علي الفارسي (إن) يتلقى بها القسم كما يتلقى بلام الابتداء ، ويدخل كل واحد منها على الابتداء والخبر فكسر (إن) بعد « يحسبن » وعلق عنها الحسبان ، كما يعلق باللام ، فكأنه قال : لا يحسبن الذين كفروا للاخرة خير لهم . ومن قرأ بالتاء فعلى البدل ، كقوله : « هل ينظرون إلا الساعة ان تأتيهم بغتة » (١) وكما قال الشاعر :

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما (٢)

وقال الفراء : يجوز أن يكون عمل فيه « يحسبن » مقدرة تدل عليها الاولى . وتقديره : ولا تحسبن الذين كفروا يحسبون انما نملي لهم وهكذا في قوله : « هل ينظرون » ويجوز كسر (انما) مع التاء في (يحسبن) وهو وجه الكلام ، لتكون الجملة في موضع الخبر : نحو حسبت زيداً انه كريم . غير انه لم يقرأ به أحد من السبعة . وقوله : « إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً » معنى اللام ههنا للعاقبة وليست بلام الغرض . كأنه قال : إن عاقبة أمرهم ازدياد الاثم كما قال : « فالتقطه آل فرعون

« ١ » سورة الزخرف : آية ٦٦ .

« ٢ » قائله عبدة بن الطبيب أمالي السيد المرتضى ١ : ١١٤ ، والاغاني ١٢ : ١٤٨ والحماسة شرح التبريزي ٢ : ٢٨٥ ، ٢٨٦ وغيرها وهو من أبيات قالها في قيس بن عاصم ومطلعها :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

وقيس بن عاصم رجل حليم شريف في قومه ، وكان الاحنف بن قيس يقول : انما تعلمت الحلم من قيس بن عاصم . وقال ابن الاعرابي : قيل لقيس بماذا سدت ؟ فقال : بثلاث : بذل الندى وكف الأذى ، ونصر المولى . قال التبريزي في شرحه لهذا البيت : يروى (هلك) بالنصب وبالرفع ، فاذا نصبته كان (هلكه) في موضع البدل من (قيس) و (هلك) ينتصب على أنه خبر (كان) كأنه قال : فما كان هلاك قيس هلاك واحد من الناس بل مات لموته خلق كثير . واذ رفعته كان (هلكه) في موضع المبتدأ (وهلك واحد) في موضع الخبر . والجملة في موضع النصب على انها خبر كان .

ليكون لهم عدواً وحزناً » (١) وكما قال : « وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله » (٢) وكقوله : « لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم إذا ضربوا في الارض ... » إلى قوله : « ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم » (٣) وما قالوا ذلك ليكون حسرة وإنما كان عاقبته كذلك وقال الشاعر :

وأمُّ سماك فلا تجزعي　　فللموت ماتلد الوالده (٤)

وقال آخر :

أموالنا لذوي الميراث نجمعها　　ودورنا لخراب الدهر نبنيها

وقال :

وللمنايا تربي كل مرضعة　　وللخراب يجد الناس بنيانا

وقال آخر :

لدوا للموت وابنوا للخراب　　[فكلكم يصير إلى ذهاب]

ويقول القائل : ما تزيدك موعظتي الا شراً ، وما أراها عليك إلاوبالا . ولا يجوز أن يحمل ذلك على لام الغرض والارادة ، لوجهين :

أحدهما ـ ان ارادة القبيح قبيحة ولا نجوز ذلك عليه تعالى .

والثاني ـ لو كانت اللام لام الارادة لكان الكفار مطيعين لله من حيث فعلوا ما أراده الله وذلك خلاف الاجماع . وقد قال الله تعالى : « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون » (٥ وقال : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله » (٦) وقال أبو الحسن الاخفش والاسكافي : في الآية تقديم وتأخير . وتقديره ولا تحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم ليزدادوا إثماً أنما نملي لهم خير لأنفسهم . وهذا ضعيف ،

« ١ » سورة القصص : آية ٨ .　　« ٢ » سورة الزمر : آية ٨ .

« ٣ » سورة آل عمران : آية ١٥٦ .

« ٤ » العجز في الذيل من سمط الآلي : ٩٢ وهو مثل سائر ينسب لشتيم بن خويلد الفزاري، ولسماك بن عمرو الباهلي .

« ٥ » سورة الذاريات : آية ٥٦ .　　« ٦ » سورة النساء : آية ٦٣ .

لأنه كان يجب لو كان على التقديم ، والتأخير أن تكون انما الاخيرة مفتوحة الهمزة لأنها معمول تحسبن ـ على هذا القول ـ وأن تكون الاولى مكسورة ، لأنها مبتدأة في اللفظ والتقديم والتأخير لا يغير الاعراب عن استحقاقه وذلك خلاف ما عليه جميع القراء ، فانهم أجمعوا على كسر الثانية . والاكثر على فتح الاولى . ويمكن أن يقال : ـ نصرة لأبي الحسن ـ أن يكون التقدير ولا تحسبن الذين كفروا قائلين: إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ، بل فليعلموا أنما نملي لهم خير لأنفسهم . فيكون الحسبان قد علق ، ولم يعمل . وتكون إنما الثانية كسرت ، لأنها بعد القول . وتكون في موضع نصب بالقول المقدر وتكون أنما الاولى منصوبة بالعلم المقدر الذي بيناه . وعلى هذا يجوز أن يكون الوعد عاماً ، ويكون الوعيد المذكور مشروطاً بالمقام على الكفر . وعلى الوجه الأول الذي حملنا اللام على العاقبة لابد من تخصيصها بمن علم منه انه لا يؤمن ، لأنه لو كان فيهم من يؤمن لما توجه إليهم هذا الوعيد المخصوص وقال البلخي : معناه لا تحسبن الذين كفروا ان املاءنا لهم رضاء بافعالهم ، وقبول لها بل هو شر لهم ، لأنا نملي لهم وهم يزدادون إثماً يستحقون به عذاباً أليما . ومثله : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس » (١) أي ذرأنا كثيراً من الخلق سيصيرون إلى جهنم بسوء فعالهم و « ما » في قوله : « إنما » تحتمل أمرين :

أحدهما ـ أن تكون بمعنى الذي والتقدير : إن الذي نمليه خير لأنفسهم .

والآخر ـ أن يكون ما نملي بمنزلة الاملاء فتكون مصدراً . وإذا كانت كذلك فلا تحتاج إلى عائد يعود إليها . والاملاء : طول المدة . « فنملي لهم » معناه نطول أعمارهم . ومنه قوله : « واهجرني مليا » (٢) أي حيناً طويلا . ومنه قوله : عشت طويلا ، وتمليت حينا . والملأ : الدهر والملوان : الليل والنهار ، لطول تعاقبهما . واملاء الكتاب وانما أنكر تعالى أن يكون الاملاء خير لهم ـ وان

« ١ » سورة الاعراف : آية ١٧٨ . « ٢ » سورة مريم : آية ٤٦ .

كانت نعمة دنيوية - من وجهين :

أحدها - قال الجبائي : أراد خير من القتل في سبيل الله ، كشهداء أحد

الثاني - قال البلخي : لاتحسبن ان ذلك خير استحقوه بفعلهم ، أي لاتغتروا بذلك فتظنوا انه لمنزلة لهم ، لأنهم كانوا يقولون : إنه تعالى لو لم يرد ما هم عليه ، لم يمهلهم .

قوله تعالى :

﴿ ماكانَ اللهُ لِيذرَ المؤمنينَ على ما أنتمْ عليهِ حتى يميزَ الخبيثَ مِن الطيبِ وَماكانَ اللهُ ليطلعكمْ على الغيبِ ولكنَّ اللهَ يجتبي مِنْ رُسُلهِ مَنْ يَشاءُ فآمِنوا باللهِ ورُسُلهِ وَإنْ تُؤمِنوا وَتتقوا فلكمْ أجرٌ عَظيمٌ ﴾ (١٧٩) - آية بلا خلاف - .

قرأ حمزة والكسائي« يميز » - بالتشديد - الباقون بالتخفيف . يقال : مازه يميزه ، وميزه يميزه - لغتان - .

ومعنى الآية لم يكن الله ليدع المؤمنين على ما أنتم عليه ، فلا يميز المؤمن من المنافق ،والكافر «حتى يميز الخبيث من الطيب» .وقيل في معنى الخبيث ههنا : قولان :

أحدها - قال مجاهد ، وابن اسحاق ، وابن جريج : هو المنافق . قالوا : كما ميز المؤمن من المنافق يوم أحد . بالامتحان على ما مضى شرحه .

الثاني - قال قتادة ، والسدي : حتى يميز المؤمن من الكافر .

وسبب نزول الآية ما قاله السدي : إن المشركين قالوا : إن كان محمد صادقاً فليخبرنا من يؤمن منا ، ومن يكفر ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . وقال قوم : إن كان يعلم المنافقين ، فما حاجته إلى اختبارهم ؟ فأنزل الله تعالى انه يميزهم . وذلك يكون : تارة باختبارهم ، وتارة بتعيينهم .

والتمييز بين الكافر وبين المؤمن أو المنافق والمؤمن بالامتحان والاختبار في

تكليف الجهاد ، ونحوه : مما يظهر به حالهم ، وتنكشف ضمائرهم وقيل : بالدلالات، والعلامات التي يستدل بها عليهم من غير نص اعلام لهم فان قيل : هل اطلع نبيه (ص) على الغيب ؟ قلنا : عن ذلك جوابان :

أحدها ـ قال السدي : لا ، ولكنه اجتباه ، فجعله رسولا وقال ابن اسحاق: ولكن الله اجتبى رسوله باعلامه كثيراً من الغايبات . وهذا هو الأليق بالآية . وقال الزجاج قوله : ﴿ ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء ﴾ سببه أن قوماً قالوا : هلا جعلنا الله أنبياء ؟ فأخبر الله تعالى أنه « يجتبي من رسله من يشاء » و(من) في الآية لتبيين الصفة لا للتبعيض، لأن الأنبياء كلهم مجتبون .

قوله تعالى :

﴿ وَلا تَحسبَنَّ الَّذينَ يَبخلونَ بما آتاهمُ اللهُ مِنْ فَضلهِ هُوَ خَيراً لهمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لهمْ سَيطوَّقونَ ما بَخلوا بهِ يَومَ القيامةِ وَللهِ ميراثُ السماواتِ وَالارضِ وَاللهُ بما تَعملونَ خَبيرٌ ﴾ (١٨٠) .

قرأ حمزة « ولا تحسبن » بالتاء المعجمة من فوق الباقون بالياء ، وهو الأقوى ، لأن عليه أكثر القراء ، فمن قرأ بالتاء ، فالتقدير على قراءته ولا تحسبن بخل الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم . وجاز حذف البخل مع الفصل لدلالة يبخلون عليه ، كما يقال من كذب كان شراً له . والمعنى كان الكذب شراً له . قال الشاعر :

إذا نُهي السفيه جرى إليه وخالف والسفيه إلى خلاف (١)

ومعناه خالف إلى السفه . قال الزجاج : إنما تكون هو ، وهما ، وهم ، وأنا وأنت ، ونحن فصولا مع الافعال التي تحتاج إلى اسم وخبر ، ولم يذكر سيبويه الفصل مع الابتداء ، والخبر . قال : ولو تأول متأول قوله الفصل هاهنا أنه يدل

(١) معاني القرآن للفراء ١ : ١٠٤ ـ ٢٤٩ . آمالي ابن الشجري ١ : ٦٨ ـ ١١٣ ـ ٣٠٥ و ٢ : ١٣٢ ـ ٢٠٩ والانصاف : ٦٣ والخزانة : ٣٨٣ .

على أنه جائز في المبتدأ والخبر كان جائزاً . قال : والقراءة بالياء عندي هو الاجود ويكون الاسم محذوفاً ، قال : والقراءة بالتاء لا تمتنع مثل قوله : « واسأل القرية »(١) وتقديره ولا تحسبن بخل الباخلين خيراً .

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها ما قاله السدي : إن المعنى بخلوا أن ينفقوا في سبيل الله كما بخلوا بمنع الزكاة . وقيل إنها نزلت في أهل الكتاب بخلوا أن يبينوه للناس ـ على قول ابن عباس ـ والوجه الأول أظهر لأن أكثر المفسرين على أنها نزلت في مانعي الزكاة ، وهو قول أبي جعفر (ع)وقوله : « هو خيراً لهم » فلفظة « هو » فصل ، بين الاسم ، والخبر على تقدير ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله البخل هو خيراً لهم فيمن قرأ بالياء وقوله : « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » قيل في معناه قولان :

أحدهما ـ رواه ابن مسعود عن النبي (ص) أنه شجاع أقرع يطوقونه ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) . وقال ابراهيم النخعي : انهم يطوقون طوقاً من نار . وقال أبو علي : هو كقوله : « يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم » (٢) وقال البلخي معناه سيجازون كأنهم طوقوا . وقوله . « ولله ميراث السماوات والارض » معناه أنه يبطل ملك كل شيء إلا ملك الله ، فيصير كالميراث لصحة الملك الثاني بعد زوال الأول وإن لم يكن في صفات الله على جهة الانتقال ، لأنه لم يزل مالكاً (عزوجل) والبخل هو منع الواجب لأنه تعالى ذم به وتوعد عليه ، وأصله في اللغة مشقة الاعطاء ، وإنما يمنع الواجب لمشقة الاعطاء .

قوله تعالى :

﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ

« ١ » سورة يوسف : آية ٨٢

« ٢ » سورة التوبة : آية ٣٦

سَنكتبُ ما قالوا وَقتلهمُ الانبياءَ بغيرِ حَقٍ وَنقولُ ذُوقوا عَذابَ الحريقِ ﴾ (١٨١) ـ آية بلا خلاف ـ .

قرأ حمزة وحده « سيكتب » بضم الياء . الباقون بالنون . ذكر الحسن وقتادة : أن الذين نسبوا الله تعالى إلى الفقر وأنفسهم إلى الغناء هم قوم من اليهود لما نزل قوله : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ (١) قالوا إنما يستقرض الفقير من الاغنياء، فهو فقير ونحن أغنياء ، والقائل لذلك حيي بن أخطب وفنحاص اليهودي . وقال أبو علي الجبائي : هم قوم من اليهود ، وانما قالوا ذلك من جهة ضيق الرزق . وقيل : انهم قالوا ذلك تمويهاً على ضعفائهم لا أنهم اعتقدوا أن الله فقير على الحقيقة . وقيل : انهم عنوا بذلك إله محمد الذي يدعي أنه رسوله دون من يعتقدون هم أنه على الحقيقة .

فان قيل : كيف الحكاية عنهم بأنهم قالوا ذلك ، وإنما قالوه على جهة الالزام دون الاعتقاد ؟ قلنا : لأنه إلزام باطل من حيث لا يوجبه الاصل الذي الزموا عليه، لأنه إنما قال تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » على وجه التلطف في الاستدعاء إلى الطاعة ، وحقيقته أن منزلة ما ينفقون في وجوه البر كمنزلة القرض الذي يرجع إليكم ويضاعف به الأجر لكم مع أنهم أخرجوا ذلك مخرج الاخبار عن الاعتقاد .

وفي الآية دلالة على أن الرضا بقبيح الفعل يجري مجراه في عظم الجرم ، لأن اليهود الذين وصفوا بقتل الانبياء لم يتولوا ذلك في الحقيقة ، وإنما ذموا به ، لأنهم بمنزلة من تولاه في عظم الاثم . وقوله : ﴿ سنكتب ماقالوا ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدها ـ انه يكتب في صحائف أعمالهم ، لأنه أظهر في الحجة عليهم وأجرى ان يستحيوا من قراءة ما أثبت من فضائحهم ـ على قول الجبائي ـ .

« ١ » سورة البقرة : آية ٢٥٤ وسورة الحديد : آية ١١ .

الثاني - قال البلخي سيحفظ ما قالوا حتى يجـازوا به أي هو بمنزلة ماقد كتب في أنه لايضيع منه شيء . والأول أظهر. وقوله : ﴿ وذوقوا عذاب الحريق ﴾ يعني المحرق ، والفائدة فيه ان يعلم أنه غذاب بالنار التي تحرق ، وهي الملتهبة ، لأن ما لم يلتهب لا يسمى حريقاً ، وقد يكون العذاب بغير النار وقوله : « ذوقوا » يفيد أنكم لاتتخلصون من ذلك كما يقول القائل : ذق هـذا البلاء يعني انك لست بناج منه .

قوله تعالى :

﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيدِيكُمْ وَأَنَّ اللهَ لَيسَ بِظَلَّامٍ لِلعَبِيدِ ﴾ (١٨٢) - آية - .

المعنى :

قوله : « ذلك » اشارة إلى ما تقدم ذكره من قوله : « ونقول ذوقوا عذاب الحريق . ذلك بما قدمت أيديكم » ومعناه بما جنيتموه على أنفسكم ، فان الله لايظلم أحداً من عبيده ، ولا يبخسهم حقهم .

وفيها دلالة على بطلان مذهب المجبرة ، لأنها تدل على أنه لو وقع العقاب من غير جرم سلف من العبد ، لكان ظلماً وذلك بخلاف ما يذهبون إليـه من أن الله تعالى يعذب الاطفال من غير جرم . فان قيل : لم نفى كثرة الظلم على وجه لا يدخل فيه القليل ، وهلا نفى على وجـه العموم كقوله : « لا يظلم مثقال ذرة » (١) وكقوله : « لا يظلم الناس شيئاً » (٢) وقوله : « ولا يظلمون فتيلا » (٣) و« نقيرا »؟ قيل : لأنه خرج مخرج الجواب لمن توهم مذهب المجبرة فدل على أنه لو كان على ما يذهبون إليه ، لكان ظلاماً للعبيد ، وما هو بظلام لهم . فان قيل : لم

« ١ » سورة النساء : آية ٣٩ . « ٢ » سورة يونس : آية ٤٤ .

« ٣ » سورة النساء آية ٤٨ وسورة الاسرى : آية ٧١ .

أضيف التقديم إلى أيديهم وإنما هو لهم في الحقيقة ؟ قيل : لأنه إذا أضيف على هذه الطريقة كان أبعد من توهم الفساد في معنى الاضافة إذ قد يضاف الفعل إلى الانسان على معنى أنه أمر به ودعا إليه . كما قال : « يذبح أبناءهم » (١) وإذا ذكرت اليد دل على تولي الفعل نحو قوله « أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا انعاماً » (٢) .

الاعراب :

« وان الله » انما فتح ان لأنه معطوف على ما عملت فيه الباء ، وتقديره وبأن الله ليس بظلام للعبيد أي ذلك العذاب بما سلف من الاجرام وبامتناع ظلم الله للعباد ، فموضع أن جر وموضع الباء في قوله : « بما » رفع ، لأنها في موضع خبر ذلك وهي متصلة بالاستقرار كأنه قيل ذلك مستقر بما قدمت أيديكم ، كما يقول القائل : عقابك بما كسبت يداك .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١٨٣) ـ آية ـ .

المعني بقوله : « الذين قالوا » هم الذين وصفهم الله بقوله : « لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير . الذين قالوا إن الله عهد إلينا » .

الاعراب والمعنى :

والذين في موضع خفض رداً على قوله : « الذين قالوا إن الله فقير » ومعنى قولهم « إن الله عهد إلينا » أي أوصانا في كتبه ، وعلى ألسن أنبيائه ألا نصدق

« ١ » سورة القصص : آية ٤ . « ٢ » سورة يس : آية ٧١ .

لرسول فيما يقوله : من أنه جاء به من عند الله من أمر و نهي ، وغير ذلك ، فالعهد : العقد الذي يتقدم به للتوثق ، وهو كالوصية . وقوله : « حتى يأتينا بقربان تأكله النار » معناه حتى يجيئنا بما يقرب به العبد إلى الله من صدقة وبر . وقربان مصدر على وزن عدوان ، وخسران تقول قربت قرباناً . وأما قوله : « تأكله النار » فلأن أكل النار ما قربه أحدهم لله في ذلك الزمان كان دليلا على قبول الله له ، ودلالة على صدق المقرب فيما أدعى أنه حق فيما نوزع فيه - في قول ابن عباس ، والضحاك - ، فقال الله تعالى لنبيه (ص) قل لهم يامعشر من يزعم أن الله عهد إليه ألا يؤمن لرسول حتى يأتيه بقربان تأكله النار ، قل : قد جاءكم رسل من الله من قبل . المعنى جاء أسلافكم بالبينات يعني بالحجج الدالة على صدق نبوتهم ، وحقيقة قولهم : وقد ادعيتم أنه يدل على تصديق من أتى به والاقرار بنبوته من أكل النار قربانه ، فلم قتلتموه إن كنتم صادقين ؟ يعني قتلتموهم وأنتم مقرون بأن الذين جاءوكم به من ذلك حجة لهم عليكم إن كنتم صادقين فيما عهد إليكم مما ادعيتموه وأضاف القتل إليهم وإن كان أسلافهم تولوه لأنهم رضوا بأفعالهم فنسب ذلك إليهم كما بيناه فيما تقدم في قوله تعالى : « ويقتلون النبيين بغير الحق » (١) فاراد الله أن يعلم المؤمنين ان هؤلاء معاندون متعنتون ، وإلا فهم عالمون بصفات النبي (ص) وما ذكره الله تعالى في التوراة وانه صادق فيما يدعيه ، وإنما لم ينزل الله ما طلبوه لأن المعجزات تابعة للمصالح وليست على الاقتراحات والتعنت . فان قيل هلا قطع الله عذرهم بالذي سألوا من القربان الذي تأكله النار ؟ قيل : له لا يجب ذلك لأن ذلك اقتراح في الأدلة على الله والذي يلزم من ذلك أن يزيح علتهم بنصب الادلة على ما دعاهم إلى معرفته .

قوله تعالى :

﴿ فانْ كذَّبوكَ فَقدْ كذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبلكَ جاؤُا بالبينات

« ١ » سورة البقرة : آية ٦١ .

وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴾ (١٨٤) ـ آية واحدة ـ .

القراءة ، والحجة :

قرأ ابن عامر وحده وبالزبر وكذلك هو في مصاحف أهل الشام . الباقون بحذف الباء ، فمن حذف فلأن واو العطف أغنت عن تكرار العامل ومن أثبتها فانما كرر العامل تأكيداً ، وكلاهما جيدان .

اللغة ، والمعنى :

وهذه الآية فيها تسلية للنبي (ص) عما كان يصيبه من الأذى من اليهود وأهل الشرك بتكذيبهم إياه بأن قال فقد كذب أسلافهم من رسل الله من جاءهم بالبينات والحجج القاطعة ، والأدلة الواضحة . والزبر جمع زبور وهو البينات وكل كتاب فيه حكمة فهو زبور . ومنه قول امرئ القيس :

لمن طلل ابصرته فشجاني كخط زبور في عسيب يماني (١)

ويقال زبرت الكتاب إذا كتبته ، فهو مزبور وزبرت الرجل أزبره : إذا زجرته والزبرة : القطعة العظيمة من الحديد ، ومنه قوله : « آتوني زبر الحديد »(٢) والزبير : الحماة . والزبرة مجتمع الشعر على كتف الأسد . وزبرت البئر إذا أحكمت طيها بالحجارة ، فهو مزبور وما لفلان زبر أي عقل ، والكتاب المراد به التوراة والانجيل ، لأن اليهود كذبت عيسى ، وما جاء به من الانجيل وحرفت ما جاء به موسى من صفة النبي (ص) ، وبدلت عهده إليهم فيه . والنصارى أيضاً جحدت ما في الانجيل من نعته وغيرت ما أمرهم فيه به . وقوله : « المنير » معناه الذي ينير ، فينير الحق لمن اشتبه عليه ، وهو حجة له . وإنما هو من النور ، والاضاءة يقال : قد أنار لك هذا الأمر بمعنى أضاء لك وينير انارة فهو منير ، وهذا قول

« ١ » ديوانه : ٢١٠ وروايته (الزبور في العسيب اليماني) الزبور الكتاب المزبور أي المكتوب بالمزبر وهو القلم . العسيب اليماني : سعف النخل .

« ٢ » سورة الكهف : آية ٩٧ .

الحسن وابن جريج والضحاك ، وأكثر المفسرين . فان قيل : لم جمع بين الزبر والكتاب ومعناهما واحد ؟ قلنا : لأن أصلهما مختلف ، فهو زبور لما فيه من الزجر عن خلاف الحق ، وهو كتاب ، لأنه ضم الحروف بعضها إلى بعض ، وسمي زبور داود لكثرة ما فيه من المواعظ والزواجر . فان قيل : كيف قال « فان كذبوك ، فقد كذب رسل من قبلك » وهم وان لم يكذبوه أيضاً ، فقد كذب رسل من قبله؟ قلنا : لأن المعنى فقد جروا على عادة من قبلهم في تكذيب أنبيائهم إلا أنه ورد على وجه الايجاز كما تقول : إن أحسنت إليّ فقد طالما أحسنت .

قوله تعالى :

﴿ كلُّ نفسٍ ذائقةُ الموتِ وإنّما تُوفونَ أُجورَكُمْ يومَ القيامةِ فمنْ زُحزحَ عنِ النّارِ وَأُدخلَ الجنّةَ فقدْ فازَ وما الحياةُ الدُّنيا إلا مَتاعُ الغرورِ ﴾ (١٨٥) ـ آية بلا خلاف ـ .

لا يجوز أن يجعل (ما) في (إنما) بمعنى الذي وترفع أجوركم ، لأن يوم القيامة يصير من صلة توفون وتوفون من صلة الذين فلا يأتي ما في الصلة بعد أجوركم . وأجوركم خبر ، ومعنى الآية إن مصير هؤلاء المفترين على الله من اليهود المكذبين برسوله الذين وصفهم ، ومصير غيرهم من جميع الخلق إليه تعالى من حيث حتم الموت على جميعهم ، فقال لنبيه (ص) لا يحزنك قولهم وتكذيبهم وافتراء من افترى منهم على الله وعليك ، وتكذيب من تقدمك من الرسل . فان مرجعهم إلي وأوفي كل نفس منهم جزاء عمله ، فقال : توفون أجوركم يعني أجور أعمالكم إن خيراً فخيراً وثواباً . وإن شراً فشراً وعقاباً ، وهو نصب على أنه مفعول به . وقوله : « فمن زحزح عن النار » معناه نحي عن النار ، وأبعد منها « وادخل الجنة فقد فاز » أي نجا وظفر بعظيم الكرامة . وكل من لقي ما يغتبط به فقد فاز ، ومعنى « فاز » تباعد من المكروه ، ولقي ما يحب . والمفازة : مهلكة . وإنما سموها مفازة

أي منجاة كما سموا اللديغ سليما ، والاعمى بصيراً . وظاهر الآية يدل على أن كل نفس تذوق الموت ، وإن كانت مقتولة ـ على قول الرماني ـ ونحن وإن قلنا : إن الموت غير القتل ، فلابد أن نقول : إن المقتول يختار الله أن يفعل فيه الموت إذا كان في فعله مصلحة . وقوله : « وما الحيـاة الدنيا إلا متاع الغرور » معناه وما لذات الدنيا ، وشهواتها ، ومافيها من زينتها إلا امتعة متمكوها الغرور ، والخداع : المضمحل الذي لا حقيقة له عند الاختبار والامتحان ، لأنكم تلتذون بما يمتعكم الغرور من دنياكم ، ثم هو عائد عليكم بالفجائع والمصائب ، فلا تركنوا إليه ، ولا تسكنوا ، فانما هي غرور وإنما أنتم منها في غرور . وقال عكرمة : متاع الغرور ، القوارير ، وهي في الأصل كل متاع لابقاء له ، وإنما وصفت الحياة الدنيا بأنهـا متاع الغرور مع كشفها عن حالها ، لأنها بمنزلة من يغتر بالمحبوب ويبذل ما فيـــه الفرح والسرور ، ليوقع في بلية تؤدي إلى هلكة ، مبالغة في التحذ يرمنها ـ على ما بيناه ـ وفي الآية دلالة على أن أقل نعيم من الآخرة خير من نعيم الدنيا بأسره ولذلك قال(ص) : (موضع سوط في الجنة خيرمن الدنيا ، وما فيها) واستدل بهذه الآية على أن القتل هو الموت على الحقيقة .ومنهم من قال في المقتول : موت ، وقتل وللمخالف أن يقول : يمكن أن تكون الآية مخصوصة بمن يموت ، ولا يقتل كما قال : « كل نفس بما كسبت رهينة » (١) وهي مختصة بالعقلاء البالغين ، ويمكن أن يكون المراد كل نفس تعدم الحياة ، فيكون ذلك على وجه الاستعارة . ذكره البلخي . وقوله : « ذائقة الموت » مجاز ، لأن الموت لا يذاق في الحقيقة ، لأن ذلك مشهور في كلامهم يقولون : ذاق الموت ، وشرب بـــكأس المنون ، لأنـــه بمنزلة مايذاق بذوق شـــدائده . والفرق بين الذوق وإدراك الطعم أن الذوق تقريب جسم المذوق إلى حاسة الذوق ، والادراك للطعم هو وجدانه (٢) وإن لم يكن هناك احساس ، ولذلك يوصف تعالى بأنه مدرك للطعم ولا يوصف

« ١ » سورة المدثر : آية ٣٨ .

« ٢ » في المخطوطة : (هو وجدك به ...)

بأنه ذائق له . ويقولون : ذقته فلم أجد له طعماً أي لابس في فلم أحس له طعماً .

قوله تعالى :

﴿ لَتبلوُنَّ في أموالكُمْ وَأنفسكُمْ وَلَتسمعنَّ مِنَ الَّذينَ أُوتوا الكتابَ مِنْ قَبلكمْ وَمِنَ الَّذينَ أشركوا أذىً كثيراً وَإنْ تَصبروا وَتَتَّقوا فانَّ ذلكَ مِنْ عَزمِ الأُمورِ ﴾ (١٨٦) ـ آية ـ .

قوله : « لتبلون » معناه لتختبرن أي توقع عليكم المحن ، وتلحقكم الشدائد في أنفسكم ، وأموالكم من قبل الكفار نحو ما نالهم من الشدائد في أنفسهم يوم أحد ، ونحو ما كان الله يفعل بهم من الفقر وشدة العسر ، وانما فعله ليصبروا وسماه بلوى مجازاً ، لأن حقيقته لا تجوز عليه تعالى ، لأنها التجربة في اللغة . ويتعالى الله عن ذلك ، لأنه عالم بالاشياء قبل كونها . وإنما فعله ليتميز المحق منكم من غيره ـ هذا قول أبي علي الجبائي ـ وقال البلخي : معناه لتبلون بالعبادات في أنفسكم كالصلاة والصيام وغيرها . وفي أموالكم من الانفاق في سبيل الله والزكوات ، ليتميز المطيع من العاصي . واللام لام القسم . والنون دخلت مؤكدة ، وضمت الواو لسكونها ، وسكون النون . ولم تنصب لأنها واو الجمع فرقا بينها وبين واو الاعراب . ويقال للواحد ، لتبلين يارجل وللاثنين لتبليان . ويفتح الياء في لتبلين في الواحد عند سيبويه لسكونها وسكون النون . وفي قول غيره تبنى على الفتح لضم النون إليها ، كما يبنى ماقبل هاء التأنيث . وللمرأة لتبلين وللمرأتين لتبليان وللنساء لتبتلينان . زيدت الالف لاجتماع النونات وقوله : « ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً » يعني ما سمعوه من اليهود ومن كفار مكة وغيرهم من تكذيب النبي (ص) ومن الكلام الذي يغمهم ويكرثهم ثم بين تعالى بقوله : « وإن تصبروا وتتقوا » إنكم ان صبرتم على ذلك وتمسكتم بالطاعة ولم تجزعوا عنده جزعاً يبلغ الاثم ، « فان ذلك من عزم الامور » ومعناه من جزم الامور ، أي

ما بان رشده وصوابه . ووجب على العاقل العزم عليه . وأذى مقصور . ويكتب بالياء يقال أذي يأذى أذىً : إذا سمع ما يسوءه وقد آذاني فلان يؤذيني إيذاءاً وتأذيت به تأذياً . وقال عكرمة وغيره : إن هذه الآيات كلها نزلت في فنحاص اليهودي سيد بني قينقاع حين كتب النبي (ص) إليه يستمده ، فقال فنحاص : قد احتاج ربكم أن نمده . وهو القائل : « إن الله فقير ونحن أغنياء » (١) ونزلت فيه أيضاً « لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم »(٢) وقال الزهري : الآية نزلت في كعب بن الاشرف ، وكان يهجو النبي (ص) ، والمؤمنين ويحرض المشركين عليهم حتى قتله محمد بن مسلمة غيلة . والبلوى التي ابتلوا بها ، قال الحسن : هي فرائض الدين من الجهاد في سبيل الله ، والنفقة في طاعة الله ، والتمسك بما يجب لله في كلما أمر به ودعا إليه .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذ أَخذَ اللهُ ميثاقَ الَّذينَ أُوتوا الكِتابَ لَتبيِّنُنَّهُ للناسِ وَلا تكتمونَهُ فَنبذوهُ وَراءَ ظُهورِهِمْ وَاشتروا بِهِ ثمناً قليلاً فَبِئسَ ما يَشترونَ ﴾ (١٨٧) ـ آية بلا خلاف ـ .

القراءة والحجة :

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم « ليبيننه للناس ولا يكتمونه » بالياء فيهما . الباقون بالتاء فيهما ، فمن قرأ بالياء ، فلأنهم غيب . ومن قرأ بالتاء حكى المخاطبة التي كانت في وقت أخذ الميثاق « ولتبيننه » لجماعة الرجال وللواحد تفتح النون .

« ١ » سورة آل عمران : آية ١٨١ .

« ٢ » سورة آل عمران : آية ١٨٠ .

المعنى :

والمعني به اذكروا « إذا أخذ الله » منهم الميثاق ليبينن أمر نبوة النبي (ص) ولا يكتمونه « فنبذوه وراء ظهورهم » أي رموا به في قول ابن عباس ، ولم يعملوا به وإن كانوا مقرين به . ويقال لمن يطرح الشيء ولا يعبأ به رميته بظهر ، قال الفرزدق :

تميم بن قيس لا تكونن حاجتي بظهر ولا يعيا عليّ جوابها (١)

أي لا تتركنها ، لا تعبأ بها ، فاخبر الله تعالى عما حمل اليهود الذين كانوا رؤساء على كتمان أمر النبي (ص) ، فقال : « واشتروا به ثمناً قليلا » أي قبلوا على ذلك الرشا ، وقامت لهم بذلك رئاسة اكتسبوها فذلك حملهم على الكفر بما يخفونه، ثم ذم تعالى أفعالهم بقوله : « فبئس ما يشترون » لأن ما يكون عاقبته الهلاك والعقاب الدائم ، وان كان نفعاً عاجلا ، فهو بئس الشيء . وقال ابن عباس وسعيد ابن جبير وعكرمة والسدي وابن جريج ان المعني بهذه الآية فنحاص اليهودي ، وأصحابه الذين كتموا أمر النبي (ص) وما بينه الله في التوراة . وقال قتادة وكعب وعبد الله بن مسعود هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم كافة ، فمن علم شيئاً فليعلمه وإياكم وكتمان العلم ، فان كتمانه هلاك . وقال الجبائي : المعني بالآية اليهود والنصارى . وقال الحسن « لتبيننه ولا تكتمونه » معناه لتكلمن بالحق ولتصدقنه بالعمل . والميثاق الذي ذكره الله في الآية هو الأيمان التي أخذها عليهم أنبياؤهم ليبينن ما في كتبهم من الاخبار والآيات الدالة على نبوة النبي (ص) ولا يكتمونه. والهاء في « ليبيننه » عائدة على محمد (ص) في قول سعيد بن جبير والسدي ، فيعود

---

(١) ديوانه ١ : ٩٥ وروايته :

تميم بن زيد لا تهونن حاجتي لديك ولا يعيا علي جوابها

وفي اللسان وفي الاغاني الصدر كما في الديوان والعجز هكذا : (بظهر فلا يخفى علي جوابها) ومعناه أي لا تجبني بجواب لا أدري ما هو .

على معلوم غير مذكور . وقال الحسن وقتادة: هي عائدة على الكتاب فيدخل فيه بيان أمر النبي (ص) لأنه في الكتاب

قوله تعالى :

«لا تَحسبنَّ الَّذينَ يَفرَحونَ بِما أتوا وَيُحبُّونَ أنْ يُحمدوا بِما لم يَفعلوا فلا تَحسبَنَّهم بمفازَةٍ مِنَ العذابِ وَلهم عَذابٌ أليمٌ» (١٨٨)

ـ آية بلا خلاف ـ .

القراءة والحجة والاعراب :

قرأ أهل الكوفة ويعقوب « لا تحسبن » بالتاء وفتح الباء ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالياء ، وضم الباء . الباقون بالياء وفتح الباء . « وتحسبنهم » الاخير بالتاء بلا خلاف . قال أبو علي من قرأ بالياء ، لم يوقع يحسبن على شيء ، (والذين) رفع بأنه فاعل (لا تحسبن) قال : ووجه قراءة ابن كثير وأبي عمرو في أن لم يعديا (حسبت) إلى مفعوليه ان (يحسب) في قوله: « فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب » لما جعل بدلا من الأول وعدّي إلى مفعوليه استغنى بها في تعدية الأول إليها كما استغنى في قول الشاعر :

بأي كتاب أم بأية سنة ترى حبهم عاراً علي وتحسب

فاكتفى بتعدية أحد الفعلين إلى المفعولين عن تعدية الآخر إليها . فان قال قائل : كيف يستقيم تقدير البدل ، وقد دخل الفاء بينهما ، ولا يدخل بين البدل والمبدل منه الفاء ؟ والجواب أن الفاء زائدة ، يدلك على ذلك أنها لا يجوز أن تكون التي تدخل على الخبر ، لأن ما قبل الفاء ليس بمبتدأ ، فتكون الفاء خبره ، ولا تكون العاطفة ، لأن المعنى « لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا » ويحبون أنفسهم « بمفازة من العذاب » فاذا كان ذلك لم يجز تقدير العطف ، لأن الكلام

لم يستقل بعد فيستقيم فيه تقدير العطف . وأما قوله : ﴿ فلا تحسبنهم ﴾ فان فعل الفاعل الذي هو يحسبون تعدى إلى ضميره ، وحذفت واو الضمير لدخول النون الثقيلة . وقوله : ﴿ بمفازة من العذاب ﴾ في موضع المفعول الثاني ، وفيه ذكر المفعول الأول. وفعل الفاعل في هذا الباب يتعدى إلى ضمير نفسه نحو ظننتني أخاه ، لأن هذه الأفعال لما كانت تدخل على الابتداء والخبر أشبهت (إن) واخواتها في دخولهن على الابتداء والخبر كدخول هذه الافعال عليها ، وذلك نحو قولك : ظننتني ذاهباً ، كما تقول : إني ذاهب ، ولو قلت أظن نفسي تفعل ، لم يجز كما يجوز أظنتني فاعلا . وقال أبو سعيد الخدري ، وأبو وهب ، والزجاج : المعني بهذه الآية قوم من أهل الكتاب دخلوا على النبي (ص) وخرجوا من عنده ، فذكروا لمن كان رآهم في ذلك الوقت أن النبي (ص) قد أتاهم باشياء قد عرفوها ، فحمدهم من شاهدهم من المسلمين على ذلك ، وأظهروا خلاف ما أبطنوا ، وأقاموا فيما بعد على الكفر ، فأعلم الله تعالى نبيه أنهم ليسوا بمفازة أي ليسوا ببعد من العذاب . وقيل معناه ليسوا بمنجاة من العذاب ، ووقعت ، « فلا تحسبنهم » مكررة لطول القصة كما يقولون : لا تظنن زيداً إذا جاءك كلمك بكذا وكذا ، فلا تظننه صادقاً ، فيعيد فلا تظننه توكيداً ، واعلاماً ان ذلك يتعلق بالأول ، ولولم يكرر كان جائزاً ، لكن مع التأكيد أوضح . وقوله : « ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا » قال البلخي : إنهم قالوا : « نحن أبنـــاء الله وأحباؤه » (١) وأهل الصوم والصلاة وليسوا بأولياء الله ، ولا أحباؤه ، ولا أهل الصلاة والصيام ، ولكنهم أهل شرك ونفاق . وهو المروي عن أبي جعفر (ع) . وقال قوم : « يحبون أن يحمدوا » على أنهم أبطلوا أمر محمد (ص) ، وكذبوا ما أبطلوه ، ولا لهم قدرة على ذلك .

النزول ، والمعنى :

وروي عن ابن عباس ، وسعيد أن الآية نزلت في اليهود حيث كانوا يفرحون

---

(١) سورة المائدة : آية ٢٠ .

باجلال الناس لهم ونسبهم إياهم إلى العلم . وقال الضحاك ، والسدي : نزلت في اليهود حيث فرحوا بما أثبتوا من تكذيب النبي (ص) . وقال سعيد بن جبير : فرحوا بما آتى الله آل ابراهيم . وقال ابن عباس : إن النبي (ص) سألهم عن شيء ، فكتموه ففرحوا بكتمانهم ، وأقوى هذه الأقوال أن يكون قوله : « لا تحسبن الذين يفرحون » يعني بها من أخبر الله عنهم أنه أخذ ميثاقهم ليبيّنن للناس أمر محمد (ص) ، ولا يكتمونه ، لأن قوله : « لا تحسبن الذين يفرحون » في سياق الخبر عنهم وشبيه بقصتهم مع أن أكثر أهل التأويل عليه . وقال الجبائي : الآية في المنافقين ، لأنهم كانوا يعطون المؤمنين شيئاً يستعينون به على الجهاد لا على وجه القربة إلى الله بل على وجه الرياء ويفرحون بذلك ، ويريدون مع ذلك أن يحمدوا على ذلك ويعتقد أنهم فعلوه لوجه القربة ، فقال : « لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا » بمنزلة المؤمنين الذين يفعلون الافعال لله على وجه القربة إليه . وقال : « فلا تحسبنهم » مع ذلك بمنجاة « من العذاب » بل « لهم عذاب أليم » يعني مؤلم فحسبان الثاني متعلق بغير ما تعلق به الأول ، فلذلك كرر . فان قيل : أين خبر « لا تحسبن » الاولى ؟ قلنا: عنه جوابان :

أحدها ـ « بمفازة من العذاب» ، لأنها مكررة لطول الكلام . وقيل : الفاء زائدة على هذا ، وهو قول الزجاج .

والثاني ـ ان الخبر محذوف ، كأنه قال ناجين ، ودل الخبر الاخير عليه . فان قيل : كيف يجوز أن يذم بالفرح وليس من فعل الانسان ؟ قلنا ذم بالتعرض له على جهة الاشر والبطر كما قال : « لا يحب الفرحين » .

قوله تعالى :

﴿ وللهِ مُلكُ السماواتِ وَالأرضِ وَاللهُ على كلّ شيءٍ قديرٌ ﴾

(١٨٩) ـ آية بلا خلاف ـ .

معنى الآية الاخبار من الله تعالى بأنه مالك ما في السماوات، وما في الارض بمعنى أنه يملك تدبيرها، وتصريفها على ما شاء من جميع الوجوه ليس لغيره الاعتراض عليه في ذلك وانه المقتدر على جميع ذلك «وهو على كل شيء قدير»، وفي الآية تكذيب لمن قال: «إن الله فقير ونحن أغنياء» (١) لأن من ملك ما في السماوات والارض لا يكون فقيراً. وفي قوله: ﴿والله على كل شيء قدير﴾ تنبيه على أنه قادر على إهلاك من يقول هذا القول جهلا منه وعناداً، لكنه يحلم عنه ويؤخر عذابه لضرب من المصلحة وقوله: «على كل شيء قدير» خرج مخرج المبالغة، وهو أخص من قوله: «بكل شيء عليم» لأن أفعال العباد لا توصف بالقدرة عليها، وفرق الرماني بين أن يقال هو قادر على أفعال العباد، وبين قادر على فعلهم، فقال قادر عليها يحتمل مالا يحتمل قادر على فعلهم، لأنه يفيد أنه قادر على تصريفه كما يقولون فلان قادر على هذا الحجر أي قادر على رفعه، ووضعه، وفلان قادر على نفسه أي قادر على ضبطها، ومنعها مما تنازع إليه، فعلى هذا جائز أن يقال انه قادر على أفعال العباد بمعنى أنه قادر على المنع منها، والتمكين منها دون ما يستحيل من القدرة على ايجادها.

قوله تعالى:

﴿إنَّ في خَلق السماواتِ والارضِ وَاختلافِ الليلِ وَالنَّهارِ لآياتٍ لأُولي الالبابِ﴾ (١٩٠) - آية -.

في هذه الآية دلالة على وجوب النظر والفكر، والاعتبار بما يشاهد من الخلق والاستدلال على الله تعالى، ومدح لمن كانت صفته هذه، ورد على من أنكر وجوب ذلك، وزعم أن الايمان لا يكون إلا تقليداً وبالخبر، لأنه تعالى أخبر عما في خلق السماوات والارض، واختلاف الليل والنهار من الدلالات عليه

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٨١.

وعلى وحدانيته ، لأن من فكر في السماوات وعظمها وعجائب ما فيها من النجوم والافلاك ، ومسير ذلك على التقدير الذي تسير عليه ، وفكر في الأرض وما فيها من ضروب المنافع ، وفي اختلاف الليل والنهار ومجيئها بالأوقات والازمنة التي فيها المصالح ، واتساق ذلك وانتظام بعضها إلى بعض ، وحاجة بعضها إلى بعض حتى لو عدم شيء منه لم يقم ما سواه [مقامه] (١) علم أن ذلك لا يكون إلا من مدبر قادر عليم حكيم واحد ، لأنه لو كان قادراً ، ولم يكن عالماً بالعواقب لما أغنت القدرة شيئاً ، ولو كان عالماً غير حكيم في فعله لما أغنى العلم شيئاً ، ولو كانا اثنين ما انتظم تدبير ، ولا تم خلق ، ولعلا بعضهم على بعض ، كما قال تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا » (٢) فكيف ينسب إلى الفقر من كان جميع ما في السماوات والارض بيده ، أم كيف يكون غنياً من كان رزقه بيد غيره إذا شاء رزقه وإذا شاء حرمه، ويدل على أن خالق الجسم لا يشبهه ، لأنه لو أشبهه ، لكان محدثاً مثله ، ويدل على أنه قديم ، لأنه لو كان محدثاً لاحتاج إلى محدث ولأدى ذلك إلى مالا يتناهى ويدل أيضاً على أنه قادر على جميع الاجناس ، لأنه من قدر على الجسم يقدر على سائر الاجناس ، ووجه الدلالة من خلق السماوات والارض على الله هو ان الانسان إذا فكر ورأى عظمها ، وثقل الأرض ، ووقوفها على غير عمد يقلها ، وحركة السماوات حولها لا على شيء يدعمها ، علم أن الممسك لذلك هو الذي لا يشبه الاجسام ولا المحدثات ، لأنه لو اجتمع جميع الخلق على أن يمسكوا جسما خفيف المقدار ، ويقلوه في الجو من غير أن يدعموه لما قدروا عليه ، فعلم حينئذ ان الذي يقدر عليه مخالف لجميع الاشياء وعلم أيضاً أنها لو كانت السماوات والارض معتمدة على غيرها لكان ذلك الغير يحتاج إلى ما يعتمد عليه وفي ذلك اثبات مالا يتناهى من الاجسام ، وذلك محال فهذا أحد وجوه دلالة السماوات والأرض ، وهو أحد

« ١ » هكذا في المخطوطة (أ) وفي المطبوعة ما بين القوسين ساقط ، والمخطوطة (ب) ناقصة في هذا المكان أوراقاً كثيرة .

« ٢ » سورة الانبياء : آية ٢٢ .

ما قال « إن في ذلك لآيات لاولي الالباب »ووجه الدلالة من اختلاف الليل والنهار هو أن جميع الخلق لو اجتمعوا على أن يأتوا بالليل بدلا من النهار ، أو النهار بدلا من الليل أو ينقصوا ، أو يزيدوا من أحدهما في الآخر لما قدروا عليه ، كما قال : ﴿ قل أرأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون قل أرأيتم ان جعل الله عليكم النهار سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون . ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ﴾ الآية (١) وقوله : « لاولي الالباب » معناه لذوي (٢) العقول . واللب : العقل سمي به لأنه خير ما في الانسان واللب من كل شيء خيره ، وخالصه . فان قيل : فما وجه الاحتجاج بخلق السماوات [والأرض](٣)على اللهولم يثبت بعد انهامخلوقة قيل عنه ثلاثة أجوبة :

أولها ــ على تقدير اثبات كونها مخلوقة قبل الاستدلال به لأن الحجة به قامت عليه من حيث أنها لم تنفك من المعاني المحدثة .

الثاني ــ أن الغرض ذكر ما يوجب صحة الذي تقدم ثم يترقى من ذلك إلى تصحيح ما يقتضيه على مراتبه ، كالسؤال عن الدلالة على النبوة فيقع الجواب بذكر المعجزة دون ما قبلها من الرتبة .

الثالث ــ أن تعاقب الضياء والظلام يدل على حدوث الاجسام .

قوله تعالى :

﴿ الذينَ يذكرونَ اللهَ قِياماً وقعوداً وَعلى جُنوبِهمْ وَيتفكرونَ في خَلقِ السماواتِ وَالأرضِ رَبَّنا ما خَلقتَ هذا باطلاً سُبحانكَ فَقنا عَذابَ النَّارِ ﴾ (١٩١) ــ آية بلا خلاف ــ

« ١ » سورة القصص : آية ٧١ ــ ٧٢ .

« ٢ » في المخطوطه زيادة (والفكر) في هذا الموضع

« ٣ » في المطبوعة ما بين القوسين ساقط .

موضع (الذين) خفض، لأنه نعت «لأولي الالباب» أي فهؤلاء يستدلون على توحيد الله بخلقه السماوات والارض، وأنهم يذكرون الله في جميع أحوالهم قياماً وقعوداً، وهو نصب على الحال. وقوله: ﴿وعلى جنوبهم﴾ أي ومضطجعين، وانما عطف على قياماً وقعوداً، لأن معناه يدل على الحال، لأن الظرف يكون حالا للمعرفة كما يكون نعتاً للنكرة، لأنه من الاستقرار (كما تقول: مررت برجل على الحائط أي مستقراً على الحائط. ومررت برجل في الدار مثله، كما تقول أنا أصير إلى فلان ماشياً، وعلى الخيل، ومعناه وراكباً، كما) (١) قال: «إذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً» (٢) ومعناه مضطجعاً أو قائماً أو قاعداً فبين تعالى أن هؤلاء المستدلين على حقيقة توحيد الله يذكرون الله في سائر الأحوال. وقال قوم: «يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» أي يصلون على قدر إمكانهم في صحتهم وسقمهم، وهو المروي في أخبارنا، ولا تنافي بين التأويلين، لأنه لا يمتنع أن يصفهم بأنهم يفكرون في خلق السماوات والارض في هذه الاحوال ومع ذلك يصلون على هذه الأحوال في أوقات الصلوات، وهو قول ابن جريج وقتادة. وقوله: ﴿ربنا ما خلقت هذا باطلا﴾ انما قال هذا ولم يقل هذه ولا هؤلاء، لأنه أراد به الخلق كأنه قال ما خلقت هذا الخلق باطلا (٣) أي يقولون «ربنا ما خلقت هذا باطلا» بل خلقته دليلا على وحدانيتك وعلى صدق ما أتت به أنبياؤك، لأنهم يأتون بما يعجز عنه جميع الخلق. وقوله: ﴿سبحانك﴾ معناه براءة لك من السوء وتنزيهاً لك من أن تكون خلقتها باطلا قال الشاعر:

أقول لما جاءني فخره — سبحان من علقمة الفاخر (٤)

«١» ما بين القوسين ساقط من المخطوطة (أ) .

«٢» سورة يونس: آية ١٢ .

«٣» في المخطوطة نقص سطر في هذا الموضع .

«٤» قائله اعشى بني تغلب. ديوان الاعشى الكبير: ١٤٣، القصيدة ١٨، واللسان (سبح) .

وقال آخر :

سبحانه ثم سبحانا يعود له وقبلنا سبح الجودي والجمد (١)

وقوله : ﴿ فقنا عذاب النار ﴾ أي فقد صدقنا رسلك بأن لك جنة ونارا فقنا عذاب النار . ووجه اتصال قوله «فقنا عذاب النار» بما قبله قيل فيه قولان : أحدها ـ كأنه قال : « ما خلقت هذا باطلا » بل تعريضاً للثواب بدلا من العقاب « فقنا عذاب النار » بلطفك الذي نتمسك معه بطاعتك .

الثاني ـ اتصال الدعاء الذي هو طاعة لله بالاعتراف الذي هو طاعة له .

وفي الآية دلالة على أن الكفر والضلال وجميع القبائح ليست خلقاً لله ، لأن هذه الاشياء كلها باطلة بلا خلاف . وقد نفى الله تعالى بحكايته عن أولي الالباب الذين رضي أقوالهم بأنه لاباطل فيما خلقه ، فيجب بذلك القطع على أن القبائح كلها من فعل غيره ، وأنه لا يجوز اضافتها إليه تعالى .

قوله تعالى :

﴿ رَبَّنا إنكَ مَنْ تُدخلِ النَّارَ فقدْ أخزَيتهُ وَما لِلظالمينَ مِنْ أنصارٍ ﴾ (١٩٢) ـ آية ـ .

وهذه أيضاً حكاية عن أولي الألباب الذين وصفهم بانهم أيضاً يقولون ﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾ أي من ناله عذاب النار وما فيها من الذل والمهانة فهو المخزى . وقال ابن جريج ، وقتادة ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب : الاخزاء يكون بالتأبيد فيها . وقال جابر بن عبد الله : إن الخزي يكون بالدخول فيها . وروى عنه عمرو بن دينار وعطا أنه قال : وما أخزاه من أحرقه بالنار إن دون ذا لخزياً ، وهذا هو الأقوى ، لأن الخزي إنما هو هتك المخزى ، وفضيحته ، ومن عاقبه الله على ذنوبه ، فقد فضحه وذلك هو

(١) اللسان : (سبح) نسبه لأمية .

الخزي ، ولا ينافي ذلك ما نذهب إليه من جواز العفو عن المذنبين ، لأنه تعالى إذا عفا عن العاصي لا يكون أخزاه وان أدخله النار ثم أخرجه منها بعد استيفاء العقاب ، فعلى قول من قال : الخزي يكون بالدوام لا يكون أخزاه ، ومن قال يكون بنفس الدخول ، له أن يقول : إن ذلك وإن كان خزياً ، فليس مثل خزي الكفار ، وما يفعل بهم من دوام العقاب ، وعلى هذا يحمل قوله تعالى : ﴿ يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ (١) وقوله : ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ معناه ليس للظالمين من يدفع عنهم على وجه المغالبة والقهر ، لأن الناصر هو الذي يدفع عن المنصور على وجه المغالبة ولا ينافي ذلك الشفاعة في أهل الكبائر لأن الشفاعة هي مسألة وخضوع وضرع إلى الله تعالى ، وليست من النصرة في شيء وقوله (ص) (يخرجون من النار بعد ما يصيرون حمماً وفحماً) صريح بوقوع العفو عن مرتكبي الكبائر وتأول الرماني الخبر تأويلين :

أحدهما ـ أنه لولا الشفاعة ، لواقعوا كبيرة يستوجبون بها الدخول فيها ، فيخرجون بالشفاعة على هـذا الوجه ، كما يقال أخرجتني من السلعة إذا كان لولا مشورته ، لدخل فيها بابتياعه إياها .

الثاني ـ لولا الشفاعة ، لدخلوها بما معهم من الصغيرة ثم أخرجوا عنها إلى الجنة . والأول فاسد ، لأنه مجاز . والثاني ـ ليس بمذهب لأحد من القائلين بالوعيد لأن الصغيرة تقع مكفرة لا عقاب عليها فكيف يدخل بها النار .

قوله تعالى :

﴿ رَبَّنا إِنَّنا سَمِعْنا مُنادِياً يُنادِي لِلإِيمانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئاتِنا وَتَوَفَّنا مَعَ الأَبْرارِ ﴾ (١٩٣)

ـ آية بلا خلاف ـ .

« ١ » سورة التحريم : آية ٨ .

في هذه الآية أيضاً حكاية عمن تقدم وصفهم بأنهم أولوا الالباب وغير ذلك من الأوصاف التي مضت بأنهم يقولون :﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للايمان ﴾ واختلفوا فيمن المنادي ههنا ، فقال محمد بن كعب القرظي وقتادة: هو القرآن . وقال ابن جريج وابن زيد : هو رسول الله (ص) ، وهو الذي اختاره الجبائي ، واختار الطبري الأول قال : لأنه ليس كل أحد سمع قول النبي (ص) ولا رآه ولا عاينه وسمع دعاءه إلى الله تعالى .والقرآن سمعه من رآه ومن لم يره كما قال تعالى مخبراً عن الجن انهم قالوا : ﴿ سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد ﴾ وهذا الذي ذكره ليس بطعن ، لأنه إذا بلغه دعوة النبي (ص) جاز أن يقول ﴿ سمعنا منادياً ﴾ وإن كان فيه ضرب من التجوز ، وقال قتادة سمعوا دعوة من الله فأجابوها وأحسنوا فيها وصبروا عليها . وقوله : ﴿ سمعنا منادياً ﴾ يعني نداء مناد لأن المنادي لا يسمع وقوله : ﴿ للايمان ﴾ معناه إلى الايمان ، كما قال : ﴿ الحمد لله الذي هدانا لهذا ﴾ (١) ومعناه إلى هذا قال الراجز :

أوحى لها القرار فاستقرت وشدها بالراسيات الثبت (٢)

يعني أوحى إليها . ومنه قوله ﴿ بأن ربك أوحى لها ﴾ (٣) أي إليها ، فمعنى الآية ﴿ ربنا اننا سمعنا ﴾ داعياً يدعو إلى الايمان والتصديق بك ، والاقرار بوحدانيتك ، واتباع رسولك واتباع أمره ونهيه ، فصدقنا بذلك يا ﴿ ربنا فاغفر لنا ذنوبنا ﴾ ومعناه استرها علينا ، ولا تفضحنا بها في القيامة على رؤوس الاشهاد بعقوبتك ، لكن كفرها عنا ﴿ وكفر عنا سيئاتنا ﴾ معناه امحها بفضلك ورحمتك ايانا ﴿ وتوفنا مع الابرار ﴾ معناه واقبضنا إليك إذا قبضتنا في جملة الابرار ، واحشرنا معهم .

« ١ » سورة الاعراف : آية ٤٢ . « ٢ » انظر ٢ : ٤٥٩ تعليقة ١ .
« ٣ » سورة الزلزال : آية ٥ .

اللغة، والمعنى :

والابرار جمع بر، وهم الذين بروا الله بطاعتهم إياه حتى أرضوه ، فرضي عنهم . وقال الحسن : هم الذين لا يؤذون الذر وأصل البر الاتساع ، فالبر الواسع من الارض خلاف البحر والبر صلة الرحم والبر: العمل الصالح . والبر : الحنطة والابرار على الخصم الزيادة عليه . وابترّ من أصحابه إذا انفرد منهم .

فان قيل : إذا كان النداء إنما هو تنبيه المنادى ليقبل بوجهه على المكلم له ، فما معنى ربنا ؟ قلنا : الأصل في النداء تنبيه المنادى ثم استعمل في استفتاح الدعاء اقتضاء للاجابة واعترافاً بالتفضل ، ولا يجوز فتح (أن) بعد ربنا بايقاع النـــداء عليه ، لأن بعده لا يكون إلا جملة ولا يقع فيه مفرد ، لأنه لا يجوز ربنا ادخالك النار من أخزيته ، لأنه ابتداء لا خبر له . فان قيل : ما معنى قوله : « وكفر عنا » وقد أغني عنه قوله : « فاغفر لنا » قلنا : عنه جوابان :

أحدها ـ اغفر لنا ذنوبنا ابتداء بلا توبة ، وكفر عنا إن تبنا .

والثاني ـ اغفر لنا بالتوبة ذنوبنا ، وكفر عنا باجتناب الكبائر السيئآت ، لأن الغفران قد يكون ابتداء ومن سبب والتكفير لا يكون إلا عند فعل من العبد وقوله : « ان آمنوا » تحتمل ان أمرين :

أحدها ـ أن تكون بمعنى أي على ما ذكره الرماني .

والثاني ـ أن تكون الناصبة للفعل ، لأنه لا يقع في مثله دخول الباء نحو بأن آمنوا .

قوله تعالى :

﴿ رَبَّنا آتِنا ما وَعَدْتَنا على رُسُلِكَ وَلا تُخزِنا يَومَ القيامةِ إنكَ لا تُخلِفُ الميعادَ ﴾ (١٩٤) ـ آية بلا خلاف ـ .

فهذه أيضاً حكايــة عمن تقدم وصفهم بأنهم يقولون أعطنا ما وعدتنا على

لسان رسلك من الثواب ولا تخزنا . والمخزي في اللغة المذل المحقور بأمر قد لزمه بحجة تقول أخزيته أي ألزمته حجة أذللته معها ، والخزي والانقماع والارتداع متقاربة المعنى ، والخزاية شدة الاستحياء . وقوله ﴿ إنك لا تخلف الميعـاد ﴾ استئناف كلام ولذلك كسرت (إن) والمعنى انك وعدت الجنة لمن آمن بك ، وإنك لا تخلف الميعاد . فان قيل : ما وجه مسألتهم لله أن يؤتيهم ما وعدهم ، والمعلوم أن الله ينجز وعده ، ولا يجوز عليه الخلف في الميعاد ؟ قيل عن ذلك أجوبة :

أحدها ـ ما اختاره الجبائي ، والرماني ان ذلك على وجه الانقطاع إليه والتضرع له والتعبد له كما قال : ﴿ رب احكم بالحق ﴾ (١) وقوله : ﴿ لا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ (٢) وأمثال ذلك كثيرة .

والثاني ـ قال قوم إن ذلك خرج مخرج المسألة ومعناه الخبر ، وتقدير الكلام ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ، لتوفينا ماوعدتنا به على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة لأنهم علموا ان ماوعد الله به فلابد من أن ينجزه

والثالث ـ قال قوم : معناه المسألة والدعاء بأن يجعلهم ممن آتاهم ما وعدهم من الكرامة على ألسن رسله ، لا أنهم كانوا قد استحقوا منزلة الكرامة عند الله في أنفسهم ثم سألوه أن يؤتيهم ما وعدهم بعد علمهم باستحقاقهم عند أنفسهم ، لأنه لوكان كذا ، لكانوا زكوا أنفسهم وشهدوا لها أنهم ممن قد استوجب كرامة الله ، وثوابه ، ولا يليق ذلك بصفة أهل الفضل من المؤمنين .

والرابع ـ قال قوم إنما سألوا ذلك على وجه الرغبة منهم إليه تعالى أن يؤتيهم ما وعدهم من النصر على أعدائهم من أهل الكفر وإعلاء كلمة الحق على الباطل فيجعل ذلك لهم لأنه لا يجوز أن يكونوا مع ما وصفهم الله به غير واثقين ولا على غير يقين ان الله لا يخلف الميعاد فرغبوا إليه في تعجيل ذلك ، ولكنهم

---

(١) سورة الانبياء : آية ١١٢ . (٢) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

كانوا وعدوا النصر ولم يوقت لهم في ذلك وقت فرغبوا إليه تعالى في تعجيل ذلك لهم لما لهم فيه من السرور بالظفر وهو اختيار الطبري. وقال الآية مختصة بمن هاجر من أصحاب النبي (ص) من وطنه وأهله مفارقاً لأهل الشرك بالله إلى رسول الله (ص) وغيرهم من تباع رسول الله (ص) الذين رغبوا إليه تعالى في تعجيل نصرهم على أعدائهم وعلموا انه لا يخلف الميعاد ذلك غير أنهم سألوا تعجيله وقالوا لا صبر لنا على اناتك وحلمك وقوى ذلك بما بعد هذه الآية من قوله: « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا ... » الآيات بعدها وذلك لا يليق إلا بما ذكره، ولا يليق بالأقاويل الباقية وإلى هذا أومأ البلخي، لأنه قال في الآية الأخرى: انها والتي بعدها في الذين هاجروا إلى النبي (ص). وفي الآية دلالة على أنه يجوز أن يدعو العبد بما يعلم أنه يفعله مثل أن يقول رب احكم بالحق. وقوله: « فاغفر لنا ذنوبنا » خلاف ما يقوله المجبرة، ولا يلزم على ذلك جواز التعبد بأن يدعو بما يعلم أنه لا يكون مثل أن يقول لا يظلم، لأن في ذلك تحكما على فاعله وتجبراً عليه في تدبيره، ولو سوى بينهما كان جائزاً كما قلنا في قوله: ﴿لا تحملنا مالاطاقة لنا به﴾ (١) على أحد الوجهين وقوله: « انك لاتخلف الميعاد » فيه اعتراف بأنه لا يخلف الميعاد بعد الدعاء بالايجاز لئلا يتوهم عليهم تجويز الخلف على الله تعالى.

قوله تعالى:

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

جَنات تجري من تحتها الانهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب ﴾ (١٩٥) ـ آية بلا خلاف ـ .

قرأ حمزة والكسائي وخلف « وقتلوا وقاتلوا » بتقديم المفعولين على الفاعلين الباقون « قاتلوا وقتلو » بتقديم الفاعلين على المفعولين . وشدد التاء من (قتلوا) ابن كثير وابن عامر . وقرأ عمر بن عبد العزيز « وقَتلوا » بلا الف « وقتِلوا » وقال الطبري القراءة بتقديم المفعولين لا تجوز ، وهذا خطأ ظاهر ، لأن من اختار اسم الفاعلين على المفعولين ، وجه قراءته أن القتال قبل القتل . ومن قدم المفعولين على الفاعلين وجه قراءته يحتمل أمرين :

أحدهما ـ أن يكون المعطوف بالواو ويجوز أن يكون أولا في المعنى . وان كان مؤخراً في اللفظ ، لأن الواو ، لا يوجب الترتيب وهي تخالف الفاء في هذا المعنى ، وهكذا خلافهم في سورة التوبة .

والثاني ـ أن يكون لما قتل منهم قاتلوا ولم يهنوا ولم يضعفوا لمكان من قتل منهم كما قال تعالى ﴿ فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين ﴾ (١) وقوله : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني ﴾ أي بأني وحذف الباء ، ولو قرىء بكسر الهمزة كان جائزاً على تقدير : قال لهم « إني لا أضيع عمل عامل منكم » ومعنى قوله : « فاستجاب » أجابهم ربهم يعني الداعين بما تقدم وصف الله إياهم وأجاب واستجاب بمعنى قال الشاعر :

وداع دعا يامن يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب (٢)

أي لم يجبه . « بأني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » من زائدة كما يقال كان من الحديث ومن الأمر ومن القصة . ومن ههنا أحسن ، لأن حرف

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٤٦ .

(٢) قائله كعب بن سعد الغنوي الاصمعيات : ٩٨ والقصيدة مشهورة ، يرثي بها أخاه أبا المغوار منها أبيات متفرقة . وقد مر هذا البيت في ١ : ٨٤ .

النفي قد دخل في قوله : « لا أضيع » وقال قوم : من ههنا ليست زائدة ، لأنها دخلت لمعنى ولا يصلح الكلام إلا بها ، لأنها للترجمة والتفسير عن قوله : « منكم » بمعنى لا أضيع عمل عامل منكم من الذكور والاناث ، قالوا ولا تكون من زائدة إلا في موضع جحد. وقوله : ﴿ لا أضيع عمل عامل منكم ﴾ لم يدركه الجحد لانك لا تقول لا أضرب غلام رجل في الدار ، ولا في البيت ، فيدخل ولا ، لأنه لم ينله الجحد ولكن (من) مفسرة . وقوله : « لأكفرن عنهم سيئاتهم » معناه لأذهبنها واسقط عقابها ، وهذه الآية ، والتي قبلها ـ في قول البلخي ـ نزلت في المتبعين للنبي (ص) والمهاجرين معه ثم هي في جميع من سلك سبيلهم واتبع آثارهم من المسلمين . وقوله : « لأكفرن عنهم سيئاتهم » أي لأغطينها وأمحونها وأحطنها عنهم بما ينالهم من ألم الهجرة والجهاد واحتمال تلك الشدائد في جنب الله . وحمل السيئآت على الصغائر . وقوله : « ثواباً من عند الله » نصب على المصدر ذكر على وجه التأكيد ، لأن معنى « ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار » (١) لأثيبنهم ، ومثله « كتاب الله عليكم » لأن قوله : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » (٢) معناه كتب الله عليكم « وكتاب الله عليكم » مؤكد ومثل ذلك « صنع الله الذي » (٣) لأن قوله : « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب » (٤) قد علم منه أن ذلك صنع الله . وقوله : « من ذكر أو أنثى » روي انه قيل لرسول الله (ص): ما بال الرجال يذكرون ، ولا تذكر النساء في الهجرة ، فأنزل الله هذه الآية روي ذلك عن مجاهد ، وعمرو بن دينار ، ويقال ان القائل لرسول الله (ص) كانت أم سلمة (رض) . وقوله : « بعضكم من بعض » قال أبو علي : يحتمل أمرين :

أحدها ـ أن يريد بقوله : « بعضكم » العاملين « من بعض » يعني بعض العمل الذي أمرتم به .

« ١ » سورة المائدة : آية ١٣ . « ٢ » سورة النساء : آية ٢٢ .

« ٣ ، ٤ » سورة النمل : ٨٨ .

والثاني ـ أن يكون عنى بقوله : « بعضكم من بعض » أن ذكور المؤمنين وأناثهم مستوون في أن لا يضيع الله لأحد منهم عملا ، وان يجازيهم على طاعاتهم ، فأناث المؤمنين بعض المؤمنين ، وكذلك ذكورهم ، فبعضهم كبعض في هذا الباب .

وقال الطبري « بعضكم » يعني الذين يذكروني « قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » من بعض في النصرة ، والملة ، والدين ، وحكم جميعكم فيما أفعل بكم حكم أحدكم في « أني لا أضيع عمل عامل » ذكر منكم ولا أنثى . والاضاعة : الاهلاك . ضاع الشيء يضيع : إذا هلك . وأضاعه اضاعة وضيعه تضييعاً ، ومنه الضيعة : القرية .

وقوله : ﴿ فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم ﴾ يعني الذين هاجروا عن قومهم من أهل الكفر في الله إلى اخوانهم المؤمنين « وأخرجوا من ديارهم » هم المهاجرون الذين أخرجهم المشركون من مكة « وأوذوا في سبيلي » بمعنى أوذوا في طاعتي وعبادتي ، وديني . وذلك هو سبيل الله « وقاتلوا » يعني في سبيل الله « وقتلوا » فيها « لأكفرن عنهم سيئاتهم » يعني لأمحونها عنهم ، ولأتفضلن عليهم بعفوي ورحمتي ، ولأغفرنها لهم . وذلك يدل على أن إسقاط العقاب تفضل على كل حال .

« ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثواباً » يعني جزاء لهم على أعمالهم « والله عنده حسن الثواب » معناه أن عنده من حسن الجزاء على الاعمال مالا يبلغه وصف واصف مما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر .

قوله تعالى :

﴿ لا يَغرنَّكَ تَقلبُ الَّذينَ كفروا في البلادِ (١٩٦) مَتاعٌ قليلٌ ثمَّ مَأواهمْ جهنَّمُ وَبئسَ المهادِ ﴾ (١٩٧) ـ آيتان بلا خلاف .

المعنى :

هذا خطاب للنبي (ص) . وقيل في معناه قولان :

أحدها ـ ان ذلك على وجه التأديب والتحذير ، لأن النبي لا تجوز عليه

المعاصي لمكان التحذير من الله والتخويف، كما قال ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾(١)

الثاني ـ ان الخطاب وان توجه إليه، فالمراد به جميع المؤمنين، وتقديره لا يغرنكم أيها المؤمنون ما ترون ان قوماً من الكفار كانوا يتجرون ويربحون في الاسفار التي كانوا يسافرونها، ويسلمون فيها لكونهم في الحرم، فأعلم الله تعالى أن ذلك مما لا ينبغي أن يغبطوا به، لأن مأواهم ومصيرهم بكفرهم إلى النار، ولا خير بخير بعده النار. وقوله: «متاع قليل» معناه ذلك الكسب، والربح الذي يربحونه متاع قليل وسماه متاعاً، لأنهم متعوا به في الدنيا، والمتاع النفع الذي تتعجل به اللذة اما بوجود اللذة أو بما يكون به اللذة نحو المال الجليل، والملك، وغير ذلك من الاولاد والاخوان. ووصفه بالقلة لسرعة زواله وانقطاعه، وذلك قليل بالاضافة إلى نعيم الآخرة. والمهاد الموضع الذي يسكن فيه الانسان ويفترشه. ووصفه بأنه بئس المهاد على ضرب من المجاز، لما فيه من أنواع العذاب، لأن الذم انما هو على الاساءة كقولك: بئس الرجل ـ هذا قول أبي علي الجبائي ـ وقال البلخي: هو حقيقة لأنه على وجهين:

أحدهما ـ من جهة النقص.

والآخر ـ من جهة الاساءة، وهو معنى قول السدي، وقتادة، وأكثر المفسرين. والغرور ايهام حال السرور فيما الأمر بخلافه في المعلوم، وليس كل ايهام غروراً، لأنه قد يتوهمه مخوفاً فيحذر منه، فلا يقال غرّه. والفرق بين الغرر والخطر ان الغرر قبيح، لأنه ترك الحزم فيما يمكن أن يتوثق منه، والخطر قد يحسن على بعض الوجوه، لأنه من العظم من قولهم: رجل خطير أي عظيم، وبني المضارع مع النون الشديدة، لأنه بمنزلة ضم اسم إلى اسم للتأكيد.

قوله تعالى:

﴿لَـكِنِ ٱلَّذِينَ اتَّقَوا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

(١) سورة العنكبوت: آية ٦٥.

الانهارُ خالدينَ فيها نُزُلاً مِنْ عِندِ اللهِ وما عِندَ اللهِ خيرٌ للابرارِ ﴾ (١٩٨) ـ آية ـ .

قرأ أبو جعفر (لكن) بتشديد النون وفتحها ـ ههنا وفي (الزمر) ـ وقرأ أبو عمرو والكسائي ، وحمزة في أكثر الروايات (الاشرار ، والابرار ، والقرار) بالامالة . الباقون ـ بالتفخيم ـ والامالة في فتحة الراء حسنة ، لأن الراء المكسورة تغلب المفتوحة كما غلبت المستعلي في قولهم : قارب وطارد ، وقادرفيمن أمالهن ، فاذا غلبت المستعلي ، فان تغلب الراء المفتوحة أولى ، لأنه لا استعلاء في الراء ،وإنما هو حرف من مخرج اللامفيه تكرير . ومن لم يمل ، فلأن كثيراً من الناس لا يميل شيئاً من ذلك .

لما أخبر الله تعالى عما للكفار من سوء العاقبة وأنواع العذاب بشرالمؤمنين بما أعدلهم منالجزاء عند الله وجزيل الثواب ، فقال : ﴿ لكن الذين اتقوا ربهم ﴾ بفعل الطاعات، وترك المعاصي﴿لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله ﴾ يعني ثواباً من عند الله ، وهو نصب على المصدر على وجه التأكيد ، لأن خلودهمفيها انزالهم فيها ، كأنه قال: نزلوها نزلا ، وهو بمعنى أنزلوها انزالا . ويحتمل أن يكون نصباًعلى التفسير ، كقولك : هو لك هبة . وواحد الابرار بار : مثل صاحب، وأصحاب . ويجوز أنيكون بر وأبرار ـ علىفعل وأفعال ـ تقول : بررت والدي ، فانا بر . وأصله برر لكن ادغمت الراء للتضعيف . وقوله : « وما عند الله خير » يعني من الحبا والكرامة ، وحسن المآب خير للابرار مما يتقلب فيه الذين كفروا ، لأن ما يتقلبون فيهزائل فان قليل ، وما عند الله دائم غير زائل . وقد بينا معنى (لكن) فيما مضى ، وانها الاستدراك بها خلاف المعنى المتقدم من اثبات بعد نفي أو نفي بعد اثبات . فقوله : ﴿ لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد ﴾ يتضمن معنى فما لهم كبير نفع ، فجاء على ذلك ، ﴿ لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات﴾ وقوله : ﴿ تجري من تحتها الانهار ﴾ معناه تجري من تحت شجرها .

ويقال انها تجري معلقة من غير أخدود لها . روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ، ثم قال : ما من نفس برة ولا فاجرة إلا والموت خير لها (١) ، وقوله في الفاجرة : إن الموت خير لها يعني إذا كانت تدوم على فجورها .

قوله تعالى :

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١٩٩) ـ آية بلا خلاف ـ .

النزول :

اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية ، فقال جابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وابن جريج إن النبي (ص) لما بلغه موت النجاشي ، دعا له واستغفر له ، وصلى عليه ، وقال للمؤمنين : صلوا عليه ، فقالوا نصلي على رجل ليس بمسلم ؟ وقال قوم منافقون : نصلي على علج بنجران ؟ فنزلت هذه الآية ، فالصفات التي فيها صفات النجاشي . وقال ابن زيد وفي رواية عن ابن جريج وابن اسحاق إنها نزلت في جماعة من اليهود وكانوا أسلموا ، منهم : عبد الله بن سلام ، ومن معه . وقال مجاهد : إنها نزلت في كل من أسلم من أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهو أولى ، لأنه عموم الآية ، ولا دليل يقطع به على ما قالوه على انها لو نزلت في النجاشي أو من ذكر ، لم يمنع ذلك من حملها على عمومها ، في كل من أسلم من أهل الكتاب ، لأن الآية قد تنزل على سبب وتكون عامة في كل من تتناوله .

المعنى :

وإنما خصوا بالوعيد ، ليبين ان جزاء أعمالهم موفر عليهم ، لا يضرهم كفر

« ١ » في المطبوعة : (فيها) .

من كفر منهم فتأويل الآية «وان من أهل الكتاب» : التوراة والانجيل «لمن يؤمن بالله» أي يصدق بالله ويقر بوحدانيته ، «وما أنزل إليكم» أيها المؤمنون من كتابه ووحيه على لسان نبيه محمد (ص) ، «وما أنزل إليهم» يعني إلى أهل الكتاب من الكتب «خاشعين» يعني خاضعين بالطاعة مستكينين له بها متذللين قال ابن زيد : الخاشع : المتذلل الخائف . « لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلا » معناه لا يحرفون ما أنزل الله في كتبه من أوصاف محمد (ص) فيبدلونه ، ولا غير ذلك من أحكامه ، وحججه لغرض من الدنيا خسيس يعطونه على التبديل ، وابتغاء الرئاسة على الجهال ، كما فعله غيرهم ممن وصفه بقوله تعالى : « أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى » (١) وقال : « اولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة » (٢) لكن ينقادون للحق ، ويعملون بما أمرهم الله به مما أنزل إليهم ، وينتهون عما نهاهم عنه ثم قال : « أولئك » يعني هؤلاء الذين يؤمنون « بالله . وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم ... لهم أجرهم عند ربهم » يعني لهم عوض أعمالهم وثواب طاعاتهم فيما يطيعونه فيها مذخور عند ربهم حتى يوفيهم يوم القيامة « إن الله سريع الحساب» وصفه بالسرعة لأنه لا يؤخر الجزاء عمن يستحقه لطول الحساب ، لأنه لا يخفى عليه شيء من أعمالهم قبل أن يعملوها وبعد أن عملوها ، فلا حاجة به إلى احصاء ، عدد فيقع في الاحصاء ابطاء وقال الجبائي : لأنه قادر على أن يكلمهم في حال واحدة كل واحد بكلام يخصه . لأنه قادر لنفسه و « خاشعين » نصب على الحال ، ويمكن أن يكون حالا من الضمير في « يؤمن » وهو عائد إلى قوله : « لمن يؤمن بالله » ويمكن أن يكون حالا من قوله: (إليهم) وقال الحسن : الخشوع : الخوف اللازم للقلب من الله . وأصل الخشوع : السهولة : والخشعة ، سهولة الرمل كالربوة . والخاشع من الارض : الذي لا يهتدى له ، لأن الرمل يعفي اثاره .

« ١ » سورة البقرة : آية ١٦ .　　« ٢ » سورة البقرة : آية ٨٦ .

ومنه قوله : « خاشعة أبصارهم » (١) « وخشعت الاصوات للرحمن » (٢)
والخاشع : الخاضع ببصره . والخشوع : التذلل خلاف التصعب .

قوله تعالى :

﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمنوا اصبروا وَصابروا وَرابِطوا وَاتَّقوا اللهَ لَعلَّكُمْ تُفلحونَ ﴾ (٢٠٠) ـ آية بلا خلاف ـ .

اختلفوا في تأويل هذه الآية ، فقال قوم : معنى اصبروا اثبتوا على دينكم وصابروا الكفار ورابطوهم يعني في سبيل الله ذهب إليه الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، والضحاك وقال آخرون : معناها « اصبروا » على دينكم « وصابروا » الوعد الذي وعدتكم به « ورابطوا » عدوّي وعدوكم ذهب إليه محمد بن كعب القرظي . وقال آخرون « اصبروا » على الجهاد « وصابروا عدوكم ورابطوا »الخيل عليه ذهب إليه زيد بن أسلم . وقال آخرون :رابطوا الصلوات أي انتظروها واحدة بعد واحدة ، لأن المرابطة لم تكن حينئذ وهذا مروي عن علي (ع) ذهب (٣) إليه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وجابر بن عبد الله وأبو هريرة والأولى أن تحمل الآية على عمومها في الصبر على كل ما هو من الدين ، فعلا كان أو تركا .

وأصل الرباط ارتباط الخيل للعدو ، والربط الشد ، ومنه قولهم : ربط الله على قلبه بالصبر ، ثم استعمل في كل مقيم في ثغر يدفع عمن وراء من أرادهم بسوء وينبغي (٤)أن يحمل قوله رابطوا أيضاً على المرابطة لما عند الله لأنه العرف في استعمال الخبر ، وعلى انتظار الصلاة واحدة بعد أخرى . وقوله : « واتقوا الله » معناه اتقوا ان تخالفوه فيما يأمركم به لكي تفلحوا [وتفوزوا] (٥) بنعيم الابد وتنجحوا بطاعتكم من الثواب الدائم .

« ١ » سورة القلم : آية ٤٣ .

« ٢ » سورة طه : آية ١٠٨ .

« ٣ » في المخطوطة (وذهب) .

« ٤ » في المطبوعة (ينبغي) باسقاط الواو .

« ٥ » ما بين القوسين ساقط من المطبوعة

وروي عن أبي جعفر (ع) انه قال اصبروا على المصائب ، وصابروا على عدوكم ، ورابطوا عدوكم . وانما جمع بين « اصبروا وصابروا » من أن المصابرة من الصبر ، للبيان عن تفصيل (١) الصبر الذي يعني به في الذكر لأن المصابرة صبر على جهاد العدو يقابل صبره لأن المفاعلة بين اثنين .

وإنما وصف (أي) بالموصول ولم يوصف بالمضاف ، لأن (الذي) يجري مجرى الجنس ، لأن فيه الالف واللام بمنزلة قوله يا أيها المؤمنون ، ولا يجوز يا أيها أخو زيد ، لأنه لا يصح فيه الجنس .

« ١ » في المطبوعة (تفضيل) .

سورة النساء

مائة وسبعون آية كوفي . وخمس وسبعون بصري

وهي مدنية كلها

وقد روي عن بعضهم أنه قال : كلما في القرآن من قوله : ﴿ يا أيها الناس ﴾ نزل بمكة ، والأول قول قتادة ، ومجاهد ، وعبد الله بن عباس بن أبي ربيعه ، وقال بعضهم : ان جميعها نزلت بالمدينة إلا آية واحدة وهي قوله . ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ﴾ (١) فانها نزلت بمكة حين أراد النبي (ص) أن يأخذ مفاتيح الكعبة من عثمان بن طلحة ويسلمها إلى عمه العباس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى :

﴿ يا أيها الناسُ اتقوا رَبَّكمْ الذي خَلقكمُ مِنْ نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زَوجها وَبثَّ منهما رِجالاً كثيراً ونساءً واتَّقوا اللهَ الذي تَساءَلونَ بهِ وَالارحامَ إنَّ اللهَ كانَ عليكمْ رَقيباً ﴾ (١) - آية بلا خلاف - .

القراءة والحجة :

قرأ أهل الكوفة ﴿ تساءلون به ﴾ بتخفيف السين ، الباقون بتشديدها ، وقرأ حمزة وحده « والأرحام » بجر الميم ، الباقون بفتحها . فمن قرأ من أهل الكوفة

---

(١) سورة النساء : آية ٥٧ .

«تساءلون به» بالتخفيف فوجهه ان أصله تتساءلون، فحذف احدى التاءين وهي الاصلية، لأن الاخرى للمضارعة، وانما حذفوها لاستثقالهم إياها في اللفظ فحذفت لأن الكلام غير ملتبس. ومن شدد أدغم احدى التاءين في السين، لقرب مكان هذه من هذه.

المعنى :

ومعنى «تساءلون به» تطلبون حقوقكم به «والارحام» القراءة المختارة عند النحويين النصب في الارحام على تقدير: واتقوا الارحام. وتكون (١) معطوفة على موضع «به» ذكره أبو علي الفارسي، فأما الخفض فلا يجوز عندهم إلا في ضرورة الشعر كما قال الشاعر أنشده سيبويه:

فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا   فاذهب فما بك والايام من عجب

فجرّوا الايام عطفاً على موضع الكاف في «بك» وقال آخر:

نعلق في مثل السواري سيوفنا   وما بينها والكعب غوط نفانف(٢)

فعطف الكعب على الهاء والالف في (بينها) وهو ظاهر على مكنى وقال آخر:

وان الله يعلمني ووهباً   وانا سوف نلقاه سِوانا

فعطف وهباً على الياء في يعلمني، ومثل ذلك لا يجوز في القرآن والكلام. قال المازني: لأن الثاني في العطف شريك للأول، فان كان الأول يصلح أن يكون شريكاً للثاني جاز وإن لم يصلح أن يكون الثاني شريكاً له لم يجز، قال: فكما لا تقول: مررت بزيد وذاك (٣) لا تقول مررت بك وزيد. وقال أبو علي الفارسي: لأن المخفوض حرف متصل غير منفصل فكأنه كالتنوين في الاسم فقبح أن يعطف باسم

« ١ » في المطبوعة: (أو يكون).

« ٢ » قائله مسكين الدارمي معاني القرآن للفراء ١ : ٢٥٣، والانصاف: ١٩٣ والخزانة ٣٣٨٢. السواري جمع سارية وهي الاسطوانة والغوط: المطمئن من الارض والنفانف جمع نفنف وهو الهواء بين الشيئين والبيت كناية عن طول قامتهم

« ٣ » في النسخ المخطوطة والمطبوعة (كذلك) والظاهر ما ذكرنا.

يقوم بنفسه على اسم لا يقوم بنفسه . ويفسد من جهة المعنى من حيث ان اليمين بالرحم لا يجوز ، لأن النبي (ص) قال : (لا تحلفوا بآبائكم) فكيف تساءلون به وبالرحم على هذا وقال اسماعيل بن اسحاق : الحلف بغير الله أمر عظيم ، وان ذلك خاص لله تعالى ، وهو المروي في أخبارنا .وقال ابراهيم النخعي وغيره : انه من قولهم : نشدتك بالله وبالرحم . وقال ابن عباس ، والسدي ، وعكرمة ، والحسن ، والربيع ،والضحاك ، وابن جريج ، وابن زيد ، وقتادة : المعنى والارحام فصلوها . وهذه الآية خطاب لجميع المكلفين من البشر .

وقوله : ﴿ واتقوا ربكم ﴾ فيه وعظ بان يتق عصيانه بترك (١) ما أمر به وارتكاب مانهى عنه . وحذر من قطع الأرحام لما أراد من الوصية بالاولادوالنساء والضعفاء ، فأعلمهم انهم جميعاً من نفس واحدة ، فيكون ذلك داعياً لهم إلى لزوم أمره وحدوده في ورثتهم ومن يخلفون بعدهم ، وفي النساءوالأيتام عطفاً لهم عليهم . ثم اخبر تعالى انه خلق الخلق من نفس واحدة فقال : « الذي خلقكم من نفس واحدة » والمراد بالنفس ههنا آدم عند جميع المفسرين : السدي وقتادة ومجاهد وغيرهم . وقوله : ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ يعني حواء . روي انها خلقت من ضلع من أضلاع آدم ، ذهب إليه أكثر المفسرين . وقال أبو جعفر (ع): خلقها من فضل الطينة التي خلق منها آدم ، ولفظ النفس مؤنث بالصيغة ، ومعناه التذكير هنا ، ولو قيل نفس واحد لجاز .

المعنى ، واللغة :

وقوله: ﴿ وبث منهما رجالا كثيراً ونساء ﴾ معنى بث نشر ، يقال : بث الله الخلق . ومنه قوله : « كالفراش المبثوث » (٢) وذلك يدل على بث . وبعض العرب يقول أبث الله الخلق ، ويقال بثثتك سري ، وابثثتك سري لغتان .

وقوله : ﴿ إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ أي حافظاً تقول رقب يرقب رقاباً وانما

« ١ » في المطبوعة : (يقول) . « ٢ » سورة القارعة : آية ٤ .

قال : « كان عليكم » ولفظ كان يفيد الماضي لأنه أراد أنه كان حفيظاً على من تقدم زمانه من عهد آدم وولده إلى زمان المخاطبين ، وانه كان عالماً بما صدر منهم ، لم يخف عليه منه شيء . والرقيب الحافظ في قول مجاهد . وقال ابن زيد : الرقيب العالم ، والمعنى متقارب ، يقال : رقب يرقب رقوباً ورقباً ورقبة . قال أبو داود :

كمقاعد الرقباء للضرباء أيديهم نواهد (١)

وقيل في معنى « الذي تسألون به » قولان :

أحدهما ـ قال الحسن ومجاهد وابراهيم : هو من قولهم : اسألك بالله والرحم ، فعلى هذا يكون عطفاً على موضع به كأنه قال : وتذكرون الارحام في التساؤل .

الثاني ـ قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك والربيع وابن زيد وهو المروي عن أبي جعفر (ع) : واتقوا الارحام أن تقطعوها ، فعلى هذا يكون معطوفا على اسم الله تعالى ، ووجه النعمة في الخلق من نفس واحدة انه أقرب إلى أن يتعطفوا ويأمن بعضهم بعضاً ويحامي بعضهم عن بعض ، ولا يأنف بعضهم عن بعض ، لما بينهم من القرابة والرجوع إلى نفس واحدة ، لأن النفس الواحدة ههنا آدم (ع) باجماع المفسرين : الحسن وقتادة والسدي ومجاهد . وجاز من نفس واحدة لأن حواء من آدم على ما بيناه ، فرجع الجميع إلى آدم وانما أنث النفس والمراد بها آدم لأن لفظ النفس مؤنثة ، وان عني بها مذكر كما قال الشاعر :

أبوك خليفة ولدته أخرى　　وأنت خليفة ذاك الكمال (٢)

فأنث على اللفظ ، وقد حكينا عن أكثر المفسرين : ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي وابن اسحاق : ان حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم . وروي عن النبي (ص) انه قال : (المرأة خلقت من ضلع ، وانك ان أردت أن تقيمها كسرتها وان تركتها وفيها عوج استمتعت بها) . وروي عن أبي جعفر (ع)

---

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١١٣ ، واللسان (رقب) وهو من أبيات في نعت الثور الابيض . الرقباء جمع رقيب وهو أمين أصحاب الميسر يحفظ ضربهم بالقداح . والضرباء جمع ضريب وهو : الضارب بالقداح . وقيل أن الضمير في (أيديهم) يعود الى الضرباء . وقيل انه يعود الى الرقباء ، وهو الأصح .

(٢) انظر ٢ : ٤٤٩ تعليقة ٣ .

أن حوّاء خلقت من فضل طينة آدم (ع) .

قوله تعالى :

﴿ وَآتوا اليتامى أموالهمْ وَلا تَتبدَّلوا الخبيثَ بالطيبِ وَلا تأكلوا أموالهمْ إلى أموالِكمْ إنَّهُ كانَ حُوباً كبيراً ﴾ (٢) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى :

هذا خطاب لأوصياء اليتامى ، أمرهم الله بأن يعطوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحلم وأونس منهم الرشد ، وسماهم يتامى بعد البلوغ ، وايناس الرشد مجازاً ، لأن النبي (ص) قال : (لا يتم بعد احتلام) كما قالوا في النبي (ص) إنه يتيم أبي طالب بعد كبره يعنون انه رباه . وقوله . ﴿ ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ معناه : لا تستبدلوا ما حرمه الله عليكم من أموال اليتامى بما أحله الله لكم من أموالكم ، واختلفوا في صفة التبديل فقال بعضهم كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم والرفيع منه ويجعلون مكانه الردىء الخسيس ، ذهب إليه ابراهيم النخعي ، والسدي ، وابن المسيب ، والزهري ، والضحاك ، وقال قوم : معناه « ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب » بأن تتعجلوا الحرام قبل أن يأتيكم الرزق الحلال الذي قدر لكم . ذهب إليه أبو صالح ، ومجاهد . وقال ابن زيد : معناه ما كان أهل الجاهلية يفعلونه ، من أنهم لم يكونوا يرزقون النساء ولا الصغار بل يأخذه الكبار . وأقوى الوجوه الوجه الأول ، لأنه ذكر عقيب مال اليتامى وإن حمل على عموم النهي عن التبديل بكل مال حرام كان قوياً . وقوله : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ يعني أموال اليتامى مع أموالكم والتقدير : ولا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم فتأكلوها جميعاً ، فأما خلط مال اليتيم بمال نفسه إذا لم يظلمه فلا بأس به بلا خلاف

قال الحسن لما نزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامى ، فشق ذلك عليهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ (١) وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) . وقوله : ﴿ انه كان حوباً كبيرا ﴾ يعني إن أكلكم أموال اليتامى مع أموالكم حوب كبير ،أي إثم كبير في قول ابن عباس ومجاهد . والهاء في قوله : « انه » دالة على اسم الفعل الذي هو الاكل. والحوب الاثم، يقال : حاب يحوب حوباً وحباة والاسم الحوب .وقرأ الحسن حوباً : ذهب إلى المصدر .ويقال : تحوّب فلان من كذا إذا تحرج منه. ويقال نزلنا بحوبة من الارض وبحيب من الارض يعني بموضع سوء . وحكى الفراء عن بني أسد ان الحائب القاتل . وقال الشاعر :

إن طيع ابن عبس انها رحم حبتم بها فاناختكم بجعجاع (٢)

أي أثمتم والحوبة الحزن ، والتحوب التحزن ، والتحوب التأثم ، والتحوب الهياح الشديد ، والحوباء الروح والكبير العظيم

قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا (٣) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ (٤) ـ آيتان ـ .

« ١ » سورة آل عمران : آية ٢٢٠ .

« ٢ » اللسان (حوب) نسبه الى النابغة وفي (جعع) نسبه الى نهيكة الفزاري ورواية البيت فيها :

صبراً بغيض بن ريث انها رحم

النزول ، والمعنى :

واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على ستة أقوال :

أولها ـ ماروي عن عائشة انها قالت : نزلت في اليتيمة التي تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ، ويريد أن ينكحها بدون صداق مثلها ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لها صداق مهر مثلها ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب مما سواهن من النساء إلى الاربع « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » من سواهن «أوما ملكت ايمانكم» ومثل هذا ذكر في تفسير أصحابنا . وقالوا : انها متصلة بقوله : ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن ﴾(١) ﴿ فان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ الآية وبه قال الحسن والجبائي والمبرد .

والثاني ـ قال ابن عباس وعكرمة : ان الرجل منهم كان يتزوج الاربع والخمس والست والعشر ويقول ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان فاذا فنى ماله مال على مال اليتيم فانفقه، فنهاهم الله تعالى عن أن يتجاوزوا بالاربع إن خافوا على مال اليتيم وإن خافوا من الاربع أيضاً أن يقتصروا على واحدة .

والثالث ـ قال سعيد بن جبير والسدي وقتادة والربيع والضحاك . وفي احدى الروايات عن ابن عباس قالوا : كانوا يشددون في أمر اليتامى ولا يشددون في النساء ، ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن ، فقال الله تعالى كما تخافون ألا تعدلوا في اليتامى تخافوا في النساء ، فانكحوا واحدة إلى الاربع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة .

والرابع ـ قال مجاهد : ان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى معناه : ان تحرجتم

(١) سورة النساء : آية ١٢٦ .

من ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيماناً وتصديقاً فكذلك تحرجوا من الزنا ، وانكحوا النكاح المباح من واحدة إلى أربع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة .

والخامس - قال الحسن : ان خفتم ألا تقسطوا في اليتيمة المربّاة في حجركم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مما أحل لكم من يتامى قراباتكم مثنى وثلاث ورباع، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت ايمانكم . وبه قال الجبائي وقال : الخطاب متوجه إلى أولياء اليتيمة إذا أراد أن يتزوجها إذا كان هو وليها كان له أن يزوجها قبل البلوغ وله أن يتزوجها .

والسادس - قال الفراء : المعنى ان كنتم تتحرجون من مؤاكلة اليتامى فاحرجوا من جمعكم بين اليتامى ، ثم لا تعدلون بينهن . وقوله : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ جواب لقوله : ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا ﴾ على قول من قال ما رويناه أولا عن عائشة وأبي جعفر (ع) . ومن قال : تقديره : ان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء الجواب قوله : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » والتقدير : فان خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء ، فلا تتزوجوا منهن إلا من تأمنون معه الجور ، مثنى وثلاث ورباع ، وان خفتم أيضاً من ذلك فواحدة ، فان خفتم من الواحدة فما ملكت ايمانكم ، فترك ذكر قوله فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء لدلالة الكلام عليه وهو قوله : ﴿ فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ﴾ ومعنى « ألا تقسطوا » أي لا تعدلوا ولا تنصفوا ، فالاقساط هو العدل والانصاف والقسط هو الجور . ومنه قوله : ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ﴾ (١) وقد بيناه فيما مضى . واليتامى جمع لذكران اليتامى واناثهم في هذا المعنى .

المعنى ، واللغة ، والاعراب

وقال الحسين بن علي المغربي : معنى ما طاب أي بلغ من النساء كما يقال : طابت الثمرة إذا بلغت ، قال : والمراد المنع من تزويج اليتيمة قبل البلوغ لئلا يجري

« ١ » سورة الجن : آية ١٥ .

عليها الظلم ، فان البالغة تختار لنفسها ، وقيل : معنى « ما طاب لكم من النساء » من أحل لكم منهن دون من حرم عليكم ، وانما قال : « ما طاب » ولم يقل : من طاب وان كان من لما يعقل وما لما لا يعقل لأن المعنى : انكحوا الطيب أي الحلال هذه المدة ، لأنه ليس كل النساء حلالا ، لأن الله حرم كثيراً منهن بقوله : « حرمت عليكم أمهاتكم »(١) الآية. هذا قول الفراء . وقال مجاهد : فانكحوا النساء نكاحاً طيباً . وقال المبرد : «ما» ههنا للجنس كقول القائل : ما عندك ؟ فتقول: رجل أو امرأة ، فالمعنى بقوله : ما طاب الفعل دون اعيان النساء واشخاصهن ، لأن الاعيان لاتحرم ولا تحال ، وإنما يتناول التحريم والتحليل التصرف فيها ، وجرى ذلك مجرى قول القائل : خذ من رقيقي ما أردت : إذا أراد خذ منهم ارادتك ولو أراد خذ الذي تريد لم يجز إلا أن يقول خذ من رقيقي من أردت وكذلك قوله : « أو ما ملكت ايمانكم » معناه أو ملك ايمانكم ، ومعنى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» فلينكح كل واحد منكم مثنى وثلاث ورباع ، كما قال : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» (٢) معناه : فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة . وقوله : { مثنى وثلاث ورباع } بدل من (ما طاب) وموضعه النصب وتقديره : اثنين اثنين ، وثلاثاً وثلاثا ، واربعاً اربعا ، إلا انه لا ينصرف لعلتين ، احداهما: انه معدول عن اثنين اثنين وثلاث ثلاث في قول الزجاج ، وقال غيره : لأنه معدول ولأنه نكرة ، والنكرة أصل للاشياء ، وقال غيرهم : هو معرفة، وهذا فاسد عند البصريين ، لأنه صفة للنكرة في قوله : « اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع »(٣) والمعنى اولي اجنحة : ثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة . وقال الفراء لأنه معدول ، لأنه يقع على الذكر والانثى ، ولأنه مضاف الى ما يضاف إليه الثلاث ، فكأن لامتناعه من الاضافة كان فيه الالف واللام . قال الشاعر :

« ١ » سورة النساء : آية ٢٢٠ . « ٢ » سورة النور : آية ٤ .

« ٣ » سورة فاطر : آية ١٢ .

ولكنما اهلي بواد أنيسه　　ذئاب تبغي الناس مثنى وموحدا (١)

ومن قال: انه اسم للعدد معرفة استدل بقول تميم بن أبي مقبل :

ترى النعرات الزرق تحت لبانه　　احاد ومثنى أصعقتها صواهله (٢)

فرد احاد ومثنى على النعرات وهي معرفة ، وقد يجيء منكراً مصروفاً كما قال الشاعر :

قتلنا به من بين مثنى وموحد　　باربعة منكم وآخر خامس (٣)

وترك الصرف أكثر قال صخر الغي :

منت لك أن تلاقيني المنايا　　احادَ احادَ في شهر حلال (٤)

وقد تقع هذه الالفاظ على الذكر والانثى ، فوقوعها على الانثى مثل الآية التي نحن في تفسيرها ، ووقوعها على الذكر قوله : « اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع » لأن المراد به الجناح وهو مذكر ، ويقال : احاد وموحد وثنى ومثنى ، وثلاث ومثلث ، ورباع ومربع ، ولم يسمع في ما زاد عليه مثل خماس ولا المخمس ولا السداس والسباع إلا بيت للكميت فانه يروى في العشرة عشار ، وهو قوله :

« ١ » قائله ساعدة بن جؤية الهذلي . اللسان (بغى) وروايته (سباع) بدل (ذئاب) .

« ٢ » معاني القرآن ١ : ٢٥٥ ، ٣١٥ ، واللسان (نعر) ، (صعق) ، (فرد) (ثنى) وروايته في (فرد) فراد ، بدل ، احاد . وأضعفتها ، بـدل أصعقتها وفي (نعر) و (صعق) الخضر ، بدل ، الزرق .

النعرات جمع نعرة وهي ذبابة تسقط على الدواب فتؤذيها وأصعقتها صواهله أي قتلتها صهيله

« ٣ » معاني القرآن للفراء ١ : ٢٥٤ وروايته :

وان الغلام المستهام بذكره　　قتلنا به من بين مثنى وموحد

باربعة منكم وآخر خامس　　وساد مع الاظلام في رمح معبد

ولم يعرف لهما قائل . والبيت في المتن كما ترى ملفق منهما . وساد - بالتنوين - بمعنى سادس

« ٤ » نسبه محمود محمد شاكر في تفسير الطبري ٧ : ٥٤٥ الى عمرو ذي الكلب وخطأ من نسبه الى غيره ، وهذا خطأ منه لا محالة لأن رواية القدماء أكثرها اذا لم تكن جميعها تنسبه الى صخر الغي . وقـد اعترف هو أن الطبري روايتـه كذلك وفي بعض الروايات (في شهر حلال) منت لك . أي قدرت لك نيتك أن تلاقاني في شهر حلال ، أو حرام على اختلاف الرواية .

فلم يستريثوك حتى رميت فوق الرجال خصالا عشارا (١)

يريد عشراً . وقال صخر السلمي في ثنا وموحد :

واقد قتلتكم ثناء وموحداً وتركت مرة مثل امس الدابر (٢)

ولم يرد أنه قتل الثلاثة ، وانما أراد انه قتل نفراً كثيراً منهم واحداً بعد واحد واثنين بعد اثنين ، وقوله : « فواحدة » نصب على انه مفعول به ، والتقدير : فان خفتم ألا تعدلوا فيما زاد على الواحدة فانكحوا واحدة ، ولو رفع كان جايزاً ، وقد قرأ به أبو جعفر المدني ، وتقديره : فواحدة كافية ، أو فواحدة مجزية ، كما قال : ﴿ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ (٣) ومن استدل بهذه الآية على أن نكاح التسع ، جائز فقد اخطأ ، لأن ذلك خلاف الاجماع ، وأيضاً فالمعنى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ان امنتم الجور وإما ثلاث ان لم تخافوا ذلك أو رباع ان امنتم ذلك فيهن ، بدلالة قوله : « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » لأن معناه فان خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة ، ثم قال : فان خفتم أيضاً في الواحدة فما ملكت ايمانكم . على أن مثنى لا يصح إلا لاثنين اثنين ، أو اثنتين اثنتين على التفريق في قول الزجاج ، فتقدير الآية « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث » [فثلاث] (٤) بدلا من مثنى ورباع بدلا من ثلاث ، ولو قيل بـ (أو) لظن أنه ليس لصاحب مثنى ثلاث ، ولا لصاحب الثلاث رباع . ومن استدل بقوله : « فانكحوا » على وجوب التزويج من حيث أن الامر يقتضي الايجاب ، فقد اخطأ ، لأن ظاهر الأمر وإن اقتضى الايجاب ، فقد ينصرف عنه بدليل ، وقد قام الدليل على أن التزويج ليس بواجب على أن الغرض بالآية النهي عن العقد

« ١ » مجاز القرآن ١ : ١١٦ ، والاغاني ٣ : ١٣٩ واللسان (عشر) استراثه : استبطأه ، وعشار أي عشراً عشراً .

« ٢ » مجاز القرآن ١ : ١١٥ ، والاغاني ١٣ : ١٣٩ . وروايته فيها (المدبر) بدل (الدابر) .

« ٣ » سورة البقرة ' آية ٢٨٢ .

« ٤ » اثبتنا ما بين القوسين لعدم استقامة المعنى بدونه .

على من يخاف ألا يعدل بينهن ، والتقدير : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فتحرجتم فيهم ، فكذلك فتحرجوا في النساء ، فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجور فيه(١) منهن ، مما أحللته لكم منهن ، من الواحدة الى الأربع ، وقد يراد بصورة الأمر ما يراد بالنهي (٢) أو التهديد كقوله : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » (٣) وقال : « ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون » (٤) والمراد بذلك كله التهديد والزجر ، فكذلك معنى الآية النهي ، وتقديرها : فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء على ما بيناه .

وقوله : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ اشارة الى العقد على الواحدة مع الخوف من الجور فيما زاد عليها ، أو الاقتصار على ما ملكت أيمانكم ، ومعنى « أدنى » أقرب « ألا تعولوا » وقيل في معنى « ألا تعولوا » ثلاثة أقوال :

أحدها - وهو الاقوى والاصح - أن معناه : ألا تجوروا ، ولا تميلوا يقال منه : عال الرجل يعول عولا وعيالة إذا مال وجار ، ومنه عول الفرائض ، لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص ، قال أبو طالب :

بميزان قسط وزنه غير عائل (٥)

وقال أبو طالب أيضاً :

بميزان قسط لا يخيس شعيرة　　له شاهد من نفسه غير عائل (٦)

وروي : لا يضل شعيرة ، وبهذا قال ابراهيم ، وعكرمة ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، وأبو مالك ، والربيع بن أنس ، والسدي ، وابن عباس ، واختاره الطبري ، والجبائي . وقال قوم : معناه : ألا تفتقروا ، وهذا خطأ ، لأن [العول] (٧) الحاجة ، يقال منه : عال الرجل يعيل عيلة إذا احتاج ، كما قال الشاعر :

« ١ » في المطبوعة : (الا ما أمنتم به الجور فيه ..) .

« ٢ » في المطبوعة : (ما يراد النهي ..) وفي المخطوطة : (ما يراد به النهي ..) .

« ٣ » سورة الكهف : آية ٢٩ .

« ٤ » سورة النحل : آية ٥٥ ، وسورة الروم : آية ٣٤ .

« ٥ - ٦ » سيرة ابن هشام ١ : ٢٩٦ . وفي البيت رواية أخرى هي (بميزان صدق) .

« ٧ » أثبتنا ما بين القوسين لعدم تمامية المعنى الا به .

وما يدري الفقير متى غناه ... وما يدري الغني متى يعيل (١)

أي : متى يفتقر . وقال ابن زيد : معناه : ألا تكثر عيالكم ، وهذا أيضاً خطأ ، لأن المراد لو كان ذلك لما أباح الواحدة ، وما شاء من ملك الايمان ، لأن اباحة كل ما ملكت اليمين أزيد في العيال من أربع حرائر ، على أن من كثرة العيال يقال : أعال يعيل فهو معيل ، إذا كثر عياله وعال العيال : إذ امانهم، ومنه قوله : ابدأ بمن تعول . وحكي الكسائي ، قال : سمعت كثيراً من العرب يقول : عال الرجل يعول إذا كثر عياله .وقوله : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فصدقاتهن: جمع صدقة، يقال: هو صداق المرأة،وصدقة المرأة ، و صُدقة المرأة،وصداق المرأة،والفتح اقلها . ومن قال : صُدقة المرأة قال : صدقاتهن ، كما تقول : غرفــة وغرفات ، ويجوز صدقاتهن ، بضم الصاد وفتح الدال ، وصدقاتهن ، ذكره الزجاج . ولا يقرأ من هذه إلا بما قرىء به صدقاتهن،لأن القراءة سنة متبعة .وقوله: « نحلة» نصب على المصدر،ومعناه،قال بعضهم:فريضة،وقال بعضهم ديانة،كما يقال: فلان ينتحل كذا وكذا، أي يدين به ، ذكره الزجاج ، وابن خالويه . قال بعضهم : هي نحلة من الله لهن ، أن جعل على الرجل الصداق ولم يجعل على المرأة شيئاً من الغرم ، وذلك نحلة من الله تعالى للنساء . ويقال : نحلت الرجل : إذا وهبت له نحلة ونحلا ، ونحل جسمه ونحل : إذا دق ، وسمي النحل نحلا لأن الله نحل الناس منها العسل الذي يخرج من بطونها ، والنحلة عطية عليك على غير جهة المثامنة ، والنحلة الديانة ، والمنحول من الشعر ما ليس له ، واختلفوا في المعنيّ بقوله « وآتوا النساء » فقال ابن عباس ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن زيد ، واختاره الطبري ، والجبائي ، والرماني ، والزجاج : المراد به الازواج ، أمرهم الله تعالى باعطاء المهر إذا دخل بها كملا ، إذا سمّى لها ، فأما غير المدخول بها إذا طلقت فان لها نصف المسمى ، وإن لم يكن سمى،

(١) قائله أحيحة بن الجلاح الأوسي . معاني القرآن للفراء ١ : ٢٥٥ ، والكامل لابن الأثير ١ : ٢٧٨ ، واللسان (عيل) من قصيدة قالها في حرب بين قومه وبين الخزرج ، وفي معاني القرآن بدل (وما) في الموضعين (ولا) .

فلها المتعة على ما بيناه فيما مضى .

وقال أبو صالح : هذا خطاب للأولياء ، لأن الرجل منهم كان إذا زوج أيمة أخذ صداقها دونها ، فنهاهم الله عن ذلك ، وأنزل هذه الآية .

وروى هذا أبو الجارود ، عن أبي جعفر (ع) ، وذكر المعمر بن سليمان، عن أبيه ، قال : زعم حضرمي ان اناساً كانوا يعطي هذا الرجل أخته ، ويأخذ أخت الرجل ، ولا يأخذون كثير مهر ، فنهى الله عن ذلك ، وأمر باعطاء صداقهن، وأول الأقوال أقوى ، لأن الله تعالى ابتدأ ذكر هـذه الآية بخطاب الناكحين للنساء ، ونهاهم عن ظلمهن والجور عليهن ، ولا ينبغي أن يترك الظاهر من غير حجة ولا دلالة ، وقوله : ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ اختلفوا فيمن المخاطب به ،فقال عكرمة ،وابراهيم، وعلقمة ، وقتادة ، وابن عباس ، وابن جريج ، وابن زيد : الخطاب متوجه الى الازواج ، لأن أناساً كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساق إلى امرأته ، فانزل الله هذه الآية . وقال أبو صالح : المعني به الاولياء ، لأنه حمل أول الآية أيضاً عليهم ، على ما حكيناه عنه ، والأول هو الأولى ، لأنا بينا أن الخطاب متوجه إلى الازواج الناكحين ، فكذلك آخر الآية . ومعنى « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً » إن طابت لكم أنفسهن بشيء ، ونصبه على التمييز ، كما يقولون : ضقت بهذا الأمر ذرعاً ، وقررت به عيناً ، والمعنى ضاق به ذرعي وقرت به عيني ، كما قال الشاعر :

إذا التياز ذو العضلات قلنا « اليك اليك » ضاق بها ذراعا(١)

وإنما هو على ذرعا وذراعا ، لأن المصدر والاسم يدلان على معني واحد ، فنقل صفة الذراع الى رب الذراع ، ثم أخرج الذراع مفسرة لموقع الفعل ، ولذلك وحد النفس لما كانت مفسرة لموقع الخبر ،والنفس المراد به الجنس ، يقع على الواحد

---

(١) قائله القطامي ، ديوانه : ٤٤ . واللسان (تيز) ومعاني القرآن ١ : ٢٥٦ . والتياز : الكثير اللحم . وقوله (اليك اليك) أي : خذها .

والجمع ، كما قال الشاعر :

بها جيف الحسرى فأما عظامها ... فبيض وأما جلدها فصليب (١)

ولم يقل : فجلودها ، ولو قال : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه ﴾ أنفساً لجاز ، وكذلك ضقت به أذرعا وذراعا . فأما قوله :﴿ بالأخسرين أعمالا ﴾ (٢) إنما جمع لئلا يوهم أنه عمل يضاف الى الجميع ، كما يضاف القتل إلى جماعة إذا رضوا به ، ومالأوا عليه . ومثل الآية : أنت حسن وجهاً ، فالعمل للوجه ، فلما نقل الى صاحب الوجه ، نصب الوجه على التمييز . وقوله : ﴿ فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ فهنيئاً مأخوذ من هنأت البعير بالقطران ، وذلك إذا جرب فعولج به ، كما قال الشاعر :

متبذلا تبدو محاسنه ... يضع الهناء مواضع النقب (٣)

فالهني شفاء من المرض ، كما أن الهناء شفاء من الجرب . ومعنى ﴿ فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ أي دواء شافياً ، يقال منه : هنأني الطعام ومرأني : إذا صار لي دواء وعلاجاً شافياً ، وهنيني ومريني بالكسر ، وهي قليلة ، ومن قال : هناني يقول في المستقبل: يهناني، ويمراني، ومن يقول :هنأني ، يقول يهنئني، ويمرئني، فاذا أفردوا قالوا: قد أمراني هذا الطعام ، ولا يقولون : أهناني ، والمصدر منه هنأ ، مرأ ، وقد مرؤ هذا الطعام مرأ ، ويقال : هنأت القوم إذا علتهم ، وهنأت فلاناً المال إذا وهبته له ، أهنؤه هنأ ، ومنه قولهم : انما سميت هانياً لتهنا ، أي : لتعطي ، ومعنى قوله : ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه ﴾ يعني من المهر ، و«من» ههنا ليست للتبعيض وانما معناه لتبيين الجنس، كما قال ﴿ فاجتنبوا الرجس من الاوثان ﴾ (٥)

«١» قائله علقمة بن عبدة (علقمة الفحل)ديوانه : ٢٧ ، وشرح المفضليات : ٧٧٧ ، وسيبويه ١ : ١٠٧ من قصيدة في الحارث بن جبلة بن أبي شمر الغساني حين أسر أخاه شأساً ، فرحل اليه علقمة يطلب فكه . وقوله : (بها جيف الحسرى) الضمير راجع الى المطلوب في البيت السابق ، وهي آثار الطريق ، والصليب الودك الذي يسيل من جلودها بعد موتها .

«٢» سورة الكهف : آية ١٠٤ .

«٣» قائله دريد بن الصمة اللسان (نقب) والأغاني ١٠ : ٢٢ ، والشعر والشعراء ٣٠٢ . والنقب ـ بضم النون وسكون القاف وفتحها ـ جمع نقبة ، أول الجرب حين يبدو .

«٤» سورة الحج : آية ٣٠ .

ولو وهبت له المهر كله لجاز ، وكان حلالا بلا خلاف . واستدل أبو علي بهذه الآية على أن لولي اليتيمة الذي هو غير الأب أن يزوج اليتيمة ، أو يتزوجها قبل أن تحيض ، أو يكمل عقلها ، بأن (١) قال الخطاب في قوله ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ متوجه إلى الاولياء الذين كانوا يتحرجون من العقد على اليتامى اللاتى لهم عليهن ولاية ، خوفا من الجور ، فقال الله لهم : ان خفتم من العقد على أربع فعلى ثلاث ، أو اثنتين ، أو واحدة ، أو ما ملكت أيمانكم من سواهن ، ثم أمرهم باعطائهن المهر ، ثم قال : ﴿ فان طبن لكم ﴾ يعني الأزواج الذين هم الاولياء ، « عن شيء » من ذلك ، « فكلوه هنيئاً مريئاً » وهذا الذي قاله ليس بصحيح ، لأنه لا يسلم له أولا أنه خطاب للأولياء ، فما الدليل على ذلك ثم إن عندنا وعند الشافعي ليس لأحد من الأولياء أن يزوج الصغيرة إلا الأب (٢) خاصة فكيف يسلم له ما قاله ؟ ومن قال : يجوز ذلك ، قال : يكون العقد موقوفا على بلوغها ورضاها ، فان لم ترض كان لها الفسخ ، فعلى كل حال لا يصح ما قاله .

قوله تعالى :

﴿ وَلا تُؤتوا السفهاءَ أموالكُمْ التي جعلَ اللهُ لكمْ قِياماً وَارزقوهُمْ فيها وَاكسوهُمْ وَقولوا لهمْ قولاً معروفاً ﴾ (٥) ـ آية ـ .

القراءة ، والمعنى :

قرأ نافع ، وابن عباس ، قيما بغير الف . اختلف أهل التأويل فيمن المراد بالسفهاء المذكورين في الآية ، فقال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والسدي ، والضحاك ، ومجاهد ، وقتادة ، وأبو مالك : إنهم النساء والصبيان ، وهو الذي رواه أبو الجارود ، عن أبي جعفر (ع) وقال سعيد بن جبير ، والحسن

« ١ » في المطبوعة : فان ، وقد صححنا على المخطوطة .

« ٢ » في المطبوعة : الى الأب ، وهو تحريف .

وقتادة ، في رواية أخرى عنهم : أنهم الصبيان الذين لم يبلغوا فحسب ، وقال أبو مالك ، معناه : لا تعط ولدك السفيه مالك فيفسده الذي هو قيامك وقال ابن عباس في رواية أخرى : إنها نزلت في السفهاء وليس لليتامى في ذلك شيء ، وبه قال ابن زيد ، وقال ابوموسى الاشعري ثلاثة يدعون فلا يستجيب الله لهم : رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، وقال : اللهم خلصني منها ، ورجل أعطى مالا سفيهاً ، وقد قال الله : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » ، ورجل له على غيره مال فلم يشهد عليه . وقد روي عن أبي عبد الله (ع) ان السفيه شارب الخمر ، ومن جرى مجراه ، وقال المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : زعم حضرمي أن المراد به النساء خاصة ، وروي ذلك عن مجاهد ، والضحاك ، وابن عمر ، والأولى حمل الآية على عمومها في المنع من اعطاء المال السفيه ، سواء كان رجلا أو امرأة بالغاً أو غير بالغ .

والسفيه هو الذي يستحق الحجر عليه ، لتضييعه ماله ، ووضعه في غير موضعه ، لأن الله تعالى قال عقيب هذه الاوصاف : «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » فامر الأولياء بدفع الأموال إلى اليتامى إذا بلغوا ، وأونس منهم رشد ، وقد يدخل في اليتامى الذكور والاناث ، فوجب حملها على عمومها .

اللغة :

فأما من حمل الآية على النساء خاصة ، فقوله ليس بصحيح ، لأن فعيلة لا يجمع فعلاء ، وانما يجمع فعايل وفعيلات ، كغريبة وغرايب وغريبات ، وقد جاء : فقيرة وفقراء ، ذكره الرماني . فأما الغرباء فجمع غريب

المعنى :

وقوله : « أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم »

اختلفوا في معناه . فقال ابن عباس ، وأبو موسى الاشعري ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، وحضرمي · معناه : لا تؤتوا يا أيها الرّشد السفهاء من النساء والصبيان ـ على ما ذكرنا من اختلافهم ـ « أموالكم التي جعل الله لكم » يعني أموالكم التي تملكونها ، فتسلطوهم عليها ، فيفسدوها ، ويضيعوها ، ولكن « ارزقوهم فيها » إن كانوا ممن يلزمكم نفقته ، واكسوهم « وقولوا لهم قولا معروفا » . وقال السدي : معناه : لا تعط امرأتك وولدك مالك ، فيكونوا هم الذين ينفقون ويقومون عليك ، واطعمهم من مالك ، واكسهم . وبه قال ابن عباس ، وابن زيد . وقال سعيد ابن جبير : يعني بـ « أموالكم » أموالهم ، كما قال : « ولا تقتلوا أنفسكم » (١) قال : واليتامى لا تؤتوهم أموالهم ، « وارزقوهم فيها واكسوهم » . والاولى حمل الآية على الامرين ، لأن عمومه يقتضي ذلك ، فلا يجوز أن يعطى السفيه الذي يفسد المال ، ولا اليتيم الذي لم يبلغ ، ولا الذي بلغ ولم يؤنس منه الرشد ، ولا أن يوصى إلى سفيه ، ولا يختص ببعض دون بعض ، وإنما يكون اضافة مال اليتيم إلى من له القيام بأمرهم ، على ضرب من المجاز ، أو لأنه أراد : لا تعطوا الأولياء ما يخصهم لمن هو سفيه (٢) ويجري ذلك مجرى قول القائل لواحدٍ : يافلان أكلتم أموالكم بالباطل ، فيخاطب الواحد بخطاب الجميع ، ويريد به أنك وأصحابك أو قومك أكلتم ، ويكون التقدير في الآية : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » التي بعضها لكم ، وبعضها لهم ، فيضيعوها .

اللغة :

وقوله : ﴿ التي جعل الله لكم قياماً ﴾ معناه : ماجعله قوام معايشكم ومعايش سفهائكم ، التي بها تقومون قياماً ، وقيما ، وقواماً ، بمعنى واحد . وأصل القيام : القِوام ، فقلبت الواو ياء للكسرة التي قبلها ، كما قالوا : صمت صياماً ، وحلت

(١) سورة النساء : آية ٢٨ .

(٢) هكذا في المطبوعة والمخطوطة ، وهي كما ترى

حيالا ، ومنه : فلان قوام أهله ، وقيام أهله . ومنه : قوام الأمر وملاكه ، وهو اسم . والقيام مصدر .

المعنى :

وبهذا التأويل قال أبو مالك،والسدي ، ، وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وابن زيد . وقوله : ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ اختلفوا في تأويله ، فمن قال : عنى بقوله : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ يعني أموال أولياء السفهاء ، فانهم قالوا : معناه : وارزقوا أيها الناس سفهاءكم ، من نسائكم وأولادكم من أموالكم ، طعامهم ، وما لابد لهم منه . ذهب إليه مجاهد ، والسدي ، وغيرهما ممن تقدم ذكره . ومن قال : إن الخطاب للاولياء ، بأن لا يؤتوا السفهاء أموالهم ، يعني أموال السفهاء ، حمل قوله : « وارزقوهم فيها واكسوهم » على أنه من أموال السفهاء ، يعني ما لابد منه من مؤنهم ، وكسوتهم ، وإذا حملنا الآية على عمومها ، على ما بيناه ، فالتقدير : وارزقوا أيها الرّشد من خاص أموالكم من يلزمكم النفقة عليه ، مما لابد منه من مؤنة وكسوة ، ولا تسلموا إليه إذا كان سفيهاً ، فيفسد المال . ويا أيها الاولياء ، أنفقوا على السفهاء من أموالهم ، التي لكم الولاية عليها ، قدر ما يحتاجون إليه من النفقة والكسوة . وقوله : ﴿ وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ قال مجاهد ، وابن جريج . قولوا لهم ، يعني للنساء والصبيان ، وهم السفهاء ، « قولا معروفا » في البر والصلة . وقال ابن زيد : ان كان السفيه ليس من ولدك ، ولا يجب عليك نفقته ، فقل له قولا معروفا ، مثل : عافانا الله وإياك ، بارك الله فيك . وقال ابن جريج : معناه : يامعاشر ولاة السفهاء ، قولوا قولاً معروفاللسفهاء ، وهو : إن صلحتم ورشدتم ، سلمنا إليكم أموالكم ، وخلينا بينكم وبينها ، فاتقوا الله في أنفسكم وأموالكم ، وما أشبه ذلك ، مما هو واجب عليكم ، ويحثكم على الطاعة ، ، وينهاكم عن المعصية . وقال الزجاج : معناه : علموهم مع إطعامكم إياهم وكسوتكم إياهم ، أمر دينهم .

وفي الآية دلالة على جواز الحجر على اليتيم إذا بلغ ، ولم يؤنس منه الرشد ، لأن الله تعالى منع من دفع المال إلى السفهاء ، وقد بينا أن المراد به أموالهم على بعض الأحوال .

وفي الآية دلالة على وجوب الوصية ، إذا كان الورثة سفهاء ، لأن ترك الوصية بمنزلة إعطاء المال في حال الحياة إلى من هو سفيه ، وإنما سمي الناقص العقل سفيهاً (١) ، وان لم يكن عاصياً ، لأن السفه هو خفة الحلم ، ولذلك سمي الفاسق سفيهاً ، لأنه لا وزن له عند أهل الدين (٢) ، والعلم فثقل الوزن وخفته ، ككبر القدر وصغره .

قوله تعالى :

﴿ وَابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاحَ فإنْ آنستمْ منهمْ رُشداً فادفعوا إليهمْ أموالهمْ وَلا تأكلوها إسرافاً وَبداراً أن يَكبروا وَمَنْ كانَ غنياً فليستعففْ وَمنْ كانَ فقيراً فليأكلْ بالمعروفِ فإذا دفعتمْ إليهمْ أموالهمْ فأشهدوا عليهمْ وَكفى باللهِ حسيباً ﴾ (٦) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى :

هذا خطاب لأولياء اليتامى ، أمر الله تعالى بأن يختبروا عقول اليتامى في أفهامهم ، وصلاحهم في أديانهم ، وإصلاحهم أموالهم . وهو قول قتادة ، والحسن ، والسدي ، ومجاهد ، وابن عباس ، وابن زيد . وقد بينا أن الابتلاء معناه الاختبار فيما مضى . وقوله : « حتى إذا بلغوا النكاح » معناه : حتى يبلغوا الحد الذي يقدرون على مجامعة النساء وينزل ، وليس المراد الاحتلام ، لأن في الناس من

« ١ » (سفيهاً) ساقطة من المطبوعة .

« ٢ » عند (أهل الدين) ساقطة من المطبوعة .

لا يحتلم ، أو يتأخر احتلامـه ، وهو قول أكثر المفسرين : مجاهد ، والسدي ، وابن عباس ، وابن زيد . ومنهم من قال : إذا كمل عقله ، واونس منه الرشد ، سلم إليه ماله ، وهو الاقوى . ومنهم من قال : لا يسلم إليه حتى يكمل له خمس عشرة سنة ، وإن كان عاقلا ، لأن هـذا حكم شرعي ، وبكمال العقل تلزمه المعارف لا غير ، وقال أصحابنا : حد البلوغ إما بلوغ النكاح ، أو الانبات في العانة ، أو كمال خمس عشرة سنة . وقوله : « فان آنستم منهم رشداً » معناه : فان وجدتم منهم رشدا وعرفتموه ، وهو قول ابن عباس .

اللغة :

تقول : آنست من فلان خيراً إيناساً وأنست به أنساً : إذا ألفته . وفي قراءة عبد الله : فان أحسيتم يعني أحسستم ، أي وجدتم ، والاصل فيه : أبصرتم . ومنه قوله : « آنس من جانب الطور ناراً » (١) أي أبصر ، ومنه أخذ انسان العين ، وهو حدقتها التي يبصر بها .

المعنى :

واختلفوا في معنى الرشد (٢) ، فقال السدي ، وقتادة : معناه عقلا وديناً وصلاحاً . وقال الحسن (٣) ، وابن عباس : معناه : صلاحاً في الدين ، وإصلاحاً للمال . وقال مجاهد ، والشعبي : معناه العقل . قال : لا يدفع إلى اليتيم ماله ، وإن أخذ بلحيته ، وإن كان شيخاً ، حتى يؤنس منه رشده : العقل . وقال ابن جريج : صلاحاً ، وعلماً بما يصلحه .

والاقوى أن يحمل على أن المراد به العقل ، وإصلاح المال ، على ما قال ابن عباس ، والحسن ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) ، للاجماع على أن من يكون كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله ، وان كان فاجراً في دينه ، فاذا كان ذلك اجماعا

« ١ » سورة القصص : آية ٢٩ .

« ٢ » (واختلفوا في معنى الرشد) ساقطة من المطبوعة .

« ٣ » (الحسن) ساقط من المطبوعة .

فكذلك إذا بلغ ، وله مال في يدوصي أبيه أو في يد حاكم قد ولي ماله ، وجب عليه أن يسلم إليه ماله ، إذا كان عاقلا ، مصلحاً لما له ، وإن كان فاسقاً في دينه . وفي الآية دلالة على جواز الحجر على العاقل ، إذا كان مفسداً في ماله ، من حيث أنه إذا كان عند البلوغ يجوز منعه المال إذا كان مفسداً له ، فكذلك في حال كمال العقل إذا صار بحيث يفسد المال ، جاز الحجر عليه ، وهو المشهور في أخبارنا .

ومن الناس من قال : لا يجوز الحجر على العاقل ، ذكرناه في الخلاف .

وقوله : ﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا ﴾ فهو خطاب لأولياء اليتيم ، أمرهم الله تعالى إذا بلغ اليتيم ، وأونس منه الرشد ، على ما فسرناه ، أن يسلم إليه ماله ، ولا يحبسه عنه . وقوله : ﴿ ولا تأكلوها اسرافاً ﴾ معناه بغير ما أباحه الله لكم . وقال الحسن ، والسدي : الاسراف في الاكل . وأصل الاسراف تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح ، وربما كان ذلك في الافراط ، وربما كان في التقصير ، غير أنه إذا كان في الافراط يقال منه : أسرف يسرف إسرافاً ، وإذا كان في التقصير يقال : سرف يسرف سرفاً ، يقال : مررت بكم فسرفتكم ، يريد : فسهوت عنكم ، واخطأتكم ، كما قال الشاعر :

اعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ما في عطائهم منّ ولا سرف (١)

يعني لا خطأ فيه ، يريد أنهم يصيبون مواضع العطاء فلا يخطونها . وقوله : « وبداراً أن يكبروا » فالبدار والمبادرة مصدران ، فنهى الله تعالى أولياء اليتامى أن يأكلوا أموالهم اسرافاً بغير ما أباح الله لهم أكلـه ، ولا مبادرة منكم بلوغهم ، وإيناس الرشد منهم ، حذراً أن يبلغوا ، فيلزمكم تسليمه إليهم ، وبه قال ابن عباس ، وقتادة ، والحسن ، والسدي ، وابن زيد .

« ١ » قائله جرير ديوانه ٢ : ١٥ واللسان (هند) و (سرف) وهو من قصيدة يمدح بها يزيد بن عبد الملك ، ويهجو آل المهلب . قوله (هنيدة) اسم لكل مئـة من الابل ، و(هنيد)لا يصرف ولا يدخل عليه الالف واللام ولا يجمع وليس له واحد من جنسه . و (ثمانية) أي ثمانية من العبيد . وكان في المخطوطة والمطبوعة (عطاءكم) وهو مناسب في المعنى ولكن لم أجد أحداً يرويه الا (عطائهم) .

وأصل البدار الامتلاء . ومنه البدر القمر ، لامتلائه نوراً ، والبدرة : لامتلائها بالمال ، والبيدر : لامتلائه بالطعام ، وموضع «أن» نصب بالمبادرة ، والمعنى: لا تأكلوها مبادرة كبرهم . وقوله : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ يعني : من كان غنياً من ولاة أموال اليتامى فليستعفف بماله عن أكلها ، وبه قال ابن عباس ، وابراهيم . وقوله : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ قال عبيدة : معناه القرض ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع)، ألا ترى أنه قال : ﴿ فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾

« ومن كان فقيراً » فاختلفوا في الوجه الذي يجوز له أكل مال اليتيم به إذا كان فقيراً ، وهو المعروف ، فقال سعيد بن جبير ، وعبيدة السلماني ، وأبو العالية ، وأبو وائل ، والشعبي ، ومجاهد ، وعمر بن الخطاب : هو أن يأخذه قرضاً على نفسه فيما لابد له منه ، ثم يقضيه ، وبينا أنه المروي عن أبي جعفر (ع) . وقال الحسن ، وإبراهيم ، ومكحول ، وعطاء بن أبي رباح : يأخذ ماسد الجوعة ، ووارى العورة ، ولا قضاء عليه ، ولم يوجبوا أجرة المثل ، لأن أجرة المثل ربما كانت أكثر من قدر الحاجة . والظاهر في أخبارنا أن له أجرة المثل ، سواء كان قدر كفايته ، أو لم يكن . وسئل ابن عباس عن ولي يتيم له إبل هل له أن يصيب من ألبانها ؟ فقال : إن كنت تلوط حوضها ، وتهنأ جرباها ، فأصبت من رسلها ، غير مضر بنسل ولا ناهكه في الحلب .

معنى تلوط حوضها : تطينه ، وتهنأ جرباها ، معناه : تطليها بالهناء ، وهو الخضخاض ، ذكره الازهري ، والرسل اللبن ، والنهك : المبالغة في الحلب .

واختلفوا في هل للفقير من ولي اليتيم أن يأكل من ماله هو وعياله ، فقال عمرو بن عبيد : ليس له ذلك ، لقوله : « فليأكل بالمعروف » فخصه بالاكل ، وقال الجبائي : له ذلك لأن قوله : « بالمعروف » يقتضي أن يأكل هو وعياله ، على ما جرت به العادة في أمثاله ، وقال إن كان المال واسعاً كان له أن يأخذ قدر كفايته ، له ولمن يلزمه نفقته من غير اسراف ، وإن كان قليلا كان له أجرة المثل

لا غير ، وإنما لم يجعل له أجرة المثل إذا كان المال كثيراً ، لأنه ربما كان أجرة المثل أكثر من نفقته بالمعروف ، وعلى ما قلناه من أن له أجرة المثل سقط هذا الاعتبار وقوله : ﴿ فاذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم ﴾ خطاب لأولياء اليتامى ، إذا دفعوا أموال اليتامى إليهم ، أن يحتاطوا لأنفسهم بالاشهاد عليهم ، لئلا يقع منهم جحود ، ويكونوا أبعد من التهمة ، وسواء كان ذلك في أيديهم ، أو استقرضوه ديناً على نفوسهم ، فان الاشهاد يقتضيه الاحتياط ، وليس بواجب . وقوله : ﴿ كفى بالله حسيباً ﴾ معناه : كفى الله ، والباء زائدة ، وقال السدي : معناه : شهيدا ههنا ، وقيل : معناه : وكفى بالله كافياً من الشهود ، ولأن أحسبني معناه : كفاني ،

والمعنى : وكفى بالله شهيداً في الثقة بايصال الحق إلى صاحبه والمحسب من الرجال المرتفع النسب . والمحسب ، المكفي . وولي اليتيم المأمور بابتلائه ، وهو الذي جعل إليه القيام به ، من وصي ، أو حاكم ، أو أمين ، ينصبه الحاكم . وأجاز أصحابنا الاستقراض من مال اليتيم إذا كان ملياً ، وفيه خلاف .

قوله تعالى :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (٧) ـ آية بلا خلاف ـ .

النزول :

اختلفوا في سبب نزول هذه الآية ، فقال قتادة ، وابن جريج ، وابن زيد : إن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الاناث ، فنزلت هذه الآية رداً لقولهم . وقال الزجاج : كانت العرب لا تورث إلا من طاعن بالرماح ، وذاد عن الحريم والمال ، فنزلت هذه الآية رداً عليهم ، وبين أن للرجال نصيباً مما ترك الوالدان والاقربون ، « وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا » يعني حظاً مفروضاً ، قال الزجاج : مفروضاً . نصب على الحال ،

وقال غيره : هو إسم في موضع المصدر ، كقولك قسما واجباً ، وفرضاً لازماً ، ولو كان إسماً ليس فيه معنى المصدر ، لم يجز قولك : عندي حق درهماً ، ويجوز : لك عندي درهم هبة مفترضة (١) وأصل الفرض الثبوت ، والفرض : الحز في سية القوس حيث يثبت الوتر ، والفرض : ما أثبته على نفسك من هبة أو صلة ، والفرض : إيجاب الله عز وجل على العبد ما يلزمه فعله لاثباته عليه ، والفرض : جند يفترضون ، والفرض : ما أعطيت من غير قرض ، لثبوت تمليكه ، والفرض : ضرب من التمر . والفارض المسنة ، والفرضة : حيث ترمي (٢) السفن من النهر وكل ضخم فارض ، والفرق بين الفرض والوجوب أن الفرض هو الايجاب ، غير أن الفرض يقتضي فارضاً فرضه ، وليس كذلك الواجب لأنه قد يجب الشيء في نفسه من غير إيجاب موجب ، ولذلك صح وجوب الثواب والعوض على الله تعالى ، ولم يجز فرضه عليه . وأصل الوجوب الوقوع ، يقال : وجب الحائط وجوباً فهو واجب ، إذا وقع ، وسمعت وجبة أي وقعة كالهدة ، ومنه « وجبت جنوبها »(٣) أي وقعت لجنوبها ، ووجب الحق وجوبا ، إذا وقع سببه ، كوجوب رد الوديعة، وقضاء الدين ، ووجوب شكر المنعم ، ووجوب الأجر ، وإنجاز الوعد ، ووجب القلب وجيباً إذا خفق من فزع وقعة كالهدة .

وفي الآية دليل على بطلان القول بالعصبة ، لأن الله تعالى فرض الميراث للرجال والنساء ، فلو جاز أن يقال : النساء لا يرثن في موضع ، لجاز لآخرين أن يقولوا : والرجال لا يرثون ، والخبر المدعى في العصبة خبر واحد ، لا يترك له عموم القرآن ، لأنه معلوم ، والخبر مظنون ، وقد بينا ضعف الخبر في كتاب تهذيب الأحكام ، فمن أراده وقف عليه من هناك .

وفي الآية أيضاً دلالة على أن الانبياء يورثون ، لأنه تعالى عم الميراث للرجال والنساء ، ولم يخص ، نبياً من غيره ، وكما لا يجوز أن يقال : النبي لا يرث ،

« ١ » في المطبوعة : مقبوضة .

« ٢ » في المطبوعة : ترقا .

« ٣ » سورة الحج : آية ٣٦ .

لأنه خلاف الآية، فكذلك لا يجوز أن يقال: لا يورّث، لأنه خلافها، والخبر الذي يروون أنه قال: نحن معاشر الانبياء لا نورّث، ما تركناه صدقة، خبر واحد، وقد بينا ما فيه، في غير موضع، وتأولناه، بعد تسليمه.

قوله تعالى:

﴿وَإذا حَضرَ القِسمةَ أولوا القربى وَاليتامى وَالمساكين فارزقوهُمْ منهُ وَقولوا لهمْ قولاً مَعروفاً﴾ (٨) - آية بلا خلاف -.

المعنى:

هذه الآية عندنا محكمة، وليست منسوخة، وهو قول ابن عباس، وسعيد ابن جبير، والحسن، وابراهيم، ومجاهد، والشعبي، والزهري، ويحيى بن يعمر، والسدي، والبلخي، والجبائي، والزجاج، وأكثر المفسرين والفقهاء. وقال سعيد ابن المسيب، وأبو مالك، والضحاك، هي منسوخة، وإرزاق من حضر قسمة الميراث من هذه الأصناف، ليس بواجب، بل هو مندوب إليه، وهو الذي اختاره الجبائي، والبلخي، والرماني، وجعفر بن مبشر، وأكثر الفقهاء والمفسرين. وقال مجاهد: هو واجب، وحق لازم ما طابت به أنفس الورثة. وكل من ذهب إلى أنها منسوخة قال: إن الرزق ليس بواجب، وكذلك من قال انها في الوصية.

واختلفوا فيمن المخاطب بقوله: «فارزقوهم» فقال أكثر المفسرين: إن المخاطب بذلك الورثة، أمروا بأن يرزقوا المذكورين، إذا كانوا لا سهم لهم في الميراث، وقال آخرون إنها تتوجه إلى من حضرته الوفاة، وأراد الوصية، فانه ينبغي له أن يوصي لمن لا يرثه من هؤلاء المذكورين، بشيء من ماله. وروي هذا القول الأخير عن ابن عباس، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وسعيد ابن المسيب، واختار الطبري هذا الوجه، والوجه الاول روي عن ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأبي موسى الاشعري، وابن سيرين، والحسن، وسعيد بن جبير. قال سعيد بن جبير: إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت وصيته، وإن

كان الورثة كباراً أرضخوا لهم ، وإن كانوا صغاراً قال وليهم : إني لست أملك هذا المال ، وليس لي ، إنما هو للصغار ، فذلك قوله : ﴿ وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ وبه قال السدي ، وابن عباس . واختلفوا فيمن المأمور [بقول] (١) المعروف ، فقال سعيد بن جبير : أمر الله أن يقول الولي الذي لا يرث ، للمذكورين قولا معروفا ، ويقول : إن هذا لقوم غيب أو يتامى صغار ، ولكم فيه حق ، ولسنا نملك أن نعطيكم منـــه . وقال قوم : المأمور بذلك الرجل الذي يوصي في ماله ، والقول المعروف : أن يدعو لهم بالرزق والغنى ، وما أشبه ذلك . وروي عن ابن عباس ، وسعيدبن المسيب ، وابن زيد : أن الآية في الوصية ، على أن يوصوا للقرابة ، ويقولوا لغيرهم قولا معروفا . ومن قال إنها على الوجوب ، قال : لا يعطي من مال اليتيم شيئاً ، ويقولقولامعروفا ، ذهب إليهابن عباس ، وسعيد بنجبير ، والحسن ، والسدي . وروى ابن عُليّة ، عن عبيدة ، أنه ذبح شاة من مال اليتيم ، وقسمه بينهم ، وقال : كنت أحب أن يكون من مالي لولا هذه الآية . وعمل ابن سيرين في مال اليتيم ما عمل عبيدة ، وأقوى الأقوال أن يكون الخطاب متوجهاً إلى الوراث البالغين ، لأن فيه أمراً بالرزق لمن حضر ، ولم يخاطب الله من لا يملك أن يخرج من مال غيره شيئاً ، فكأن الله تعالى حث هؤلاء ، ورغبهم في أن يجعلوا للحاضرين شيئاً مما يحقهم (٢) ، ويقولوا لهم قولا معروفا ، فيصير رداً جميلا ، من غير تأفف ، ولا تضجر ، وكذلك لو قلنا إنها متوجهة إلى الوصي ، لكان محمولا علىأنه يستحب له أن يوصيلهؤلاء بشيء من ماله ، مالم يزد على الثلث ، فإن لم يختر ذلك قال لهم قولا جميلا ، لا يتألمون منه ، ولا يغتمّون به .

وفي الآية حجة على المجبرة ، لأنه تعالى قال : « فارزقوهم » وفيه دلالة على أنالانسانيرزق غيره علىمعنى التمليك ،وأن الله لايرزقحراماً ، لأنه لو رزقهلخرج برزقه إياه من أن يكون حراماً ، ومثله قوله : « وهو خير الرازقين » .

« ١ » في المطبوعة : لقوله المعروف ، وفي المخطوطة : لنوله بالمعروف ، وكلاهما تحريف .

« ٢ » هكذا في المطبوعة والمخطوطة والأولى : مما يلحقهم .

قوله تعالى:

﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٩) - آية بلا خلاف -.

المعنى:

قيل في معنى الآية أربعة أقوال:

أحدها - النهي عن الوصية بما يجحف بالورثة، ويضر بهم، هذا قول ابن عباس، في بعض الروايات، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والسدي، والضحاك، ومجاهد.

الثاني - قال الحسن: كان الرجل يكون عند الميت فيقول: أوص بأكثر من الثلث من مالك، فنهاه الله عن ذلك.

الثالث - روي عن ابن عباس: أنه خطاب لولي مال اليتيم، يأمره بأداء الأمانة فيه، والقيام بحفظه، كما لو خاف على مخلفيه، إذا كانوا ضعافا، وأحب أن يفعل بهم.

الرابع - قال مقسم: هي في حرمان ذوي القربى أن يوصي لهم، بأن يقول الحاضر للوصية: لا توص لأقاربك، ووفر على ورثتك.

اللغة:

والذرية: على وزن فعلية، منسوبة إلى الذر، ويجوز أن يكون أصلها ذرورة، لكن الراء أبدلت ياء، وأدغمت الواو فيها، وهي بضم الذال، ويجوز فيها كسرها، وقد قرىء به في الشواذ، ومن كسر الذال فلكسرة الراء، كما قالوا في عَتي عِتي، وعصي، وضعاف: جمع ضعيف وضعيفة، كقولك: ظريف وظريفة وظراف، وخبيث وخباث، ويجمع أيضاً ضعفاء. وأصل الضعاف من الضعف، وهو النقص في القوة، ومنه المضاعف، لأنه ينفي الضعف، ومنه الضعف. وقوله: ﴿ فليتقوا الله ﴾ يعني: فليتقوا معاصيه، ﴿ وليقولوا قولا سديدا ﴾

وهو السليم من خلل الفساد ، وذلك الحق بالدعاء إلى العدل في القسم بما لا يجحف بالورثة ، ولا يحرم ذوي القربي ، وأصل السديد من سد الخلل ، تقول : سددته أسده سدا ، والسداد : الصواب ، والسداد ـ بكسر السين ـ من قولهم : فيه سداد من عوز ، وسدد السهم : إذا قومه ، والسُّد الردم ، والسدة في الأنف .

المعنى :

ومعنى الآية ، أنه ينبغي للمؤمن الذي لو ترك ذرية ضعافا بعد موته ، خاف عليهم الفقر والضياع ، أن يخشى على ورثة غيره من الفقر والضياع ، ولا يقول لمن يحضر وصيته أن يوصي بما يضر بورثته ، وليتق الله في ذلك ، وليتق الاضرار بورثة المؤمن ، ، وليقل قولا سديدا ، ولذلك نهى النبي (ص) أن يوصى بأكثر من الثلث ، وقال : « والثلث كثير » وقال لسعد « لأن تدع ورثتك أغنياء أحب الي من أن تدعهم عالة يتكففون الناس بأيديهم » .

قوله تعالى :

﴿ إنَّ الَّذينَ يأكلونَ أموالَ اليتامى ظُلماً إنَّما يأكلونَ في بُطونهمْ ناراً وَسيَصلونَ سَعيراً ﴾ (١٠) ـ آية ـ .

القراءة والحجة :

قرأ ابن عامر ، وأبو بكر ، عن عاصم : وسيصلون ـ بضم الياء ـ الباقون ، بفتحها ، والفتح أقوى ، لقوله : « لا يصلاها إلا الاشقى » (١) وقوله : « إلا من هو صال الجحيم » (٢) ومن ضم الياء ذهب إلى أصلاه الله إذا أحرقه بالنار .

المعنى :

وإنما علق الله تعالى الوعيد في الآية لمن يأكل أموال اليتامى ظلماً ، لأنه قد

«١» سورة الليل : آية ١٥ . «٢» سورة الصافات : آية ١٦٣ .

يأكله على وجه الاستحقاق ، بأن يأخذ منه أجرة المثل ، على ما قلناه . أو يأكل منه بالمعروف على ما فسرناه ، أو يأخذه قرضاً على نفسه ، فان قيل : إذا أخذه قرضاً على نفسه ، أو أجرة المثل ، فلا يكون أكل مال اليتيم ، وإنما أكل مال نفسه . قلنا : ليس الامر على ذلك ، لأنه يكون أكل مال اليتيم ، لكنه على وجه التزم عوضه في ذمته ، أو استحقه بالعمل في ماله ، فلم يخرج بذلك من استحقاق الاسم بانه مال اليتيم ، ولو سلم ذلك ، لجاز أن يكون المراد بذلك ضربا من التأكيد وبياناً ، لأنه لا يكون أكل مال اليتيم إلا ظلماً . ونصب ظلماً على المصدر ، وتقديره : إن من أكل مال اليتيم فانه يظلمه ظلماً . وقوله : ﴿ إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ قيل في معناه وجهان :

أحدهما ـ ما قاله السدي من أن من أكل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ، ومن مسامعه ، ومن أذنيه وأنفه وعينيه ، يعرفه من رآه . بأكل مال اليتيم .

الثاني ـ أنه على وجه المثل ، من حيث أن فعل ذلك يصيّر إلى جهنم ، فتمتلىء بالنار أجوافهم ، عقابا على ذلك الأكل منهم ، كما قال الشاعر :

وان الذي اصبحتم تحلبونه　　دم غير أن اللون ليس باحمرا

يصف أقواماً أخذوا الابل في الدية ، يقول : فالذي تحلبون من ألبانها ليس لبناً ، إنما هو دم القتيل .

اللغة :

وقوله : ﴿ وسيصلون سعيراً ﴾ فالصلا لزوم النار ، للاحراق ، أو التسخن ، أو الانضاج ، يقال : صلي بالنار يصلى صلا بالقصر ، قال العجاج :

وصاليات للصلا صليّ (١)

ويقال الصلا بالكسر والمد ، قال الفرزدق :

---

(١) ديوانه : ٦٧ من ارجوزته المشهورة .

وقاتل كاب الحي عن نار أهله ليربض فيها والصّلا متكنف (١)

واصطلى صلي بالنار اصطلاء ، وأصليته النار اصلاء ، إذا ألقيته فيها . وفي التنزيل : « فسوف نصليه ناراً » (٢) والصالي بالشر الواقع فيه قال الشاعر :

لم اكن من جناتها علم الله وانّي بحرها اليوم صالي (٣)

ومنه شاة مصلية ، أي مشوية . والسعير بمعنى مسعورة ، مثل كف خضيب ، بمعنى مخضوبة ، والسعر اشتعال النار تقول سعرتها أسعرها سعراً . ومنه قوله : « وإذا الجحيم سعرت » (٤) واستعرت النار في الحطب استعاراً ، واستعرت الحرب والشر استعاراً ، ومنه سعر السوق ، لاستعارها به في النّفاق .

المعنى :

وأكل مال اليتيم على وجه الظلم ، وغصبه متساويان في توجه الوعيد إليه ، ولا يدل على مثل ذلك في غير مال اليتيم ، لأن الزواجر عن مال اليتيم أعظم . وقال الجبائي : هما سواء ، ومن غصب من مال اليتيم خمسة دراهم فان الوعيد يتوجه إليه وقال الرماني : لا يتوجه إليه ، لأن أقل المال مئتا درهم . وقال الجبائي : يلزمه كما يلزم مانع الزكاة . وقال الرماني : هذا ليس بصحيح ، لأنه يجوز أن يكون منع الزكاة أعظم ، وما قلناه أولا أولى بعموم الآية . وقوله : لا يسمى المال إلا مئتا درهم دعوى محضة ، لا برهان عليها .

قوله تعالى :

﴿ يُوصيكمْ اللهُ في أولادِكمْ للذّكرِ مِثلَ حظّ الانثيينِ فانْ

« ١ » ديوانه : ٥٦ والنقائض ٥٦١ واللسان (صلا) والمعنى : ان الكاب يزاحم أهل الحي على النار وهم متجمعون ـ متكنفون ـ عليها من شدة البرد .

« ٢ » سورة النساء : آية ٢٩ .

« ٣ » قائله الحارث بن عباد البكري الاصمعيات ٦٧ القصيدة ١٧ ، وحماسة البحتري ٣٣ والكامل لابن الاثير ١ : ٢٢٠ وخزانة الادب ١ : ٢٢٥ وغيرها . وتقدم البيت في ١ : ١٩٥ من هذا الكتاب .

« ٤ » سورة التكوير : آية ١٢ .

كنَّ نِساءً فوقَ اثنتينِ فلهنَّ ثُلثا ما تَركَ وإنْ كانتْ واحدةً فلها النصفُ ولأبويهِ لِكلِّ واحدٍ منهما السدُسُ مما تَركَ إنْ كانَ لهُ ولدٌ فإنْ لم يكنْ لهُ ولدٌ وورِثهُ أبواهُ فلأُمهِ الثلثُ فإنْ كانَ لهُ إخوةٌ فلأُمهِ السدسُ مِنْ بَعدِ وصيةٍ يُوصى بها أو دَينٍ آباؤكمْ وأبناؤكمْ لا تدرُونَ أيُّهم أقربُ لكمْ نفعاً فريضةً مِنَ اللهِ إنَّ اللهَ كانَ عليماً حكيماً ﴾ (١١) ـ آية بلا خلاف ـ .

القراءة والحجة :

قرأ ابن عامر ، وابن كثير ، وأبو بكر، عن عاصم : يوصى ـ بفتح الصاد ـ الباقون بكسرها ، وهو الاقوى ، لقوله : « مما ترك إن كان له ولد » فتقدم ذكر الميت ، وذكر الفروض مما ترك (١) ،ومن فتحها فلأنه ليس لميت معين ، وإنما هو شائع في الجميع .

سبب النزول والقصة :

وقيل في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدها ـ قال السدي ، وابن عباس : إن سبب نزولها ، أن القوم لم يكونوا يورثون النساء والبنات والبنين الصغار ، ولم يورثوا إلا من قاتل وطاعن ، فأنزل الله الآية ، وأعلمهم كيفية الميراث . وقال عطاء ، عن ابن عباس ، وابن جريج ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، إنهم كانوا يورثون الولد ، وللوالدين الوصية ، فنسخ الله ذلك . وقال محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كنت عليلا مدنفا ، فعاده النبي (ص) ، ونضح الماء على وجهه فأفاق ، وقال : يارسول الله ، كيف أعمل

(١) في المطبوعة (ما ترك) .

في مالي : فأنزل الله الآية . وروي عن ابن عباس أنه قال : كان المال للولد ، والوصية للوالدين والأقربين، فنسخ (١) ذلك بهذه الآية.

المعنى :

وهذه الآية عامة في كل ولد يتركه الميت ، وان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك حكم البنت والبنتين .والبنت (٢) لها النصف ، ولهما الثلثان على كل حال ، إلا من خصه الدليل من الرق ، والكفر ، والقتل ، فانه لا خلاف أن الكافر ، والمملوك ، والقاتل عمداً ، لايرثون ، وإن كان القاتل خطأ ، ففيه الخلاف وعندنا يرث من المال دون الدية. فأما المسلم فانه عندنا يرث الكافر ، وفيه خلاف، ذكرناه في مسائل الخلاف ، والعبد لا يورث لأنه لا يملك شيئاً ، والمرتد لا يرث وميراثه لورثته المسلمين ، وهذا قول علي (ع) . وقال سعيد بن المسيب : نرثهم ولا يرثونا وبهقالمعاوية ،والحسن، وعبدالله بن معقل ، ومسروق وقوله (ص) « لا يتوارث أهل ملتين » معناه : لا يرث كل واحد منهما صاحبه ، فاذا نقول : المسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ، فلم تثبت حقيقة التوارث بينهما . ومعنى « يوصيكم الله » فرض عليكم ، لأن الوصية من الله فرض ، كما قال : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلابالحق ذلكم وصاكم به » (٣) يعني فرض ، عليكم، ذكره الزجاج، وإنما لم يعد قوله : «يوصيكم » إلى(مثل)فينصبه، لأنه كالقول في حكاية الجملة بعده ، والتقدير : قال الله : « في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » ولأن الغرض بالآية الفرق بين الموصى به والموصى له ، في نحو أوصيت زيداً بعمرو . وقوله : ﴿ فان كن نساء فوق اثنتين ﴾ فالظاهر يقتضي أن الثنتين لا يستحقان الثلثين ، وإنما يستحق الثلثان إذا كن فوق اثنتين ، لكن أجمعت الأمة أن حكم البنتين حكم من زاد عليها من البنات ، فتركنا له الظاهر . وقال أبو العباس المبرد ،

« ١ » في المطبوعة (فنسخ بهذه الآية) باسقاط ذلك .

« ٢ » (والبنت) ساقطة من المطبوعة .

« ٣ » سورة الانعام : آية ١٥١ .

واختاره إسماعيل بن اسحاق القاضي : إن في الآية دليلا على أن للبنتين الثلثين، لأنه إذا قال : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وكان أول العدد ذكراً وأنثى ، للذكر الثلثان وللأنثى الثلث علم من ذلك أن للبنتين الثلثين ، وأعلم الله أن ما فوق البنتين لهن الثلثان . وحكى الزجاج عمن قال : ذلك معلوم ، بقوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ (١) فجعل للاخت النصف، كما جعل للبنت النصف، ثم قال : ﴿ فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ﴾ (٢) فأعطيت البنتان الثلثين (٣) ، كما أعطيت الاختان الثلثين وأعطي جملة الأخوات الثلثين ، فكذلك جملة البنات . وذكر عن ابن عباس : أن البنتين بمنزلة البنت ، وإنما استحق الثلثين الثلاث بنات فصاعداً . وحكى النظام ، في كتاب النكت ، عن ابن عباس : أن للبنتين نصفاً وقيراطاً ، قال : لأن للبنت الواحدة النصف ، وللثلاث بنات الثلثين ، فينبغي أن يكون للبنتين ما بينهما ، ثم يشتركان في النصف وقيراط بالسوية . وقوله : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ يدل على أن فاطمة (ع) كانت مستحقة للميراث ، لأنه عام في كل بنت ، والخبر المدعي في أن الأنبياء لا يورثون خبر واحد ، لا يترك له عموم الآية لأنه معلوم لا يترك بمظنون . وقوله: ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ ليس في ذلك خلاف ؛ وكذلك إن كان واحد من الابوين مع الولد ، كان له السدس بالتسمية ، بلا خلاف ، ثم ينظر ، فان كان الولد ذكراً ، كان الباقي للولد واحداً كان أو أكثر ، بلا خلاف ، وكذلك إن كانوا ذكوراً وإناثاً فالمال بينهم ، « للذكر مثل حظ الأنثيين » وإن كانت بنتاً كان لها النصف ، ولأحد الأبوين السدس ، والباقي عندنا يرد على البنت وأحد الأبوين على قدر سهامهما ، أيهما كان ، لأن قرابتهما سواء ، ومن خالفنا يقول : إن كان أحد الأبوين اباً كان الباقي له ، لأنه عصبة وإن كانت أماً ففيهم من يقول بالرد على البنت وعلى الأم ومنهم من يقول : الباقي لبيت المال ،

« ١ ، ٢ » سورة النساء : آية ١٧٥ .

« ٣ » في المخطوطة والمطبوعة (فأعطيت البنتين الثلثان) وهو لحن .

وإنما رددنا عليها لقوله : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ (١) وههنا هما متساويان ، لأن البنت تتقرب بنفسها إلى الميت ، فكذلك أحد الأبوين ، والخبر المدعى في أن ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر ، خبر ضعيف ، بينا وجهه في تهذيب الاحكام ، لا يخص به عموم القرآن . وقوله ﴿ فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ فمفهومه أن الباقي للأب وليس فيه خلاف ، فان كان في الفريضة زوج كان له النصف ، وللأم الثلث بالظاهر ، وما بقي فللأب . ومن قال : للأم ثلث ما يبقى ، فقد ترك الظاهر ، وبمثل ما قلناه قال ابن عباس ، فان كان بدل الزوج زوجة ، كان الأمر مثل ذلك ، للزوجة الربع ، وللأم الثلث ، والباقي للأب ، وبه قال ابن عباس ، وابن سيرين .

قوله : ﴿ فان كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ ففي أصحابنا من يقول : إنما يكون لها السدس إذا كان هناك أب لأن التقدير : فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فان كان له إخوة وورثه أبواه فلأمه السدس ، ومنهم من قال : إن لها السدس مع وجود الاخوة ، سواء كان هناك أب أو لم يكن ، وبه قال جميع الفقهاء ، غير أنا نقول : إن كان هناك أب ، كان الباقي للأب ، وإن لم يكن أب كان الباقي رداً على الأم ، ولا يرث ـ أحد من الاخوة والأخوات مع الأم شيئاً ، سواء كانوا من قبل أب وأم أو من قبل أب ، أو من قبل أم ـ على حال ، لأن الأم أقرب منهم بدرجة ، ، ولا يحجب عندنا من الاخوة إلا من كان من قبل الأب والأم ، أو من قبل الأب ، فأما من كان من قبل الأم فحسب ، فانه لا يحجب على حال ، ولا يحجب أقل من أخوين ، أو أخ وأختين ، أو أربع أخوات ، فأما الأختان فلا يحجبان على حال ، وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك فأما الأخوان(٢) فلا خلاف أنه تحجب بهما الأم عن الثلث إلى السدس ، إلا ما قال إبن عباس : أنه لا يحجب بأقل من ثلاثة ، لقوله : « إخوة » والثلاثة أقل الجمع ، وحكي عن

« ١ » سورة الانفال : آية ٧٥ .

« ٢ » في المطبوعة (الاخوات) .

ابن عباس أيضاً : أن ما يحجبه الاخوة من سهم الأم من الثلث إلى السدس ، يأخذه الاخوة دون الأب ، وذلك خلاف ما أجمعت الأمة عليه ، لأنه لاخلاف أن أحداً من الاخوة لا يستحق مع الابوين شيئاً ، وإنما قلنا إن اخوة بمعنى أخوين للاجماع من أهل العصر على ذلك ، وأيضاً فانه يجوز وضع لفظ الجمع في موضع التثنية إذا اقترنت به دلالة ، كما قال : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ (١) ويقول القائل : ضربت الرجلين أرؤسهما ، ومن أخويك ظهورهما .

فان قيل : لم حجب الاخوة الأم من غير أن يرثوا مع الأب ؟ قلنا : قال قتادة : معونة للأب ، لأنه يقوم بنفقتهم ، ونكاحهم ، دون الأم ، وهذا بعينه رواه أصحابنا ، وهو دال على أن الاخوة من الأم لا يحجبون ، لأن الأب لا يلزمه نفقتهم على حال ، وقوله : ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾ معناه : لا تعلمون أيهم أقرب لكم نفعاً في الدين والدنيا ، والله يعلمه ، فاقسموه على ما بيّنه من يعلم المصلحة فيه . وقال بعضهم : الأب يجب عليه نفقة الابن إذا احتاج إليها ، وكذلك الابن يجب عليه نفقة الأب مع الحاجة ، فهما في النفع في هذا الباب سواء ، لا تدرون أيهم أقرب نفعاً . وقيل : لا تدرون أيكم يموت قبل صاحبه ، فينتفع الآخر بماله .

فان قيل : كيف قدم الوصية على الدين في هذه الآية وفي التي بعدها ، مع أن الدين يتقدم عليها بلا خلاف ؟ قلنا : لأن (أو) لا توجب الترتيب ، وإنما هي لأحد الشيئين ، فكأنه قال : من بعد أحد هذين ، مفرداً أو مضموماً إلى الآخر كقولهم : جالس الحسن أو ابن سيرين ، أي جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً إلى الآخر ويجب البدأة بالدين ، لأنه مثل رد الوديعة التي يجب ردها على صاحبها ، فكذلك حال الدين ، وجب رده أولاً ، ثم يكون بعده (٢) الوصية ، ثم الميراث . وما قلناه اختاره الجبائي ، والطبري ، وهو المعتمد عليه في تأويل الآية . وقوله :

« ١ » سورة التحريم : آية ٤ .

« ٢ » في المطبوعة (هذه) بدل (بعده)

﴿ فريضة من الله ﴾ نصب على الحال من قوله : ﴿ لأبويه ﴾ وتقديره : فلهؤلاء الورثة ما ذكرناه مفروضاً ، فـ « فريضة » مؤكدة لقوله : « يوصيكم الله » هذا قول الزجاج ، وقال غيره : هو نصب على المصدر من قوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ فرضاً مفروضاً . وقال غيره : يجوز أن يكون نصباً على التمييز من قوله : ﴿ فلأمه السدس ﴾ فريضة ، كما تقول : هو لك صدقة ، أو هبة .

والثلث ، والربع ، والسدس ، يجوز فيه التخفيف والتثقيل ، فالتخفيف لثقل الضمة ، وقال قوم : الأصل فيها التخفيف ، وإنما نقل للاتباع ، قال الزجاج : هذا خطأ لأن الكلام وضع على الايجاز بالتخفيف عن التثقيل .

وقوله : ﴿ إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ قيل (١) في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ قال سيبويه: كان القوم شاهدوا علماً : وحكمة ، ومغفرة ، وتفضلا ، فقيل لهم : ﴿ إن الله كان عليما حكيما ﴾ لم يزل على ما شاهدتم عليه (٢) .

والثاني ـ قال الحسن : كان الله عليما بالأشياء قبل حدوثها ، حكيما فيما يقدره ويدبره منها .

الثالث ـ قال بعضهم : الخبر عن هذه الأشياء بالمضي ، كالخبر بالاستقبال والحال ، لأن الأشياء عند الله على كل حال فيما مضى وما يستقبل .

وإنما قال في تثنية الأب والأم : أبوان تغليباً للفظ الأب ، ويقال أيضاً للأم أبة ، ولا يلزم على ذلك أن يقال : في إبن وإبنة : إبنان ، لأنه يوهم ، فان لم يوهم جاز ذلك ذكره الزجاج .

قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ

« ١ » المطبوعة (فيدخل) بدل (قيل) .

« ٢ » هكذا في المخطوطة والمطبوعة والعبارة فيها ما ترى .

دَينٍ وَلهنَّ الرُّبعُ مما تركتمْ انْ لم يَكنْ لكمْ ولدٌ فانْ كانَ لكمْ ولدٌ فلهنَّ الثمنُ مما تركتمْ مِنْ بَعدِ وَصيةٍ تُوصُونَ بها أو دَينٍ وَإنْ كانَ رَجلٌ يُورثُ كلالةً أو امرأةٌ وَلهُ أخٌ أو أختٌ فلكلِّ واحدٍ منهما السدسُ فانْ كانوا أكثرَ مِنْ ذلكَ فهمْ شُركاءُ في الثلثِ مِنْ بَعدِ وَصيةٍ يُوصى بها أو دَينٍ غيرَ مُضارٍ وَصيةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَليمٌ حَليمٌ ﴾ (١٢) - آية بلا خلاف - .

قوله : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾ لا خلاف أن للزوج نصف ماتترك الزوجة إذا لم يكن لها ولد ، فان كان لها ولد فله الربع أيضاً بلا خلاف سواء كان الولد منه أو من غيره ، وإن كان ولد لا يرث لكونه مملوكا ، أو كافراً ، أو قاتلا، فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ، ووجوده كعدمه . وكذلك حكم الزوجة ، لها الربع إذا لم يكن الزوج ولد ، على ماقلناه في الزوجة سواء ، فان كان له ولد ، كان لها الثمن ، وما تستحقه الزوجة إن كانت واحدة فهو لها ، وإن كن اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً لم يكن لهن أكثر من ذلك بلا خلاف ، ولا يستحق الزوج أقل من الربع في حال من الأحوال ، ولا الزوجة أقل من الثمن على وجه من الوجوه ، ولا يدخل عليهما النقصان ، وكذلك الأبوان لا ينقصان في حال من الأحوال من السدسين ، لأن العول عندنا باطل على ما بيناه في مسائل الخلاف . وكل من ذكر الله له فرضاً ، فانما يستحقه إذا أخرج من التركة الكفن ، والدين ، والوصية ، فان استغرق الدين المال لم تنفذ الوصية ، ولا ميراث ، وإن بقي نفذت الوصية ، ما لم تزد على ثلث ما يبقي بعد الدين ، فان زادت ردت إلى الثلث . وقوله : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ﴾ يعني من الأم ، بلا خلاف .

الاعراب :

« وكلالة » نصبه يحتمل أمرين :

أحدها ـ على أنه مصدر وقع موقع الحال ، وتكون كان تامة ، وتقديره : يورث متكلل النسب كلالة .

والثاني ـ بأن يكون خبر كان ، ذكره الرماني ، والبلخي ، وتقديره «فان كان » (رجل)إسم كان ويورث : صفته . وكلالة خبره . والأول هو الوجه ، لأن (يورث)هو الذي اقتضى ذكر الكلالة ، كما تقول : يورث هذا الرجل كلالة ، بخلاف من يورث ميراث الصلب ، ويورث كلالة عصبة وغير عصبة .

المعنى :

واختلفوا في معنى الكلالة ، فقال أبو بكر وعمر ، وابن عباس ، وابن زيد ، وقتادة ، والزهري ، وابن اسحاق : هو ما عدا الوالد والولد (١) . وروي عن ابن عباس في رواية أخرى ، أن الكلالة ماعدا الوالد (٢) ، وورّث الاخوة من الأم السدس مع الأبوين ، وهذا خلاف إجماع أهل الاعصار . وقال ابن زيد : الميت يسمى كلالة . وقال جابر ، وابن زيد : من عدا الوالد والولد من الورثة يسمى كلالة ، فعلى هذا يسمى الزوج والزوجة كلالة ، وقال قوم : الكلالة هو الميت الذي لا ولد له ، ولا والد .

وعندنا أن الكلالة هم الاخوة والأخوات ، فمن ذكر في هذه الآية هو من كان من قبل الأم ، ومن ذكر في آخر السورة فهو من قبل الأب والأم ، أو من قبل الأب .

اللغة :

وأصل الكلالة : الاحاطة ، فمنه الاكليل ، لاحاطته بالرأس ، ومنـــه الكل

« ١ ، ٢ » في المخطوطة (ماعدا الولد) في الموضعين .

لاحاطته بالعدد ، والكلالة لاحاطتها بأصل النسب الذي هو الولد والوالد ، ومنه الكلال ، لأنه تعب قد أحاط .

وقال أبومسلم : أصلها من كلّ إذا أعيا ، فكأنه تناول الميراث من بُعد على كلال وإعياء . وقال الحسين بن علي المغربي : أصله عندي ما تركه الانسان وراء ظهره ، مأخوذاً من الكلالة ، وهي مصدر الأكل ، وهو الظهر ، وقال : قرأت على أبي أسامة في كتاب الجيم ، لأبي عمرو الشيباني : تقول العرب : ولاني فلان أكله على وزن أظله ، أي : ولاني ظهره ، قال وهذا الاسم تعرفه العرب ، وتخبر به عن جملة النسب والوراثة ، قال عامر بن الطفيل :

وأني وان كنت ابن فارس عامر   وفي السر منها والصريح المهذب

فما سودتني عامر عن كلالة   أبى الله ان أسمو بأم ولا أب (١)

هكذا أنشده الرازي في كتابه ، وينشد عن وراثة . وقال زياد بن زيد العذري :

ولم أرث المجد التليد كلالة   ولم يأن مني فترة لعقيب

والكل الثقل ، ويقولون لابن الأخ ومن يجري مجراه ، ممن يمال على وجه التبرع : هذا كلي ، ومن قال : إن الأب لا يدخل في الكلالة استدل بقول الشاعر :

فان أبا المرء أحمى له   ومولى الكلالة لا يغضب (٢)

فأفرد الأب من الكلالة . ولاخلاف أن الاخوة والأخوات من الأم يتساوون في الميراث .

الاعراب :

وقوله : «وصية» نصب على المصدر بقوله : «يوصيكم الله» وصية وقال الفراء : نصب بقوله : «فلكل واحد منها السدس» وصية كما تقول : لك درهمان نفقة إلى أهلك ، والأول

---

(١) اللسان (كلل) .   (٢) اللسان (كلل) .

أعم فائدة ، وأولى . وقوله : « والله عليم حليم » معناه ههنا : عليم بمصالح خلقه ، حليم بامهال من يعصيه ، فلا يغتر مغتر بامهاله . وقوله : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة » ثم قال : « وله أخ أو أخت » ولم يقل : لهما ، كما تقول: من كان له أخ أو أخت فليصله ، ويجوز : فليصلها ، ويجوز: فليصلهما ، فالاول يردّ الكناية إلى الأخ ، والثاني على الاخت ، والثالث عليهما ، كل ذلك حسن . وقوله : « غير مضار » نصب على الحال ، يعني : يوصي بذلك غير مضار . وقال الزجاج : يجوز أن يكون نصباً على أنه مفعول به . وحكى البلخي عن أبي عبيدة ، وذكره الزجاج : « يورث » بكسر الراء ، قال : ومعناه من ليس بولد ولا والد ، ومن نصب الراء أراد المصدر .

المعنى :

ومسائل المواريث وفروعها بسطناها في النهاية والمبسوط ، وأوجزناها في الايجاز ، في الفرائض ، لا نطول بذكرها في الكتاب ، غير أنا نعقد ههنا جملة تدل على المذهب فنقول : الميراث يستحق بشيئين : نسب وسبب ، فالسبب الزوجية، والولاء ، والولاء على ثلاثة أقسام : ولاء العتق ، وولاء تضمن الجريرة ، وولاء الامامة ، ولا يستحق الميراث بالولاء إلا مع عدم ذوي الانساب . والميراث بالزوجية ثابت مع جميع الورّاث ، سواء ورثوا بالفرض أو بالقرابة ، ولا ينقص الزوج عن الربع في حال ، ولا يزاد على النصف ، والزوجة لا تزاد على الربع ، ولا تنقص من الثمن على وجه .

والميراث بالنسب يستحق على وجهين : بالفرض ، والقرابة ، فالميراث بالفرض لا يجتمع فيه إلا من كانت قرباه واحدة إلى الميت ، مثل البنت أو البنات مع الوالدين أو أحدهما ، فانه متى انفرد واحد منهم أخذ المال كله ، بعضه بالفرض ، والباقي بالرد ، وإذا اجتمعا أخذ كل واحد منهم ما سمي له ، والباقي يرد عليهم ، إن

فضل . على قدر سهامهم ، وإن نقص ، لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم ، كان النقص داخلا على البنت أو البنات ، دون الأبوين ، أو أحدهما ، ودون الزوج والزوجة . ولا يجتمع مع الاولاد ، ولا مع الوالدين ، ولا مع أحدهما أحد ممن يتقرب لهما ، كالكلالتين فانهما لا تجتمعان مع الأولاد ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ولا مع الوالدين ، ولا مع أحدهما أباً كان أو أماً ، بل تجتمع كلالة الأب وكلالة الأم ، فكلالة الأم إن كان واحداً كان له السدس ، وإن كانا إثنين فصاعداً كان لهم الثلث ، لا ينقصون منه ، والباقي لكلالة الأب ، فان زاحمهم الزوج أو الزوجة دخل النقص على كلالة الأب دون كلالة الأم ، ولا تجتمع كلالة الأب والأم مع كلاله الأب خاصة ، فان اجتمعا كان المال لكلالة الأب والأم ، دون كلالة الأب ، ذكراً كان أو أنثى ، أو ذكوراً ، أو أناثاً ، أو ذكوراً وأناثاً (١) ومن يورّث بالقرابة دون الفرض لا يجتمع إلا [مع] (٢) من كانت قرباه واحدة ، وأسبابه ودرجتـــه متساوية ، فعلى هذا لا يجتمع مع الولد للصلب ولد الولد ، ذكراً كان ولد الصلب أو أنثى ، لأنه أقرب بدرجة ، وكذلك لا يجتمع مع الأبوين ولا مع أحدهما من يتقرب بهما من الاخوة والأخوات ، والجد والجدة على حال ، ولا يجتمع الجـد والجدة مع الولد للصلب ، ولا مع ولد الولد وإن نزلوا ، ويجتمع الأبوان مع ولد الولد وإن نزلوا ، لأنهم بمنزلة الولد للصلب ، إذا لم يكن ولد الصلب ، والجـــد والجدة يجتمعان مع الاخوة والأخوات ، لأنهم في درجة واحدة (٣) والجد من قبل الأب بمنزلة الأخ من قبله ، والجدة من قبله بمنزلة الأخت من قبله ، والجد من قبل الأم بمنزلة الأخ من قبلها ، والجدة من قبلها بمنزلة الأخت من قبلها ، وأولاد الاخوة والأخوات يقاسمون الجد والجدة ، لأنهم بمنزلة آبائهم ، ولا يجتمع مع الجد والجدة من يتقرب بهما من العم والعمة ، والخال والخالة ، ولا الجد الاعلى ،

(١) (أو ذكوراً وأناثاً) ساقطة من المطبوعة .

(٢) (مع) ساقطة من المطبوعة .

(٣) في المطبوعة (د ج والجد) باسقاط واحدة والتأنيث من درجة .

ولا الجدة العليا ، وعلى هذا تجري جملة المواريث ، فان فروعها لا تنحصر ، وفيما ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره .

وأما المسائل التي اختلف قول الصحابة فيها ، فقد ذكرناها في خلاف الفقهاء، فلا وجه لذكرها ههنا ، لأنه يطول به الكتاب .

قوله تعالى :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحتِها الانهارُ خالِدينَ فِيها وَذلِكَ الفوزُ العظيمُ (١٣) وَمَنْ يَعصِ اللهَ وَرَسولَهُ وَيَتعدَّ حُدودَهُ يُدخِلْهُ ناراً خالداً فِيها وَلهُ عَذابٌ مُهينٌ ﴾ (١٤) ـ آيتان بلا خلاف ـ .

القراءة ، والحجة :

قرأ نافع ، وابن عامر : ندخله بالنون في الوضعين ، الباقون بالياء ، فمن قرأ بالياء فلأن ما تقدم لفظ الغائب ومن قرأ بالنون عدل عن خطاب الغائب إلى الاخبار عن الله بنون العظمة ، كما قال : « بل الله مولاكم » (١) وقال بعده : « سنلقي » فعدل عن الغائب .

المعنى ، والاعراب :

قال الفراء ، والزجاج : معنى « تلك » هذه ، كأنه قال هذه حدود الله واختلفوا في معنى الحدود ، فقال السدي : تلك شروط الله ، وقال ابن عباس : تلك طاعة الله ، وقال قوم : تلك فرائض الله وأمره ، وقال قوم : تلك تفصيلات الله لفرائضه ، وهو الأقوى ، لأن أصل الحد هو الفصل ، مأخوذاً من حدود الدار التي تفصلها من غيرها ، فمعنى الآية : هذه القسمة التي قسمها الله لكم ، والفرائض التي فرضها لأحيائكم من

(١) سورة آل عمران : آية ١٥٠ .

أموالكم حدود الله ، يعني فصول بين طاعة الله ومعصيته على ما قال ابن عباس ، والمعنى تلك حدود طاعة الله ، وانما اختص لوضوح المعنى للمخاطبين .

فان قيل : إذا كان ما تقدم ذكره دل على أنها حدود الله ، فما الفائدة في هذا القول ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدها ـ للتأكيد ، والثاني ـ أن الوجه في إعادته ما عاق به من الوعد والوعيد الصريح .

فان قيل : لم خصت الطاعة في قسمة الميراث بالوعد ، مع أنه واجب في كل طاعة إذا فعلت لوجه الوجوب ؟ قلنا : للبيان عن عظم موقع هذه الطاعة ، مع التذكير بما يستحق عليها ترغيباً فيها بوعد مقطوع . وقوله : ﴿ يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ﴾ نصب على الحال . قال الزجاج والتقدير : يدخلهم مقدرين الخلود فيها ، والحال يستقبل فيها ، كما تقول : مررت برجل معه باز ، صائداً به غدا ، أي يقدّر الصيد به غدا . وقوله : ﴿ وذلك الفوز العظيم ﴾ معناه الفلاح العظيم ، فوصفه بأنه عظيم ولم يبين بالاضافة إلى ماذا ، لأن المراد به أنه عظيم بالاضافة إلى منفعة الخيانة في التركة ، من حيث كان أمر الدنيا حقيراً بالاضافة إلى أمر الآخرة . وقوله : ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ﴾ معناه يعصي الله فيما بينه من الفرائض ، وأموال اليتامى ، « ويتعد » معناه : يتجاوز ما بين له ، « يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » وخالداً نصب على أحد وجهين :

أحدها ـ أن يكون حالا من الهاء في يدخله .

والآخر ـ أن يكون صفة لنار في قول الزجاج ، كقولك : زيد مررت بدار ساكن فيها ، على حذف الضمير ، والتقدير : ساكن هو فيها ، لأن إسم الفاعل إذا جرى على غير من هو له لم يتضمن الضمير كما يتضمنه الفعل لو قلت : يسكن فيها . واستدلت المعتزلة بهذه الآية على أن فاسق أهل الصلاة مخلد في النار ، ومعاقب لا محالة ، وهذا لا دلالة لهم فيه من وجوه ، لأن قوله : « ويتعد حدوده » إشارة

إلى من يتعدى جميع حدود الله ، ومن كان كذلك فعندنا يكون كافراً ، وأيضاً فلا خلاف أن الآية مخصوصة بصاحب الصغيرة ، وإن كان فعل المعصية ، وتعدى حداً فانه خارج منها ، فان جاز لهم إخراج الصغيرة منها لدليل ، جاز لنا أن نخرج من يتفضل الله عليه بالعفو ، أو يشفع فيه النبي (ص) . وأيضاً فان التائب لابد من إخراجه من هذه الآية لقيام الدلالة على وجوب قبول التوبة ، فكذلك يجب أن يشترط من يتفضل الله باسقاط عقابه ، فان قالوا : قبول التوبة واجب ، والعفو ليس بواجب ، قلنا : قبول التوبة واجب إذا حصلت ، وكذلك سقوط العقاب واجب إذا حصل العفو ، فان قالوا : يجوز أن لا يختار الله العفو ، قلنا : وكذلك يجوز ألا يختار العاصي التوبة ، فان جعلوا الآية دالة على أن الله لا يختار العفو ، جاز لغيرهم أن يجعل الآية دالة على أن العاصي لا يختار التوبة ، على أن هذه الآية معارضة بآيات كثيرة ، في وقوع العفو ، كقوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (١) على ما سنبينه فيما بعد . وقوله : « إن الله يغفر الذنوب جميعاً » (٢) وقوله : « وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » (٣) فان شرطوا في آياتنا التوبة ، شرطنا في آياتهم إرتفاع العفو ، والكلام في ذلك مستقصىً في الوعيد ، لا نطول بذكره هذا الكتاب . ويمكن ـ مع تسليم ذلك ـ أن تحمل الآية على من يتعدى الحدود مستحلا لها ، فانه يكون كافراً ، ويتناوله الوعيد ، على أن عند كثير من المرجئة العموم لاصيغة له ، فمن أين ان « من » يفيد جميع العصاة ؟ وما المنكر أن تكون الآية مختصة بالكفار .

قوله تعالى :

﴿ واللاتي يأتينَ الفاحشةَ مِنْ نِسائِكُمْ فاستشهدوا عليهن أربعةً مِنكُمْ فانْ شَهِدوا فأمسكوهُنَّ في البيوتِ حتى يَتوفّاهنَّ الموتُ

« ١ » سورة النساء : آية ٤٧ ، ١١٥ . « ٢ » سورة الزمر : آية ٥٣ .
« ٣ » سورة الرعد : آية ٧ .

أو يجعلَ اللهُ لهنّ سبيلاً ﴾ (١٥) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى :

قال أكثر المفسرين ، كالضحاك ، وابن زيد ، والجبائي ، والبلخي ، والزجاج ، ومجاهد ، وابن عباس ، وقتادة ، والسدي : إن هذه الآية منسوخة ، لأنه كان الفرض الأول أن المرأة إذا زنت وقامت عليها البينة بذلك ، أربعة شهود ، أن تحبس في البيت أبداً حتى تموت ، ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين ، والجلد في البكرين . واللائي جمع التي ، وكذلك اللواتي ، قال الشاعر :

من اللواتي والتي واللاتي زعمن أن كبرت لداتي (١)

ويجمع اللاتي باثبات الياء وبحذفها ، قال الشاعر :

من اللات لم يحججن يبغين حسبة ولكن ليقتلن البريء المغفلا (٢)

وقوله : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ قيل في معنى السبيل ثلاثة أقوال :

أحدها ـ قال ابن عباس ، وعبد الله بن كثير ، أنه الجلد للبكر مائة ، وللثيب المحصن الرجم ، وإذا جلد البكر فانه ينفى سنة عندنا ، وبه قال الحسن ، وقتادة ، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

و [الثاني] ـ قال الجبائي : النفي يجوز من طريق اجتهاد الامام ، وأما من وجب عليه الرجم فانه يجلد أولا ثم يرجم عند أكثر أصحابنا ، وبه قال الحسن ، وقتادة ، وعبادة بن الصامت ، وجماعة ذكرناهم في الخلاف . وفي أصحابنا من يقول : ذلك يختص الشيخ والشيخة ، فاذا لم يكونا كذلك فليس عليهما غير الرجم ، وأكثر الفقهاء على أنهما لا يجتمعان ، وثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر على وجه لا يختلج فيه شك ، وعليه اجماع الطائفة ، بل اجماع الأمة ، ولم يخالف فيه إلا الخوارج ، وهم لا يعتد بخلافهم . وقوله : « يأتين الفاحشة » يعني بالفاحشة ،

(١) اللسان (لتا) والصحاح ، والتاج . ومجاز القرآن ١ : ١١٩ وخزانة الادب وغيرها ولم يعرف قائله .

(٢) نسبه أبو عبيدة الى عمر بن أبي ربيعة ولم نجده في ديوانه ، ونسب الى الحارث بن خالد في بعض النسخ . مجاز القرآن ١ : ١٢٠ .

وحذف الباء كما يقولون : أتيت أمراً عظيما ، أي : بأمر عظيم ، وتكلمت كلاماً قبيحاً ، أي بكلام قبيح . وقال أبو مسلم : « واللاتي يأتين الفاحشة » قال : هما المرأة تخلوا بالمرأة في الفاحشة المذكورة عنهن ، « أو يجعل الله لهن سبيلا » فالتزويج والاستغناء بالحلال ، وهذا قول مخالف للاجماع ، ولما عليه المفسرون ، فانهم لا يختلفون أن الفاحشة المذكورة في الآية الزنا ، وأن هذا الحكم منسوخ ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) . ولما نزل قوله : « الزانية والزاني » (١) قال النبي (ص) : قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب الجلد ثم الرجم .

قوله تعالى :

﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (١٦) ـ آية بلا خلاف ـ .

القراءة ، واللغة :

قرأ ابن كثير : « واللذان » بتشديد النون ، وكذلك : « هذان » « وفذانك » ، ووافقه أبو عمرو في : فذانك . الباقون بالتخفيف ، قال أبو علي : من شدد النون فوجهه أنه عوض من الحذف الذي لحق الكلمة ، لأن قولهم : (ذا) قد حذف لامها ، وقد حذف الياء من اللذان في التثنية ، لأن أصله اللذيان ، فعوض عن ذلك التشديد ، وفي العرب من يقول : اللذ بلا ياء ، وفي التثنية اللذا ، وفي الجمع اللذو ، وللمرأة اللت ، واللتا ، واللات ، بلا ياء ، وطي تقول مكان الذي : ذو ، ومكان التي : ذات .

المعنى :

والمعني بقوله : « اللذان » فيه ثلاثة أقوال :

« ١ » سورة النور : آية ٢ .

أولها ـ قال الحسن ، وعطا : الرجل والمرأة ، وقال السدي وابن زيد : هما البكران من الرجال والنساء ، وقال مجاهد : هما الرجلان الزانيان ، قال الرماني : قول مجاهد لايصح ، لأنه لو كان كذلك لم يكن للتثنية معنى ، لأنه إنما يجيء الوعد والوعيد بلفظ الجمع ، لأنه لكل واحد منهم ، أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس الذي يعم جميعهم ، وأما التثنية فلافائدة فيها ، قال : والأول أظهر . قال أبو مسلم : هما الرجلان يخلوان بالفاحشة بينهما ، وروي عن النبي (ص) أنه قال : السحاق زناء النساء بينهن ، ومباشرة الرجل للرجل زناء ، ومباشرة المرأة للمرأة زناء ، قال : ولا يعرف في كلام العرب جمع بين الذكر والأنثى في لفظ التذكير إلا إذا تقدمه ما يدل عليه ، كقوله : « إن المسلمين والمسلمات » ، ثم قال : « أعد الله لهم » (١) وإلى هذا التأويل في معنى الرجلين ذهب أهل العراق ، فلا يحدون للوطي ، وهذا قول بعيد ، والذي عليه جمهور المفسرين أن الفاحشة الزنا ، وأن الحكم المذكور في الآية منسوخ بالحد المفروض في سورة النور ، ذهب إليه الحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، وابن زيد ، والضحاك ، والبلخي ، والجبائي ، والطبري ، والزجاج ، وغيرهم . وبعضهم قال : نسخها الحدود بالرجم أو الجلد .

وقوله : « فآذوهما » قيل في معناه قولان :

أحدها ـ قال ابن عباس : هو التعيير باللسان ، والضرب بالنعال . وقال قتادة ، والسدي ، ومجاهد : هو التعيير والتوبيخ ، فان قيل : كيف ذكر الاذى بعد الحبس ؟ قلنا : فيه ثلاثة أوجه :

أحدها ـ قال الحسن إن هذه الآية نزلت أولا ، ثم أمر بأن توضع في التلاوة بعد ، فكان الأذى أولا ، ثم الحبس ، بعد ذلك ، ثم (٢) نسخ الحبس بالجلد أو بالرجم .

الثاني ـ قال السدي : انه في البكرين خاصة ، دون الثيبين ، والأولى في

---

(١) سورة الاحزاب : آية ٣٥ .

(٢) (ثم) ساقطة من المطبوعة .

الثيبين دون البكرين .

والثالث ـ قال الفراء : هذه الآية نسخت الاولى ، قال أبو علي الجبائي : في الآية دلالة على نسخ القرآن بالسنة ، لأنها نسخت بالرجم أو الجلد ، والرجم ثبت بالسنة ، ومن خالف في ذلك يقول : هذه الآية نسخت بالجلد في الزنا ، وأضيف إليه الرجم زيادة لا نسخاً ، فلم يثبت نسخ القرآن بالسنة . فأما الأذى المذكور في الآية ، فليس بمنسوخ ، فان الزاني يؤذى ويعنف ، ويوبخ على فعله ، ويذم . وإنما لا يقتصر عليه ، فزيد في الأذى إقامة الحد عليه ، وإنما نسخ الاقتصار عليه .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً (١٧) ـ آية واحدة ـ .

المعنى :

التوبة هي الندم على القبيح مع العزم على ألا يعود إلى مثله في القبح ، وفي الناس من قال : يكفي الندم على ما مضى من القبيح ، والعزم على ألا يعود إلى مثله ، والاول أقوى ، لاجماع الأمة على أنها إذا حصلت على ذلك الوجه أسقطت العقاب ، وإذا حصلت على الوجه الثاني ففي سقوط العقاب عنها خلاف ، وقد ذكر الله تعالى في هذه الآية أن التوبة إنما يقبلها ممن يعمل السوء بجهالة ، وقيل في معنى بجهالة أربعة أقوال :

أحدها ـ قال مجاهد ، وقتادة ، وابن عباس ، وعطاء وابن زيد : هو أن يفعلوها على جهه المعصية لله تعالى ، لأن كل معصية لها جهالة ، لأنه يدعو اليها الجهل ، ويزينها للعبد ، وإن كانت عمداً .

الثاني ـ بجهالة ، أي بحال كحال الجهالة ، التي لا يعلم صاحبها ما عليه في

مثلها من المغفرة .

الثالث ـ قال الفراء : معنى « بجهالة » أي لا يعلمون كنه مافيه من العقوبة ، كما يعلم الشيء ضرورة .

الرابع ـ « بجهالة » أي وهم يجهلون أنها ذنوب ومعاصي، اختاره الجبائي، قال: يفعلونها بجهالة إما بتأويل يخطؤن فيه . أو بان يفرطوا في الاستدلال على قبحها ، قال الرماني: هذا ضعيف ، لأنه تأويل بخلاف ما أجمع عليه المفسرون ، قال أبو العالية : إن أصحاب رسول الله (ص) كانوا يقولون : كل ذنب أصابه عبد فبجهالة ، وقال قتادة : أجمع أصحاب رسول الله (ص) على ذلك ، وأيضا فانه يوجب أن من علم أنها ذنوب أن لا يكون له توبة ، لأن قوله : « انما التوبة » يفيد أنها لهؤلاء دون غيرهم ، وظاهر الآية يدل على أن الله يقبل التوبة من جميع المعاصي كفراً كان أو قتلا أو غيرها من المعاصي ، ويقربه أيضاً قوله : « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ... » إلى قوله : « إلا من تاب » (١) فاستثنى من القتل ، كما استثنى من الزنا والشرك ، وحكي عن الحسن أنه قال : لا يقبل الله توبة القاتل . وروي أنه إنما قال ذلك لرجل كان عزم على قتل رجل على أن يتوب فيما بعد ، فأراد صده عن ذلك . وقولة « فأولئك يتوب الله عليهم » بعد قوله « ثم يتوبون من قريب » معناه إن الله يقبل توبتهم إذا تابوا وأنابوا ، وقوله : « من قريب » حث على أن التوبة يجب أن تكون عقيب المعصية ، خوفا من الاخترام، وليس المراد بذلك أنها لو تأخرت لما قبلت . وقال الزجاج : معناه ثم يتوبون قبل الموت ، لأن ما بين الانسان وبين الموت قريب ، والتوبة مقبولة قبل اليقين بالموت . وقال الحسن ، والضحاك ، وابن عمر : القريب ما لم يعاين الموت . وقال علي (ع) ، وقد قيل له : فان عاد ؟ قال : يغفر الله له ويتوب ، مراراً ، قيل : إلى متى ؟ قال : حتى يكون الشيطان هو المحسور . وقال السدي ، وابن عباس : في حال الصحة قبل الموت . وقوله : « وكان الله عليما حكيما » معناه ههنا : وكان الله

(١) سورة الفرقان : آية ٦٨ ـ ٧٠ .

عليما بتوبتهم إن تابوا ، وإصرارهم إن أصروا ، حكيما في مؤاخذتهم إن لم يتوبوا.
وروي عن النبي (ص) أنه قال : لما هبط إبليس قال : وعزتك وعظمتك ، لا أفارق ابن آدم حتى تفارق روحه جسده ، فقال الله : وعزتي وعظمتي لا أحجب التوبة عن عبدي حتى يغرغر .

قوله تعالى :

﴿ وَلَيسَتِ التوبةُ للَّذينَ يَعملونَ السيئاتِ حتى إذا حَضرَ أَحدَهُمُ الموتُ قالَ إني تبتُ الآنَ وَلا الَّذينَ يَموتونَ وَهُمْ كفارٌ أُولئكَ اعتدنا لَهمْ عَذاباً أليماً ﴾ (١٨) ـ آية واحدة ـ .

المعنى

أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يقبل التوبة من الذي يعمل المعاصي حتى إذا حضره الموت قال : إني تبت الآن ، وأجمع أهل التأويل على أن الآية تناولت عصاة أهل الصلاة ، إلا ما حكي عن الربيع أنه قال : إنها في المنافقين ، وهذا غلط لأن المنافقين كفار ، وقد بين الله الكفار بقوله . ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ وقال الربيع أيضاً : إن الآية منسوخة بقوله : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (١) . وهذا خطأ لأن النسخ لا يدخل في الخبر الذي يجري هذا المجرى ، ومن جوز العفو بلا توبة يمكنه أن يقول : إن التوبة التي وعد الله باسقاط العقاب عندها قطعا متى حصلت في هذا الوقت لا يسقط العقاب ، ولا يمنع ذلك من أن يتفضل الله باسقاط العقاب ابتداء بلا توبة ، كما لو خرج من دار الدنيا من غير توبة أصلا ، لم يمنع ذلك من جواز العفو عنه ، فليس في الآية ما ينافي القول بجواز العفو من غير توبة . وقال جميع المفسرين ، كابن عباس ، وابن عمر ، وابراهيم ، وابن زيد ، وغيرهم : إن الذين يحتضرون لا تقبل لهم توبة ، غير إن الذين يحضرون الميت لا يعرفون تلك الحال معرفة يمكن

(١) سورة النساء ، آية ٤٧ .

بها الاشارة إليها . فان قيل : فلم لم تقبل التوبة في الآخرة ؟ قيل : لرفع التكليف ، وحصول الالجاء إلى فعل الحسن دون القبيح ، والملجأ لا يستحق بفعله ثواباً ولا عقاباً ، لأنه يجري مجرى الاضطرار . وحكي الرماني عن قوم أنهم قالوا بتكليف أهل الآخرة ، وان التوبة إنما لم يجب قبولها ، لأن صاحبها هناك في مثل حال المتعوذ بها ، لا المخلص فيها ، وهذا خطأ ، لأن الله تعالى يعلم أسرارهم كما يعلم إعلانهم . وقوله : ﴿ أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾ معناه أعددنا ، وقال قوم : التاء بدل من الدال ، وقال آخرون هو أفعلنا من العتاد ، ومعناه اعددنا ، وعتاد الرجل : عدته ، وهو الأصل . والشيء العتيد هو المعد ، والعتيدة : طبلة معدة للطيب ، ومعنى إعداد العذاب لهم ، إنما هو بخلق النار التي هي مصيرهم . والاليم بمعنى المؤلم . وليس في الآية مايمنع من جواز العفو عن مرتكبي الكبائر بلاتوبة ، لأن قوله : ﴿ أولئك ﴾ يحتمل أن يكون راجعاً إلى الكفار لأنه جرى ذكر الكفار وهم أقرب إلى أولئك من ذكر الفساق ، ويحتمل أن يكون التقدير : أعتدنا لهم عذاباً ، إن لم نشأ العفو عنهم ، وتكون الفائدة فيه إعلامهم ما يستحقونه من العذاب ، وألا يأمنوا أن يفعل بهم ذلك ، وإن كان تعالى يعلم هل يعفو أو لا يعفو .

قوله تعالى :

﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا لا يحلُّ لكُمْ أنْ تَرِثوا النساءَ كرهاً وَلا تَعضلوهُنَّ لتذهبوا ببعضِ ما آتيتموهُنَّ إلا أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مُبينةٍ وَعاشِروهُنَّ بالمعروفِ فانْ كرهتموهُنَّ فعسى أنْ تكرَهوا شيئاً وَيجعلَ اللهُ فيهِ خيراً كثيراً ﴾ (١٩) ـ آية بلا خلاف ـ .

القراءة واللغة :

قرأ ﴿ بفاحشة مبينة ﴾ بفتح الياء ، ابن كثير ، وأبو بكر ، عن عاصم . الباقون بالكسر ، وهو الأقوى ، لأنه لا يقصد إلى إظهارها . وقرأ حمزة والكسائي

«كرهاً» بضم الكاف هنا وفي التوبة والأحقاف ، وافقها في الأحقاف عاصم ، وابن عامر ، إلا الحلواني ، ويعقوب .

الكَره والكُره لغتان ، مثل الشهد والشُهد ، والضعف والضعف ، والفقر والفقر .

المعنى :

هذا الخطاب متوجه إلى المؤمنين ، نهاهم الله أن يرثوا النساء كرها ، واختلفوا في معنى ذلك ، فقال الزهري ، والجبائي ، وغيرهما ، وروي ذلك عن أبي جعفر(ع): هو أن يحبس الرجل المرأة عنده ، لا حاجة له اليها ، وينتظر موتها حتى يرثها ، فنهى الله (تعالى) عن ذلك .وقال الحسن ، ومجاهد : معناه ما كان يعمله أهل الجاهلية ، من أن الرجل اذا مات ، وترك امرأته قال وليه : ورثت امرأته ، كما ورثت ماله ، فان شاء تزوجها بالصداق الأول ، ولا يعطيها شيئاً ، وإن شاء زوجها وأخذ صداقها ، وروى ذلك أبو الجارود ، عن أبي جعفر(ع) .وقال مجاهد : إذا لم يكن الولي ابنها قال أبو مجلز : وكان أولى بالميراث أولى بها من ولي نفسها . وقوله : ﴿ ولا تعضلوهن ﴾ قيل فيمن عني بهذا النهي أربعة أقوال :

أحدها ـ قال ابن عباس ، وقتادة ، والسدي ، والضحاك : هو الزوج أمره الله بتخلية السبيل إذا لم يكن له فيها حاجة ، ولا يمسكها إضراراً بها ، حتى تفتدي ببعض مالها .

والثاني ـ قال الحسن : هو الوارث ، نهي عن منع المرأة من التزويج ، كما يفعل أهل الجاهلية على ما بيناه .

والثالث ـ قال مجاهد : المراد الولي .

الرابع ـ قال ابن زيد : المطلق يمنعها من التزويج ، كما كانت تفعل قريش في الجاهلية ، ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة ، فاذا لم توافقه فارقها ، على أن لا تتزوج إلا باذنه ، فيشهد عليها بذلك ، ويكتب كتاباً ، فاذا خطبها خاطب ، فان أعطته

وأرضته ، أذن لهـا وإن لم تعطه عضلها ، فنهى الله عن ذلك . والأول أظهر الاقاويل .

اللغة :

والعضل هو التضييق بالمنع من التزويج ، وأصله الامتناع ، يقال : عضلت الدجاجة ببيضتها : إذا عسرت عليها ، ومنه العضلة : لصلابتها ، ومنه الداء العضال إذا لم يبرء ، وعضل الفضا بالجيش الكثير إذا لم يمكن سلوكه لضيقه .

المعنى :

وقوله: ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قيل فيه قولان :

أحدها ـ قال الحسن ، وأبو قلابه ، والسدي : يعني الزنا ، وقالوا إذا أطلع منها على زنية فله أخذ الفدية .

والثاني ـ قال ابن عباس ، والضحاك ، وقتادة : هو النشوز ، والأولى حمل الآية على كل معصية ، لأن العموم يقتضي ذلك ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) واختاره الطبري .وقوله : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ قال السدي : معناه خالطوهن ، وخالقوهن ، من العشرة التي هي المصاحبة بما أمركم الله به من المصاحبـة ، بأداء حقوقهن التي أوجبها على الرجال ، أو تسريح باحسان . وقوله : ﴿ فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ يعني في إمساكهن على كره منكم « خيراً كثيراً » من ولد يرزقكم ، أو عطفكم عليهن بعد الكراهية ، وبه قال ابن عباس ، ومجاهد .

الاعراب :

والهاء في فيه ، يحتمل أن ترجع إلى الشيء في قوله : ﴿ أن تكرهوا شيئاً ﴾ ويحتمل أن تكون راجعة إلى الذي يكرهونه . وقوله : ﴿ ولا تعضلوهن ﴾ يحتمل أن يكون جزماً بالنهي ، ويحتمل أن يكون نصباً بالعطف على قوله : ﴿ لا يحل لكم

أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن ﴾ وفي قراءة عبد الله : ﴿ ولا أن تعضلوهن﴾ باثبات أن .

النزول :

وقيل في سبب نزول هذه الآية أن أبا قيس بن الأسلت لما مات عن زوجته كبيشة بنت معن بن عاصم ، أراد ابنه أن يتزوجها ، فجاءت إلى النبي (ص) فقالت: يانبي الله : لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تركت فأنكح ، فنزلت هذه الآية، ذكره أبو جعفر عليه السلام ، وغيره .

قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (٢٠) ـ آية ـ .

المعنى :

أخذ مال المرأة ، وإن كان محرماً على كل حال من غير أمرها ، فانما خص الله تعالى الاستبدال بالنهي ، لأن مع الاستبدال قد يتوهم جواز الاسترجاع ، من حيث أن الثانية تقوم مقام الأولى ، فيكون لها ماأعطيته الأولى ، فبين الله تعالى أن ذلك لا يجوز . والمعنى : إن أردتم تخليــة المرأة سواء استبدل مكانها أو لم يستبدل . وقوله : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ معنـــاه : ليس ما آتيتموهن موقوفاً على التمسك بهن ، دون تخليتهن ، فيكون إذا أردتم الاستبدال جاز لكم أخذه ، بل هو تمليك صحيح ، لا يجوز الرجوع فيه . والمراد بذلك ما أعطى المرأة مهراً لها ، ويكون دخل بها ، فأما إذا لم يدخل بها ، وطلقها ، جاز له أن يسترجع نصف ما أعطاها ، فأما ما أعطاها على وجه الهبة ، فظاهر الآية يقتضي أنه لايجوز له الرجوع في شيء منه . لكن علمنا بالسنة أن ذلك سائغ له ، وإن كان مكروهاً .

اللغة :

والقنطار المال الكثير ، واختلفوا في مقداره ، فقال بعضهم هو ملء جلد ثور ذهباً ، وقال آخرون : هو دية الانسان ، وغير ذلك من الاقوال التي قدمنا ذكرها فيما مضى . وأصل ذلك مأخوذ من القنطرة ، ومنه القنطر الداهية ، لأنها كالقنطرة في عظم الصورة ، وإحكام البنية . ويقال : قنطر في الأمر يقنطر إذا عظمه ، بتكثير الكلام فيه ، من غير حاجة إليه . وقوله : « أتأخذونه بهتاناً » قيل في معناه قولان :

أحدها - يعني بهتاناً ظلماً كالظلم بالبهتان ، وقيل بطلاناً كبطلان البهتان .

الثاني - بهتاناً أي بأن تبهتوا أنكم ملكتموه فتسترجعوه (١) وأصل البهتان الكذب الذي يواجه به صاحبه على وجه المكابرة ، وأصله التحير ، ومنه قوله : « فبهت الذي كفر » (٢) أي تحير عند انقطاع حجته ، فالبهتان كذب يحير صاحبه . ونصب بهتاناً على أنه حال في موضع المصدر ، والمعنى أتأخذونه مباهتين وآثمين . وقوله « مبيناً » أي ظاهراً لا شك فيه .

قوله تعالى :

﴿ وَكَيفَ تأخذُونهُ وَقدْ أفضى بَعضكم الى بَعضٍ وَأَخذنَ منكمْ ميثاقاً غليظاً ﴾ (٢١) - آية بلا خلاف - .

المعنى :

قيل في نسخ هذه الآية ، والتي قبلها ، ثلاثة أقوال :

أحدها - أنها محكمة ليست منسوخة ، لكن للزوج أن يأخذ الفدية من المختلعة ، لأن النشوز منها ، فالزوج في حكم المكره لا المختار للاستبدال ، ولا

« ١ » في المطبوعة (لتستوجبوه) .

« ٢ » سورة البقرة : آية ٢٥٨ .

يتنافى حكم الآيتين ، فلا يحتاج إلى نسخ احداها بالاخرى .

الثاني ـ قال بكر بن عبد الله المزي : هي محكمة ، وليس للزوج لأجل ظاهرها أن يأخذ من المختلعة شيئاً ، ولا من غيرها .

الثالث ـ قال ابن زيد ، والسدي : هي منسوخة بقوله : ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (١)

وقيل في معنى الافضاء قولان :

أحدها ـ قال ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي : هو كناية عن الجماع .

الثاني ـ انه الخلوة ، وإن لم يجامع ، فليس له أن يسترجع نصف المهر ، وإنما يجوز ذلك فيمن لم يدخل بها بالخلوة معها . وكلاهما قد رواه أصحابنا ، واختلفوا فيه ، والاول هو الأقوى .

اللغة والمعنى :

والافضاء إلى الشيء هو الوصول إليه بالملابسة له ، قال الشاعر :

بلىً وثاي أفضى الى كل كتبة بدا سيرها من ظاهر بعد باطن(٢)

أي وصل البلى والفساد إلى الخرز ، والفضاء السعة ، فضا يفضو فضواً وفضاء إذا اتسع ، ومنه : تمر فضا ، مقصور أي مختلط ، وقوله : ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ قيل في معناه أربعة أقوال :

أحدها ـ قال الحسن ، وابن سيرين ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي ، والفراء ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) أنه قوله : ﴿ إمساك بمعروف أو تسريح باحسان ﴾ (٣)وقال مجاهد ، وابن زيد ، هو كلمة نكاح ، التي يستحل بها الفرج .

الثالث ـ قول النبي (ص) : (أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن

« ١ » سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

« ٢ » لم يعرف قائله . وهو في تفسير الطبري ٨ ـ ١٢٤ مشوه محرف ولم نجده في مصادرنا .

« ٣ » سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

بكلمة الله) .

الرابع ـ قال قتادة . كان يقال للناكح في صدر الاسلام الله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن باحسان ، وهذا الكلام وإن كان ظاهره للاستفهام ، فالمراد به التوبيخ ، والتهديد ، كما يقول القائل لغيره : كيف تعمل هذا وأنا غير راض به ، على وجه التهدد له .

قوله تعالى :

﴿ وَلا تَنكِحوا ما نَكحَ آباؤكُمْ مِنَ النساءِ إلا ما قدْ سَلفَ إنهُ كانَ فاحشةً وَمَقتاً وَساءَ سَبيلاً ﴾ (٢٢) ـ آية ـ

المعنى

قيل في معنى الآية قولان :

أحدها ـ قال ابن عباس ، وقتادة ، وعطاء ، وعكرمة : إنه حرّم عليهم ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من نكاح امرأة الأب .

والثاني ـ أن يكون «ما نكح» بمنزلة المصدر ، والتقدير : ولا تنكحوا نكاح آبائكم ، أي مثل نكاح آبائكم ، فعلى هذا يدخل فيه النهي عن حلائل الآباء ، وكل نكاح كان لهم فاسداً ، وهو اختيار الطبري وقال : إن هذا الوجه أجود ، لأنه لو أراد حلائل الآباء لقال : لا تنكحوا من نكح آباؤكم ، وهذا ليس بطعن ، لأنه ذهب به مذهب الجنس ، كما يقول القائل : لا تأخذ ما أخذ أبوك من الاماء ، فيذهب به مذهب الجنس ثم يفسره . بـ (من) . وقوله : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ معنى إلا لكن ، وكذلك كل استثناء منقطع ، كقول القائل : لا تبع من متاعي إلا ما بعت ، أي لكن ما بعت فلا جناح عليك فيه ، وقيل في معنى الآية قولان :

أحدها ـ « إلا ما قد سلف » فانكم لا تؤخذون به .

الثاني ـ حكاه بعضهم : « إلا ما قد سلف » فدعوه ، فهو جائز لكم ، قال

البلخي : وهذا لا يجوز بالاجماع . والهاء في قوله : « إنه كان فاحشة » يحتمل أن تكون عائدة إلى النكاح بعد النهي ، ويحتمل أن تكون عائدة على النكاح الذي كان عليه أهل الجاهلية قبل ، ولا يكون ذلك إلا وقد قامت عليهم الحجة بتحريمه ، من جهة الرسل ، فالأول اختاره الجبائي ، وهو الأقوى ، وتكون « إلا ماقد سلف » فالسلامة منه الاقلاع عنه بالتوبة والانابة ، قال البلخي : وليس كل نكاح حرمه الله زنا ، لأن الزنا هو فعل مخصوص ، لا يجري على طريقة لازمة ، وسنة جارية ، ولذلك لا يقال للمشركين في الجاهلية : أولاد زنا ، ولا لأولاد أهل الذمة والمعاهدين : أولاد زنا ، إذا كان ذلك عقداً بينهم يتعارفونه .

اللغة ، والاعراب ، والمعنى

والمقت ، هو بغض عن أمر قبيح ركبه صاحبه ، وهو مقيت ، وقد مقت إلى الناس مقاتة ، ومقته الناس مقتاً ، فهو ممقوت . وقيل إن ولد الرجل من امرأة أبيه كان يسمى المقتي ، قال المبرد كان زائدة ، والتقدير : إنه فاحشة . وقال الزجاج : هذا ليس بصحيح ، لأنها لو كانت زائدة لم تعمل ، كما قال الشاعر :

فكيف إذا حللت ديار قوم وجيران لنا كانوا كرام

لما كانت زائدة لم تعمل في الخبر . قال الرماني : هي كقوله « وكان الله غفوراً رحيما » فدخلت كان لتدل على أنه قبل تلك الحال كذا ، وقال الجبائي : معناه أنه كان فيما مضى أيضا فاحشة ومقتا ، وكان قد قامت الحجة عليهم بذلك . وكل من عقد عليها الأب من النساء تحرم على الابن ، دخل بها الأب ، أو لم يدخل ، بلاخلاف ، وان دخل بها الأب على وجه السفاح فهل تحرم على الابن ففيه خلاف ، وعموم الآية يقضي بأنها تحرم عليه ، لأن النكاح يعبر به عن الوطي ، كما يعبر به عن العقد ، فيجب أن يحمل عليهما ، وامرأة الأب وإن علا تحرم على الابن وإن نزل ، بلا خلاف . وقوله : « وساء سبيلا » أي قبح ذلك السبيل الذي سلكوه سبيلا ، وهو نصب على التمييز .

قوله تعالى:

﴿ حُرِّمتْ عَليكمْ أمَّهاتكمْ وبناتكمْ وَأخواتكمْ وعماتكمْ وَخالاتكمْ وَبناتُ الاخِ وَبناتُ الاُختِ وَأمَّهاتكمُ اللاتي أرضعنكمْ وأَخواتكمْ مِنَ الرَّضاعةِ وَأمهاتُ نسائكمْ وَربائبكمُ اللاتي في حُجورِكمْ مِنْ نِساءِكمُ اللاتي دَخلتمْ بِهنَّ فانْ لم تَكونوا دَخلتمْ بِهنَّ فلا جُناحَ عليكمْ وَحلائلُ أبنائكم الَّذينَ مِنْ أصلابِكمْ وَأنْ تَجمعوا بَينَ الاُختينِ إلاَّ ما قدْ سَلفَ إنَّ اللهَ كانَ غفوراً رَحيماً ﴾ (٢٣) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى :

في الناس من اعتقد أن هذه الآية وما يجري مجراها ، كقوله : « حرمت عليكم الميتة » (١) مجملة لا يمكن التعلق بظاهرها في تحريم شيء ، وإنما يحتاج إلى بيان قالوا : لأن الأعيان لا تحرم ولا تحل ، وإنما يحرم التصرف فيها ، والتصرف يختلف ، فيحتاج إلى بيان التصرف المحرم ، دون التصرف المباح ، والأقوى أنها ليست مجملة ، لأن المجمل هو مالا يفهم المراد بعينه بظاهره ، وليست هذه الآية كذلك لأن المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن ، والوطي ، دون غيرها من أنواع الفعل ، فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك ، وكذلك قوله : « حرمت عليكم الميتة » المفهوم الأكل ، والبيع ، دون النظر إليها ، أو رميها ، وما جرى مجراها كيف وقد تقدم هذه الآية ما يكشف عن أن المراد ما بيناه من قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » فلما قال . بعده : « حرمت عليكم أمهاتكم » كان المفهوم

« ١ » سورة المائدة : آية ٤ .

أيضاً تحريم نكاحهن ، وقد استوفينا ذلك في العدة في أصول الفقه ، فلا نطول بذكره ههنا .

قال ابن عباس : حرّم الله في هذه الآية سبعاً بالنسب ، وسبعاً بالسبب ، فالمحرمات من النسب الأمهات ، ويدخل في ذلك أمهات الأمهات وإن علون ، وأمهات الآباء مثل ذلك ، والبنات ، ويدخل في ذلك بنات الأولاد وأولاد البنين وأولاد البنات وإن نزلن ، والأخوات ، سواء كن لأب وأم أو لأب أو لأم ، وكذلك العمات والخالات ، وإن علون ، من جهة الأب كن أو من جهة الأم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت وإن نزلن .

والمحرمات بالسبب الأمهات من الرضاعة ، والأخوات أيضاً من الرضاعة ، وكل من يحرم بالسبب يحرم مثله بالرضاع ، لقوله (ص) : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وأمهات النساء يحرمن بنفس العقد ، وإن لم يدخل بالبنت ، على قول أكثر الفقهاء ، وبه قال ابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، وقالوا : هي مبهمة ، وخصوا التقييد بقوله : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ورووا عن علي (ع) ، وزيد بن ثابت ، أنه يجوز العقد على الأم ما لم يدخل بالبنت ، وجعلوا قوله : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » راجعاً إلى جميع من تقدم من أمهات النساء ، والربائب .

اللغة :

والربائب : جمع ربيبة ، وهي بنت الزوجة من غيره ، ويدخل فيه أولادها وإن نزلن ، وسميت بذلك لتربيته إياها ، ومعناها مربوبة ، نحو قتيلة في موضع : مقتولة ، ويجوز أن تسمى ربيبة سواء تولى تربيتها وكانت في حجره ، أو لم تكن ، لأنه إذا تزوج بأمها سمي هو رابها ، وهي ربيبته ، والعرب تسمي الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ، ويوقعونه ، يقولون : هذا مقتول ، وهذا ذبيح ، وإن لم يقتل بعد ولم يذبح ، إذا كان يراد قتله أو ذبحه ، وكذلك يقولون : هذه

أضحية لما أعد للتضحية ، وكذلك : هـذه قتوبة ، وحلوبة ، أي مما يقتب ، ويحلب فمن قال : إنه لا تحرم بنت الزوجة إلا إذا تربت في حجره فقد أخطأ على ما قلناه ويقال لزوج المرأة : ربيب ابن امرأته ، يعنى به رابه ، نحو : شهيد ، بمعنى شاهد ، وخبير ، بمعنى خابر ، وعليم ، بمعنى عالم .

الاعراب :

وقوله : ﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ قال المبرد : «اللاتي دخلتم بهن» نعت للنساء اللواتي من أمهات الربائب لا غير قال : لاجماع الناس على أن الربيبة تحل إذا لم يدخل بأمها ، وإن من أجاز أن يكون قوله : ﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ هولأمهات نسائكم فيكون معناه: أمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فيخرج أن يكون اللاتي دخلتم بهن لأمهات الربائب ، قال الزجاج : لأن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً ، لا يجيز النحويون : مررت بنسائك ، وهربت من نساء زيد الظريفات ، على أن يكون (الظريفات) نعتاً لهؤلاء النساء ، وهؤلاء النساء . وقال: من اعتبر الدخول بالنساء ، لتحريم أمهاتهن يحتاج أن يقدر : أعني ، فيكون التقدير : وأمهات نسائكم أعني اللاتي خلتم بهن ، وليس بنا إلى ذلك حاجة .

المعنى :

والدخول المذكور في الآية قيل فيه قولان :

أحدها ـ قال ابن عباس : هو الجماع ، واختاره الطبري .

الثاني ـ قال عطاء : وما جرى مجراه من المسيس ، وهو مذهبنا ، وفيه خلاف بين الفقهاء . وقوله : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ يعني نساء البنين للصلب ، دخل بهن البنون أو لم يدخلوا ، ويدخل في ذلك أولاد الأولاد من البنين والبنات ، وإنما قال « من أصلابكم » لئلا يظن أن امرأة من يتبنى به تحرم عليه . وقال عطاء : نزلت الآية حين نكح النبي (ص) إمرأة زيـد بن حارثة ، فقال

المشركون في ذلك ، فنزلت : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » وقال : «وما جعل أدعياءكم أبناءكم » (١)وقال : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم » (٢) فأما حلائل الأبناء من الرضاعة فمحرمات بقوله (ص) : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

وإنما سميت المرأة حليلة لأمرين :

أحدهما ـ لأنها تحل معه في فراش .

الثاني ـ لأنه يحل له وطؤها . وقوله : « وأن تجمعوا بين الأختين » فيه تحريم الجمع بينهما في عقد واحد ، وتحريم الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين ، فاذا وطأ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يخرج تلك من ملكه ، وهو قول الحسن ، وأكثر المفسرين والفقهاء . وروي عن ابن عباس أنه أجاز الجمع بينهما بملك اليمين ، وتوقف فيها علي وعثمان ، وباقي الصحابة حرموا الجمع بينهما . وروي عن علي (ع) أنه قال : حرمتها آية ، وأحلتها أخرى ، وأنا أنهى عنها نفسي ، وولدي ، فغلب التحريم . ومن أجاز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين ـ على ما يذهب إليه داود وقوم من أهل الظاهر ـ فقد أخطأ في الأختين ، وكذلك في الربيبة وأم الزوجة ، لأن قوله: « وأمهات نسائكم » يدخل فيه المملوكة ، والمعقود عليها ، وكذلك قوله : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » يتناول الجميع ، وكذلك قوله : « وأن تجمعوا بين الاختين » عام في الجميع على كل حال ، في العقد والوطي ، وإنما أخرجنا جواز ملكهما بدلالة الاجماع ، ولا يعارض ذلك قوله : « أو ماملكت أيمانكم » لأن الغرض بهذه الآية مدح من يحفظ فرجه إلا عن الأزواج ، أو ملك الايمان ، فأما كيفية ذلك فليس فيه ، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال : « أو ماملكت أيمانكم » إلا على وجه الجمع بين الأم والبنت ، أو الاختين

والسابعة قوله : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ وهي امرأة الأب ، سواء

« ١ » سورة الاحزاب : آية ٤ . « ٢ » سورة الاحزاب : آية ٤٠ .

دخل بها أو لم يدخل ، ويدخل في ذلك نساء الأجداد وإن علوا ، من قبل الأب والأم بلا خلاف . وقوله : « إلا ما قد سلف » استثناء منقطع ، وتقديره : لكن ما سلف لا يؤاخذكم الله به ، وليس المراد أن ماسلف حال النهي تجوز استدامته ، بلا خلاف . وقيل إن إلا بمعنى سوى . وقوله : « وأن تجمعوا » (أن) في موضع الرفع ، والتقدير : حرمت عليكم هذه الأشياء ، والجمع بين الأختين ، وكل من حرمه الله في هذه الآية فإنما هو على وجـــه التأبيد ، مجتمعات ومنفردات ، إلا الأختين فإنها تحرمان على وجه الجمع دون الانفراد .

ويمكن أن يستدل بهذه الآية على أنه لا يصح أن يملك واحدة من ذوات الانساب المحرمات ، لأن التحريم عام ، وبقوله (ص) « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » على أنه لا يصح ملكهن من جهة الرضاع ، وإن كان فيه خلاف . وأما المرأة التي وطؤها بلا تزويج ، ولا ملك ، فليس في الآية ما يدل على أنه يحرم وطي أمها و نبتها ، لأن قوله : « وأمهات نسائكم » وقوله : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » يتضمن إضافة الملك ، إما بالعقد أو بملك اليمين ، فلا يدخل فيه من وطأ من لا يملك وطأها ، غير أن قوماً من أصحابنا ألحقوا ذلك بالموطوءة بالعقد والملك بالسنة والأخبار المروية في ذلك ، وفيه خلاف بين الفقهاء .

وأما الرضاع فلا يحرم عندنا إلا ما كان خمس عشرة رضعة متواليات ، لا يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى ، أو رضاع يوم وليلة ، أو ما أنبت اللحم وشد العظم . وفي أصحابنا من حرم بعشر رضعات . ومتى دخل بين الرضاع رضاع امرأة أخرى ، بطل حكم ما تقدم . وحرّم الشافعي بخمس رضعات ، ولم يعتبر التوالي . وحرّم أبو حنيفة بقليله وكثيره ، وهو اختيار البلخي . وفي أصحابنا من ذهب إليه . واللبن عندنا للفحل ، ومعناه إذا أرضعت امرأة بلبن فحل لها صبياناً كثيرين ، من أمهات شتى ، فإنهم جميعهم يصيرون أولاد الفحل ، ويحرمون على جميع أولاده الذين ينتسبون إليه ولادة ورضاعاً ، ويحرمون على أولاد المرضعة الذين ولدتهم ، فأما

من أرضعته بلبن غير هذا الفحل ، فانهم لا يحرمون عليهم ، وكذلك إن كان للرجل امرأتان ، فأرضعتا صبيين لأجنبيين ، حرم التناكح بين الصبيين . وخالف في هذه ابن علية .

ولا يحرم من الرضاع عندنا إلا ماوصل إلى الجوف من الثدي من المجرى المعتاد الذي هو الفم ، فأما ما يوجر به ، أو يسعط ، أو ينشق ، أو يحقن به ، أو يحلب في عينه ، فلا يحرم بحال . ولبن الميتة لا حرمة له في التحريم ، وفي جميع ذلك خلاف .ولا يحرم من الرضاع إلا ما كان في مدة الحولين ، فأما ما كان بعده فلا يحرم بحال .

فأما الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فحرم بالسنة ،ويجوز عندنا نكاح العمة والخالة على المرأة ، ونكاح المرأة على العمة والخالة لايجوز إلا برضاء العمة والخالة ، وخالف فيه جميع الفقهاء . والمحرمات بالنسب ومن يحرم بالسبب على وجه التأبيد يسمون مبهمات ، لأنه يحرم من جميع الجهات ، مأخوذ من البهيم الذي لا يخالط معظم لونه لون آخر ، يقال : فرس بهيم لاشية فيه ، وبقرة بهيم ، والجمع بهم .

وقوله : ﴿ إن الله كان غفوراً رحيما ﴾ اخبار أنه كان غفوراً حيث لم يؤآخذهم بما فعلوه من نكاح المحرمات ، وأنه عفى لهم عما سلف ، ولا يدل على أنه ليس بغفور فيما بعد ، لأن ذلك معلوم بدلالة أخرى ، وفي الناس من قال : كان زائدة ، وقد بينا أن هذا ضعيف ، لأنها تكون عبثاً ولغواً ، وذلك لا يجوز .

قوله تعالى :

﴿ وَالمحصناتُ مِنَ النساءِ إلاَّ ما مَلكتْ أيمانكمْ كِتابَ اللهِ عَليكمْ وَأُحلَّ لكمْ ماوراءَ ذلكمْ أنْ تَبتغوا بأموالِكمْ مُحصنينَ غيرَ مُسافحينَ فما استمتعتمْ بهِ مِنهنَّ فآتوهُنَّ أُجورَهُنَّ فَريضةً وَلا جُناحَ عَليكمْ

فيما تَراضيتُمْ بهِ مِنْ بَعدِ الفريضةِ إنَّ اللهَ كانَ عَليماً حكيماً ﴾ (٢٤)

ـ آية بلا خلاف ـ .

القراءة :

قرأ الكسائي : « المحصنات » « ومحصنات » ، بكسر الصاد حيث وقع ، إلا قوله : « والمحصنات من النساء » ههنا فانه فتح الصاد . وقرأ أهل الكوفة إلا أبو بكر ، وأبو جعفر : « وأحل لكم » ـ بضم الهمزة ، وكسر الحاء ـ الباقون : بفتحها . وقرأ أهل الكوفة إلاحفصا : « أحصن » بفتح الهمزة والصاد ، الباقون بضم الهمزة وكسر الصاد .

المعنى :

قيل في معنى قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ثلاثة أقوال :

أحدها ـ وهو الأقوى ـ ما قاله علي (ع) ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو قلابة ، وابن زيد ، عن أبيه ، ومكحول ، والزهري ، والجبائي : أن المراد به ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم ، من سبي من كان لها زوج . وقال بعضهم ، مستدلا على ذلك بخبر أبي سعيد الخدري ، أن الآية نزلت في سبي أوطاس ، ومن خالفهم ضعف هذا الخبر بأن سبي أوطاس كانوا عبدة الأوثان ، دخلوا في الاسلام .

الثاني ـ قال أبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود ـ في رواية أخرى عنه ـ وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابراهيم : إن المراد به ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم ممن قد كان لها زوج ، لأن بيعها طلاقها . وقال ابن عباس : طلاق الأمة ست : سبيها طلاقها ، وبيعها ، وعتقها ، وهبتها ، وميراثها ، وطلاقها . وحكي عن علي (ع) ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف : أن السبي خاصة طلاقها ، قالوا لأن النبي (ص) خير بريرة بعد أن أعتقتها عائشة ،

ولو بانت بالعتق لما صح . وزعم هؤلاء أن طلاقها كطلاق الحرة .

الثالث ـ قال أبو العالية . وعبيدة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، واختاره الطبري : ان المحصنات العفائف ، إلا ما ملكت أيمانكم بالنكاح ، أو بالثمن ملك استمتاع بالمهر والبينة ، أو ملك استخدام بثمن الأمة .

اللغة والاعراب

وأصل الاحصان المنع . وسمي الحصن حصناً لمنعه من أراده من أعدائه ، والدرع الحصينة أي المنيعة ، والحصان الفحل من الأفراس لمنعه صاحبه من الهلاك ، والحصان العفيفة من النساء ، لمنعهافرجها من الفساد . ومنه قوله : « التي أحصنت فرجها » (١) وكذلك أحصنها الزوج ، وبناء حصين ممتنع ، وحصنت المرأة تحصن حصانة ، والحاصن : العفيفة ، قال العجاج :

وحاصن من حاصنات ملس من الأذى ومن قراف الوقس (٢)

وقال أبو علي الفارسي ، قال سيبويه : حصنت المرأة حصناً وهي حصان ، مثل : جبنت جبناً فهي جبان ، وقالوا حصناً ، كما قالوا : علما قال الازهري : يقال للرجل إذا تزوج : أحصن فهو محصن ، كقولهم : ألفج فهو ملفج إذا أعدم وافتقر ، وأسهب فهو مسهب ، إذا أكثر الكلام . وكلام العرب كله على أفعل فهو مفعل ، بكسر العين ، مثل أسمع فهو مسمع ، وأعرب فهو معرب ، وأفصح فهو مفصح ، إلا ما ذكرناه والاحصان على أربعة أقسام :

أحدها ـ يكون بالزوجة ، كقوله : « والمحصنات من النساء » .

والثاني ـ بالاسلام ، كقوله : « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات » (٣) .

« ١ » سورة التحريم : آية ١٢ .

« ٢ » ديوانه ٧٨ ، واللسان (قنس) ، (وقس) ، (حصن) ومجاز القرآن ١٢٢:١ ورواية اللسان (عن) بدل (من) في العجز في الموضعين .

« ٣ » سورة النساء : آية ٢٥ .

والثالث ـ بالعفة كقوله : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » (١) .

الرابع ـ يكون بالحرية ، كقوله : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » (٢) وقوله : « كتاب الله عليكم » يحتمل نصبه وجهين :

أحدهما ـ أن يكون مصدراً جرى على غير فعله وفيه معناه ، كأنه قال : حرم الله ذلك كتاباً من الله ، أو كتب كتاباً ، كما قال : « صنع الله الذي أتقن كل شيء » (٣) فنصبه بقوله : « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب » (٤) فكان ذلك دلالة على أنه قد صنعها فنصب على أنه مصدر ، وقال الشاعر :

ورضت فذلت صعبة أي اذلال (٥)

لأن معنى رضت أذللت ، قال الزجاج : ويجوز أن يكون منصوباً على جهة الأمر ، ويكون « عليكم » مفسراً ، والمعنى : الزموا كتاب الله .

الثاني ـ على الاغراء ، والعامل محذوف ، لأن عليكم لا يعمل فيما قبله : وأنشد :

يا أيها المائح دلوى دونكا		إني رأيت الناس يحمدونكا (٦)

والمعنى هذا دلوي دونكا ، وهو معنى قول الزجاج .

المعنى :

وقوله : ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم ﴾ قيل في معناه أربعة أقوال :

« ١ » سورة النور : آية ٤ .		« ٢ » سورة المائدة : آية ٦ .

« ٣ ، ٤ » سورة النمل : آية ٨٨ .

« ٥ » قائله امرؤ القيس . ديوانه : ١٦١ . وصدره :

وصرنا الى الحسنى ورق كلامنا

« ٦ » البيت لجاهلي من بني أسيد بن عمرو بن تميم . معاني القرآن ١ : ٢٦٠ ، وخزانة الادب ٣ : ١٧ .

أحدها ـ قال عبيدة السلماني ، والسدي : أحل لكم ما دون الخمس ، أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح .

الثاني ـ قال عطاء أحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم .

الثالث ـ قال قتادة : ﴿ ماوراء ذلكم ﴾ مما ملكت أيمانكم .

الرابع ـ ما وراء ذوات المحارم إلى الأربع ، أن تبتغوا بأموالكم نكاحا ، أو بملك يمين ، وهذا الوجه أولى ، لأنه حمل الآية على عمومها في جميع ماذكر الله ، ولا تنافي بين هذه الاقوال .

ومن فتح الهمزة حمله على أقرب المذكورين في قوله : ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ ومن ضم حمله على ﴿ حرمت ﴾ وموضع ﴿ أن تبتغوا ﴾ نصب ، ويحتمل نصبه على وجهين :

أحدها ـ على البدل من ما .

والثاني ـ على حذف اللام من « لأن تبتغوا » ، ومن قرأ بالضم جاز عنده الرفع والنصب ، وقوله : ﴿ محصنين ﴾ أي عاقدين التزويج ، غير مسافحين : عافين للفروج ، قال مجاهد ، والسدي : معناه غير زانين وأصله : صب الماء ، تقول : سفح الدمع إذا صبه ، وسفح الجبل أسفله ، لانه مصب الماء منه ، وسافح إذا زنا لصبه الماء باطلا . وقال الزجاج : المسافح والمسافحة الزانيان غير ممتنعين من أحد ، فاذا كانت تزني بواحد فهي ذات خدن ، فحرم الله الزنا على كل حال ، على السفاح واتخاذ الصديق . وقوله : ﴿فما استمتعتم به منهن ﴾قال الحسن ، ومجاهد ، وابن زيد: هو النكاح ، وقال ابن عباس ، والسدي : هو المتعة إلى أجل مسمى ، وهو مذهبنا ، لأن لفظ الاستمتاع إذا أطلق لا يستفاد به في الشرع إلا العقد المؤجل ، ألا ترى أنهم يقولون : فلان يقول بالمتعة ، وفلان لا يقول بها ، ولا يريدون إلا العقد المخصوص ، ولا ينافي ذلك قوله : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » (١) لأنا نقول : إن هذه زوجة ، ولا يلزم أن يلحقها

---

(١) سورة المؤمنون : آية ٥ـ٦ وسورة المعارج آية ٢٩ـ٣٠ .

جميع أحكام الزوجات ، من الميراث ، والطلاق ، والايلاء ، والظهار ، واللعان ، لأن أحكام الزوجات تختلف ، ألا ترى أن المرتدة تبين بغير طلاق ، وكذلك المرتد عندنا ، والكتابية لا ترث ، وأما العدة فانها تلحقها عندنا ، ويلحق بها أيضاً الولد ، فلا شناعة بذلك ، ولو لم تكن زوجة لجاز أن يضم ما ذكر في هذه السورة إلى ما في تلك الآية ، لأنه لا تنافي بينهما ، ويكون التقدير : إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم أو ما استمتعتم به منهن وقد استقام الكلام . وروي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب وسعيد بن جبير : أنهم قرأوا « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » وذلك صريح بما قلناه ، على أنه لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد ، لأنه قال : ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ يعني مهورهن ، عند أكثر المفسرين ، وذلك غير واجب بلا خلاف ، وإنما يجب الأجر بكماله في عقد المتعة . وفي أصحابنا من قال : قوله : ﴿ أجورهن ﴾ يدل على أنه أراد المتعة ، لأن المهر لا يسمى أجراً ، بل سماه الله صدقة ونحلة ، وهذا ضعيف ، لأن الله سمى المهر أجراً في قوله ﴿ فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن ﴾(١) وقال : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن﴾(٢) ومن حمل ذلك كله على المتعة كان مرتكباً لما يعلم خلافه ، ومن حمل لفظ الاستمتاع على الانتفاع فقد أبعد ، لأنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر ، وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر ، وإن خلا بها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء ، وإن لم يلتذ ولم ينتفع .

وأما الخبر الذي يروونه أن النبي (ص) نهى عن المتعة ، فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر القرآن ، ومع ذلك يختلف لفظه وروايته فتارة يروون أنه نهى عنها في عام خيبر ، وتارة يروون أنه نهى عنها في عام الفتح ، وقد طعن أيضاً في طريقه بما هو معروف ، وأدل دليل على ضعفه قول عمر : (متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما) فأخبر أن هذه المتعة كانت على

« ١ » سورة النساء : آية ٢٥ . « ٢ » سورة المائدة : آية ٦ .

عهد رسول الله (ص) ، وأنه الذي نهى عنهما، لضرب من الرأي . فإن قالوا . إنما نهى لأن النبي (ص) كان نهى عنها ، قلنا : لو كان كذلك لكان يقول : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) فنهى عنها ، وأنا أنهى عنها أيضاً ، فكان يكون آكد في باب المنع ، فلما لم يقل ذلك دل على أن التحريم لم يكن صدر عن النبي (ص) ، وصح ما قلناه . وقال الحكم بن عتيبة ، قال علي (ع) لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي . وذكر البلخي ، عن وكيع ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود : قال كنا مع النبي (ص) ونحن شباب ، فقلنا يارسول الله ألا نستخصي ، قال : لا ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، إلى أجل . وقوله : ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ قال الحسن ، وابن زيد : أي تراضيتم به من حط بعض الصداق أو تأخيره ، أو هبة جميعه . وقال السدي وقوم من أصحابنا : معناه : لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء المدة التي تراضيتم عليها ، فتزيدها في الأجر وتزيدك في المدة . وفي الآية دلالة على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، لأن قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ عام في جميعهن ، ومن ادعى نسخه فعليه الدلالة ، وما يروى من قوله(ص) : ﴿ لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ﴾ خبر واحد لا ينسخ به القرآن ، ولو كان معلوماً لما جاز أن ينسخ به القرآن عند أكثر الفقهاء ، لأن نسخ القرآن لا يجوز عندهم بالسنة ، وادعاؤهم الاجماع على الخبر غير مسلم ، لأنا نخالف فيه . وقوله : ﴿ إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ معناه عليما بما يصلح أمر الخلق ، حكيما فيما فرض لهم من عقد النكاح الذي به حفظت الأموال ، والانساب . قال البلخي : والآية دالة على أن نكاح المشركين ليس بزنا . لأن قوله : ﴿والمحصنات من النساء ﴾ المراد به ذوات الازواج من أهل الحرب ، بدلالة قوله : ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ بسبيهن ولا خلاف أنه لا يجوز وطي المسبية إلا بعد استبرائها بحيضة .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٥)

ـ آية بلا خلاف ـ .

القراءة ، واللغة :

قرأ أهل الكوفة إلا حفصاً ﴿ فإذا أحصن ﴾ ـ بضم الهمزة وكسر الصاد ـ الباقون بفتحها ، وقرأ «المحصنات» ـ بكسر الصاد ـ الكسائي وحده ، قوله : ﴿ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ معناه : من لم يجد منكم طولا ، وقيل في معنى الطول قولان :

أحدها ـ قال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، وابن زيد : هو الغنى ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) .

والثاني ـ قال ربيعة ، وجابر ، وعطاء ، وابراهيم : أنه الهوى ، قال : إذا هوي الأمة فله أن يتزوجها وإن كان ذا يسار . وقال الحسن ، والشعبي : لا يجوز ذلك ، والقول الأول هو الصحيح ، وعليه أكثر الفقهاء . والطول الغنى ، وهو مأخوذ من الطول خلاف القصر ، فشبه الغنى به ، لأنه ينال به معالي الأمور ، وقولهم ليس فيه طائل . أي : لا ينال به شيء من الفوائد ، والتطول الافضال

بالمال ، والتطاول على الناس الترفع عليهم ، وكذلك الاستطالة ، وتقول : طال فلان طولا ، أي كأنه فضل عليه في القدرة ، وقد طالت طولك وطيلك أي طالت مدتك، قال الشاعر :

إنا محيوك فاسلم أيها الطلل وإن بليت وإن طالت بك الطيل (١)

والطول الحبل .

المعنى :

وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، لأنه قيد جواز العقد على الاماء إذا كن مؤمنات ، وهو قول مالك بن أنس ، ومجاهد ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، والحسن ، والطبري ، وقال أبو ميسرة ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : يجوز ذلك ، لأن التقييد هو على جهة الندب دون التحريم ، والأول أقوى ، لأنه الظاهر ، وما قالوه عدول عنه . ومنهم من قال: لأن التأويل : من فتياتكم المؤمنات دون المشركات من عبدة الأوثان ، بدلالة الآية التي في المائدة ، وهي قوله تعالى : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » (٢) وهذا ليس بشيء ، لأن الكتابية لا تسمى مؤمنة . ومن أجاز العقد على الكتابية له أن يقول : آية المائدة مخصوصة بالحرائر منهن دون الاماء ، وظاهر الآية يقتضي أن من وجد الطول من مهر الحرة ونفقتها ، ولا يخاف العنت ، لا يجوز له تزويج الأمة ، وإنما يجوز العقد عليها مع عدم الطول ، والخوف من العنت . وهو مذهب الشافعي ، غير أن أكثر أصحابنا قالوا : ذلك على وجه الأفضل ، لا أنه لو عقد عليها وهو غني كان العقد باطلا ، وبه قال أبو حنيفة ، وقووا ذلك بقوله : « ولأمة مؤمنة خير من مشركة » (٣) إلا أن من شرط صحة العقد على الأمة عند أكثر الفقهاء ، أن لا تكون عنده حرة ، وهكذا عندنا ، إلا أن ترضى الحرة

---

(١) قائله القطامي ديوانه : ٣٢ وجمهرة الاشعار : ٣١٣ والطيل جمع طيلة وهي الدهر .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ . (٣) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

بأن يتزوج عليها أمة ، فان أذنت كان العقد صحيحاً عندنا ، ومتى عقد عليها بغير إذن الحرة كان العقد على الأمة باطلا . وروى أصحابنا أن الحرة تكون بالخيار بين أن تفسخ عقد الأمة ، أو تفسخ عقد نفسها ، والاول أظهر ، لأنه إذا كان العقد باطلا لا يحتاج إلى فسخه ، فأما تزويج الحرة على الأمة، فجائز ، وبه قال الجبائي . وفي الفقهاء من منع منه ، غير أن عندنا لا يجوز ذلك إلا باذن الحرة ، فان لم تعلم الحرة بذلك كان لها أن تفسخ نكاحها ، أو نكاح الأمة ، وفي الناس من قال : في عقده على الحرة طلاق الأمة . وقوله : « من فتياتكم المؤمنات » فالفتى الشاب ، والفتاة الشابة ، والفتاة الأمة ، وإن كانت عجوزاً لأنها كالصغيرة في أنها لا توقر توقير الكبيرة ، والفتوة حال الحداثة ، ومنه الفتيا ، تقول : أفتى الفقيه . يفتي لأنه يسأله مسألة في حادثة .

وقوله : « والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض » قيل في معناه قولان :

أحدهما ـ كلكم ولد آدم .

والثاني ـ كلكم على الايمان . ويجوز أن تكون الأمة أفضل من الحرة ، وأكثر ثواباً عند الله ، وفي ذلك تسلية لمن يعقد على الأمة ، إذا جوز أن تكون أكثر ثواباً عند الله ، مع اشتراكهم بأنهم ولد آدم ، وفي ذلك صرف عن التفاير بالأنساب . ومن كره نكاح الأمة قال : لأن الولد عندنا يلحق بالحرية في كلا الطرفين .

وقوله : « فانكحوهن باذن أهلهن » أي اعقدوا عليهن باذن أهلهن ، وفيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز نكاح الأمة بغير اذن وليها الذي هو مالكها . وقوله : « وآتوهن أجورهن » معناه : اعطوا مالكهن مهورهن ، لأن مهر الأمة لسيدها ، « بالمعروف » وهو ما وقع عليه العقد و تراضي . وقوله : « محصنات غير مسافحات » يعني بالعقد عليهن ، دون السفاح معهن ، « ولا متخذات أخدان » وقد بينا الفرق بين الخدن والسفاح فيما مضى ، والخدن هو الصديق يكون للمرأة ، يزني بها سراً ، كذا كان في الجاهلية ، والسفاح ما ظهر منه ، وكان

فيهم من يحرم ما ظهر من الزنا ، ولا يحرم ماخفي منه ، ذكر ذلك ابن عباس ، وغيره من المفسرين . وخدن الرجل وخدينه صديقه .

وقوله : ﴿ فاذا أحصن ﴾ من قرأ بالضم ، قال : معناه تزوجن ، ذكر ذلك ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة . ومن فتح الهمزة قال : معناه أسلمن ، روي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، والشعبي ، وابراهيم ، والسدي . وقال الحسن : يحصنها الزوج ، ويحصنها الاسلام ، وهو الأولى ، لأنه لا خلاف أنه يجب عليها نصف الحد إذا زنت ، وإن لم تكن ذات زوج ، كما أن عليها ذلك وان كان لها زوج ، لأنه وإن كان لها زوج لا يجب عليها الرجم ، لأنه لا يتبعض ، فكان عليها نصف الحد خمسين جلدة . على أن قوله : « فعليهن نصف ما على المحصنات » يعني نصف ما على الحرائر ، وليس المراد به ذوات الأزواج ، فالاحصان المذكور للأمة التزويج ، والمذكور للمحصنات الحرية ، وبينا أنه يعبر به عن الأمرين . وقال بعضهم : إذا زنت الأمة قبل أن تتزوج ، فلا حد عليها ، وإنما عليها نصف الحد إذا تزوجت بظاهر الآية .

وقوله : ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ ، فالعنت معناه ههنا الزنا في قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعطية العوفي ، والضحاك ، وابن زيد . وقال قوم : هو الضرر الشديد في الدين أو الدنيا ، مأخوذ من قوله : « ودوا ماعنتم » (١) والأول أقوى ، وقوله : « وإن تصبروا خير لكم » يعني : عن نكاح الاماء ، في قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، وعطية . وأكمة عنوت صعبة المرتقى . ومتى اجتمع عند الرجل حرة وأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم ، وعندنا أن بيع الأمة طلاقها ، إلا أن يشاء المشتري إمضاء العقد ، وكذلك الهبة ، وكل ما ينتقل به الملك من الميراث ، والسبي ، وغيره . فأما عتقها فانه يثبت به لها الخيار ، كما ثبت لبريره ، ومتى كانت تحت الزوج الحر أو عبد لغيره ، لم يكن للمولى التفرقة بينهما ، فان كانا جميعاً له كان التفرقة إلى المولى .

---

(١) سورة آل عمران : آية ١١٨ .

واستدلت الخوارج على بطلان الرجم بهذه الآية ، قالوا : لما قال الله تعالى: ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ ، وكان الرجم لا يمكن تبعيضه ، دل على أنه لا أصل له ، وعلى ما بيناه من أن المراد فعليهن نصف ما على الحرائر دون ذوات الأزواج ، يسقط هذا السؤال . ويدل على أن الاحصان يعبر به عن الحرية زائداً على ما تقدم ، قوله في أول الآية : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم ﴾ ولا شك أنه أراد الحرة أو العفائف، لأن التي لها زوج لا يمكن العقد عليها ، وجد طولها أو لم يجد ، وقوله : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ يدل عليه أيضاً ، لأن المراد به المسلمة الحرة ، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن ، بلا خلاف . والرجم معلوم من دين المسلمين بالتواتر فانهم لا يختلفون أنه (ص) رجم ماعز بن مالك الأسلمي ، ورجم يهودياً ويهودية ، وعليه جميع الفقهاء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا ، بخلاف الخوارج لا يلتفت إليه . وفي الناس من قال : إن قوله : « أن ينكح المحصنات » المراد به الحرائر دون أن يكون مختصاً بالعفائف ، لأنه لو كان مختصاً بالعفائف لما جاز العقد على من ليس كذلك ، لأن قوله : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » إلى قوله : « وحرم ذلك على المؤمنين » (١) منسوخ بالاجماع ، وبقوله : « فانكحوا ما طاب » (٢) وبقوله : « وانكحوا الأيامى » (٣) ويمكن أن يخص بالعفائف على الأفضل دون الوجوب ، وقوله : « فعليهن » معناه لازم لهن نصف ما يلزم المحصنات ، دون أن يكون ذلك واجباً عليهن ، وقوله : « وان تصبروا » في موضع رفع ، والتقدير والصبر عن نكاح الأمة خير لكم . وفي الآية تقديم وتأخير ، لأن التقدير : «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم » أي فلينكح مما ملكت أيمانكم ﴿ من فتياتكم المؤمنات بعضكم من بعض والله أعلم بايمانكم ﴾ ذكره الطبري وهو جيد مليح .

« ١ » سورة النور : آية ٣ .   « ٢ » سورة النساء : آية ٣ .

« ٣ » سورة النور : آية ٣ .

قوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٦) ـ آية بلا خلاف ـ .

الاعراب :

اللام في قوله : ﴿ ليبين لكم ﴾ للنحويين فيه ثلاثة أقوال :

أولها ـ قال الكسائي ، والفراء ، والكوفيون : إن معناها (أن) ، وإنما لا يجوز ذلك في أردت وأمرت لأنها تطلب الاستقبال ، لا يجوز أردت أن قمت ، ولا أمرت أن قمت فلما كانت (أن) في سائر الافعال تطلب الاستقبال ، استوثقوا له باللام ، وربما جمعوا بين اللام وكي لتأكيد الاستقبال ، قال الشاعر :

أردت لكيما لا ترى لي عثرة ومن ذا الذي يعطى الكمال فيكمل (١)

وقال الفراء : ربما جاء مع غير الارادة والأمر ، أنشدني بن الجراح :

أحاول إعنا اني بما قال أم رجا ليضحك مني أو ليضحك صاحبه (٢)

ومعناه : رجا أن يضحك ، ومثله : ﴿ وأمرنا لنسلم ﴾ (٣) وفي موضع آخر . ﴿ أمرت أن أكون أول من أسلم ﴾ (٤) وربما جمعوا بين اللام وكي وأن ، قال الشاعر :

أردت لكيما أن تطير بقربتي فتتركها شناً ببيداء بلقع (٥)

« ١ » معاني القرآن ١ : ٢٦٢ أنشده أبو ثروان . وفي شواهد الهمع ٢ : ٥ روايته (تراني عشيرتي) بدل (ترى لي عثرة) .

« ٢ » معاني القرآن ١ : ٢٦٢ . قائله أبو الجراح الانفي من بني انف الناقة . وكان في المخطوطة والمطبوعة هكذا

أحاول اعدائي بما قال أم رجا فيضحك مني أو ليضحك صاحبه

« ٣ » سورة الانعام : آية ٧١ . « ٤ » سورة الانعام : آية ١٤ .

« ٥ » لم يعرف قائله . معاني القرآن ١ : ٢٦٢ والانصاف : ٢٤٢ والخزانة ٣ : ٥٨٦ . والعيني (هامش الخزانة) ٤ : ٤٠٥ ، وحاشية الصبان ٣ : ٢٨٠ . قوله (أن تطير) كناية عن الهرب ، والشن : الخلق البالي ، والبيداء : المفازة المهلكة ، والبلقع : الارض القفراء .

ولا يجوز في الظن أن تقع اللام بمعنى أن ، لأن الظن يصلح معه الماضي والمستقبل ، نحو : ظننت أن قمت ، وظننت أن تقوم ، ولا يجوز : ظننت لتقوم بمعنى : ظننت أن تقوم .

الثاني ـ قال الزجاج لا يجوز أن تقع اللام بمعنى أن ، واستشهد بقول الشاعر :

أردت لكيما يعلم الناس إنها　　سراويل سعد والوفود شهود

فلو كانت بمعنى أن لم تدخل على كي ، كما لا تدخل أن على كي ، قال : الرماني : ولقائل أن يقول : إن هذه لام الاضافة مردودة إلى أصلها ، فلا يجب وقوع أن موقعها ، ومذهب سيبويه وأصحابه أن اللام دخلت في هذا على تقدير المصدر ، أي : ارادة للبيان لكم ، نحو قوله : ﴿ إن كنتم للرؤيا تعبرون ﴾ (١) ﴿ وردف لكم بعض الذي تستعجلون ﴾ (٢) ومعناه : إن كنتم تعبرون الرؤيا ، قال كثير :

أريد لأنسى ذكرها فكأنما　　تمثل لي ليلى بكل سبيل

أي : إرادتي لهذا .

الثالث ـ ضعف هذين الوجهين بعض النحويين ، بأن جعل اللام بمعنى (أن) لم تقم به حجة قاطعة ، وحمله على المصدر يقتضي جواز ضربت لزيد بمعنى ضربت زيداً ، وهذا لا يجوز ، ولكن يجوز في التقديم ، نحو لزيد ضربت وللرؤيا تعبرون ، لأن عمل الفعل في التقديم يضعف ، كعمل المصدر في التأخير ، ولذلك لم يجز إلا في المتصرف ، فأما « ردف لكم » فعلى تأويل : ردف ما ردف لكم ، وعلى ذلك يريد ما يريد لكم ، وكذلك قوله : « وأمرنا لنسلم » (٣) أي أمرنا بما أمرنا لنسلم ، فهي تجري بهذا على أصولها ، وقياس بابها . وقال قوم معناه : يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم ، كما قال : « وأمرت لأعدل بينكم » (٤) معناه : وأمرت بهذا من أجل ذلك ، وإنما لم يجز أن يراد الماضي لأمرين :

أحدها ـ أن الارادة لاستدعاء الفعل ، ومحال أن يستدعي ما قد فعل ، كما

---

(١) سورة يوسف : آية ٤٣ .　(٢) سورة النمل : آية ٧٢ .
(٣) سورة الانعام : آية ٧١ .　(٤) سورة الشورى: ١٥ .

أنه محال أن يؤمر بما قد وقع ، لأنه لا يحسن أن يقول : إفعل أمس ، أو أريد أمس .

والثاني ـ أن بالارادة يقع الفعل على وجه دون وجه ، من حسن أو قبح ، أو طاعة أو معصية ، وذلك محال فيما مضى .

المعنى :

وقوله : « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » قيل فيه قولان :

أحدها ـ « يهديكم سنن الذين من قبلكم » من أهل الحق ، لتكونوا على الاقتداء بهم في اتباعه لما لكم فيه من المصلحة .

الثاني ـ « سنن الذين من قبلكم » من أهل الحق ، وغيرهم ، لتكونوا على بصيرة فيما تفعلون أو تجتنبون من طرائقهم ، وفي الآية دلالة على بطلان مذهب المجبرة ، لأن الله تعالى بين أنه يريد أن يتوب على العباد ، وهم يزعمون أنه يريد منهم الاصرار على المعاصي . وقال أبو علي الجبائي : في الآية دلالة على أن ماذكر في الآيتين من تحريم النكاح أو تحليله ، قد كان على من قبلنا من الأمم ، لقوله تعالى : « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » أي في الحلال والحرام . قال الرماني: لا يدل ذلك على اتفاق الشريعة ، وإن كنا على طريقتهم في الحلال والحرام ، كما لا يدل عليه وإن كنا على طريقتهم في الاسلام ، وهذا هو الأقوى .

قوله تعالى :

﴿ وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً (٢٧) ـ آية ـ .

المعنى :

معنى الآية الاخبار من الله تعالى أنه يريد من الواجبين بها ، أن يتوب

عليهم ، بمعنى أن يقبل توبتهم ، عما سلف من آثامهم ، ويتجاوز عما كان منهم في الجاهلية ، من استحلالهم ماهو حرام عليهم من حلائل الآباء والأبناء ، وغير ذلك مما كانوا يستحلونه ، وهو حرام عليهم . إن قيل : لم كرر قوله : « والله يريد أن يتوب عليكم » ؟مع ما تقدم من قوله : « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم » قلنا عنه جوابان :

أحدها ـ أنه لما قال في الأول ، وتقديره : يريد الله ليتوب عليكم أتى في الثاني بـ (أن) ليزول الايهام أنه يريد ليتوب ، ولا يريد (٣) أن يتوب علينا .

والآخر ـ أن يبين أن ارادته منا خلاف إرادة أصحاب الأهواء لنا ، لنكون على بصيرة من أمرنا ، وجاء الثاني على التقابل ، بأن الله يريد شيئاً ويريدون خلافه .

والمعني : بقوله : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » قيل فيه أربعة أقوال :

الأول ـ قال ابن زيد : كل مبطل ، لأنه يتبع شهوة نفسه في باطله .

الثاني ـ قال مجاهد : يعني به : الزناة .

الثالث ـ قال السدي : هم اليهود والنصارى .

الرابع ـ اليهود خاصة ، لأنهم يحلون نكاح الأخت من الأب ، والأول أقوى ، لأنه أعم فائدة ، وأوفق لظاهر اللفظ . وقوله : « أن تميلوا ميلا عظيما » معناه أن تعدلوا عن الاستقامة بالاستكثار من المعصية ، وذلك أن الاستقامة هي المؤدية إلى الثواب ، والفوز بالسلامة من العقاب ، وأما الميل عن الاستقامة فيؤدي إلى الهلاك واستحقاق العقاب . فان قيل : ما معنى إرادتهم الميل بهم؟ قيل قد يكون ذلك لعداوتهم ، وقد يكون لتمام الأنس بهم في المعصية ، فبين الله أن إرادته لهم خلاف ارادتهم منهم ، وليس في الآية مايدل على أنه لا يجوز اتباع داعي الشهوة في شيء البته ، لأنه لا خلاف أن اتباع الشهوة فيما أباحه الله تعالى جائز ، وإنما المحظور من

---

(١) في المخطوطة (ولأنه يريد) بدل (ولا يريد)

ذلك ما يدعو إلى ماحرمه ، لكن لا يطلق [على] (١) صاحبه بانه متبع للشهوة ، لأن إطلاقه يفيد اتباع الشهوة فيما حرم عليه .

قوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ (٢٨)

ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى واللغة :

معنى قوله : « يريدالله أن يخفف عنكم » ههنا أي في نكاح الاماء ، لأن الانسان خلق ضعيفاً في أمر النساء ، هذا قول مجاهد ، وطاووس ، وزيد . وأصل التخفيف خفة الوزن ، والتخفيف على النفس بالتيسير ، كخفة الحمل بخفة الوزن ، ومنه الخفافة النعامة السريعة ، لأنها تسرع أسراع الخفيف الحركة ، والخفوف السرعة ، ومنه الخف الملبوس لأنه يخف به التصرف ، ومنه خفّ البعير . والمراد بالتخفيف ههنا تسهل التكليف ، بخلاف التصعب فيه ، فتحليل نكاح الاماء تيسير بدلا من تصعيب ، وكذلك جميع مايسره الله لنا إحساناً منه إلينا ، ولطفا بنا . فان قيل : هل يجوز التثقيل في التكليف ، مع خلق الانسان ضعيفاً عن القيام به بدلا من التخفيف ؟ قيل : نعم إذا أمكنه القيام به ، وإن كان فيه مشقة ، كما ثقل التكليف على بني اسرائيل في قتل أنفسهم ، غير أن الله لطف بنا فكلفنا ما يقع به صلاحنا ، بدلا من فسادنا . وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة : ان الله يكلف عباده مالا يطيقون ، لأن ذلك مناف لارادة التخفيف عنهم في التكليف ، من حيث أنه غاية التثقيل . وقوله : « وخلق الانسان ضعيفاً » أي يستميله هواه .

قوله تعالى :

﴿ يا أيُّها الَّذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطلِ إلاَّ

« ١ » في المخطوطة والمطبوعة (لصاحبه) بدل (على صاحبه) .

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (٢٩) ـ آية واحدة بلا خلاف ـ .

القراءة ، والاعراب :

قرأ أهل الكوفة : « تجارة » نصباً ، الباقون : بالرفع ، فمن رفع ذهب إلى أن معناه : إلا أن تقع تجارة ، ومن نصب فمعناه : إلا أن تكون الأموال تجارة ، أو أموال تجارة ، وحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، ويكون الاستثناء منقطعاً ، ويجوز أن يكون التقدير : إلا أن تكون التجارة تجارة ، كما قال الشاعر :

إذا كان يوماً ذا كواكب أشنعا (١)

وتقديره : إذا كان اليوم يوماً ذا كواكب ، ذكره أبو علي النحوي . وقال الرماني التقدير : إلا أن تكون الاموال تجارة ، ، ولم يبين . والقول ماقال أبوعلي، لأن الأموال ليست تجارة . ومن شأن خبر كان أن يكون هو إسمها في المعنى . وقيل : الرفع أقوى ، لأنه أدل في الاستثناء على الانقطاع ، فان التحريم لأكل المال بالباطل على الاطلاق . وفي الناس من زعم أن نصبه على قول الشاعر :

إذا كان طعناً بينهم وعناقا (٢)

أي إذا كان الطعن طعناً . قال الرماني : وهذا ليس بقوي ، لأن الاضمار قبل الذكر ليس يكثر في مثل هذا ، وإن كان جائزاً ، فالرفع يغني عن الاضمار فيه .

المعنى :

وفي معنى قوله : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » قولان :

أحدها ـ قال السدي : بالربا ، والقمار ، والبخس ، والظلم ، وهو المروي عن

« ١ » لم يعرف قائله معاني القرآن للفراء ١ : ١٨٦ وسيبويه ١ : ٢٢ وصدره :
ولله قومي أي قوم لحرة

« ٢ » لم يعرف قائله معاني القرآن ١ : ١٨٦ وصدره : أعيني هلا تبكيان عفاقا .
وعفاق : اسم رجل .

أبي جعفر (ع) .

الثاني - قال الحسن : بغير استحقاق من طريق الأعواض . وكان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد مانزلت هذه الآية ، إلى أن نسخ ذلك بقوله في سورة النور: «ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ....» إلى قوله: « جميعاً أو أشتاتاً » (١) والأول أقوى ، لأن ما أكل على وجه مكارم الأخلاق فليس هو أكل بالباطل . وقيل : معناه التخاون ، ولذلك قال : « بينكم » .

وقوله : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » فيه دلالة على بطلان قول من حرم المكاسب ، لأنه تعالى حرم أكل الأموال بالباطل ، وأحله بالتجارة على طريق المكاسب . ومثل قوله : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٢) وقيل في معنى التراضي بالتجارة قولان :

أحدها - إمضاء البيع بالتفرق ، أو بالتخاير بعد العقد في قول شريح ، وابن سيرين ، والشعبي ، لقوله (ص) : البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يكون بيع خيار . وربما قالوا : أو يقول أحدهما للآخر اختر ، وهو مذهبنا .

الثاني - إمضاء البيع بالعقد - على قول مالك بن أنس ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - بعاقرده إلى عقد النكاح ، ولا خلاف أنه لا خيار فيه بعد الافتراق ، وقيل : معناه إذا تغابنوا فيه مع التراضي فانه جائز .

وقوله : « ولا تقتلوا أنفسكم » قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال عطاء ، والسدي ، وأبو علي الجبائي ، والزجاج : لا يقتل بعضهم بعضاً من حيث كانوا أهل دين واحد ، فهم كالنفس الواحدة ، كما يقول القائل : قتلنا ورب الكعبة ، ومعناه قتل بعضنا ، لأنه صار كالقتل لهم ، ومثله قوله : « فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم » (٣) .

الثاني - قال البلخي : فيه نهي عن قتل نفسه في حال غضب ، أو زجر ،

---

(١) سورة النور : آية ٦١ . (٢) سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

(٣) سورة النور : آية ٦١ .

والأول أقوى ، لأنه أكثر وأغلب ، وأيضاً فانه إذا حرم عليه قتل غيره من أهل دينه ، لأنه بمنزلة قتل نفسه ، فقد حرم عليه قتل نفسه .

الثالث ـ قال قوم : معناه : لاتقتلوا أنفسكم ، بأن تهلكوها بارتكاب الآثام ، والعدوان في أكل المال بالباطل ، وغيره من ارتكاب المعاصي ، التي تستحقون بها العقاب . وروي عن أبي عبد الله (ع) : أن معناه لا تخاطروا بنفوسكم في القتال ، فتقاتلون من لا تطيقونه .

وقوله : « إن الله كان بكم رحيماً » قال ابن عباس : كان صلة ، والمعنى إن الله غفور رحيم ، ويحتمل أن يكون المراد : « إن الله كان بكم رحيماً » حيث كلفكم الامتناع من أكل المال بالباطل الذي يؤدي إلى العقاب ، وحرم عليكم قتل نفوسكم التي حرمها عليكم ، ويعلم انه رحيم فيما بعد بدليل آخر .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَفعلْ ذلكَ عُدواناً وَظُلماً فَسوفَ نُصليهِ ناراً وَكانَ ذلكَ على اللهِ يَسيراً ﴾ (٣٠) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى :

قيل في تعليق الوعيد والاشارة بقوله : «ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً....» الآية ، أربعة أقوال :

أولها ـ وهو أقواها ـ انه على أكل الاموال بالباطل ، وقتل النفس بغير حق ، والوعيد بكل واحدة من الخصلتين ، لأن الوعيد ذكر عقيب ذكر النهي عن الأمرين ، وهو اختيار الطبري .

الثاني ـ قال عطاء : هو على قتل النفس المحرمة خاصة .

الثالث ـ على فعل كلما نهى الله عنه ، من أول السورة .

الرابع ـ أنه راجع إلى قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا

النساء كرهاً » (١) لأن ما قبله مقرون بالوعيد .

وقوله : ﴿ وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ معناه : أنه قادر على إنجاز الوعيد ، لا يمكن صاحبه الامتناع منه ، ولا الهرب منه ، فيتعذر الايقاع به ، فيجب أن تنزلوا الوعيد منزلته ، وتكونوا على بصيرة فيه ، غير مغترين بأمر يصرف عنه ، وإنما قيد قوله : « ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً » لأن من وقع منه قتل النفس على وجه السهو والخطأ في خلاف المراد ، لم يتناوله الوعيد ، وكذلك إذا أكل من أموال الناس على وجه مباح ، لم يتوجه إليه الوعيد . والعدوان تجاوز ما أمر الله به ، والظلم أن يأخذه على غير وجه الاستحقاق ، وأصله وضع الشيء في غير موضعه . وفي المرجئة من قال : إنما قيد بذلك لأن المراد من استحل أكل المال بالباطل ، واستحل أيضاً قتل النفوس ، وذلك لا يكون إلا كافراً ، فلذلك هدده بالوعيد المخصوص ، فأما إذا فعل ذلك محرماً له ، فانه يجوز أن يعفو الله عنه ، فلا يتناوله الوعيد قطعاً على كل حال ، ولو لم تحمل الآية على المستحلين ، لأمكننا أن نخص الآية بمن لا يعفو الله عنه ، كما أنهم لابد لهم أن يخصوها بمن لم يتب من ذلك ولا تكون معصية صغيرة ، فليس في الآية ما يمنع من القول بجواز العفو .

وإنما قال : ﴿ وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ وإن كان يسيراً عليه الآن وفي مستقبل الاوقات ، ليعلم أن الأوقات متساوية في ذلك على كل حال ، ولا يجوز أن يقال قياساً على ذلك وكان الله قديماً ، لأن قولنا قديم أغنى عن كان ، إذ لم يختص بالحال بل أفاد الوجود في الأزل ، فلا معنى لادخال كان فيه . واليسير السهل ، يقال : يسر الشيء إذا سهل فهو يسير ، وعسر فهو عسير ، إذا لم يتسهل .

قوله تعالى :

﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً ﴾ (٣١) ـ آية ـ .

« ١ » سورة النساء : آية ١٩ .

القراءة ، والحجة :

قرأ نافع ، وأبو بكر ، عن عاصم : مدخلا ـ بفتح الميم ـ الباقون بضمها ، وهو الأقوى ، لأنه من ادخلوا والآخر جائز ، لأن فيه معنى : فيدخلون ، وليس كقول الشاعر :

الحمد لله ممسانا ومصبحنا　　بالخير صبحنا ربي ومسانا (١)

ويروى بفتح الميم فيها ، أنشده البلخي في البيت ، لأنه ليس فيه فعل ، ولكن قد حكي بالفتح على التشبيه بالأول ، ويحتمل أن يكون من قرأ بفتح الميم أراد : مكاناً كريماً ، كما قال : « ومقام كريم » (٢) وقرأ المفضل ، عن عاصم « يكفر » « ويدخلكم » بالياء فيهما ، الباقون بالنون ، وهو الأجود ، لأنه وعد على وجه الاستئناف ، فالاحسن ألا يعلق بالأول من جهة ضمير الغائب ، واختاره الاخفش ، ومن قرأ بالياء رده إلى ذكر الله في قوله : « إن الله كان بكم رحيماً » .

المعنى :

والمعاصي وإن كانت كلها عندنا كبائر ، من حيث كانت معصية لله تعالى ، فانا نقول : إن بعضها أكبر من بعض ، ففيها إذاً كبير بالاضافة إلى ما هو أصغر منه . وقال ابن عباس : كلما نهى الله عنه فهو كبير . وقال سعيد بن جبير : كلما أوعد الله عليه النار فهو كبير ، ومثله قال أبو العالية ، ومجاهد ، والضحاك . وعند المعتزلة أن كل معصية توعد الله تعالى عليها بالعقاب ، أو ثبت ذلك عن النبي (ص) أو كان بمنزلة ذلك ، أو أكبر منه ، فهو كبير ، وما ليس ذلك حكمه فانه يجوز أن يكون صغيراً ، ويجوز أن يكون كبيراً ، ولا يجوز أن يعين الله الصغائر ، لأن في تعيينها الاغراء بفعلها ، فمن المعاصي المقطوع على كونها كبائر : قذف المحصنات ،

---

(١) قائله أمية بن أبي الصلت . ديوانه : ٦٢ ومعاني القرآن للفراء ١ : ٢٦٤ ، والخزانة ١ : ١٢٠ ، واللسان (مسى) .

(٢) سورة الشعراء : آية ٥٩ . وسورة الدخان : آية ٢٦

وقتل النفس التي حرم الله، والزنا، والربا، والفرار من الزحف في قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، ومثله عن أبي عبد الله (ع)، وزاد: وعقوق الوالدين، والشرك، وإنكار الولاية. وقال ابن مسعود: كما نهى الله عنه، من أول السورة إلى رأس الثلاثين، فهو كبير. وروي عن النبي (ص) أنه قال: عقوق الوالدين، وشهادة الزور، كبير.

فعلى مذهب المعتزلة: من اجتنب الكبائر، وواقع الصغائر، فان الله يكفر الصغائر عنه، ولا يحسن مع اجتناب الكبائر عندهم المؤاخذة بالصغائر، ومتى آخذه بها كان ظالماً. وعندنا أنه يحسن من الله تعالى ان يؤاخذ العاصي بأي معصية فعلها، ولا يجب عليه إسقاط عقاب معصية لمكان اجتناب ما هو أكبر منها، غير أنا نقول: إنه تعالى وعد تفضلا منه أن من اجتنب الكبائر فانه يكفر عنه ما سواها، بأن يسقط عقابها عنه تفضلا، ولو أخذه بها لم يكن ظالماً، ولم يعين الكبائر التي إذا اجتنبها كفر ما عداها، لأنه لو فعل ذلك لكان فيه إغراء بما عداها، وذلك لا يجوز في حكمته تعالى. وقوله: «إن تجتنبوا كبائر» معناه من تركها جانباً والمدخل الكريم: هو الطيب الحسن المكرم بنفي الآفات والعاهات عنه.

قوله تعالى:

﴿ وَلا تَتمنوا ما فَضَّلَ اللهُ بهِ بَعضَكم على بَعضٍ لِلرجالِ نَصيبٌ مِما اكتسبوا وَلِلنساءِ نَصيبٌ مِما اكتسبنَ وَاسألوا اللهَ مِن فَضلِهِ انَّ اللهَ كانَ بكلِّ شَيءٍ عَليماً ﴾ (٣٢) ـ آية بلا خلاف ـ.

القراءة:

قرأ ابن كثير، والكسائي «وسلوا» بغير همزة، وكذلك كلما كان أمر للمواجه في جميع القرآن، الباقون بالهمزة، ولم يختلفوا في: «وليسألوا ما انفقوا»(١)

(١) سورة الممتحنة: آية ١٠.

لأنه أمر لغائب . قال أبو علي الفارسي كلاهما جيد ، إن ترك الهمزة واثباتها .

النزول :

وقيل في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة قالت : (يارسول الله لا نغزو مع الرجال ، ولنا نصف الميراث ، ياليت كنا رجالا ، فكنا نقاتل معهم) فنزلت هذه الآية ، في قول مجاهد . وقال الزجاج : قال الرجال : ليتنا كنا فضلنا في الآخرة على النساء ، كما فضلنا عليهن في الدنيا ، وبه قال السدي .

اللغة :

والتمني هو قول القائل : ليت كان كذا لما لم يكن ، وليت لم يكن كذا لما كان . وفي الناس من قال : هو معنى في القلب . وقال الرماني : هو ما يجب على جهة الاستمتاع به ، ومن قال هو معنى في القلب قال : ليس هو من قبيل الشهوة ، ولا من قبيل الارادة ، لأن الارادة لا تتعلق إلا بما يصح حدوثه ، والتمني قد يتعلق بما مضى ، والشهوة أيضاً كالارادة في أنها لا تتعلق بما مضى .

المعنى :

وظاهر الخطاب يقتضي تحريم تمني ما فضل الله به بعضنا على بعض وقال الفراء : هو على جهة الندب والاستحباب ، والاول هو حقيقة التمني ، والذي قلناه هو قول أكثر المفسرين ، ووجه تحريم ذلك أنه يدعو الى الحسد ، وأيضاً فهو من دنايا الاخلاق ، وأيضاً فان تمني الانسان لحال غيره قد يؤدي الى تسخط ما قسم الله له ، ولايجوز لأحد أن يقول ليت مال فلان لي ، وإنما يحسن أن يقول: ليت مثله لي . وقال البلخي: لايجوز للرجل أن يتمنى أن كان امرأة ، ولا للمرأة أن تتمنى لو كانت رجلا ، بخلاف ما فعل الله ، لأن الله لا يفعل من الأشياء إلا ما هو أصلح ، فيكون قد تمنى ما ليس بأصلح ، أو ما يكون مفسدة . ويمكن أن يقال : إن ذلك يحسن بشرط أن لا يكون مفسدة ، كما يقول في حسن السؤال سواء .

وقوله : ﴿ وللرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ قيل في معناه أقوال :

أحدها ـ أن لكل واحد حظاً من الثواب على حسب ما كلفه الله من الطاعات بحسن تدبيره ، فتى فعل ذلك استحق به علوّ المنزلة ، فلا تتمنوا خلاف هذا التدبير ، لما فيه من حرمان الحظ الجزيل .

الثاني ـ أن كل أحد إنما له جزاء ما اكتسب ، فلا يضيعه بتمني ما لغيره ، مما يؤدي إلى إبطال عمله ، فكأنه قيل : لا تضيع ما هو لك ، بتمني ما لغيرك .

والثالث ـ أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب من نعيم الدنيا ، بالتجارات والزراعات وغير ذلك من أنواع المكاسب ، فينبغي أن يقنع ويرضى بما قسم له . وروي عن ابن عباس أنه قال : ذلك في الميراث ، للرجال نصيب منه ، وللنساء نصيب منه .

والأجوبة الأولى أقرب ، لأن الميراث ليس مما يكتسبه الرجال والنساء ، وإنما هو شيء يورثهم الله تعالى ، والآية تضمنت أن لهم نصيباً مما اكتسبوا ، وذلك لا يليق إلا بما تقدم .

وقوله : ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ معناه : إن احتجتم إلى ما لغيركم ، فاسألوا الله أن يعطيكم مثل ذلك من فضله ، بشرط أن لا يكون فيه مفسدة لكم ولا لغيركم ، لأن المسألة لا تحسن إلا كذلك ، وقال سعيد بن جبير : واسألوا الله العبادة ، وبه قال السدي ، ، ومجاهد .

وقوله : ﴿ إن الله كان بكل شيء عليماً ﴾ معناه : إنه قسم الأرزاق على ما علمه من الصلاح للعباد ، بدلا من الفساد ، فينبغي أن ترضوا بما قسمه ، وتسألوه من فضله ، غير منافسين لغيركم في عطيته .

قوله تعالى :

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ

عَقَدَتْ أَيمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾

(٣٣) ـ آية بلا خلاف ـ .

القراءة ، والإعراب ، والحجة:

قرأ أهل الكوفة « عقدت » بغير ألف ، الباقون بألف ، فمن قرأ باثبات الالف ، قال : لأن المعاقدة تدل على عقد الحلف باليمين من الفريقين ، وقال بعضهم إنه يعني عن ذلك جميع الأيمان ، قال الرماني : هذا خطأ ، لأنها قد تجمع لردها على أحد الفريقين الحالف بها ، قال أبو علي الفارسي : الذكر الذي يعود من الصلة إلى الموصول ينبغي أن يكون منصوباً ، فالتقدير : والذين عاقدتم أيمانكم ، فجعل الأيمان في اللفظ هي المعاقدة ، والمعنى على الحالفين الذين هم أصحاب الأيمان ، فالمعنى : والذين عاقدت حلفهم أيمانكم ، فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه . فعاقدت أشبه بهذا المعنى ، لأن لكل نفس من المعاقدين يميناً على المحالفة . ومن قال : « عقدت أيمانكم » كان المعنى : عقدت حلفهم أيمانكم ، فحذف الحلف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، والأولون حملوا الكلام على المعنى ، حيث كان من كل واحد من الفريقين يمين ، ومن قال : « عقدت » حمل على اللفظ ، لفظ الأيمان ، لأن الفعل لم يسند إلى أصحاب الأيمان في اللفظ ، وإنما أسند إلى الأيمان .

المعنى واللغة :

ومعنى الآية جعلنا الميراث لكل من هو مولى الميت ، والموالي المذكورون في الآية ، قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن زيد : هم العصبة ، وقال السدي : هم الورثة ، وهو أقواها ، والتقدير ولكلكم جعلنا ورثة مما ترك الوالدان والأقربون ، ثم استأنف : والذين .

وأصل الموالي من ولي الشيء يليه ولاية ، وهو الاتصال للشيء بالشيء من غير فاصل ، والمولى على وجوه : فالمولى المعتق ، والمولى المعتق ، والمولى العصبة ،

والمولى إبن العم ،والمولى الحليف ، والمولى الولي ، والمولى الأولى بالشيء والأحق. فالمعتق مولي النعمة بالعتق ، والمعتق لأنه مولى النعمة ، والمولى الورثة ، لأنهم أولى بالميراث ، والمولى الحليف ، لأنه يلي المحالف أمره بعقد اليمين ، والمولى إبن العم ، لأنه يلي النصرة لتلك القرابة ، والمولى الولي ، لأنه يلي بالنصرة . وفي التنزيل : ﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم ﴾ (١) أي لا ناصر لهم ، وهو ناصر المؤمنين ، والمولى السيد . لأنه أولى بمن يسوده . قال الاخطل :

فاصبحت مولاها من الناس كلهم وأحرى قريش أن تهاب وتحمدا

والمولى الأولى والأحق ، ومنه قوله (ع) : (أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل) أي بغير إذن من هو أولى بها وأحق . وقال الفضل ابن العباس في المولى بمعنى ابن العم :

مهلا بني عمنا مهلا موالينا لاتظهرون لنا ماكان مدفونا(٢)

والمراد بقوله : ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ قال سعيد بن جبير ، وقتادة ، وعامر ، والضحاك : إنهم الحلفاء .

الثاني ـ قال الحسن ، وسعيد بن المسيب : هم رجال كانوا يتبنون ، على عادة الجاهلية . ليجعل لهم نصيب من الوصية ، ثم هلكوا ، فذهب نصيبهم بهلاكهم .

الثالث ـ في رواية أخرى عن ابن عباس ، وابن زيد انهم قوم آخى بينهم رسول الله (ص) . والاول أقوى وأظهر في أقوال المفسرين .

وقال أبو مسلم : أراد بذلك عقد المصاهرة والمناكحة . وقال أبو علي : الحليف لم يؤمر له بشيء أصلا ،لأنه عطف على قوله « ترك الوالدان والأقربون» أي : وترك الذين عاقدت أيمانكم ، فآتوا كلا نصيبه من الميراث . وهذا ضعيف لأنه

---

(١) سورة محمد : آية ١١ .

(٢) مجاز القرآن لابي عبيدة ١ : ١٢٥ والكامل للمبرد ٢ : ٢٧٩ والحماسة للبحتري ١ : ١٢١ واللسان (ولي) وقد روي :

لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا

يفيد التكرار، لأن قوله . « الوالدان والأقربون » عام في كل أحد . وعلى ما قال المفسرون، يكون قوله : ﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان ﴾ إذا كانوا مناسبين له، ثم استأنف حكم الحلفاء، فقال: «فآتوهم نصيبهم». فان قيل: بم يتصل قوله: « مما ترك الوالدان » وما العامل فيه ؟ قيل فيه قولان :

أحدهما ـ يتصل بـ «موالي» على جهة الصفة، والعامل الاستقرار، كأنه قال : موالي مما خلف الوالدان والأقربون، والذين عاقدت أيمانكم من الورثة .

الثاني ـ يتصل بمحذوف، والتقدير : موالي يعطون مما ترك الوالدان والأقربون، والذين عاقدت أيمانكم من الميراث . وقال أبو علي الجبائي تقديره : ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون وارث من الميراث . قال الرماني : وهذا لا يجوز، لأنه فصل بين الصفة والموصوف بما عمل في الموصوف، نحو : لكل رجل ـ جعلت درهما ـ فقير .

والنصيب الذي أمر به للحليف قيل فيه قولان :

أحدهما ـ قال ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعامر، والضحاك : انه نصيب على ما كانوا يتوارثون بالحلف في الجاهلية، ثم نسخ ذلك بقوله : « وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » .

الثاني ـ في رواية أخرى عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، والسدي : انه النصيب من النصرة والنصيحة دون الموارثة، فعلى هذا الآية غير منسوخة . وروي عنه أنه قال : لا حلف في الاسلام، فأما ما كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام إلا شدة . وقوله : ﴿ إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴾ أي : شاهداً، وذلك دال على أنه عالم به، لأنه لا يشهد إلا بما علم .

قوله تعالى :

﴿ الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعضَهُمْ عَلى بَعضٍ وَبِما أنفَقوا مِنْ أموالِهِمْ فَالصالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلغَيبِ بِما حَفِظَ اللهُ وَاللاتي تَخافونَ نُشوزَهُنَّ فَعِظوهُنَّ وَاهْجُروهُنَّ في المَضاجِعِ

وَاضربُوهُنَّ فانْ أطعنكمْ فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً انَّ الله كانَ عليًّا كبيراً ﴾ (٣٤) ـ آية بلا خلاف ـ .

القراءة والنزول :

قرأ أبو جعفر المدني : « بما حفظ الله » ـ بالنصب ـ ومعناه : بالذي حفظ الله ، ويحتمل أن يكون معناه : بحفظ الله وهو ضعيف ، لأنه يكون حذف الفاعل وهو ضعيف .

وسبب نزول هذه الآية ما قاله الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، والسدي : أن رجلا لطم امرأته فجاءت إلى النبي (ص) تلتمس القصاص ، فنزلت الآية : « الرجال قوامون على النساء » .

المعنى واللغة :

والمعنى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ بالتأديب والتدبير لما «فضل الله» الرجال على النساء في العقل والرأي . وكان الزهري يقول : ليس بين الرجل وامرأته قصاص فيما دون النفس . ويقال : رجل قيم ، وقوام ، وقيام . ومعناه : إنهم يقومون بأمر المرأة بالطاعة لله ولهم . وقوله : ﴿ فالصالحات قانتات ﴾ قال قتادة : وسفيان : معنى ﴿ قانتات ﴾ مطيعات لله ولأزواجهن . وأصل القنوت دوام الطاعة ، ومنه القنوت في الوتر لطول القيام . وقوله : « حافظات للغيب بما حفظ الله » معناه : قال قتادة ، وعطاء ، وسفيان : حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله ، وما يجب من رعايته وحاله ، وما يلزم من صيانتها نفسها له ، « وبما حفظ الله » قال عطاء ، والزجاج : أي بما حفظهن الله في مهورهن ، وألزم الزوج النفقة عليهن . وقال بعضهم : معناه ، والله أعلم : بالشيء الذي يحفظ أمر الله ، ودين الله . وقوله : « واللاتي تخافون » قيل فيه قولان :

أحدهما ـ تعلمون ، لأن خوف النشز للعلم بموقعه ، فلذلك جاز أن توضع

مكان تعلم ، كما قال الشاعر :

ولا تدفنني بالفلاة فانني أخاف إذا ما مت ألا أذوقها(١)

وقال آخر :

أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت ياسلام انك عائبي (٢)

وقال الفراء : معناه : ما ظننت ، ومنه قوله (ص) : أمرت بالسواك حتى خفت أن أدرد .

الثاني ـ الخوف الذي هو خلاف الأمن ، كأنه قال : تخافون نشوزهن لعلمكم بالأحوال المؤذنة به ، ذكره محمد بن كعب . ومعنى النشوز ههنا : قال ابن عباس ، والسدي ، وعطاء ، وابن زيد : انه معصية الزوج ، وأصله الترفع على الزوج بخلافه ، مأخوذاً من قولهم : هو على نشزمن الارض ، أي ارتفاع ، يقال : نشزت المرأة تنشزوتنشز ، قرىء بها : « وإذاقيل انشزوا فانشزوا » (٣) فالنشوز يكون من قبل المرأة خاصة ، والشقاق منهما . وقوله : « فعظوهن » أي خوفوهن بالله ، فان رجعن وإلا فاهجروهن في المضاجع . وقيل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ قال ابن عباس ، وعكرمة ، والضحاك ، والسدي : هجر الكلام . وقال سعيد بن جبير : هو هجر الجماع . وقال مجاهد ، والشعبي ، وابراهيم : هو هجر المضاجعة ، وهو قول أبي جعفر (ع) . وقال : يحول ظهره إليها . وقال بعضهم : « اهجروهن » اربطوهن بالهجار ، من قولهم : هجر الرجل البعير إذا ربطه بالهجار ، وقال امرؤ القيس :

رأت هلكاً بنجاف الغبيط فكادت تجد لذاك الهجارا (٤)

« ١ » انظر ٢ : ٢٤٤ تعليقة ٢ .

« ٢ » انظر ٢ : ١٨٩ ، ٢٤٤ .

« ٣ » سورة المجادلة : آية ١١ .

« ٤ » ديوانه : ١١١ واللسان (هلك) . الهلك : الفراغ . نجاف الغبيط : مدرعة البرذعة. الهجار : حبل يسوى له عروتان في طرفيه ثم تشد احداهما في رسغ رجل الفرس وتزر وكذلك الاخرى .

وهذا تعسف في التأويل ، ويضعفه قوله : « في المضاجع » ولا يكون الرباط في المضجع . وأما الضرب فانه غير مبرّح بلا خلاف قال أبو جعفر (ع): هو بالسواك . والمضاجع جمع مضجع ، وأصله الاستلقاء ، يقال : ضجع ضجوعاً واضطجع اضطجاعاً إذا استلقى للنوم ، وأضجعته إذا وضعت جنبه بالارض ، فكل شيء أملته فقد أضجعته . وقوله : ﴿ فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن ﴾ أي لا تطلبوا ، تقول : بغيت الضالة إذا طلبتها ، قال الشاعر يصف الموت :

بغاك وما تبغيه حتى وجدته كأنك قد واعدته أمس موعدا(١)

وأصل الهجر الترك عن قلى ، تقول : هجرت فلاناً أي تركت كلامه عن قلى، والهجر القبيح من الكلام ، لأنه مهجور ، والهجار حبل يشد به البعير ، لأنه يهجر به التصرف ، والهاجرة نصف النهار ، لأنه وقت يهجر فيه العمل . وقوله : « إن الله كان علياً كبيرا » أي متعالياً عن أن يكلف إلا بالحق ، ومقدار الطاقة ، وقد قيل : معناه إنه قادرعليه ، قاهر له ، وليس المراد به علوّ المكان ، لأن ذلك يستحيل عليه تعالى . والكبير السيد ، يقال : لسيد القوم كبيرهم ، والمعنى : فان استقمن لكم فلا تطلبوا العلل في ضربهن ، وسوء معاشرتهن ، فان الله تعالى قادر على الانتصاف لهن .

قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾

(٣٨) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى واللغة

قوله : ﴿ وإن خفتم ﴾ في معناه قولان :

« ١ » قائله سحيم بن الحسحاس ديوانه: ٤١ وروايته (الا وجدته) بدل (حتى وجدته).

أحدها ـ إن علمتم .

الثاني ـ الخوف الذي هو خلاف الأمن ، وهو الأصح ، لأنه لو علم الشقاق يقيناً لم يحتج إلى الحكمين ، فان أريد به الظن كان قريباً مما قلناه . والشقاق الخلاف، والعداوة ، واشتقاقه من الشق ، وهو الجزء البائن ، ومنه إسم المتشاقين ، لأن كل واحد منها في شق أي في ناحية ، ومنه المشقة في الأمر ، لأنه يشق على النفس ، فأمر الله متى خيف ذلك بين الزوجين أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، والحكم القيم بما يسند إليه .

والمامور ببعث الحكمين قيل فيه قولان :

أحدها ـ قال سعيد بن جبير ، والضحاك ، وأكثر الفقهاء ، وهو الظاهر في اخبارنا : انه السلطان الذي يترافعان إليه .

والثاني ـ قال السدي : انه الرجل والمرأة ، وقيل : أيهما كان ناب عن الآخر ، وهو اختيار الطبري . واختلف الفقهاء في الحكمين هل هما وكيلان ، أو هما حكمان، فعندنا أنهما حكمان ، وقال قوم : هما وكيلان ، واختلفوا هل للحكمين أن يفرقا بالطلاق إن رأياه أم لا ؟ فعندنا ليس لهما ذلك إلا بعد أن يستأمراهما ، أو كان اذن لهما في الأصل في ذلك ، وبه قال الحسن ، وقتادة ، وابن زيد ، عن أبيه . ومن قال : هما وكيلان ، قال : لهما ذلك ، ذهب إليه سعيد بن جبير ، والشعبي ، والسدي، وابراهيم ، وشريح ، ورووه عن علي (ع) .

وقوله : ﴿ إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ معناه يوفق الله بينهما ، والضمير في بينهما عائد على الحكمين ، والمعنى : إن أرادا إصلاحاً في أمر الزوجين يوفق الله بينهما . وبه قال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والسدي . وأصل التوفيق الموافقة ، وهي المساواة في أمر من الأمور . والتوفيق هو اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة ، والتوفيق بين نفسين هو الاصلاح بينهما ، والاتفاق في الجنس والمذهب المساواة بينهما ، والاتفاق في الوقوع كرمية من غير رام لمساواتها نادراً .

وقوله : ﴿ إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ يعني بما يريد الحكمان من الاصلاح

أو الافساد . وقيل معناه أنه عالم بما تعبدكم به ، لعلمه بما فيه صلاحكم في دينكم ودنياكم . « وشقاق بينهما » إنما أضافه إلى البين لأن البين قد يكون اسماً كما قال : « لقد تقطع بينكم » (١) ممن قرأ بالرفع .

قوله تعالى :

﴿ وَاعبدُوا اللهَ وَلا تُشرِكوا بهِ شَيئاً وَبالوالدينِ إحساناً وَبذي القربى وَاليتامى وَالمساكينِ وَالجارِ ذي القربى وَالجارِ الجنبِ وَالصاحبِ بالجنبِ وَابنِ السبيلِ وَما مَلكتْ أيمانكمْ إنَّ اللهَ لا يُحبُّ مَنْ كانَ مُختالاً فَخوراً ﴾ (٣٦) ـ آية ـ .

المعنى :

هذا خطاب لجميع المكلفين ، أمرهم الله بأن يعبدوه وحده ، ولا يشركوا بعبادته شيئاً سواه « وبالوالدين إحساناً » نصب على المصدر ، وتقديره : وأحسنوا إلى الوالدين إحساناً ، ويحتمل أن يكون نصباً على تقدير : واستوصوا بالوالدين إحساناً ، لأن قوله : « اعبدوا الله » بمنزلة استوصوا بعبادة الله ، وأن تحسنوا إلى ذي قرباكم ، وإلى اليتامى الذين لا أب لهم ، والمساكين وهم الفقراء ، والجار ذي القربى ، يعني الجار القريب .

اللغة :

وأصل الجار العدول ، جاوره مجاورة وجواراً ، فهو مجاور له وجار له ، لعدوله إلى ناحيته في مسكنه ، والجور الظلم ، لأنه عدول عن الحق ، ومنه جار السهم إذا عدل عن قصده ، وجار عن الطريق إذا عدل عنه ، واستجار بالله ، لأنه

« ١ » سورة الانعام : آية ٩٤ .

يسأله المعدول به عن النار ، وجوار الذمة ، لأنه عدول بها إلى ناحية صاحبها .

«والجار الجنب» أصل الجنب التنحية، جنبت فلاناً عن كذا فتجنب أي نحيته، ومنه قوله : «واجنبني وبنيّ أن نعبد الأصنام» (١) والجانبان الناحيتان ، لتنحي كل واحدة عن الأخرى ، ومنه جنب الانسان وكل حيوان ، والاجتناب الترك للشيء ، والجار الجنب معناه الغريب الأجنبي ، لتنحيه عن القرابة ، قال علقمة بن عبدة :

فلا تحرمني نائلا عن جنابة فإني امرؤ وسط القباب غريب (٢)

أي عن غربة . وقال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، وابن زيد: الجار ذي القربى القريب في النسب ، والجار الجنب : الغريب ، أي عن غربة . وروي عن النبي (ص) أنه قال : الجيران ثلاثة ، جار له ثلاثة حقوق : حق الجوار، وحق القرابة ، وحق الاسلام . وجار له حقان : حق الجوار ، وحق الاسلام . وجار له حق الجوار ، المشرك من أهل الكتاب .

المعنى واللغة :

« والصاحب بالجنب » قيل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ قال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، والضحاك : هو الرفيق .

الثاني ـ قال عبد الله بن مسعود ، وعلي (ع) وابراهيم ، وابن أبي ليلى : الزوجة .

الثالث ـ قال ابن زيد ، وابن عباس ، ، في رواية أخرى عنه : إنه المنقطع اليك رجاء رفدك . وقيل إنه في جميع هؤلاء ، وهو أعم فائدة .

وقال الزجاج . الجار ذي القربى الذي يقاربك ويعرفك وتعرفه ، والجار

« ١ » سورة ابراهيم : آية ٣٥ .

« ٢ » ديوانه : ١٠٧ والمفضليات ٧٨٩ والكامل المبرد ٤٣٧ ، واللسان (جنب) .

الجنب البعيد . وروي أن حدّ الجوار إلى أربعين داراً. وروي إلى أربعين ذراعاً.

﴿ وابن السبيل ﴾ معناه صاحب الطريق ، وقيل في المراد به ههنا قولان :

أحدها ـ قال مجاهد ، والربيع : إنه المسافر .

الثاني ـ قال قتادة ، والضحاك : انه الضيف ، وقال أصحابنا : يدخل فيه الفريقان . « وما ملكت أيمانكم » يعني المماليك من العبيـــد والاماء ، أمر الله بالاحسان إلى هؤلاء أجمع . وقوله : « إن الله لا يحب من كان مختالا » فالمختال الصلف التياه ، والاختيال هو التطاول ، وإنما ذكره الله ههنا وذمه ، لأنه أراد بذلك من يختال فيأنف من قراباته وجيرانه إذا كانوا فقراء ، لكبره وتطاوله ، فأما الاختيال في الحرب فممدوح ، لأن في ذلك تطاولا على العدو واستخفافاً به .

وأصل المختال من التخيل ، وهو التصور ، فالمختال لأنه يتخيل بحاله مرح البطر ، ومنه الخيل ، لأنها تختال في مشيها ، أي تتبختر ، والخيال ، لأنه يتخيل به صاحبه ، والأخيل الشقراق ، لأنه يتخيل في لونه الخضرة من غير خلوصها ، والخول الحشم ، وخلته راكباً خيلاناً أي تخيلته ، والخال المختال ، والخال أخ الأم ، « والفخور » هو الذي يعدد مناقبه كبراً وتطاولا ، وأما الذي يعددها اعترافاً بالنعم فيها فهو شكور غير فخور . وروي عن المفضل عن عاصم أنه قرأ : « والجار الجنب » ـ بفتح الجيم ـ قال أبو الحسن: هو لغة في الجنب ، قال الراجز:

الناس جنب والأمير جنب

يعني ناحية : قال أبو علي الفارسي : يحتمل أمرين :

أحدها ـ أن يريد الناحية ، والتقدير : ذي الجنب ، فحذف المضاف ، لأن المعنى مفهوم ، لأن الناحية لا تكون هي الجار .

والثاني ـ أن يكون وصفاً ، مثل : ضرب وندب وفسل ، فهذا وصف جرى على موصوف .

قوله تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ يَبخلونَ وَيأمُرونَ النَّاسَ بِالبُخلِ وَيكتمونَ ما آتاهمُ

اللهُ مِنْ فَضلِهِ وَاعتدنا للكافرينَ عذاباً مُهيناً ﴾ (٣٧) ـ آية ـ .

القراءة :

قرأ حمزة ، والكسائي ههنا وفي الحديد : « بالبخل » بفتح الباء والخاء . الباقون بضم الباء وتسكين الخاء . فمن نصب قال : لأنه مصدر بخل يبخل بخلا، الباب كله هكذا ، ومن اختار الضم وتسكين الخاء فلأنه نقيض الجود فحمل على وزنه ، فهما لغتان . وحكي لغة ثالثة « بالبخل » ـ بفتح الباء وسكون الخاء .

الاعراب :

وقوله : « الذين » يحتمل أن يكون موضعه نصباً من وجهين ، ورفعاً من وجهين ، فأحد وجهي النصب أن يكون بدلا من « من » في قوله : « لا يحب من كان » . والثاني ـ على الذم . وأحد وجهي الرفع ـ على الاستئناف بالذم ، ويكون خبره «إن الله لا يظلم » (١) والآية الثانية عطفاً عليها . والوجه الثاني ـ على البدل من الضمير في « فخور» . والبخل أصله مشقة الاعطاء .

المعنى واللغة :

وقالوا في معناه ههنا قولان :

أحدها ـ أنه منع الواجب ، لأنه إسم ذم لا يطلق إلا على مرتكب كبيرة .

والثاني ـ هو منع مالا ينفع منعه ، ولا يضر بذله ، ومثله الشح ، وضده الجود ، والأول أليق بالآية ، لأنه تعالى نفى محبته عمن كان بهذه الصفة ، وذلك لا يليق إلا بمنع الواجب . قال الرماني : معناه منع الاحسان لمشقة الطباع ، ونقيضه الجود وهو بذل الاحسان لانتفاء مشقة الطباع ، وقال ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي، وابن زيد : إن الآية نزلت في اليهود ، إذ بخلوا باظهار ما علموه وكتموه من صفة محمد (ص) . وقال الجبائي ، والبلخي : الآية في كل من كان بهذه الصفة،

« ١ » سورة النساء : آية ٤ .

وإنما ذكروا بالكفر لكتمانهم نعمة الله عليهم. والآمر بالبخل يتناوله الوعيد، كما أن من فعل البخل يتناوله الوعيد. وقيل: معنى «يكتمون ما آتاهم الله من فضله» يجحدون اليسار والثروة اعتذاراً في البخل، وقوله: «وأعتدنا» قد فسرناه فيما مضى وهو أن معناه أعددناه، وجعلناه ثابتاً لهم «وللكافرين» يعني الجاحدين ما أنعم الله عليهم «عذاباً مهيناً» أي يهينهم ويذلهم.

قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَموالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ وَلا يُؤمِنونَ باللهِ ولا باليومِ الآخِرِ وَمَنْ يَكنِ الشيطانُ لهُ قَريناً فَساءَ قَريناً ﴾ (٣٨)

ـ آية بلا خلاف ـ.

الاعراب:

قوله: «والذين» عطف على «الذين» في الآية الأولى. واعرابه يحتمل ما قلناه في الآية الأولى سواء. وقال الزجاج وغيره: المعني بهذه الآية المنافقون. وقال مجاهد: المعني بها اليهود، والأول أقوى وأظهر، لأن الرياء ضرب من النفاق وواو العطف يقوي ذلك، لأنه لو أراد الموصوفين في الآية الأولى لقال: «الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس»، مع أنه قد ورد عطف الصفات بالواو لموصوف واحد على ما بيناه فيما مضى، غير أن الأجود ما قلناه.

المعنى واللغة:

فذم الله تعالى بهذه الآية من ينفق ماله رئاء الناس دون أن ينفقه لوجهه وطلب رضاه، ولا يؤمن بالله أي لا يصدق به، «ولا باليوم الآخر» الذي فيه الثواب والعقاب. ثم قال: «ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً» معناه من قبل من الشيطان، وأطاعه فيما يدعوه إليه فبئس القرين قرينه. والقرين أصله

الاقتران ، ومنه قرن الثور لاقتران بعض ببعض ، والقرن أهل العصر من الناس ، وقرنة الشيء حرفه ، والقرن المقاوم في الحرب ، « وما كنا له مقرنين » (١) أي مطيقين ، والقرين الصاحب المألوف . قال عدي بن زيد :

عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه   فان القرين بالمقارن يقتدي (٢)

ويمكن الانسان الانفكاك من مقارنة الشيطان بالمخالفة له ، فلا يعتد بالمقارنة. وقال أبو علي : لا يمكن ذلك ، لأنه يقرن به الشيطان في النار فلا يمكنه الانفكاك منه ، وقوله : « فساء قريناً » نصب على التفسير، كقوله : «ساء مثلا »، وتقديره : ساء مثلا مثل الذين ، وتقول : نعم رجلا ، وتقديره نعم الرجل رجلا .

قوله تعالى :

﴿ وَماذا عَليهِمْ لو آمنوا باللهِ وَاليومِ الآخرِ وَانفقوا مما رَزَقهمُ اللهُ وَكانَ اللهُ بِهِمْ عَليماً ﴾ (٣٩) ـ آية واحدة بلا خلاف ـ .

المعنى والاعراب :

معنى قوله : « وماذا عليهم .. » الآية الاحتجاج على المتخلفين عن الايمان بالله واليوم الآخر بما عليهم فيه ولهم ، وذلك أنه يجب على الانسان أن يحاسب نفسه فيما عليه وله ، فاذا ظهر له ما عليه في فعل المعصية من استحقاق العقاب اجتنبها ، وما له في تركها من استحقاق الثواب عمل في ذلك من الاختيار له ، أو الانصراف عنه . وفي ذلك دلالة على بطلان قول المجبرة في أن الكافر لا يقدر على الايمان ، لأن الآية نزلت على أنه لا عذر للكفار في ترك الايمان ، ولو كانوا غير قادرين لكان فيه أوضح العذر لهم ، ولما جاز أن يقال : « وماذا عليهم لو آمنوا بالله » لأنهم لا يقدرون عليه ، كما لا يجوز أن يقال لأهل النار : ماذا عليهم لو خرجوا منها

---

(١) سورة الزخرف : آية ١٣ .

(٢) ديوانه في شعراء الجاهلية : ٤٦٦ ، وقد شاعت روايته على ألسن الناس :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه   فكل قرين بالمقارن يقتدي

إلى الجنة ، من حيث لا يقدرون عليه ، ولا يجدون السبيل إليه ، ولذلك لا يجوز أن يقال للعاجز : ماذا عليه لو كان صحيحاً ، ولا للفقير : ماذا عليه لو كان غنياً .

وموضع « ذا » يحتمل من الاعراب وجهين :

أحدهما ـ أن يكون رفعاً ، لأنه في موضع الذي ، وتقديره : ما الذي عليهم لو آمنوا .

الثاني ـ لا موضع له ، لأنه مع (ما) بمنزلة إسم واحد ، وتقديره : وأي شيء عليهم لو آمنوا بالله ، ففي الآية تقريع على ترك الايمان بالله واليوم الآخر ، وتوبيخ على الانفاق مما رزقهم الله في غير أبواب البر وسبيل الخير على وجه الاخلاص ، دون الرياء . وقوله : ﴿ وكان الله بهم عليماً ﴾ معناه ههنا ان الله بهم عليم ، يجازيهم بما يسرون من قليل أو كثير ، فلا ينفعهم ما ينفقون على جهة الرياء .

قوله تعالى :

﴿ إنَّ اللهَ لا يَظلمُ مِثقالَ ذَرَّةٍ وَإنْ تكُ حَسنةً يُضاعِفها وَيُؤتِ مِنْ لدُنهُ أجراً عَظيماً ﴾ (٤٠) ـ آية بلا خلاف ـ .

القراءة ، والحجة ، والاعراب :

قرأ : ﴿ وإن تك حسنة ﴾ بالرفع ابن كثير ، ونافع . الباقون بالنصب ، فمن نصب معناه : وإن تك زنة الذرة حسنة ، أو : وإن تك فعلته حسنة ، ومن رفع ذهب إلى أن كان تامة ، وتقديره : وإن تحدث حسنة . وأصل (تك) تكون ، فحذفت الضمة للجزم ، والواو لسكونها وسكون النون ، لكثرة الاستعمال . وقد ورد القرآن باثباتها ، قال الله تعالى : ﴿ إن يكن غنيــاً أو فقيراً ﴾ (١) فاجتمع في النون أنها ساكنة وأنها تشبه حروف اللين ، فحذفت لكثرة الاستعمال ، كما قالوا لا أدر ، ولم أبل ، والأجود : لم أبال ، ولا أدري « ويؤت » بغير ياء ، سقطت الياء

« ١ » سورة النساء : ١٣٤ .

للجزم بالعطف على ﴿ يضاعفها ﴾ . ولدن في موضع خفض . وفيها لغات ، يقال : لدُ ولدن ولداً ولدا ، والمعنى واحد ، ومعناه من قبله ، ولدن لما يليك ، وعند يكون لما يليك ولما بعد منك ، تقول : عندي مال وإن كان بينك وبينه بعد ، فاذا أضفته إلى نفسك فقلت : من لدني ومن لدنا زدت فيها نوناً أخرى ، وأدغموا الأولى منها ليسلم سكون النون ومثله قالوا في (من) ، إذا أضافوه قالوا : مني ومنا . وقرأ ابن كثير ، وابن عامر : ﴿ يضعفها ﴾ مشدده ، الباقون : ﴿يضاعفها﴾ من المضاعفة . والظلم هو الألم الذي لا نفع فيه يوفي عليه ، ولا دفع مضرة أعظم منه عاجلا ولا آجلا ، ولا هو مستحق ، ولا هو واقع على وجه المدافعة .

اللغة :

وأصله وضع الشيء في غير موضعه ، وقيل : أصله الانتقاص ، من قوله : ﴿ ولم تظلم منه شيئاً ﴾ (١) أي لم ينقص . والظلم انتقاص الحق ، والظلمة انتقاص النور بذهابه ، والظلم الثلج ، لانتقاصه بالجمود ، وشبه به ماء الأسنان ، وفي المثل (من أشبه أباه فما ظلم) ، وسقاء مظلوم إذا شرب منه قبل أن يدرك ، والظليم ذكر النعام ، لأنه يضع الشيء في غير موضعه من حيث (٢) يحضن غير بيضه . وأصل المثقال الثقل ، فالمثقال مقدار الشيء في الثقل ، والثقل ما ثقل من متاع السفر ، والمثقل الذي أثقله المرض ، والثقيل البطيء في عمله ﴿ مثقال ذرة ﴾ : مقدار ذرة في الزنة . والذرة النملة الحمراء في قول ابن عباس ، وابن زيد ، وهي أصغر النمل ، وهي من ذررت الشيء أذره ذرّاً إذا بدّدته سحوقاً .

المعنى :

وفي الآية دلالة على أن منع الثواب ظلم لأنه لو لم يكن ذلك ظلماً لما كان لهذا الكلام معنى على هذا الترتيب . وفيه أيضاً دلالة على أنه قادر على الظلم ، لأنها

---

(١) سورة الكهف : آية ٣٣ .

(٢) (من حيث) ساقطة من المطبوعة .

صفة تعظيم وتنزيه عن فعل ما يقدر عليه من الظلم ، ولو لم يكن قادراً عليه لما كان فيه مدحة ، غير أنه وإن كان قادراً عليه فانه لا يفعله لعلمه بقبحه ، وبأنه غني عنه ، ولأنه لو فعل لكان ظالماً ، لأن الاشتقاق يوجب ذلك وذلك منزه عنه تعالى .

قوله تعالى :

﴿ فَكَيْفَ إذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمةٍ بِشَهيدٍ وَجِئْنا بِكَ على هؤلاءِ شَهيداً ﴾ (٤١) ـ آية ـ .

الاعراب :

« كيف » لفظها لفظ الاستفهام ، ومعناها ههنا التوبيخ ، والتقدير فكيف يكون حال هؤلاء يوم القيامة ، وحذف لدلالة الكلام عليه . والعامل في « كيف » الابتداء المحذوف ، لأن التقدير : كيف حالهم ، على ما بيناه . وإنما جاز خروج كيف عن الاستفهام إلى التوبيخ لأنه يقتضي إقرار العبد على نفسه بما كان من قبيح عمله ، كما يقتضي الجواب في الاستفهام ، ولا يجوز أن يكون العامل في « كيف » « جئنا » لاضافة « إذا » إليه والمضاف إليه لا يعمل فيما قبله كما لا تعمل الصلة فيما قبل الموصول ، لأنه من تمام الاسم .

المعنى :

والشهادة تقع يوم القيامة من كل نبي بأنه بلغ قومه ما تقوم به عليهم الحجة ، وأنه أدى ما تقوم به الحجة عليها من مراد الله ، هذا قول عبد الله ، وابن جريج ، والسدي . وقال الجبائي : يشهد عليهم بأعمالهم . وقال الزجاج ، والطبري : يشهد لهم وعليهم بما عملوه ، ووجه حسن الشهادة ما في ذلك من اقامة الحجة عليهم ، فيستجيبون عند تصور تلك الحال من خزي ذلك المقام ، وفي ذلك أكبر الاتعاظ . وروي عن ابن مسعود أنه قرأ على النبي (ص) سورة النساء فلما بلغ « فكيف

إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا » فاضت عيناه وقوله : « وجئنا بك » يعني محمداً (ص) « على هؤلاء » يعني على أمته . وقال السدي : إن أمة نبينا تشهد للأنبياء بالأداء والتبليغ ، ويشهد النبي لأمته بتصديقهم في تلك الشهادة ، كما قال : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ (١) .

قوله تعالى :

﴿ يَومَئذٍ يَودُّ الَّذينَ كفروا وَعَصوا الرَّسولَ لو تُسوَّى بهم الارضُ وَلا يَكتمونَ اللهَ حَديثاً ﴾ (٤٢) ـ آية بلا خلاف ـ .

القراءة ، والحجة :

قرأ حمزة ، والكسائي : « تسوى » مفتوحة التاء خفيفة السين . وقرأ نافع وابن عامر ـ بفتح التاء وتشديد السين ـ الباقون بضم التاء وتخفيف السين . وقال الطبري : الاختيار فتح التاء ، لموافقته لقوله : « ياليتني كنت تراباً » (٢) ولم يقل : كوّنت . وقال الرماني هذا ليس بشيء ، لأن التمني فيه معنى الفعل ، وبضم التاء أبين وليس كذلك الآخر ، لأنه بمنزلة التمني لأن يكون معدوماً لم يوجد قط . قال أبو علي : من قرأ بضم التاء أراد : لو جعل هو والأرض سواء ، ومن فتح التاء أراد : تتسوى ، وإنما أدغم التاء في السين ، قال : وفي هذا تجوز ، لأن الفعل مسند إلى الأرض وليس ذلك المراد ، لأنه لا فائدة لهم أن تصير الأرض مثلهم . وإنما ودّوا أن يتستوّوا هم بما لا يتسوى بهم ، ومن فتح التاء وخفض السين أراد هذا ، غير أنه حذف إحدى التائين وهي الأصلية دون التي للمضارعة .

المعنى :

ومعنى الآية الاخبار من الله تعالى أن الكفار يوم القيامة يودون ـ لعلمهم

---

(١) سورة البقرة : آية ١٤٣ . (٢) سورة النبأ : آية ٤٠ .

بما يصيرون إليه من العذاب والخلود في النار ـ أنهم لن يبعثوا أو أنهم كانوا والارض سواء . وروي في التفسير أن البهائم يوم القيامة تصير ترابا ، فيتمنى عند ذلك الكفار أنهم صاروا كذلك ترابا ،وهذا لايجيزه إلا من قال : إن العوض منقطع ، فأما من قال :هو دائم لم يصحح هذا الخبر . وقوله : « وعصوا الرسول » ضموا الواو لأنها واو الجمع ، وحركت لالتقاء الساكنين . وقوله : « لو استطعنا » كسرت على أصل الحركة ، لالتقاء الساكنين . وإنما وجب لواو الجمع الضم لأنها لما منعت مالها من ضم ما قبلها ، جعلت الضمة عند الحاجة إلى حركتها فيها . والعامل في « يومئذ » ﴿ يود الذين ﴾ وإنما عمل في ﴿ يومئذ ﴾ ما بعد ﴿ إذ ﴾ ولم يجز مثل ذلك في ﴿ إذا جئنا من كل أمة ﴾ لأنه لما أضيف ﴿ يوم ﴾ إلى ﴿ إذ ﴾ بطلت إضافته إلى الجملة ، وجاء التنوين ليدل على تمام الاسم. يبين ذلك قوله : ﴿ من عذاب يومئذ ببنيه ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ لا ينافي قوله : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ (٢) لأنه قيل في معنى الآية سبعة أقوال :

أحدها ـ قال الحسن إن الآخرة مواطن ، فوطن ﴿ لا تسمع إلا همساً ﴾(٣) أي صوتاً خفياً ، وموطن يكذبون فيقولون : ﴿ ما كنا نعمل من سوء ﴾ (٤) ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ وموطن يعترفون بالخطأ بأن يسألوا الله أن يردهم إلى دار الدنيا .

الثاني ـ قال ابن عباس : إن قوله : ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ داخل في التمني بعد ما نطقت جوارحهم بفضيحتهم ، فكأنهم لما رأوا المؤمنين دخلوا الجنة كتموا فقالوا : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ فختم الله أفواههم ، وأنطق جوارحهم بما فعلوه،فحينئذ تمنوا أن يكونوا ﴿ تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ فتمنوا الأمرين وقال الفراء : تقديره : ﴿ يومئذ يود الذين كفروا

« ١ » ـ سورة المعارج : آية ١٢ . « ٢ » ـ سورة الانعام : آية ٢٣ .

« ٣ » ـ سورة طه : آية ١٠٨ . « ٤ » ـ سورة النحل : آية ٢٨ .

وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ﴾ ويودون لا يكتمون الله حديثاً .

الثالث ـ قال أبو علي : انه لا يمتد بكتمانهم ، لأنه ظاهر عند الله لا يخفى عليه شيء منه .

الرابع ـ لم يقصدوا الكتمان، لأنهم إنما أخبروا على ما توهموا ، ولا يخرجهم من أن يكونوا كذبوا .

والخامس ـ قال بعضهم: إن قوله : ﴿ انظر كيف كذبوا على أنفسهم ﴾(١) انما معناه : أوجبوا العذاب بمثل حال الكاذب في الاقرار ، كما يقال : كذب عليك الحج ، قال الشاعر :

كذب العتيق وماء شن بارد		إن كنت سائلتي غبوقاً فاذهبي

وقال الرماني : هذا التأويل ضعيف ، لأنه يجري مجرى اللغز .

والسادس : قال الحسين بن علي المغربي : تمنوا أن يكونوا عدماً ، وتم الكلام ثم استأنف فقال : ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ أي لا تكتمه جوارحهم وإن كتموه هم .

السابع ـ قال البلخي : ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ على ظاهره لا يكتمون الله شيئاً ، لأنهم ملجأون إلى ترك القبائح والكذب . وقوله : ﴿ ما كنا مشركين ﴾ أي عند أنفسنا ، لأنهم كانوا يظنون في الدنيا أن ذلك ليس بشرك من حيث يقربهم إلى الله تعالى .

قوله تعالى :

﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا لا تَقربوا الصَّلاةَ وَأَنتمْ سُكارى حتى تَعلموا ما تَقولونَ ولا جُنباً إلا عابري سَبيلٍ حتى تَغتسلوا وَإنْ كنتمْ مَرضى أو على سَفرٍ أو جاءَ أحدٌ مِنكمْ مِنَ الغائطِ أو لامَستمْ النساءَ

(١) سورة الانعام : ٢٤ .

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ (٤٣) ـ آية بلا خلاف ـ .

القراءة والمعنى :

قرأ حمزة ، والكسائي : « أو لمستم النساء » بغير ألف ، الباقون « لامستم » بألف ، فمن قرأ « لامستم » بالف قال : معناه الجماع : وهو قول علي (ع) ، وابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وأبو علي الجبائي ، واختاره أبو حنيفة . ومن قرأ بلا الف أراد اللمس باليد وغيرها بما دون الجماع ، ذهب إليه ابن مسعود ، وعبيدة ، وابن عمر ، والشعبي ، وابراهيم ، وعطاء ، واختاره الشافعي . والصحيح عندنا هو الأول ، وهو اختيار الجبائي ، والبلخي ، والطبري ، وغيرهم . والملامسة واللمس معناهما واحد ، لأنه لا يلمسها إلا وهي تلمسه ، وقيل : ان الملامسة بمعنى اللمس ، كما قيل : عافاه الله ، وعاقبت اللص .

النزول :

وقيل في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدهما ـ قال ابراهيم : إنها نزلت في قوم من الصحابة أصابهم جراح .

والثاني ـ قالت عائشة نزلت في قوم من الصحابة أعوزهم الماء .

المعنى واللغة :

وظاهر الخطاب متوجه إلى المؤمنين كلهم بأن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى ، يعني في حال سكرهم ، يقال : قرب يقرب متعد ، وقرب يقرب لازم ، وقرب الماء يقربه إذا ورده . وقيل في معنى السكر المذكور في الآية قولان :

أحدهما ـ قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وابراهيم : إنه السكر من الشراب ، وقال مجاهد ، والحسن ، وقتادة نسخها تحريم الخمر .

الثاني ـ قال الضحاك هو سكر النوم خاصة . وأصل السكر من السكر ، وهو سد مجرى الماء ، يقال سكره يسكره ، وإسم الموضع السكر والسكر ، لانسداد طريق المعرفة به . سكر يسكر سكراً وأسكره إسكاراً ، وسكرة الموت غشيته . فان قيل : كيف يجوز نهي السكران في حال سكره مع زوال عقله ، وكونه بمنزلة الصبي والمجنون ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدها ـ إنه قد يكون سكران من غير أن يخرج من نقص العقل إلى مالا يحتمل الامر والنهي .

الثاني ـ إنما نهوا عن التعرض للسكر مع أن عليهم صلاة يجب أن يؤدوها في حال الصحو . وقال أبو علي : فيه جواب ثالث وهو أن النهي إنما دل على أن عليهم أن يعيدوها إن صلوها في حال السكر .

فان قيل : كيف يسوغ تأويل من ذهب إلى أن السكران مكلف أن ينتهي عن الصلاة في حال سكره ؟ مع أن عمل المسلمين على خلافه ، لأن من كان مكلفاً تلزمه الصلاة ، قلنا عنه جوابان :

أحدها ـ أنه منسوخ .

والآخر ـ إنه نهي عن الصلاة مع الرسول (ص) في جماعة .

وقوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ يقال رجل جنب إذا أجنب ، ورجل جنب أي غريب ، ولا يثنى ولا يجمع ، ويجمع أجناباً أي غرباء ، وإنما نصب لأنه عطف على قوله : « وأنتم سكارى » وهي جملة في موضع الحال . وقيل في معناه قولان .

أحدها ـ قال علي (ع) ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحكم ، وابن كثير ، وابن زيد : إلا مسافرين فلكم أن تتيمموا .

الثاني ـ قال ابن عباس في رواية أخرى ، وجابر ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وابراهيم ، والزهري ، وعطاء ، والجبائي : ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد إلا مجتازين ، وهو قول أبي جعفر (ع) ، وحذف لدلالة الكلام عليه ،

وهو الأقوى ، لأنه تعالى بين حكم الجنب في آخر هذه الآية إذا عدم الماء ، فلو حملناه على ذلك لكان تكراراً ، وإنما أراد أن يبين حكم الجنب في دخول المساجد في أول الآية ، وحكمه إذا أراد الصلاة مع عدم الماء في آخرها .

وقوله : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ فالمرض الذي يجوز معه التيمم مرض الجراح ، والكسير ، وصاحب القروح ، إذا خاف من مس الماء في قول ابن مسعود ، والضحاك ، والسدي ، وابراهيم ، ومجاهد ، وقتادة . وقال الحسن ، وابن جبير : هو المرض الذي لا يستطيع معه تناول الماء ، ولا يكون هناك من يناوله . وكان الحسن لا يرخص للجريح التيمم ، والمروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) جواز التيمم عند جميع ذلك . وقوله : « أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط » يعني الحدث المخصوص ، وأصله المطمئن من الأرض ، يقال : غائط وغيطان ، والتغوط كناية عن الحدث في الغائط ، والغوطة موضع كثير الماء والشجر بدمشق ، وقوله : « أو لامستم النساء » قد فسرناه ، وعندنا المراد به الجماع . وقوله « فتيمموا صعيداً طيباً » فالتيمم التعمد ، ومثله التأمم قال الأعشى :

تيممت قيساً وكم دونه من الأرض من مهمه ذي شزن (١)

يعني تعمدت ، وقال سفيان : معنى تيمموا تعمدوا وتحروا ، والصعيد وجه الارض من غير نبات ولا شجر ، في قول ابن زيد قال ذو الرمة :

كأنه بالضحى ترمي الصعيد به دبابة في عظام الراس خرطوم (٢)

ومنه قوله : ﴿ فتصبح صعيداً زلقا ﴾ (٣) فبين أن الصعيد قد يكون زلقا . والصعدات الطرقات ، قال الزجاج : لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة بأن الصعيد وجه الارض ، سواء كان عليه تراب أو لم يكن ، وهذا يدل على ما نقوله من أن التيمم يجوز بالحجارة سواء كان عليها تراب أو لم يكن ﴿ وطيباً ﴾ أي طاهراً ،

---

(١) ديوانه : ١٩ القصيدة : ٢ . (٢) ديوانه : ٥٧١ .

(٣) سورة الكهف آية ٤١ .

وقال سفيان : يعني حلالا . وأصل الصعيد من الصعود ، وهو ما تصعد على وجه الأرض من ترابها . والاصعاد في الماء بخلاف الانحدار ، والصعود عقبة يشق صعودها ، ومنه قوله : « سأرهقه صعوداً » (١) وقيل : انه جبل في النار يؤخذ بصعوده ، والصعدة هي القناة التي نبتت مستوية ، لأنها تصعد في نباتها على استقامة، والصعداء تنفس بتوجع .

وقوله : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ قيل في صفة التيمم ثلاثة أقوال :

أحدها ـ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، ذهب إليه ابن عمر ، والحسن ، والشعبي ، والجبائي ، وأكثر الفقهاء ، وبه قال قوم من أصحابنا .

الثاني ـ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الزندين ، ذهب إليه عمار بن ياسر، ومكحول ، واختاره الطبري ، وهو مذهبنا إذا كان التيمم بدلا من الجنابة ، وان كان بدلا من الوضوء فيكفيه ضربة واحدة يمسح بها الوجه إلى طرف أنفه واليدين إلى الزندين .

الثالث ـ قال أبو اليقظان ، والزهري : انه إلى الابطين ، وقال قوم انه جائز أن يضرب بيديه على الرمل فيمسح بها وجهه ، وإن لم يعلق بها شيء ، وبه نقول . ويجوز للجنب أن يتيمم عندنا ، وعند أكثر الفقهاء وأهل العلم . وبه قال عمار بن ياسر ورواه عن النبي (ص) . وروي عن عمر ، وابن مسعود ، وابراهيم : أنه لا يجوز للجنب أن يتيمم ، لقوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ وقد بينا نحن أن المراد بذلك النهي عن دخول المساجد ، فكأنه قال: ولا تقربوا المساجد للصلاة وأنتم سكارى « ولا جنباً إلا عابري سبيل » لأن من لم يكن له طريق غير المسجد ، أو أصابه الاحتلام في المسجد جاز له أن يجتاز فيه ، ولا يلبث فيه .

والسكران الذي زال عقله لا تصح صلاته ، ويجب عليه قضاؤها ، ولا يصح منه شيء من العقود ولا رفعها ، كالنكاح، والطلاق ، والعتق ، والبيع ، والشراء ، وغير ذلك . وقضاء الصلاة يلزمه إجماعا ، وأما ما يلزم به الحدود والقصاص فعندنا أن

« ١ » سورة المدثر : آية ١٧ .

جميع ذلك يلزمه ، إن سرق قطع ، وإن قذف جلد ، وإن زنا حدّ ، وغير ذلك ، لاجماع الفرقة المحقة على ذلك ، ولعموم الآية المتناولة لذلك ، ولا يلزم على ذلك تكليف من قطع رجل نفسه الصلاة قائماً ، لأن ذلك تكليف مالا يطاق ، وإيجاب قضاء الصلاة على السكران ليس كذلك ، وكذلك إقامة الحدود ، لأن ذلك تابع للشرع ، وفيه خلاف .

ويجوز أن يصلي صلوات الليل والنهار عندنا بتيمم واحد ، وهو كالوضوء في هذا الباب ، ما لم يحدث ، أو يتمكن من استعمال الماء ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وقال إبن عمر ، والشعبي ، وقتادة ، وابراهيم ، والشافعي يجب التيمم لكل صلاة ، ورووا ذلك عن علي (ع) ، وذلك عندنا محمول على الاستحباب .

ولا يجوز التيمم عندنا إلا عند تضيق الوقت ، والخوف من فوته ، واختار ذلك البلخي . وقال الشافعي: لايجوز إلا بعد دخول الوقت ، وقال أبو حنيفة : يتيمم أي وقت شاء ، وإن كان قبل الوقت فهو كالوضوء . ومسائل التيمم استوفيناها في المبسوط ، والنهاية ، ولا نطول بذكرها ههنا .

وقوله : ﴿ إن الله كان عفوّاً غفورا ﴾ أي يقبل منكم العفو ، ويغفر لكم ، لأن قبوله التيمم بدلا من الوضوء تسهيل علينا . وقيل : يعفو بمعني يصفح عنكم الذنوب ، ويغفرها أي يسترها عليكم .

قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللهِ وَلِيّاً وَكَفَى بِاللهِ نَصِيراً ﴾ (٤٥) ـ آيتان ـ .

القراءة والنزول :

في الكوفي جعلوا ﴿ السبيل ﴾ آخر الأولى . وآية واحدة في غير الكوفي .

ذكر ابن عباس ، وقتادة ، وعكرمة : أن الآية نزلت في قوم من اليهود ، وكانوا يستبدلون الضلالة بالهدى ، لتكذيبهم بالنبي (ص) بدلا من التصديق به ، مع قيام الحجة عليهم بما ثبت من صفته عندهم ، فكأنهم اشتروا الضلالة بالهدى . وقال أبو علي الجبائي ، وغيره : كانت اليهود تعطي أحبارها كثيراً من أموالهم على ما كانوا يصفونه لهم ، فجعل ذلك اشتراء منهم . وقال الزجاج : كانوا يأخذون الرشا .

المعنى :

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها التأكيد للأحكام التي يجب العمل بها ، بالتحذير ممن يدعو إلى خلافها ، ويكذب بها . وقوله : ﴿ ألم تر ﴾ قال الزجاج ، معناه : ألم تخبر في جميع القرآن ؟ وقال غيره : ألم تعلم ؟ وقال الرماني ، معناه : رؤية البصر ، والمرئي هو الدين ، وإنما دخلت (إلى) ، لأن الكلام يتضمن معنى التعجب ، كقولك : ألم تر إلى زيد ما أكرمه ؟ تقديره : ألم تر عجباً بانتهاء رؤيتك إلى زيد ؟ ثم بين ذلك بقوله : ما أكرمه ، ومثله قوله : ﴿ألم تر إلى ربك كيف مد الظل﴾(١) .

كأنه قال : ألم تر عجباً بانتهاء رؤيتك إلى تدبير ربك كيف مد الظل ؟ قال: ومن فسره على : ألم تخبر ، ألم تعلم ، فانما ذهب إلى ما يؤول المعنى إليه ، لأن الخبر والعلم لا يصلح فيهما (إلى) كما يصلح مع الرؤية . وقوله :﴿ويريدون أن تضلوا السبيل﴾ معناه : يريد هؤلاء اليهود أن تضلوا ، معشر المؤمنين ، أي تزلوا عن قصد الطريق، ومحجة الحق ، فتكذبوا بمحمد فتكونون ضلالا ، وفي ذلك تحذير للمؤمنين أن يستنصحوا أحداً من أعداء الاسلام في شيء من أمورهم لدينهم ودنياهم ، ثم

(١) سورة الفرقان : آية ٤٥ .

بين تعالى أنه أعلم منكم بعداوة اليهود لكم أيها المؤمنون ، فانتهوا إلى طاعتي ، وامتثال أوامري فيما نهيتكم عنه من استنصاحهم في دينكم ، فاني أعلم بباطنهم منكم ، وما هم عليه من الغش ، والحسد ، والعداوة . وقيل معناه : والله يجازيهم على عداوتهم ، كقولك : إني أعلم ما تعمل أي اجازيك عليه .

وقوله : ﴿ وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً ﴾ معناه : إن ولاية الله لكم ، ونصرته إياكم ، تغنيكم عن غيره من هؤلاء اليهود ومن جرى مجراهم ، ممن تطمعون في نصرته . ودخلت الباء في قوله : « بالله » لأحد أمرين :

أحدهما ـ للتأكيد ، لأن الاسم في « كفى الله » كان يتصل اتصال الفاعل ، فلما دخلت الباء صار يتصل اتصال المضاف واتصال الفاعل ، ليعلم أن الكفاية منه ليست كالكفاية من غيره في المرتبة ، وعظم المنزلة ، فضوعف لفظها لمضاعفة معناها .

الثاني ـ لأنه دخله معنى : اكتفوا بالله ، ذكره الزجاج ، وموضعه رفع بلا خلاف .

اللغة :

والعداوة الابعاد من حال النصرة ، وضدها الولاية ، وهي التقرب من حال النصرة ، وأما البغض فهو إرادة الاستخفاف والاهانة ، وضده المحبة وهي إرادة الاعظام والكرامة . والكفاية بلوغ الغاية في مقدار الحاجة ، كفى يكفي كفاية فهو كاف ، والاكتفاء الاجتزاء بشيء دون شيء ، ومثله الاستغناء ، والنصرة الزيادة في القوة للغلبة ، ومثلها المعونة ، وضدها الخذلان ، ولا يكون ذلك إلا عقوبة ، لأن منع المعونة مع الحاجة عقوبة .

قوله تعالى :

﴿ مِنَ الَّذينَ هادوا يُحرِّفونَ الكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَيَقولونَ سَمِعنا وَعَصينا وَاسمعْ غيرَ مُسمعٍ وَراعِنا لَيّاً بِألسِنَتِهِم وَطَعناً في الدّينِ

وَلو أنهمْ قالوا سَمِعنا وَأطعنا وَاسمعْ وَانْظرنا لكانَ خيراً لهمْ وَأقومَ وَلكنْ لعنهمُ اللهُ بكفرهمْ فلا يُؤمنونَ إلاَّ قليلاً ﴾ (٤٦) ـ آية . بلا خلاف ـ .

المعنى والاعراب :

قيل في معنى قوله : ﴿ من الذين هادوا يحرّفون الكلم عن مواضعه ﴾ قولان :

أحدهما ـ قال الفراء ، والزجاج ، والرماني : ان يكون تبييناً للذين « أوتوا نصيباً من الكتاب » ويكون العامل فيه « أوتوا » وهو في صلة الذين ، ويجوز ألا يكون في الصلة ، كما تقول : انظر إلى النفر من قومك ما صنعوا .

الثاني ـ أن يكون على الاستئناف ، والتقدير : « من الذين هادوا » فريق ﴿ يحرفون الكلم ﴾ كما قال ذو الرمة :

فضلوا ومنهم دمعه سابق له   وآخر يثني دمعة العين بالمهل (١)

وأنشد سيبويه :

وما الدهر إلا تارتان فمنهما   أموت وأخرى أبتغي العيش أكدح

وقال آخر :

لو قلت ما في قومها لم تيثم   يفضلها في حسب وميسم (٢)

أي أحد يفضلها وقال النابغة :

كأنك من جمال بني أقيش   يقعقع خلف رجليه بشن (٣)

يريد كأنك جمل من جمال بني أقيش .

« ١ » ديوانه : ٤٨٥ ، وروايته (عبرة) بدل (دمعة) . (بالهمل) بدل (بالمهل) .

« ٢ » قائله حكيم بن معية انظر الخزانة ٢ : ٣١١ .

« ٣ » ديوانه : ٥٨ ، وسيبويه ١ : ٣٧٥ ، ومجاز القرآن ١ : ١٠١ . الشن : القربة البالية .

قال الفراء : المحذوف ﴿ من ﴾ والتقدير : من الذين هادوا من يحرفون الكلم كما يقولون : منا يقول ذاك ومنا لا يقوله ، قال : والعرب تضمر (من) في مبتدأ الكلام بمن ، لأن من بعض لما هي منه ، كما قال : ﴿ وما منا إلا له مقام معلوم ﴾ (١) وقال : ﴿ وان منكم إلا واردها ﴾ (٢) وأنشد بيت ذي الرمة الذي قدمناه ، قال : ولا يجوز إضمار (من) في شيء من الصفات على هذا المعنى إلا في من لما قلناه ، وضعف البيت الذي أنشدناه : (لو قلت مافي قومها لم تيثم) وهي لغة هوازن ، وتأثم رواية أخرى . وقال انما جاز في (في) لأنك تجد (في) تضارع معنى (من) لأنه بعض ما أضيف ، لأنك تقول: فينا الصالحون وفينادون ذلك ، كأنك قلت : منا ، ولا يجوز : في الدار يقول ذاك ، وتريد : من يقول ذاك ، لأنه إنما يجوز إذا أضفت (في) إلى جنس المتروك . وقال أبو العباس ، والزجاج ما قاله الفراء لايجوز ، لأن (من) تحتاج إلى صلة أو صفة تقوم مقام الصلة، فلا يحسن حذف الموصول مع بقاء الصلة ، كما لا يحسن حذف بعض الكلمة ، وإنما قال: ﴿ من الذين هادوا ﴾ لأنه ليس جميع اليهود حرّفوا ، وإنما حرّف أحبارهم وعلماؤهم .

وقوله : ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ يعني يغيرونها عن تأويلها ، والكلم جمع كلمة . وقال مجاهد : يعني بالكلم التوراة .

وقوله : ﴿ سمعنا وعصينا ﴾ يعني اليهود يقولون : سمعنا قولك يامحمد ، ويقولون سراً عصينا .

وقوله : ﴿ واسمع غير مسمع ﴾ اخبار من الله تعالى عن اليهود الذين كانوا حوالي المدينة في عصره ، لأنهم كانوا يسبون رسول الله (ص) ويؤذونه بالقبيح من القول ، ويقولون له : اسمع منا غير مسمع ، كما يقول القائل لغيره إذا سبه بالقبيح: اسمع لا أسمعك الله ، ذكره ابن عباس ، وابن زيد . وقال مجاهد ، والحسن : ان تأويل ذلك اسمع غير مقبول منك ، أي غير مجاب .

« ١ » سورة الصافات : آية ١٦٤ . « ٢ » سورة مريم : آية ٧١ .

وقوله : ﴿ وراعنا ليّاً بالسنتهم ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ أن هذه اللفظة كانت سباً في لغتهم ، فأعلم الله نبيه ذلك ونهاهم عنها .

الثاني ـ انها كانت تجري منهم على وجه الاستهزاء والسخرية .

الثالث ـ انها كانت تجري منهم على حدّ الكبر ، كما يقول القائل : انصت لكلامنا ، وتفهم عنا . وانما راعنا من المراعاة التي هي المراقبة . وقوله : « ليّاً بالسنتهم » يعني تحريكاً منهم ألسنتهم بتحريف منهم لمعناه إلى المكروه .

اللغة :

وأصل اللي الفتل ، تقول : لويت العود ألويه ليّاً ، ولويت الغريم إذا مطلته ، واللوى من الرمل ـ مقصور ـ مسترقه ، ولواء الجيش ممدود ، واللوية ما تتحف به المرأة ضيفها لتلوي بقلبه إليها ، وألوى بهم الدهر إذا أفناهم ، ولوي البقل إذا اصفر ولم يستحكم يبسه .

واللسان آلة الكلام ، واللسان اللغة ، ومنه قوله . « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » (١) ولسن فلان فلاناً بلسنه إذا أخذه بلسانه ، ورجل لسن : بين اللسن . ولسان الميزان ، ولسان القوم : متكلمهم ، وشيء ملسن إذا كان طرفه كطرف اللسان . وقوله : « وطعناً في الدين » فالاصل الطعن بالرمح ونحوه . والطعن باللسان كالطعن بالرمح . ومنه تطاعنوا في الحرب . وأطعنوا مطاعنة وطعاناً ، وطعن يطعن ويطعن طعناً . وقوله : « ولو أنهم قالوا » يعني هؤلاء اليهود « سمعنا » يا محمد قولك « وأطعنا » أمرك ، وقبلنا ما جئتنا به « واسمع » منا « وانظرنا » بمعنى انتظرنا نفهم عنك ما تقول لنا « لكان خيراً لهم وأقوم » يعني أعدل وأصوب في القول ، مأخوذاً من الاستقامة ، ومنه قوله : « وأقوم قيلا » (٢) بمعنى وأصوب . وقوله : « ولكن لعنهم الله بكفرهم » يعني أبعدهم الله من ثوابه . ثم أخبر تعالى ، فقال : « فلا يؤمنون » في المستقبل « إلا قليلا » منهم فانهم آمنوا .

« ١ » سورة ابراهيم : آية ٤ . « ٢ » سورة المزمل : آية ٦ .

وقال البلخي : معناه لا يؤمنون إلا ايماناً قليلا كما قال الشاعر :

فألفيتـــه غير مستعتب ولا ذاكر الله إلا قليلا (١)

يريد إلا ذكراً قليلا. وسقط التنوين من ذاكر لاجتماع الساكنين . وقال أبو روق : إلا قليلا ايمانهم قولهم : الله خالقنا ورازقنا ، وليس لمن الله لهم بمانع لهم من الايمان ، وقدرتهم عليه ، لأنه إنما لعنهم الله لما كفروا فاستحقوا ذلك ، ولو تركوا الكفر وآمنوا ، لزال عنهم استحقاق اللعن .

قوله تعالى :

﴿يا أيُّها الَّذينَ أوتوا الكِتابَ آمِنوا بما نَزَّلنا مُصدِّقاً لِما مَعكُمْ مِنْ قَبلِ أنْ نطمسَ وُجوهاً فَنرُدَّها على أدبارِها أو نَلعنهمْ كما لَعنّا أصحابَ السبتِ وكانَ أمرُ اللهِ مَفعولاً﴾ (٤٧) ـ آية ـ .

المعنى

هذه الآية خطاب لأهل الكتاب : اليهود ، والنصارى أمرهم الله بأن يؤمنوا بالنبي (ص) وما أنزل عليه من القرآن ، وغيره من الاحكام مصدقاً لما معهم من التوراة والانجيل اللذين تضمنا صفة النبي (ص) وصحة ما جاء به . وقوله : ﴿ من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها ﴾ قيل في معناه أربعة أقوال :

أحدها ـ قال ابن عباس وعطية العوفي وقتادة : معناه نمحو آثارها حتى تصير كالقفا . ونجعل عيونها في قفاها ، فتمشي القهقرى .

الثاني ـ قال الحسن ، ومجاهد ، والضحاك ، وابن أبي نجيح ، والسدي ، ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) : أن معناه نطمسها عن الهدى ، فنردها على أدبارها في ضلالتها ذماً لها (٢) بأنها لا تصلح أبداً ، وهم وإن كانوا في

(١) انظر ٢ : ٧٦ تعليقة ٢ ، ٣ .

(٢) في المخطوطة (ومآبها)

الضلالة في الحال فتوعدهم بأنهم متى لم يؤمنوا بالنبي (ص) ازدادوا بذلك ضلالا إلى ضلالتهم وإياساً لهم أن يؤمنوا فيما بعد .

الثالث ـ قال الفراء ، واختاره البلخي ، والحسين بن علي المغربي : إن معناه نجعل في وجوههم الشعر كوجه القرود .

الرابع ـ قال قوم : معناه أن يردهم إلى الشام من الحجاز الذي هو مسكنهم ، وهو أضعف الوجوه ، لأنه ترك للظاهر ، وخلاف أقوال المفسرين : والأدبار : جمع دبر .

فان قيل : كيف يجوز تأويل من قال نجعلها كالاقفاء وهذا لم يجز على ماتوعد به ؟ قيل عنه جوابان :

أحدهما ـ لأنه آمن جماعة من أولئك الكفار كعبد الله بن سلام وثعلبة بن شعبة وأسد بن ربيعة ، وأسد بن عبيد ، ومخيرق (١) ، وغيرهم . وأسلم كعب في أيام عمر حين سمع هـذه الآية ، فأما من لم يؤمن منهم فانه يفعل به ذلك في الآخرة على أنه تعالى قال : أو نلعنهم ، والمعنى أنه يفعل أحدهما ، ولقد لعنهم الله بذلك . وقوله : « كما لعنا أصحاب السبت » يعني المسخ الذي جرى عليهم ، ذكره البلخي .

والجواب الثاني ـ أن الوعيد يقع بهم في الآخرة ، لأن الله تعالى لم يذكر أنه يفعل بهم ذلك في الدنيا تعجيلا للعقوبة ذكره البلخي أيضاً ، والجبائي .

اللغة :

والطمس هو الدثر ، وهو عفو الأثر ، والطامس ، والداثر ، والدارس بمعنى واحد . وطمست أعلام الطريق تطمس طموساً : إذا دثرت ، قال كعب بن زهير :

من كل نضاحة الذفرى إذا عرقت   عرضتها طامس الاعلام مجهول(٢)

« ١ » في المطبوعة : (وثعلبة بن سعنة) ، (وأسد بن سعنه) ، (وأسد بن عبيد) ، (ومخيرق)

« ٢ » ديوانه : ٩   نضح الرجل العرق سال منه . الذفرى : الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن ، والاعلام : أعلام الطريق .

والعين التي هي الجارحة عبارة عن الشق بين الجفنين . والادبار جمع دبر ، وأصله من الدّبر يقولون دبره يدبره دبراً فهو دابر : إذا صار خلفه . والدبر : خلاف القبل . والدابر : التابع . ومنه قوله : « والليل إذا أدبر » (١) أي تبع النهار . فأما أدبر فمعناه ولّى . والدبور : الريح ، لأنها تدبر الكعبة إلى جهـة المشرق . والدبار الهلاك . ودابرة الطائر : الاصبع التي من خلف . والدبر : النحل. والدبر : المال الكثير ، والتدبير ، لأنه احكام ادبار الأمور ، وهي عواقبها .

المعنى :

وقوله : ﴿ أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت ﴾ قال السدي ، وقتادة ، والحسن : معناه نمسخهم قردة وإنمـا كنى عنهم بقوله : « أو نلعنهم » بعد أن خاطبهم بقوله : « يا أيها الذين » لأمرين :

أحدهما ـ التصرف في الخطاب ، والانتقال من مواجهة إلى كناية كما قال : « حتى إذا كنتم في الفلك » فخاطب ثم قال : « وجرين بهم » (٢) فكنى .

والثاني ـ أن يعود الضمير على أصحاب الوجوه ، لأنـه بمنزلة المذكور .

وقوله : « وكان أمر الله مفعولا » قيل في معناه قولان :

أحدهما ـ ان كل أمر من أمور الله من وعد أو وعيـد أو مخبر خبر فانه يكون على ما أخبر به ، ذكره الجبائي .

والثاني ـ ان معناه « وكان أمر الله مفعولا » أي الذي يأمر به بقوله : « كن » وذلك يدل على أن كلامه محدث . وقال البلخي : معناه أنه إذا أرادشيئاً من طريق الاجبار . والاضطرار كان واقعاً لا محالة . لا يدفعه دافـع ، كقبض الارواح ، وقلب الارض وارسال الحجارة ، والمسخ وغير ذلك ، فأما ما يأمر به على وجه الاختيار ، فقد يقع ، وقد لا يقع . ولا يكون في ذلك مغالبة له لأنه تعالى لو أراد إلجاءه إلى ما أمره به لقدر عليه .

« ١ » سورة المدثر : آية ٣٣ . « ٢ » سورة يونس : آية ٢٢ .

قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨) ـ آية واحدة بلا خلاف ـ.

قال الفراء قوله: «أن يشرك» في موضع النصب، وتقديره «إن الله لا يغفر» الشرك قال: ويحتمل أن يكون موضعه الجر وتقديره لا يغفر الذنب مع الشرك. وقال قوم: الفرق بين قوله: «إن الله لا يغفر أن يشرك به»، وبين قوله: «إن الله لا يغفر» الشرك به من وجهين:

أحدها ـ أن ﴿أن﴾ تدل على الاستقبال.

والآخر ـ ذكره الرماني أنها تدل على وجه الفعل في الارادة، ونحوها. إذ كان قد يريد الانسان الكفر مع ظنه أنه ايمان، كما يريد النصارى عبادة المسيح. ولا يجوز ارادته أن يكفر مع التوهم انه ايمان وكذلك لا يريد الضر مع التوهم أنه نفع، ولا يجوز ارادته أن يضر مع التوهم أنه نفع، وكذلك أمره بالخطأ مع التوهم أنه صواب، ولا يجوز أمره أن يخطئ مع التوهم أنه صواب، وهذا عندي ليس بصحيح، لأن الشرك مذموم على كل حال سواء علمه فاعله كذلك، أو لم يعلم. ألا ترى أن النصارى يستحقون اللعنة والبراءة على ما يعتقدونه من التثليث وإن اعتقدوا هم صحته، فالفرق الاول هو الجيد وظاهر الآية يدل على أن الله تعالى لا يغفر الشرك أصلا، لكن أجمعت الامه على أنه لا يغفره مع عدم التوبة، فأما إذا تاب منه فانه يغفره، وإن كان عندنا غفران الشرك مع التوبة تفضلا، وعند المعتزلة هو واجب، وهذه الآية من آكد ما دل على أن الله تعالى يعفو عن المذنبين من غير توبة ووجه الدلالة منها أنه نفى أن يغفر الشرك إلا مع التوبة وأثبت أنه يغفر ما دونه، فيجب أن يكون مع عدم التوبة، لأنه إن كان ما دونه، لا يغفره إلا مع التوبة، فقد صار ما دون الشرك مثل الشرك، فلا معنى

للنفي ، والاثبات . وكان ينبغي أن يقول : « إن الله لا يغفر » المعاصي إلا بالتوبة ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول الحكيم أنا لا أعطي الكثير من مالي تفضلا،واعطي القليل إذا استحق علي ، لأنه كان يجب أن يقول : أنا لا أعطي شيئاً من مالي إلا إذا استحق علي كيف وفي الآية ذكر العظيم الذي هو الشرك ، وذكر ماهو دونه ؟ والفرق بينهما بالنفي والاثبات ، فلا يجوز ألا يكون بينهما فرق من جهة المعنى . فان قيل : نحن نقول : إنه يغفر ما دون الشرك من الصغائر من غير توبة . قلنا : هذا فاسد من وجهين

أحدهما ـ انه تخصيص ، لأن ما دون الشرك يقع على الكبير والصغير . والله تعالى أطلق أنه يغفر ما دونه ، فلا يجوز تخصيصه من غير دليل .

الثاني ـ ان الصغائر تقع محبطة فلا يجوزا لمؤاخذة بها عند الخصم وما هذا حكمه لا يجوز تعليقة بالمشيئة وقد علق الله تعالى غفران ما دون الشرك بالمشيئة ، لأنه قال : « لمن يشاء » فان قيل : تعليقه بالمشيئة يدل على أنه لا يغفر مادون الشرك قطعاً . قلنا : المشيئة دخلت في المغفور له لا فيما يغفر ، بل الظاهر يقتضي انه يغفر ما دون الشرك قطعاً ، لكن لمن يشاء من عباده ، وبذلك تسقط شبهة من قال القطع على غفران ما دون الشرك من غير توبة ، اغراء بالقبيح الذي هو دون الشرك ، لأنه إنما يكون اغراء لو قطع على أنه يغفر ذلك لكل أحد . فأما إذا علق غفرانه لمن يشاء ، فلا اغراء لأنه لا أحد إلا وهو يجوز أن يغفر له ، كما يجوز أن يؤاخذ به فالزجر حاصل على كل حال ، ومتى عارضوا هذه الآية بآيات الوعيد كقوله: « ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً » (١) وقوله : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » (٢) وقوله : « إن الفجار لفي جحيم »(٣) كان لنا أن نقول : العموم لا صيغة له ، فمن أين لكم أن المراد به جميع العصاة ثم نقول نحن نخص آياتكم بهذه الآية ونحملها على الكفار . فمتى قالوا لنا : بل نحن نحمل

« ١ » سورة الفرقان : آية ١٩ « ٢ » سورة النساء : آية ١٣ .
« ٣ » سورة الانفطار : آية ١٤ .

آياتكم على أصحاب الصغائر. فقد تعارضت الآيات ووقعنا وجوزنا العفو بمجرد العقل، وهو غرضنا وقد استوفينا ما في ذلك في الاصول في باب الوعيد من أراده وقف عليه من هناك. وقوله: «ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً» معناه من يشرك بالله، وقد كذب، لأنه يقول: إن عبادته يستحقها غير الله. وذلك افتراء، وكذب. وقوله: «إثماً عظيماً» نصب على المصدر فكأنه قال: افترى، وأثم «اثماً عظيماً»، لأن افترى بمعنى أثم، فلذلك نصب المصدر به. وقال ابن عمر: لما نزل قوله: «إن الله يغفر الذنوب جميعاً» ظن أنه تعالى يغفر الشرك أيضاً، فأنزل الله هذه الآية. وقال ابن عمر: ما كنا نشك معشر أصحاب رسول الله(ص) في قاتل المؤمن، وآكل مال اليتيم وشاهد الزور، وقاطع الرحم، حتى نزلت هذه الآية فامسكنا عن هذه الشهادة. وهذا يدل على أن الصحابة كانت تقول بما نذهب إليه من جواز العفو عن فساق أهل الملة من غير توبة، بخلاف ما يذهب إليه أصحاب الوعيد من المعتزلة، والخوارج، وغيرهم.

قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (٤٩) ـ آية بلا خلاف ـ.

المعنى:

قد فسرنا معنى «ألم تر إلى الذين» فيما مضى، وأن معناه ألم تعلم في قول أكثر أهل العلم، واللغة وقال بعضهم: معناه ألم تخبر وفيه سؤال على وجه الاعلام. وتأويله اعلم قصتهم ألم ينته علمك إلى هؤلاء الذين يزكون أنفسهم؟ وقيل في معناه قولان:

أحدها ـ قال الحسن، والضحاك، وقتادة، وابن زيد، وهو المروي عن أبي جعفر (ع): انهم اليهود، والنصارى في قوله: «نحن ابناء الله وأحباؤه»(١)

(١) سورة المائدة: آية ٢٠.

« وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم » (١) قال الزجاج : اليهود جاءوا إلى النبي (ص) بأولادهم الاطفال ، فقالوا يا محمد أعلى هؤلاء ذنوب ؟ فقال (ص) : لا ، فقالوا : كذلك نحن ما نعمل بالليل يغفر بالنهار ، وما نعمل بالنهـــار يغفر بالليل ، فقال الله تعالى : « بل الله يزكي من يشاء » وقال : مجاهد ، وأبو مالك : كانوا يقدمونهم في الصلاة ويقولون : هؤلاء لا ذنب لهم . وقال ابن عباس : كانوا يقولون : أطفالنا يشفعون لنا عند الله .

الثاني ـ روي عن عبد الله بن مسعود انه تزكية الناس بعضهم بعضاً لينالوا بذلك مالا من مال الدنيا ، فأخبر الله تعالى أنه الذي يزكي من يشاء . وتزكيتهم أنفسهم هو أن يقولوا : نحن أزكياء .

اللغة والاعراب والنظم :

والزكا النمو يقال زكا الزرع يزكو وزكا الشيء : إذا نما في الصلاح وقوله: « ولا يظلمون فتيلا » قال الزجاج : لا يظلمون مقدار فتيل . فيكون نصبه على أنه مفعول ثان : كقولك : ظلمته حقه أي انتقصته حقه . قال الرماني : ويحتمل أن يكون نصباً على التمييز كقولك : تصببت عرقاً . وقيل في معنى الفتيل ههنا قولان :

أحدها ـ هو قول ابن عباس في رواية وقول عطاء ابن أبي رياح ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، وعطية : إنه الذي في شق النواة . وقال الحسن : الفتيل ما في بطن النواة ، والنقير : ما في ظهرها ، والقمطير قشرها .

الثاني ـ ما فتلت بين اصبعيك من الوسخ . في رواية أخرى عن ابن عباس ، وأبي مالك ، والسدي : والفتل : لي الشيء يقال . فتلت الحبل أفتله فتلا ، وانفتل فلان في صلاته . والفتيلة معروفة . وناقة فتلاء . إذا كان في ذراعيها فتل عن الجنب . والفتيل في معنى المفتول .

---

(١) سورة البقرة : آية ١١١ .

ووجه اتصال قوله : « ولا يظلمون فتيلا » بما قبله أنه لما قال : « بل الله يزكي من يشاء » نفى عن نفسه الظلم لئلا يظن أن الامر بخلافه .

قوله تعالى :

« انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْماً مُبِيناً » (٥٠) ـ آية بلا خلاف ـ .

اللغة :

النظر هو الاقبال على الشيء بالبصر ومن ذلك النظر بالقلب ، لأنه إقبال على الشيء بالقلب ، فكذلك النظر بالرحمة ، ونظر الدهر إلى الشيء : إذا أهلكه ، والنظر إلى الشيء تامسه والنظر إليه بالتأميل له . والانتظار : الاقبال على الشيء بالتوقع له . والانظار التأخير إلى وقت . والاستنظار سؤال الانظار . والمناظرة : اقبال كل واحد على الآخر بالمحاجـة . والنظير مثل الشيء لاقباله على نظيره بالمماثلة . والفرق بين النظر بالعين ، وبين الرؤية أن الرؤية هي إدراك المرئي ، والنظر إنما هو الاقبـال بالبصر نحو المرئي ، ولذلك قد ننظر ولا نراه ، كما يقولون : نظرت إلى الهلال فلم أره ، ولذلك يجوز أن يقال في الله أنه رائي . ولا يجوز أن يقال ناظر . وقوله : « كيف يفترون » فالافتراء والاختلاق متقاربان ، والفرق بينهما أن الافتراء هو القطع على كذب أخبر به ، واختلق قد ر كذباً اخبر به ، لأن الفري القطع ، والخلق التقدير .

المعنى :

وافتراؤهم الكذب على الله ههنا المراد به تزكيتهم لأنفسهم بانا « أبناء الله وأحباؤه » وأنه « لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى » ذكره ابن جريج وقوله : « وكفى به إثماً مبيناً » معناه تعظيم اثمه وإنما يقال كفى به في المعظم على جهة المدح أو الذم ، كقولك : كفى بحال المؤمن نبلا وكفى بحال الكافر إثمـاً

كأنه قيل : ليس يحتاج إلى حال أعظم منه في المدح أو الذم . كما يقال ليس يحتاج إلى أكثر مما به . ويحتمل أن يكون معناه كفى هذا إثماً أي ليس يقصر عن منزلة الاثم .

قوله تعالى :

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ (٥١) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى

قيل في المعني بهذه الآية قولان :

أحدها ـ قال ابن عباس ، وقتادة : هم جماعة من اليهود منهم : حي بن أخطب وكعب بن الاشرف ، وسلام بن أبي الحقيق ، والربيع بن الربيع(١) . قالوا لقريش : أنتم أهدى سبيلا ممن آمن بمحمد .

الثاني ـ قال عكرمة إن المعني به كعب بن الاشرف ، لأنه قال هذا القول ، وسجد لصنمين كانا لقريش . وقيل في معنى الجبت ، والطاغوت خمسة أقوال :

أحدها ـ قال عكرمة : إنهما صنمان . وقال أبو علي : هؤلاء جماعة من اليهود آمنوا بالاصنام التي كانت تعبدها قريش ، والعرب مقاربة لهم ليعينوهم على محمد (ص) .

الثاني ـ قال ابن عباس : الجبت الاصنام . والطاغوت: تراجمة الاصنام الذين يتكلمون بالتكذب عنها .

الثالث ـ إن الجبت الساحر . والطاغوت الشيطان ، قاله ابن زيد . وقال مجاهد : الجبت : السحر .

---

(١) في المخطوطة (الربيع) ساقط (ابن الربيع) وفي مجمع البيان (أبو رافع) .

الرابع - قال سعيد بن جبير، وأبو العالية : الجبت : الساحر . والطاغوت: الكاهن .

والخامس - في رواية عن ابن عباس والضحاك : ان الجبت حي بن أخطب ، والطاغوت كعب بن الاشرف ، لأنهما جاءا إلى مكة ، فقال لهما أهل مكة : أنتم أهل الكتاب وأهل العلم القديم ، فأخبرونا عنا وعن محمد (ص) ، فقالا : ما أنتم وما محمد ؟ قالوا : نحن ننحر الكوماء ونسقي اللبن على الماء ، ونفك العناة ، ونصل الارحام، ونسقي الحجيج . ومحمد مذبوز قطع أرحامنا ، واتبعه سراق الحجيج بنو غفار فقالا : أنتم خير منه ، وأهدى سبيلا فأنزل الله هذه الآية . وقال الزجاج ، والفراء ، والبلخي : هما كل معبود من دون الله تعالى .

اللغة :

ووزن طاغوت فعلوت على وزن رهبوت . قال الخليل : هو من طغا وقلبت اللام إلى موضع العين كما قيل : لاث في لايث . وشاك في شايك . وهذا تغيير لا يقاس عليه ، لكنه يحمل على النظير . والجبت لا تصريف له في اللغة العربية . وقيل : هو الساحر بلغة حبش عن سعيد بن جبير : والسبيل المذكور في الآية هو الدين . وإنما سمي سبيلا ، لأنه كالسبيل الذي هو الطريق في الاستمرار عليه ليؤدي إلى الغرض المطلوب . ونصبه على التمييز كقولك هو أحسن منك وجهاً وأجود منك ثوباً لأنك في قولك : هذا أجود منك قد أبهمت الشيء الذي فضلته به إلا أن تريد ان جملته أجود من جملتك فتقول هذا أجود منك وتمسك .

قوله تعالى :

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً ﴾

(٥٢) - آية بلا خلاف - .

النزول :

قوله : « اولئك » اشارة إلى الذين ذكرهم في الآيةالاولى . وقال قتادة : لما قال كعب بن الاشرف ، وحي بن أخطب « هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا » وهما يعلمان أنهما كاذبان . أنزل اللههذه الآية «أولئك الذين لعنهم اللهومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً » فالوعيد فيها على ما تقدم من القول على جهة العناد، لأنها اشارة إلى ما تقدم من صفتهم الدالة على عنادهم .

اللغة والمعنى :

﴿ أولئك ﴾ لفظ جمع ،وواحده ذا في المعنى كما قالوا : نسوة فيجماعةالنساء . وللواحدة امرأة . وغلب على أولاء (ها) التي للتنبيه . وليس ذلك في أولئك ، لأن في حرف الخطاب تنبيهاً للمخاطب إذ كان الكاف انما هو حرف لحق ، لتنبيه المخاطب ، فصار معاقباً للهاء التي للتنبيه في أكثر الاستعمال . واللعنة : الابعاد من رحمة الله عقابا على معصيته ، فلذلك لا يجوز لعن البهائم ، ولا من ليس بعاقل من المجانين ، والاطفال ، لأنه سؤال العقوبة لمن لا يستحقها . فمن لعن حية أو عقرباً أو نحو ذلك مما لا معصية له فقداخطأ ،لأنه سأل الله عز وجل مالا يجوز فيحكمته . فان قصد بذلك الابعاد لا على وجه العقوبة ، كان ذلك جائزاً . فان قيل : كيف قال : « فلن تجد له نصيراً » مع تناصر أهل الباطل على باطلهم ؟ قلنا : عنهجوابان:

أحدها ـ « فلن تجد له نصيراً » ينصره من عقاب الله الذي يحله به مما قد أعده له ، لأنه الذي يحصل عليه وما سواه يضمحل عنه .

الثاني ـ « فلن تجد له نصيراً » ، لأنه لا يعتد بنصرة ناصر له مع خذلان الله إياه .

قوله تعالى :

﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ المُلْكِ فإذاً لا يُؤْتُونَ النّاسَ نَقِيراً ﴾

(٥٣) ـ آية ـ .

النظم والاعراب :

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها اتصال الصفة بالبخل ، والصفة بالحسد والجهل ، لأن قوله : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت، ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ﴾ يدل على أنهم حسدوا المؤمنين وأنهم يعملون أعمال الجاهلين ، إلا أن الكلام خرج مخرج الاستفهام ، للتوبيخ ، والتقريع بتلك الحال . وجاءت أم ههنا غير معادلة للالف لتدل على اتصال الثاني بالاول . والمعنى بل ألهم نصيب من الملك ؟ وتسمى أم هذه المنقطعة عن الالف لأنها بخلاف المتصلة بهـا على المعادلة . ومثله « ا لم تنزيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين أم يقولون افتراه » (١) وقال بعضهم: إن الالف محذوفة ، لأن أم لا تجيء مبتدأة على تقدير أهم أولى بالنبوة « أم لهم نصيب من من الملك » فيلزم الناس طاعتهم . وهذا ضعيف ، لأن حذف الالف إنما يجوز في ضرورة الشعر بالاجماع ولا ضرورة في القرآن . « وإذاً » لم تعمل في يؤتون لأنها إذا وقعت بين الفاء، والفعل ، جاز أن تقدر متوسطة فتلغى كما تلغى (أرى) (٢) إذا توسطت أو تأخرت ، لأن النية به التأخير . والتقدير أم لهم نصيب من الملك فلا يؤتون الناس نقيراً اذاً ، وكذلك إذا كان معها واو ، نحو « وإذاً لا يلبثون خلافك إلا قليلا » (٣) ويجوز أن تقدر مستأنفة ، فتعمل مع حرف العطف . و (اذن) لا تعمل إلا بشروط أربعة : أن تكون جوابا لكلام ، وأن تكون مبتدأة في اللفظ ، ولا يكون ما بعدها متعلقاً بما قبلها ، ويكون الفعل بعدها مستقبلا . ومتى نقص واحد من هذه الشروط لم تعمل .

المعنى واللغة :

وقوله : ﴿ لا يؤتون الناس نقيراً ﴾ اخبار من الله تعالى عن لومهم ، وبخلهم

« ١ » سورة ألم السجدة : آية ١، ٢، ٣ .   « ٢ » أي (أرى) القلبية .

« ٣ » سورة الاسرى آية ٧٦ .

أي لا يؤتونهم نقيراً . وقيل في معنى النقير ههنا ثلاثة أقوال :

أحدها ـ قال ابن عباس ، وقتادة ، والسدي ، وعطاء ، والضحاك ، وابن زيد : إنه النقطة التي في ظهر النواة . وقال مجاهد : هو الحبة التي في بطن النواة . وفي رواية أخرى عن ابن عباس أن النقير ما نقر الرجل باصبعه ، كما ينقر الدرهم . والنقر : النكت ومنه المنقار ، لأنه ينقر به . والناقور : الصور ، لأن الملك ينقر فيه بالنفخ المصوت . والنقرة : حفرة في الارض أو غيرها ، والنقير : خشبة تنقر وينبذ فيها . والمناقرة : مراجعة الكلام . وانتقر : اختص كما يختص بالنقر واحداً واحداً . والمنقر : المقلع عن الشيء ، لأنه كما يقلع في النقر ، ثم يعود إليه .

ومعنى ﴿ أم لهم نصيب من الملك ﴾ ما يدعيه اليهود أن الملك يعود إليهم . وقوله : « فاذا لا يؤتون الناس » يعني العرب . وذكر الزجاج في معناه وجهين :

أحدهما ـ بل لهم نصيب ، لأنهم كانوا أصحاب بساتين وأموال ، وكانوا في غاية البخل .

والثاني ـ أنهم لو أعطوا الملك، ماأعطوا الناس نقيراً من بخلهم اختاره البلخي وبه قال السدي ، وابن جريج .

قوله تعالى :

﴿ أَمْ يَحسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضلِهِ فَقَدْ آتينا آلَ إبراهيمَ الكِتابَ والحِكمَةَ وآتيناهُمْ مُلكاً عظيماً ﴾ (٥٤) ـ آية ـ .

المعنى :

المعني بقوله : ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ قال ابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدي ، وعكرمة : إنه النبي (ص) ، وهو قول أبي جعفر (ع) ، وزاد فيه وآله .

الثاني ـ قال قتادة : هم العرب (١) : محمد (ص) وأصحابه ، لأنــه قد جرى ذكرهم في قوله : « يقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا » ذكره الجبائي .

والفضل المذكور في الآية قيل فيه قولان :

أحدها ـ قال الحسن، وقتادة ، وابن جريج: النبوة . وهو قول أبي جعفر (ع) قال وفي آله الامامة .

الثاني ـ قال ابن عباس : والضحاك والسدي ما أباحه الله للنبي من نكاح تسعة .

اللغة :

والحسد تمني زوال النعمة عن صاحبها لما يلحق من المشقة في نيله لهـا ، والغبطة : تمني مثل النعمة ، لأجل السرور بها لصاحبها ، ولهذا كان الحسد مذموماً والغبطة غير مذمومة . وقيل : إن الحسد من افراط البخل ، لأن البخل مع النعمة، لمشقة بذلها . والحسد تمني زوالها لمشقة نيل صاحبها لها بالعمل فيها على المشقة بنيل النعمة . ثم قال «فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما» فما حسدوهم على ذلك فكيف حسدوا محمداً وآله ما أعطاهم الله إياه .

المعنى :

والملك المذكور في الآية ههنا قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ قال ابن عباس : هو ملك سليمان ، وبه قال عطية العوفي .

الثاني ـ قال السدي : هو ما أحل لداود من النساء تسع وتسعون امرأة ، ولسليمان مئة لأن اليهود عابت النبي (ص) بكثرة النساء فبين الله ان ذلك وأكثر منه كان في آل ابراهيم .

الثالث ـ قال مجاهد ، والحسن : إنه النبوة . وقال أبو جعفر (ع) : انه الخلافة ، من أطاعهم ، أطاع الله ومن عصاهم عصى الله .

« ١ » في المخطوطة (الذين هم محمد ...) .

قوله تعالى :

﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً ﴾ (٥٥) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى :

الضمير في قوله : ﴿فمنهم من آمن﴾ يحتمل أن يكون عائداً إلى أحد أمرين: أحدهما ـ قال مجاهد ، والزجاج ، والجبائي : إن من أهل الكتاب من آمن بمحمد (ص) لتقدم الذكر في «يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم » (١) .

الثاني ـ فمن أمة ابراهيم من آمن بابراهيم ، ومنهم من صدّ عنه . كما أنكم في أمر محمد (ص) كذلك . وليس في ذلك توهين لأمره كما ليس فيه توهين لأمر ابراهيم . واتصال الكلام على هذا الوجه ظاهر وعلى الوجه الأول تقديره وقع (٢) هذا كله « فمنهم من آمن به ومنهم من صدّ عنه » وقال قوم : « فمنهم من آمن » بداود وسليمان « ومنهم من صدّ عنه » وليس في الآية دلالة على أن ما تقدم من الوعيد إنما صرف عنهم لأيمان هذا الفريق ، لأنه قال في الآخرة « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه » (٣) وقال بعضهم : فيه دلالة على ذلك ، ولذلك قال : « وكفى بجهنم سعيرا » أي ان كان صرف بعض العقاب ، فكفى بجهنم استغراقا بالعذاب .

اللغة :

وسعير بمعنى مسعورة وترك ـ لأجل الصرف ـ التأنيث للمبالغة في الصفة كما قالوا : كف خضيب ولحية دهين. وتركت علامة التأنيث، لأنها لما كان دخولها فيما

« ١ » سورة النساء : آية ٤٦ .
« ٢ » في المخطوطة (ومع) بدل (وقع) .
« ٣ » سورة آل عمران : آية ١٠٦

ليست له ، للمبالغة نحو رجل علامة كان سقوطها فيما بقي له للمبالغة فحسن هذا التقابل في الدلالة . والسعر : ايقاد النار ومنـــه قوله : « وإذا الجحيم سعرت » (١) واستعرت النار والحرب والشر استعاراً . واسعرتها اسعاراً . وسعرتها تسعيراً . والسعر : سعر المتاع وسعروه تسعيراً وذلك لاستعار السوق بجاهها في البيع . والساعور كالتنور في الارض . والمسعور : الذي قد ضربته السموم ، والعطش . وزيدت الباء في قوله : « وكفى بجهنم » لتأكيد الاختصاص ، لأنه يتعلق به من وجهين : وجه الفعل في كفى جهنم كقولك : كفى الله ، ووجه الاضافة في الكفاية بجهنم . وعلى ذلك قيل : كفى بالله للدلالة على أن الكفاية تضاف إليه من أوكد الوجوه ، وهو وجه الفعل ، ووجه المصدر .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ (٥٦) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى واللغة :

أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من جحد معرفته وكذّب أنبياءه ، ودفع الآيات التي تدل على توحيده ، وصدق نبيه أنه سوف يصليه ناراً لتدل على أن ذلك يفعله بهم في المستقبل ، ولم يكن دخولها للشك ، لأنه تعالى عالم بالأشياء لا يخفى عليه أمر من الأمور . ومعنى نصليه ناراً : نلزمه إياها تقول : أصليته النار : إذا القيته فيها ، وصليته صلياً : إذا شويته : وشاة مصلية أي مشويه . والصلا الشواء وصلي فلان بشر فلان . وصلي برجل سوء .

وقوله : ﴿ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال :

---

(١) سورة التكوير : آية ١٢

أحدها ـ قال الرماني : إن الله يجدد لهم جلوداً غير الجلود التي احترقت وتعدم المحترقة على ظاهر القرآن من أنها غيرها ، لأنها ليست بعض الانسان . قال قوم هذا لا يجوز ، لأنه يكون عذب من لا يستحق العذاب . قال الرماني : لا يؤدي إلى ذلك ، لأن ما يزاد لا يألم ، ولاهو بعض لما يألم ، وإنما هو شيء يصل به الألم إلى المستحق له . وقال الجبائي : لا يجوز أن يكون المراد ان يزاد جلداً على جلده، كلما نضجت لأنه لو كان كذلك لوجب أن يملأ جسد كل واحد من الكفار جهنم إذا أدام الله العقاب ، لأنه كلما نضجت تلك الجلود زاد الله جلداً آخر ، فلابد أن ينتهي إلى ذلك .

والجواب الثاني ـ اختاره البلخي والجبائي ، والزجاج : ان الله تعالى يجددها بان يردها إلى الحالة التي كانت عليها غير محترقة ، كما يقال جئتني بغير ذلك الوجه وكذلك ، إذا جعل قميصه قباء جاز أن يقال جاء بغير ذلك اللباس أو غير خاتمه فصاغه خاتماً آخر جاز أن يقال هذا غير ذلك الخاتم ، وهذا هو المعتمد عليه .

والثالث ـ قال قوم : إن التبديل إنما هو للسرابيل التي ذكرها الله في قوله : « سرابيلهم من قطران » (١) فأما الجلود فلوعذبت ثم أوجدت ، لكان فيه تفتير عنهم ، وهذا بعيد ، لأنه ترك للظاهر وعدول بالجلود إلى السرابيل ، ولا نقول إن الله تعالى يعدم الجلود بل على ما قلناه يجددها ويطريها بما يفعل فيها من المعاني التي تعود إلى حالتها ، فأما من قال : إن الانسان غير هذه الجملة ، وأنه هو المعذب، فقد تخلص من هذا السؤال . ويقوي ماقلناه ان أهل اللغة يقولون : أبدلت الشيء بالشيء إذا أزلت عيناً بعين ، كما قال الراجز :

عزل الامير بالامير المبدل

وبدلت ـ بالتشديد ـ إذا غيرت هيئة ، والعين واحدة . يقولون : بدّلت جبتي قميصاً : إذا جعلتها قميصاً ذكره المغربي ، وقال البلخي : ويحتمل وجهاً آخر وهو أن يخلق الله لهم جلداً آخر فوق جلودهم ، فاذا احترق التحتاني أعاده الله .

« ١ » سورة ابراهيم : آية ٥٠ .

وهكذا يتعقب الواحد الآخر قال : ويحتمل أن يخلق الله لهم جلداً لا يألم يعذبهم فيه ، كما يعذبهم في سرابيل القطران .

فان قيل : كيف قال : ﴿ ليذوقوا العذاب ﴾ مع أنه دائم لازم ؟ قيل : لأن احساسهم في كل حال كاحساس الذائق في تجدد الوجدان من غير نقصان ، لأن من استمر على الأكل ، لا يجد الطعم ، كما يجد الطعم من يذوقه . وقوله : « إن الله كان عزيزاً حكيماً » معناه أنه قادر قاهر لا يمتنع عليه انجاز ما توعد به أو وعد ، وحكيم في فعله لا يخلف وعيده ، ولا يفعل إلا قدر المستحق به فينبغي للعاقل أن يتدبره ، ويكون حذره منه على حسب علمه به ولا يغتر بطول الامهال، والسلامة من تعجيل العقوبة .

قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ آمنوا وَعَملوا الصالِحاتِ سَنُدخِلُهم جناتٍ تَجري مِن تَحتِها الأنهارُ خالِدينَ فيها أبداً لَهمْ فيها أزواجٌ مُطهرةٌ وَندخِلهم ظِلاًّ ظَليلا ﴾ (٥٧) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى :

لما ذكر الله تعالى في الآية الأولى ما توعد به الكفار والجاحدين لآياته تعالى ، وعد في هذه الآية المصدقين به تعالى ، والعاملين الأعمال الصالحات ، وهي الحسنات التي هي طاعات الله ، وصالح يجري على وجهين :

أحدهما ـ على من يعمل الطاعة .

الثاني ـ على نفس العمل ويقال : رجل صالح ، ومعناه ذو عمل صالح ، ويقال: عمل صالح ، فيجري عليه الوصف بأنه صالح . وعدهم بأن سيدخلهم جنات وهي جمع جنة وهي البستان التي يجنها الشجر « تجري من تحتها الانهار » وفيه محذوف، لأن التقدير تجري من تحتها مياه الأنهار ، لأن الماء هو الجاري دون الأنهار

غير أنه بعرف الاستعمال سقط عنه اسم مجاز ، كما سقط في قولهم : هـــذا شعر امرىء القيس وان كان المراد انه حكاية عنه ، فأما قوله : « واسأل القرية » مجاز لا محالة ، لأنه لابد فيه من تقدير أهلها ، وقوله : « خالدين فيها أبـداً لهم فيها أزواج مطهرة » يعني من النفاس والحيض ومن جميع الأقذار ، والادناس .

اللغة :

والطهارة نقيض النجاسة . والنجاسة في الاصل هي ما كان نتناً نحو الجيف ، وغيرها ، وشبه بذلك نجاسة الحكم تبعاً للشريعة كما يقال في الخمر : إنهـا نجسة . وقوله : « ويدخلهم ظلا ظليلا » فالظل أصله الستر من الشمس قال رؤبة : كل موضع يكون فيه الشمس ، فتزول عنـه ، فهو ظل وفيء . وما سوى ذلك فظل ، لا يقال فيه فيء . والظل : الليل ، لأنه كالستر من الشمس . والظلة : السترة ، وظل يفعل كذا : إذا فعله نهاراً ، لأنه في الوقت الذي يكون للشمس ظل . والاظلال الدنو ، لأن الشيء بدنوه ، كأنه قد ألقى عليك ظله . والاظل : باطن منسم البعير ، لأن المنسم يستره . والظليل: هو الكنين ، لأنه لا شمس فيه ولا سموم . قال الحسن : ربما كان ظل ليس بظليل ، لأنه يدخله الحر والسموم ، فلذلك وصف ظل الجنـة بأنه ظليل . ومنه قوله : « وظل ممدود » (١) لأنه ليس كل ظل ممدوداً . وروي أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ، لا يقطعها وهي شجرة الخلد . وقيل : إنما قال « ظلا ظليلا » فرقا بينه وبين « ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل ولا يغني من اللهب » (٢) وقيل يدخلهم ظلا ظليلا في الموقف حيث لا ظل إلا ظل عرشه .

قوله تعالى :

﴿ إنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أنْ تُؤدُّوا الامانَاتِ إلى أهلِها وَإذا حَكَمْتُمْ

« ١ » سورة الواقعة : آية ٣١ .

« ٢ » سورة المرسلات آية ٣١ ـ ٣٢ .

بينَ النّاسِ أنْ تحكموا بالعدلِ إنّ اللهَ نِعما يَعظكمْ بهِ إنّ اللهَ كانَ سَميعاً بَصيراً﴾ (٥٨) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى :

قيل في المعني بهذه الآية ثلاثة أقوال :

أولها ـ ما قال ابن عباس ، وأبي بن كعب ، والحسن ، وقتادة ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) ، وأبي عبد الله (ع) : إن كل مؤتمن على شيء يلزمه رده .

الثاني ـ قال زيد بن أسلم ، ومكحول ، وشهر بن حوشب : إن المراد به ولاة الأمر وهو اختيار الجبائي ، وروي ذلك عن أبي جعفر أيضاً وأبي عبدالله (ع) وقالوا : أمر الله الأئمة كل واحد منهم أن يسلم الأمر إلى من بعده ، وعلى الوجه الأول يدخل هذا فيه ، لأن ذلك من جملة ما ائتمنه الله عليه . ولذلك قال أبو جعفر (ع): إن اداء الصلاة والزكاة والصوم والحج من الأمانة ، ويكون الأمر للأمر بأداء الأمانة من الغنائم والصدقات ، وغير ذلك مما يتعلق به حق الرعية .

الثالث ـ قال ابن جريج : نزلت في عثمان بن طلحة. أمر الله تعالى نبيه أن يرد إليه مفاتيح الكعبة ، والمعتمد هو الأول ، وإن كان الاخير روي أنه سبب نزول الآية ، غير أنه لا يقصر عليه .

اللغة والمعنى :

تقول : أديت الشيء أؤديه تأدية ، وهو المصدر الحقيقي ، ولو قلت : أديت أداء كان جائزاً يقام الاسم مقام المصدر . ويقال : أدوت للصيد آدو له ادواً : إذا ختلته ، لتصيده . وأدى اللبن يأدي : إذا حمض . وقوله : «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» أمر الله تعالى الحكام بين الناس أن يحكموا بالعدل لا بالجور «ان الله نعما يعظكم به» معناه نعم الشيء شيئاً يعظكم الله به من أداء الامانة وكتبت (ما) في (نعما) موصولة ، لأنها بمنزلة الكافة في (إنما) ، و(ربما) ، غير انها في نعما

اسم يعود إليه الضمير في (به)فتقديره نعم شيئاً يعظكم به أو نعم وعظاً يعظكم به ، ولا يجوز إسكان العين مع الميم في نعما لأنه جمع بين ساكنين ، ولكن يجوز اختلاس الحركة من غير اشباع الكسرة ، كالاختلاس في « يأمركم » و بارئكم » وعلى هذا تحمل قراءة أبي عمرو . وقال الزجاج : اجتماع الساكنين فيه ينكره جميع البصريين .

والسميع : هو من كان على صفة يجب لاجلها أن يسمع المسموعات إذا وجدت والبصير من كان على صفة يجب لاجلها أن يبصر المبصرات إذا وجدت . والسامع هو المدرك للمسموعات . والمبصر هو المدرك للمبصرات . ولذلك يوصف تعالى فيما لم يزل بأنه سميع بصير ، ولا يوصف بأنه سامع مبصر إلا بعد وجود المبصرات والمسموعات .

وقوله : ﴿ إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ اخبار بأنه كان سميعاً بصيراً فيما مضى . وذلك يرجع إلى كونه حياً لا آفة به فاذا كان لا يجوز خروجه عن كونه حياً ، فلا يجوز خروجه عن كونه سميعاً بصيراً .

قوله تعالى :

﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا أطيعوا اللهَ وَأطيعوا الرَّسولَ وَأولي الامرِ مِنكمْ فانْ تنازَعتمْ في شيءٍ فَردُّوهُ الى اللهِ وَالرَّسولِ إن كنتم تؤمِنونَ باللهِ وَاليومِ الآخرِ ذلكَ خيرٌ وَأحسنُ تأويلاً ﴾ (٥٩) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى :

هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين يأمرهم أن يطيعوه ويطيعوا رسوله ويطيعوا أولي الأمر منهم ، فالطاعة هي امتثال الأمر . فطاعة الله هي امتثال أوامره والانتهاء عن نواهيه . وطاعة الرسول كذلك امتثال أوامره وطاعة الرسول أيضاً هي طاعة الله ، لأنه تعالى أمر بطاعة رسوله ، فمن أطاع الرسول ، فقد أطاع

الله كما قال « من يطع الرسول فقد أطاع الله » (١) فأما المعرفة بأنه رسول ، فمعرفة بالرسالة ولا يتم ذلك إلا بعد المعرفة بالله ، وليست احداها هي الأخرى ، وطاعة الرسول واجبة في حياته وبعد وفاته ، لأن بعد وفاته يلزم اتباع سنته ، لأنه دعا إليها جميع المكلفين إلى يوم القيامة ، كما أنه رسول إليهم أجمعين . فأما أولو الأمر ، فللمفسرين فيه تأويلان :

أحدها ـ قال أبو هريرة ، وفي رواية عن ابن عباس ، وميمون بن مهران ، والسدي ، والجبائي ، والبلخي ، والطبري : إنهم الامراء .

الثاني ـ قال جابر بن عبدالله ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وعطاء ، وأبي العالية : انهم العلماء . وروى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) أنهم الأئمة من آل محمد (ص) فلذلك أوجب الله تعالى طاعتهم بالاطلاق ، كما أوجب طاعة رسوله وطاعة نفسه كذلك . ولا يجوز ايجاب طاعة أحد مطلقاً إلا من كان معصوماً مأموناً منه السهو والغلط ، وليس ذلك بحاصل في الامراء ، ولا العلماء ، وإنما هو واجب في الأئمة الذين دلت الأدلة على عصمتهم وطهارتهم ، فأما من قال المراد به العلماء ، فقوله بعيد ، لأن قوله ﴿وأولي الأمر﴾ معناه أطيعوا من له الأمر ، وليس ذلك للعلماء ، فان قالوا : يجب علينا طاعتهم إذا كانوا محقين ، فاذا عدلوا عن الحق فلا طاعة لهم علينا . قلنا : هذا تخصيص لعموم ايجاب الطاعة لم يدل عليه دليل . وحمل الآية على العموم ، فيمن يصح ذلك فيه أولى من تخصيص الطاعة بشيء دون شيء كما لا يجوز تخصيص وجوب طاعة الرسول وطاعة الله في شيء دون شيء . وقوله : ﴿فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته . وقول مجاهد ، وقتادة ، وميمون بن مهران ، والسدي : والرد إلى الأئمة يجري مجرى الرد إلى الله والرسول ، ولذلك قال في آية أخرى « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » (٢) ولأنه إذا كان

(١) سورة النساء : آية ٧٩ .   (٢) سورة النساء : آية ٨٢ .

قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الباب. وقوله: ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ أي تصدقون بها. ﴿ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ ذلك اشارة إلى الرد إلى الله وإلى الرسول ﴿وأحسن تأويلا﴾ قال قتادة، والسدي، وابن زيد: أحمد عاقبة. وقال مجاهد: معناه أحسن جزاء.

وهو من آل يؤول إذا رجع والمآل المرجع والعاقبة مآل، لأنها بمنزلة ما تفرقت عنه الاشياء ثم رجعت إليه. وتقول: إلى هذا يؤول الأمر أي يرجع. وقال الزجاج: أحسن من تأويلكم أنتم إياه من غير رد إلى أصل من كتاب الله وسنة نبيه، وهذا هو الأقوى، لأن الرد إلى الله والرسول والأئمة المعصومين أحسن من تأويل بغير حجة.

واستدل جماعة بهذه الآية على أن الاجماع حجة بأن قالوا: إنما أوجب الله الرد إلى الكتاب والسنة بشرط وجود التنازع، فدل على أنه إذا لم يوجد التنازع، لا يجب الرد، ولا يكون كذلك إلا وهو حجة، وهذا إن استدل به مع فرض أن في الامة معصوماً حافظاً للشرع كان صحيحاً، وإن فرضوا مع عدم المعصوم كان باطلا، لأن ذلك استدلال بدليل خطاب، لأن تعليق الحكم بشرط أو صفة لا يدل على أن ما عداه بخلافه عند أكثر المحصلين، فكيف يعتمد عليه ههنا، على أنهم لا يجمعون على شيء إلا عن كتاب أو سنة، فكيف يقال: إذا أجمعوا لا يجب عليهم الرد إلى الكتاب والسنة، وهم قد ردوا إليهما على أن ذلك يلزم في كل جماعة، وإن لم يكونوا جميع الأمة إذا اتفقوا على شيء ألا يجب عليهم الرد إلى الكتاب والسنة، لأن قوله: ﴿فإن تنازعتم﴾ يتناول جماعة ولا يستغرق جميع الأمة، فعلم بذلك فساد الاستدلال بما قالوه. وقد بينا الكلام على ذلك مستوفى في العدة في أصول الفقه.

قوله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا

أُنزلَ مِنْ قَبلكَ يُريدُونَ أنْ يَتحاكَموا إلى الطاغوتِ وَقدْ أُمِروا أنْ يَكفروا بهِ وَيُريدُ الشَّيطانُ أنْ يُضلَّهم ضَلالاً بَعيداً ﴾ (٦٠)

ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى واللغة :

عجب الله تعالى نبيه (ص) في هذه الآية ممن يزعم أنه آمن بما أنزل على محمد (ص) ، وما أنزل من قبله بأن قال ألم ينته علمك إلى هؤلاء الذين ذكرنا وصفهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرهم الله أن يكفروا به . وقال الحسن ، والجبائي : نزلت الآية في قوم منافقين احتكموا إلى الأوثان بضرب القداح . وقد بينا معنى الطاغوت فيما تقدم . وقيل في معناه ههنا قولان :

أحدهما ـ أنه كاهن تحاكم إليه رجل من المنافقين ، ورجل من اليهود هذا قول الشعبي ، وقتادة . وقال السدي اسمه أبو بردة .

الثاني ـ قال ابن عباس ، ومجاهد ، والربيع ، والضحاك : إنه كعب ابن الاشرف رجل من اليهود ، فاختار المنافق التحاكم إلى الطاغوت ، وهو رجل يهودي. وقيل : كعب بن الاشرف ، لأنه يقبل الرشوة ، واختار اليهودي التحاكم إلى محمد نبينا (ص) لأنه لا يقبل الرشوة . ومعنى الطاغوت ذو الطغيان ـ على جهة المبالغة في الصفة ـ فكل من يعبد من دون الله فهو طاغوت ، وقد تسمى به الأوثان كما تسمى بأنها رجس من عمل الشيطان ، ويوصف به كل من طغى ، بأن حكم بخلاف حكم الله تعالى غير راض بحكمه تعالى . وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أن الآية في كل من يتحاكم إلى من يحكم بخلاف الحق ، و(زعم) ، يحتاج إلى اسم ، وخبر ، « وانهم » في الآية نائب عن الاسم ، والخبر ، لأنها على معنى الجملة ، ومخرج المفرد ، وليس بمنزلة ظننت ذلك ، لأنه على معنى المفرد ومخرج المفرد ، لأن قولك : زعمت أنه قائم يفيد ما يفيد هو قائم ، وكذلك ظننت ذاك ، لأنه

يدل دلالة الاشارة إلى ما تقدر علمه عند المخاطب .

وقوله : ﴿ ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً ﴾ يدل على بطلان قول المجبرة : إن الله تعالى يفعل المعاصي ويريدها ، لأن الله تعالى نسب إضلالهم إلى أنه بارادة الشيطان على وجه الذم لهم ، فلو أراد تعالى أن يضلهم بخلق الضلال فيهم، لكان ذلك أوكد وجوه الذم في إضلالهم .

وأصل الضلال الهلاك بالعدول عن الطريق المؤدي إلى البغية ، لأنه ضد الهدى الذي هو الدلالة على الطريق المؤدي إلى البغية ، وله تصرف كثير يرجع إلى هذه النكتة ذكرناه فيما مضى . وأضله الله معناه : سماه الله ضالا أو حكم عليه به ، كما يقال أكفره بمعنى سماه بالكفر ، ولا يجوز أن يقال أكفره الله بمعنى أنه دعاه إلى الكفر ، لأنه منزه عن ذلك ، فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

قوله تعالى :

﴿ وَإذا قيلَ لَهمْ تَعالوا الى ما أنزلَ اللهُ وَالى الرَّسُولِ رَأيتَ المنافِقينَ يَصدّونَ عَنكَ صُدوداً ﴾ (٦١) ـ آية ـ .

قال ابن جريج : الداعي إلى حكم الرسول هو المسلم الذي يدعو المنافق إلى حكم الرسول(ص) وقال قتادة: هو يهودي دعا المنافق إلى حكم الرسول، لعلمه أنه لا يجور في الحكم ، و"تعالوا" أصله من العلو وهو تفاعلوا ، منه كقولك: توافقوا، فاذا قلت لغيرك : تعال، فمعناه ارتفع علي ـ وان كان في انخفاض من الارض ـ لأنه جعله كالرفيع بكونه فيه ، ويجوز أن يكون أصله للمكان العالي حتى صار لكل مكان . وقوله : ﴿ يصدون عنك صدوداً ﴾ قيل في سبب صد المنافقين عن النبي (ص) قولان :

أحدها ـ لعلمهم بأنه لا يأخذ الرشا على الحكم وأنه يحكم بمر الحق .

والثاني ـ لعداوتهم للدين .

وصددت الأصل فيه ألا يتعدى ، لأنك تقول : صددت عن فلان أصد

بمعنى أعرضت عنه ، ويجوز صددت فلاناً عن فلان ـ بالتعدي ـ لأنه دخله معنى منعته عنه . ومثله رجعت أنا ورجّعت غيري ، لأنه دخله معنى رددته ، فلذلك جاز رجعته ، « وصدوداً » نصب على المصدر على وجه التأكيد للفعل ، كقوله : « وكلم الله موسى تكليما » (١) ومعنى ذلك أنه ليس ذلك على بيان كالكلام بل كلمه في الحقيقة . وقيل في معنى « تكليما » أنه كلمه تكليما شريفاً عظيماً ويمكن مثله في الآية . ويكون تقديره رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً عظيما .

قوله تعالى :

﴿ فَكيفَ إذا أصابَتهمْ مُصيبةٌ بما قَدّمتْ أيديهمْ ثمّ جاؤُكَ يَحلفونَ باللهِ إنْ أردنا إلا إحساناً وَتوفيقاً ﴾ (٦٢) ـ آية ـ .

الاعراب :

قيل في موضع كيف من الاعراب قولان :

أحدها ـ انه رفع بتقدير : فكيف صنيعهم إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ، كأنه قال الاساءة صنيعهم بالجرأة في كذبهم أم الاحسان بالتوبة من جرمهم .

والثاني ـ انه نصب وتقديره : كيف يكونون أمصرين أم تائبين يكونون؟ ويجوز الرفع على معنى كيف بك . كأنه قال أصلاح أم فساد ؟

المعنى :

وقيل في معنى المصيبة في الآية قولان :

أحدها ـ ذكره الزجاج : ان بعض المنافقين أظهر أنه لا يرضى بحكم رسول الله (ص) ، فقتله عمر ، ثم جاء إخوانه من المنافقين يطالبون بدمه « يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً » كذباً وزوراً .

---

(٣) سورة الانفطار : آية ١٤ .

الثاني ـ ان أصابتهم نقمة من الله لم ينيبوا تائبين من المعصية بل يزدادون جرأة بحلفهم كاذبين بالله عز وجل . وقال الحسين بن علي المغربي : الآية نزلت في عبد الله بن أبي وما أصابه من الذل عند مرجعهم من غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع حين نزلت سورة المنافقين ، فاضطر إلى الخشوع والاعتذار ، وذلك مذكور في تفسير سورة المنافقين أو مصيبة الموت لما تضرع إلى رسول الله (ص) في الاقالة والاستغفار واستوهبه ثوبه ، ليتقي به النار يقولون : ما أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً أي بكلامه بين الفريقين المتنازعين في غزوة بني المصطلق . وقوله : ﴿ فاعرض عنهم ﴾ يأساً منهم ﴿ وعظهم ﴾ ايجاباً للحجة عليهم « وقل لهم في أنفسهم قولا بليغاً » فيه دلالة على فضل البلاغة وحث على اعتمادها . وقوله : « إن أردنا إلا احساناً وتوفيقاً » معناه قيل فيه قولان :

أحدها ـ أي ما اردنا بالمطالبة بدم صاحبنا إلا احساناً إلينا ، وما وافق الحق في أمرنا .

الثاني ـ ما أردنا بالعدول عنك في المحاكمة إلا توفيقاً بين الخصوم ، واحسانا بالتقريب في الحكم دون الحمل على مر الحق . كل ذلك كذب منهم وافك .

ان قيل كيف يقتضي الانتقام منهم الاعتذار لما سلف من جرمهم ؟ قلنا : عنه جوابان :

أحدها ـ للتقريع بتعجيل العقاب على ما ارتكبوا من الاثام .

الثاني ـ ان الانتقام قد يكون اقصاء النبي (ص) واذلاله إياهم ، وتخويفه بالنفي أو القتل ان لم ينتهوا عن قبائحهم ـ هذا قول الجبائي ـ والحلف : القسم . ومنه الحلف ، لتحالفهم فيه على الامر . وحليف الجود ونحوه ، لأنه كالحلف في اللزوم ، أو حلف الغلام إذا قارب البلوغ .

قوله تعالى :

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعلَمُ اللهُ ما في قُلُوبِهِم فَأَعرِض عَنهُم وَعِظهُم وَقُل لَهُم في أَنفُسِهِم قَولاً بَلِيغاً ﴾ (٦٣) ـ آية ـ .

المعنى :

﴿ أولئك ﴾ اشارة إلى المنافقين الذين تقدم وصفهم ، وإنما قال : يعلم ما في قلوبهم وإن كان معلوماً ذلك بدلالة العقل لأمرين :

أحدها ـ تأكيداً لما علمناه .

والثاني ـ انه يفيد أنه لا يغني عنهم كتمان ما يضمرونه شيئاً من العقاب ، لأن الله يعلم ما في قلوبهم من النفاق . وكذلك كل ما ذكره الله مما هو معلوم عند المخاطب . إنما الفائدة في مقارنته بما ليس بمعلوم على جهة الاحتجاج به ، أو غيره من الوجوه . وقوله : ﴿ فأعرض عنهم وعظهم ﴾ جمع بين معنى الاعراض والاقبال . وقيل في معناه ثلاثة أوجه :

أحدها ـ فأعرض عنهم بعداوتك لهم ، وعظهم .

الثاني ـ فأعرض عن عقابهم وعظهم .

الثالث ـ قال الجبائي : أعرض عن قبول الاعتذار منهم . وقوله : « وقل لهم في أنفسهم قولا بليغاً » قال الحسن : القول البليغ الذي أمر به في الآية أن يقول : إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلتكم ، فهذا يبلغ من نفوسهم كل مبلغ . وقال الجبائي : خوفهم بمكاره تنزل بهم في أنفسهم إن عادوا لمثل ما فعلوه . ويجوز أن يكون المراد ازجرهم عما هم عليه بأبلغ الزجر .

اللغة :

وأصل البلاغة البلوغ ، تقول : بلغ الرجل بالقول يبلغ بلاغة ، فهو بليغ : إذا كان بعبارته يبلغ كثير ما في قلبه . ويقال : أحمق بليغ ، وبلغ ومعناه . أنه أحمق يبلغ حيث يريد . وقيل : معناه قد بلغ في الحماقة . وفي الآية دلالة على فضل البلاغة ، وأنها أحد أقسام الحكمة ، لما فيها من بلوغ المعنى الذي يحتاج إلى التفسير باللفظ الوجيز مع حسن الترتيب .

قوله تعالى :

﴿ وَما أرسلنا مِنْ رَسولٍ إلا لِيطاعَ باذنِ اللهِ وَلو أنَّهمْ إذ ظَلموا أنفسهمْ جاؤكَ فاستغفروا اللهَ وَاستغفرَ لَهمُ الرَّسولُ لوَجدوا اللهَ تَوابًا رَحيمًا ﴾ (٦٤) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى :

«ما» في قوله : «وماأرسلنا» نافية فلذلك قال : «من رسول» ، لأن(من)لاتزاد في الايجاب ، وزيادتها تؤذن باستغراق الكلام كقولك : ما جاءني من أحد . والتقدير في الآية : وما أرسلنا رسولا إلا ليطاع ، فيمتثل ما نأمره به . والذي اقتضى ذكر طاعةالرسولإعراضهؤلاء المنافقين-الذين تحاكموا إلى الطاغوت- عن طاعته ، وهم يزعمون أنهم يؤمنون به حتى كأنه قد قيل لهم : من الايمان أن لا تطيعوه في كل ما يدعو إليه ، فبين الله تعالى أنه كغيره من الرسل الذي ما أرسل إلا ليطاع . وقوله : « باذن الله » معناه بأمر الله الذي دل على وجوب طاعتهم ، والاذن على وجوه : يكون بمعنى اللطف ، كقوله : « وماكان لنفس أن تؤمن إلا باذن الله » (١)ومنها الأمر مثل هذه الآية . ومنها التخلية نحو « وما هم بضارّين به من أحد إلا باذن الله » (٢) وقوله : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم » معناه إذ بخسوها حقها بادخال الضرر عليها بفعل المعصية من استحقاق العقاب ، وتفويت الثواب بفعل الطاعة .

الاعراب والمعنى :

وموضع « أنهم »رفع . والمعنى لو وقع مجيئهم في وقت ظلمهم معاستغفارهم « لوجدو الله توابًا رحيمًا »و (لو) موضوعة للفعل ، لما فيها من معنى الجزاء تقول : لوكان كذا ، لكان كذا . ولايقع بعدها إلا(أن) . وإنما اجيز في(أن)

(١) سورة يونس : آية ١٠٠ . (٢) سورة البقرة : آية ١٠٢ .

خاصة أن تقع بعدها ، لأنها كالفعل في إفادة معنى الجملة . وفتحت(ان)لأنها مبنية على(لو) بترتيبها على نحو ترتيبها بعدالعامل فيها. وفي الآية دلالة على بطلان مذهب المجبرة: من أن الله تعالى يريدأن يعصي الانبياء قوم ويطيعهم آخرون ،لأنه تعالى بين أنه ما أرسلهم إلا ليطاعوا ، واللام لام الغرض ومعناه إلا وأراد من المبعوث إليهم أن يطيعوا . وذلك خلاف مذهبهم . وفيها أيضاً دلالة على أن من كان مرتكباً لكبيرة يجب أن يستغفر الله فان الله سيتوب عليه ويقبل توبته ، ولا ينبغي لأحد أن يستغفر مع كونه مصراً على المعصية بل ينبغي أن يتوب ويندم على ما فعل ويعزم على أن لا يعود إلى مثله ثم يستغفر باللسان ليتوب الله عليه . وقوله : « لوجدوا الله » يحتمل أمرين :

أحدها ـ لوجدوا مغفرة الله لذنوبهم ورحمته إياهم .

والثاني ـ لعلموا الله تواباً رحيما . والوجدان قد يكون بمعنى الادراك ،فلا يجوز عليه تعالى أنه تعالى غير مدرك في نفسه . وذكر الحسن في هذه الآية : أن اثني عشر رجلا من المنافقين اجتمعوا على أمر من النفاق وائتمروا به فيما بينهم ، فاخبره الله بذلك ، وقد دخلوا على رسول الله ، فقال رسول الله :إن اثني عشر رجلا من المنافقين اجتمعوا على أمر من النفاق ، وائتمروا به فيما بينهم ، فليقم أولئك فليستغفروا ربهم ، وليعترفوا بذنوبهم حتى اشفع لهم . فلم يقم أحـــد . فقال رسول الله(ص) : ألا تقومون ؟ـ مراراً ـ. ثم قال : قم يافلان وأنت يافلان ، فقالوا يارسول الله نحن نستغفر الله ونتوب إليه ، فاشفع لنا . قال الآن أنا كنت في أول أمركم أطيب نفساً بالشفاعة ، وكان الله تعالى أسرع إلى الاجابة أخرجوا عني، فأخرجوا عنه حتى لم يرهم .

قوله تعالى :

« فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنونَ حتى يُحَكِّموكَ فيما شَجرَ بَينهمْ ثم لا يَجدوا في أنفسهم حَرَجاً مما قَضيتَ وَيُسلموا تَسليماً » (٦٥) ـ آية ـ .

قيل في معنى دخول (لا) في أول الكلام قولان :

أحدها ـ أنها رد لكلام . كأنه قيل لا الامر كما يزعمون من الايمان وهم على تلك الحال من الخلاف ، ثم استؤنف قوله : « وربك لا يؤمنون حتى ... » .

الثاني ـ انها توطئة للنفي الذي يأتي فيما بعد ، لأنه إذا ذكر في أول الكلام وآخره كان أوكد وأحسن ، لأن النفي له صدر الكلام . وقد اقتضى القسم أن يذكر في الجواب .

النزول :

وقيل في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدها ـ أنها نزلت في الزبير ورجل من الانصار تخاصما إلى النبي (ص) في سراج من الحرة كانا يسقيان منه نخلا لهما ، فقال النبي (ص) اسق يازبير ثم ارسل إلى جارك ، فغضب الانصاري ، وقال : يارسول الله ان كان ابن عمتك ؟ ! فتلون وجه رسول الله حتى عرف ان قد ساءه ، ثم قال يازبير احبس الماء إلى الجدد(١) أو إلى الكعبين ، ثم خل سبيل الماء ، فنزلت الآية . وقال أبو جعفر (ع) كانت الخصومة بين الزبير ، وحاطب بن أبي بلتعة روي ذلك عن الزبير وأم سلمة . وذهب إليه عمر بن شبه ، والواقدي . وقال قوم وهو اختيار الطبري : إنها نزلت في المنافق واليهودي اللذين احتكما إلى الطاغوت . قال : لأن سياق الكلام بهذا أشبه .

اللغة والمعنى

وقوله : ﴿ فيما شجر بينهم ﴾ معناه فيما وقع بينهم من الاختلاف . تقول شجر يشجر شجراً وشجوراً وشاجره في الأمر : إذا نازعه فيه مشاجرة ، وشجاراً وتشاجروا فيه : تشاحوا . وكل ذلك لتداخل كلام بعضهم في بعض كتداخل الشجر بالتفافه . وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة ، لأنه إذا وجب الرضى بفعل النبي (ص) فالرضا بفعل الله تعالى أولى ، ولو كان خلق الكفر والمعاصي لوجب على الخلق الرضا به . وذلك خلاف الاجماع . وقيل في معنى الحرج قولان :

« ١ » أراد ما رفع من اعضاد المزرعة لتمسك الماء كالجدار . وفي رواية ، قال له : « احبس الماء حتى يبلغ الجدر ـ بضم الميم وتشديد الدال ـ » وهي المسناة ـ عن لسان العرب : (جدد) ـ .

أحدها ـ قال مجاهد هو الشك . وقال الضحاك : الاثم وأصل الحرج الضيق فكأنه قال ضيق شك أو اثم وكلاهما يضيق الصدر . ومعنى الآية أن هؤلاء المنافقين لا يؤمنون حتى يحكموا النبي (ص) فيما وقع بينهم من الاختلاف ، ثم لا يجدوا حرجاً مما قضى به أي لا تضيق صدورهم به ، ويسلموا لما يحكم به لا يعارضونه بشيء فحينئذ يكونون مؤمنين . و « تسليما » مصدر مؤكد والمصادر المؤكدة بمنزلة ذكرك للفعل ثانياً كأنك قلت : سلمت تسليماً ومن حق التوكيد أن يكون محققاً لما تذكره في صدر كلامك ، فاذا قلت : ضربت ضرباً ، فمعناه أحدثت ضرباً احقه حقاً ولا أشك فيه . ومثله في الآية انهم يسلمون من غير شك يدخلهم فيه . وقال أبو جعفر (ع) : لما حكم النبي (ص) للزبير على خصمه ، لوى شدقه وقال لمن سأله عمن حكم له ، فقال : لمن يقضي ؟ لابن عمته . فتعجب اليهودي وقال : إنا آمنا بموسى فأذنبنا ذنباً فأمرنا الله تعالى بأن نقتل أنفسنا ، فقتلناها فأجلت عن سبعين ألف قتيل . وهؤلاء يقرون بمحمد (ص) ويطؤون عقبه ولا يرضون بقضيته ، فقال ثابت بن الشماس لو أمرني الله أن أقتل نفسي لقتلتها فأنزل الله « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ... » إلى قوله : « إلا قليل منهم » يعني ابن الشماس ذكره السدي .

قوله تعالى :

﴿ وَلو أنا كَتبنا عَليهم أنِ اقتلوا أنفسكم أو اخرُجوا مِنْ ديارِكُمْ ما فَعلوه إلا قَليلٌ مِنهمْ وَلو أنَّهمْ فَعلوا ما يُوعظونَ بهِ لكانَ خيراً لَهمْ وَأشدَّ تَثبيتاً ﴾ (٦٦) ـ آية بلا خلاف ـ .

القراءة ، والحجة :

قرأ ابن عامر وحده « إلا قليلا » بالنصب ، وكذلك هو في مصاحف أهل الشام . الباقون بالرفع . وقيل : إن النصب قراءة أبي ، فمن رفع فعلى البدل من

المضمر كأنه قال : ما فعله إلا قليل منهم . وهذا يجوز في النفي دون الاثبات ، لأنه لا يجوز أن يقول فعله إلا قليل منهم ، لأن الفعل ليس للقليل في الاثبات كما هو لهم في النفي .وقال الكسائي : ارتفع بالتكرار . والمعنى ما فعلوه ما فعله إلا قليل . ومن نصب فانه قال : الاستثناء بعد تمام الكلام ، لأن قوله : « ما فعلوه » كلام تام كما أن قولك فعل القوم كلام تام . فاستثنى بعده ، ولم يجعل ما بعد إلا عليه الاعتماد .والوجه الرفع ، لأن الفعل لهم .فهو أدل على المعنى . وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي « ان اقتلوا » بضم النون وبضم الواو في قوله : « أو اخرجوا » وقرأ عاصم وحمزة بكسرها وكسر النون .وضم الواو أبو عمرو . فمن ضمها فلان الثالث مضموم أتبع الضمة . ومن كسرها فعلى أصل الحركة لالتقاء الساكنين . وأبو عمرو ضم الواو تشبيهاً بواو « اشتروا الضلالة » (١) . « ولا تنسوا الفضل بينكم » (٢) .

المعنى :

ومعنى قوله : ﴿ولو أنا كتبنا عليهم﴾ أي لو أنا ألزمناهم وأوجبنا عليهم «أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم »أي لو كتبنا عليهم ذلك ـ كما أوجبنا على قوم موسى وقتلوا أنفسهم وأخرجهم إلى التيه ـ ما فعله هؤلاء للمشقة التي فيه مع أنه كان ينبغي أن يفعلوه ، لما لهم فيه من الحظ ، لأنا لم نكن لنأمرهم به إلا لما تقتضيه الحكمة ، وما فيه من المصلحة مع تسهيلنا تكليفهم وتيسيرنا عليهم ، فما يقعدهم عنه مع تكامل أسباب الخير فيه وسهولة طريقه ؟ ولو فعلوا ما يوعظون به أي ما يؤمرون به ، لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً . وقيل في معناه قولان :

أحدها ـ ان البصيرة أثبت من اعتقاد الجهالة لما يعتري فيها من الحيرة واضطراب النفس الذي يتميز من حال المعرفة بسكون النفس إليه .

الثاني ـ ان اتباع الحق أثبت منفعة لأن الانتفاع بالباطل يضمحل بما يعقب

« ١ » سورة البقرة : آية ١٦ ، ١٧٥ .

« ٢ » سورة البقرة : آية ٢٣٧ .

من المضرة وعظيم الحسرة . فالاول لأجل البصيرة . والثاني لأجل دوام المنفعة . وقال البلخي معنى الآية أنه لو فرض الله عليهم قتل أنفسهم كما فرض على قوم موسى عندما التمسوا أن يتوب عليهم أو الخروج من ديارهم ما فعلوه . فاذا لم يفرض عليهم ذلك ، فليفعلوا ما أمروا به مما هو أسهل عليهم منه ، فان ذلك خير لهم وأشد تثبيتاً لهم على الايمان . وفي الدعاء اللهم ثبتنا على ملة رسولك . ومعناه اللهم الطف لنا ما نثبت معه على التمسك بطاعة رسولك والمقام على ملته .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذاً لآتيناهُمْ مِنْ لَدُنا أجراً عَظيماً (٦٧) وَلَهَدَيناهُمْ صِراطاً مُستقيماً ﴾ (٦٨) - آيتان بلا خلاف - .

قيل : ان « إذاً » دخلت ههنا لتدل على معنى الجزاء ، كأنه قال ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً جزاء على فعلهم [ومعنى] « إذاً » جواب وجزاء وهي تقع متقدمة ومتأخرة ومتوسطة وإنما تعمل متقدمة خاصة إلا أن يكون الفعل بعدها للحال نحو إذاً أظنك خارجاً. وتلغى اذاً عن العمل من بين أخواتها لأنها تشبه أظن في الاستدراك بها تقول : زيد في الدار أظن فتستدرك بها بعد ما مضى صدر الكلام على اليقين . وكذلك يقول القائل : أنا أجيئك فتقول: وأنا أكرمك اذن . أردت أن تقول : وأنا أكرمك ثم استدركته باذن . ولدن مبنية ولم تبن عند ، لأنها أشد إبهاما إذا كانت تقع في الجواب نحو أين زيد ، فتقول : عند عمرو ، فلا يقع لدن هذا الموقع ، فجرت لشدة الابهام مجرى الحروف . ومعنى (لدنا) ههنا من عندنا . وإنما ذكر « من لدنا » تأكيداً للاختصاص ، بأنه مالا يقدر عليه إلا الله ، لأنه قد يؤتي بما يجريه على يد غيره . وقد يؤتي بما يختص بفعله . وذلك أشرف له وأعظم في النعمة ولأنه متحف بما لا يقدر عليه غيره .

وقوله : « ولهديناهم » معناه ولفعلنا من اللطف بهم ما يثبتون معه على الطاعة ، ولزوم الاستقامة وإنما لم يفعل بهم هذا اللطف مع الحال التي هم عليها ، لأنه يخرجهم

من معنى اللطف حتى يصيروا بمنزلة من لا لطف له على وجه . ومثله « اهدنا الصراط المستقيم » أي ثبتنا بلطفك على الصراط المستقيم . وقال أبو علي : معناه الأخذ بهم على طريق الجنة في الآخرة . قال : ولا يجوز أن يكون المراد بالهداية ههنا الارشاد إلى الدين لأنه تعالى وعد بهذا من يكون مؤمناً مطيعاً . ولا يكون كذلك إلا وقد اهتدى ، فان قيل : لم جاز أن يمنعوا اللطف لسوء فعلهم . ولم يجز أن يمنعوا لسوء فعل غيرهم إذ قد صاروا بمنزلة من لا لطف لهم ؟ قلنا : لأنهم يؤتون في معاصيهم من قبل أنفسهم ولا يجوز أن يؤتوا فيها من قبل غيرهم ولو جاز ذلك لجاز أن يقتطعوا عن التوبة بالقتل فيكونوا قد أوتوا في معاصيهم من قبل المتقطع لهم وتكون التخلية فيه بمنزلة الاماتة . والواجب في هذا ان يمنع غير هذا المكلف من سوء الفعل الذي فيه ارتفاع اللطف . فان كان لطف هذا المكلف متعلقاً بفعل غيره، وقد علم انه لا يفعله ، لم يحسن تكليف هذا المكلف لأنه ان منع هذا من الايمان ، فسد ، وان ترك وسوء الفعل فسد . واللام في قوله : « ولهديناهم صراطاً مستقيماً» لام الجواب التي تقع في جواب (لو) كما تقع في جواب القسم . كما قال امرؤ القيس:

حلفت لها بالله حلفة فاجر لناموا فما ان من حديث ولا صال(١)

والفرق بين لام الجواب ولام الابتداء ان لام الابتداء لا تدخل إلا على الاسم المبتدأ إلا في باب (ان) خاصة فانها تدخل على الفعل لمضارعته الاسم . يبين ذلك قولك : قد علمت ان زيداً ليقوم . وقد علمت ان زيداً ليقومن فتكسر (ان) الأولى وتفتح الثانية .

وقوله : ﴿ صراطاً ﴾ نصب على أنه مفعول ثان ، لأنه في معنى مفعول كسوته ثوباً ، أي فاكتسى ثوباً . فكذلك ولهديناهم فاهتدوا صراطاً .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسولَ فاولئكَ مَعَ الَّذينَ أنعمَ اللهُ

« ١ » ديوانه : ١٦١ حلفة فاجر : قسم فاسق . صال : مستدفىء بالنار . في المطبوعة (حويث) بدل (حديث) .

عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً (٦٩) ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً ﴾ (٧٠) - آيتان - .

المعنى واللغة والنزول :

لما جرى ذكر الطاعة فيما تقدم والحض عليها اقتضى ذكر طاعة الله ، وطاعة الرسول ، والوعد عليها . وقيل : إنه وعد بأمر مخصوص على الطاعة من مرافقة النبيين ومن ذكر معهم وهو أعم فائدة . ومعنى قوله : ﴿ فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ﴾ انه يستمتع برؤية النبيين وزيارتهم ، والحضور معهم . فلا ينبغي أن يتوهم من أجل أنهم في أعلى عليين انه لا يراهم .

وقال الحسن ، وسعيد بن جبير ، ومسروق ، وقتادة ، والربيع ، والسدي ، وعامر : إن سبب نزول هذه الآية ان بعض الناس توهم ذلك ، فحزن له ، وسأل النبي (ص) عن ذلك ، فانزل الله الآية .

وقيل في معنى الصدّيق قولان :

أحدهما - المداوم على ما يوجبه التصديق بالحق .

الثاني - ان الصديق هو المتصدق بما يخلص له من عمل البر . والاول أظهر . والشهداء جمع شهيد . وهو المقتول فيسبيل الله . وفي تسميته شهيداً قولان :

أحدهما - لأنه قام بشهادة الحق حتى قتل في سبيل الله .

والآخر - انهمن شهداء الآخرة بما ختم له من القتل في سبيل الله . وليست الشهادة هي القتل ، لأنها معصية ، ولكنها حال المقتول في اخلاص القيام بالحق لله مقراً به ، وداعياً إليه . وقيل : الشهادة هي الصبر على ما أمره الله به من قتالعدوه والانقياد له . فأما الصبر على الألم بترك الأنين فليس بممنوع ، بل هو مباح إذا لم يقل ما يكرهه الله . وقال الجبائي : الشهداء جمع شهيد . وهم الذين جعلهم الله شهداء في الآخرة . فهم عدول الآخرة . وهذا على مذهبه بعيد ، لأن أهل الجنة

كلهم عدول عنده ، لأن من ليس بعدل لا يدخل الجنة . والله تعالى وعد من يطيعه ويطيع رسوله بأنه يحشره مع هؤلاء . فينبغي أن يكونوا غير الموعود لهم . وإلا يصير تقديره إنهم مع نفوسهم .

والصالح : من استقامت نفسه بحسن عمله . والمصلح المقوم لعمل يحسنه . ويقال : الله يصلح في تدبير عباده . بمعنى أنه يحسن تدبير عباده . ولا يوصف بانه صالح .

الاعراب :

وقوله : ﴿ وحسن أولئك رفيقاً ﴾ نصب على التمييز . ولذلك لا يجمع . وهو في موضع رفقاء . وقيل إنه لم يجمع ، لأن المعنى ، حسن كل واحد منهم رفيقاً كما قال : « يخرجكم طفلا » (١) وقال الشاعر :

نصبن الهوى ثم ارتمين قلوبنا باسهم أعداء وهن صديق (٢)

ومن قال : « رفيقاً » نصب على التمييز ، قال : لأنه قد سمع حسن أولئك من رفقاء ، وكرم زيد من رجل . وقال قوم : هو نصب على الحال ، فانه قد تدخل (من) في مثله . فاذا سقطت (من) فا الحال هو الاختيار ، لأنه من أسماء الصفات كأسماء الاجناس . ويكون التوحيد لما دخله من معنى حسن كل واحد منهم مرافقاً . ونظيره : لله درهم فارساً ، أي حال الفروسية .

اللغة :

والرفيق : مشتق من الرفق في العمل . وهو الارتفاق فيه . ومنه الترفق في

« ١ » سورة الحج : آية ٥ وسورة المؤمن : آية ٦٨ .

« ٢ » قائله جرير . ديوانه ٢ : ٢٠ الطبعة الاولى . المطبعة العلمية بمصر وروايته (دعون) بدل (نصبن) وفي المطبوعة (باعين) بدل (بأسهم) وأثبتناهـا كما في جميع المصادر . طبقات فحول الشعراء : ٣٥١ ، واللسان (صدق) والعقد الفريد ٧ : ٤٨ وروايته (بعثن) بدل (نصبن) وما بعده :

وما ذقت طعم العيش منذ نأيتم وما ساغ لي بين الجوانح ريق

السير ، ونحوه . ومنه المرافقة . والمرفق من اليد - بكسر الميم - لأنه يرتفق به . ويقال أيضاً في العمل نحو قوله : « ويهيء لكم من أمركم مرفقاً » (١) أي رفقاً يصلح به أمركم . والمرفق : - بفتح الميم - من مرافق الدار . والرفقة : الجماعة في السفر ، لارتفاق بعضهم ببعض . وقوله : « ذلك الفضل » اشارة إلى الثواب بالكون مع النبيين ، والصديقين . والتقدير ذلك هو الفضل من الله . وهو وإن كان مستحقاً ، فلم يخرج من أن يكون تفضلا ، لأن سببه الذي هو التكليف ، تفضل . والفضل : هو الزائد على المقدار إلا أنه قد كثر على ما زاد من الانتفاع . وكل ما يفعله تعالى فهو فضل ، وتفضل ، وافضال ، لأنه زائد على مقدار الاستحقاق الذي يجري على طريق المساواة . وقوله : « وكفى بالله عليماً » انما ذكر ، ليعلم انه لا يضيع عنده شيء من جزاء الاعمال . من حيث كان تعالى : عالماً به ، وبما يستحق عليـــه . وتقديره ، وكفى بالله عليما بكنه الجزاء على حقه ، وتوفير الحظ فيه . ودخلت الباء في اسم الله زائدة للتوكيد . والمعنى كفى الله . ووجه التأكيد أن اتصال الاسم بالعمل من جهة بنائه عليه وجه من وجوه الاتصال واتصاله بالباء وجه آخر من وجوه الاتصال ، فاذا اجتمعا كان أوكد . ووجه آخر هو أن معناه اكتفى العباد بالله . ووجه ثالث وهو أنه توطئة لباب سير بزيد وأكرم بزيد من جهة أن موضعه رفع ، وفيه حرف من حروف الجر . والكفاية مقـدار مقاوم للحاجة . ولا يخلو المقدار من أن يكون فاضلا أو مقصراً أو كافياً ، فهذه الأقسام الثلاثة متقابلة .

قوله تعالى :

﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا خُذوا حِذرَكُمْ فانفروا ثباتٍ أو انْفروا جَميعاً ﴾ (٧١) - آية - .

المعنى واللغة :

هذا خطاب للمؤمنين الذين صدقوا بالله ، وبرسوله . ومعناه أيقنوا بالله ،

« ١ » سورة الكهف : آية ١٦ .

ورسوله . أمرهم الله أن يأخذوا حذرهم . وقيل في معناه : قولان :

أحدهما ـ قال أبو جعفر (ع) وغيره : خذوا سلاحكم ، فسمي السلاح حذراً لأن به يتقى الحذر .

الثاني ـ احذروا عدوكم باخذ السلاح . كما يقال للانسان خذ حذرك . بمعنى احذر . والحذر والحذر لغتان . مثل الاذن والاذن . والمثل المثل . ثم أمرهم بان ينفروا . والنفور : الفزع نفر ينفر نفوراً : إذا فزع . ونفر إليه : إذا فزع من أمر إليه . والمعنى انفروا إلى قتال عدوكم . ومنه النفر : جماعة تفزع إلى مثلها . والنفير إلى قتال العدو . ونفر الحاج يوم الثاني والثالث من التشريق ، لأنهم يفزعون إلى الاجتماع للرجوع إلى الاوطان . والمنافرة : المحاكمة للفزع إليها فيما يختلف فيه وقيل : إنما كانت ، لأنهم يسألون الحاكم أينا أعز نفراً . ونفره تنفيراً . ونافره منافرة . وتنافروا تنافراً . واستنفره استنفاراً . وقوله : « ثبات » قال ابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي : إن معناه انفروا فرقة بعد فرقة ، أو فرقة في جهة وفرقة في جهة . أو انفروا جميعاً من غير تفرق بالاوقات ، والجهات . والثبات جمع ثبة وهي جماعات في تفرقة أي يأتون متفرقين . وقال أبو جعفر : الثبات : السرايا والجميع العسكر . قال أبو ذؤيب :

فلما اجتلاها بالايام تحيرت　　ثبات عليها ذلها واكتئابها (١)

يصف العاسل ، وتدخينه على النحل . والايام ـ بكسر الهمزة على وزن لجام ـ الدخان ويجمع ثبة على ثبين ، أيضاً . قال زهير :

وقد اغدوا على ثبة كرام　　نشاوى واجدين لما نشاء (٢)

وانما جاز أن يجمع ثبة ثبون ـ وان كان هذا الجمع يختص ما يعقل ـ للعوض من النقص الذي لحقه ، لأن أصله ثبوة . ومثله عضين وسنين وعرين . فان صغرت

« ١ » ـ اللسان (جلا) . البيت لأبي ذؤيب يصف النحل والعاسل . وفي رواية (اجتلاها) بدل جلاها . يعني جلا العاسل النحل عن مواضعها بالأيام وهو الدخان .

« ٢ » ـ ديوانه: ٧٢ . مجاز القرآن لابي عبيدة : ١٣٢ واللسان : (ثبا) ، (نشو) .

قلت ثبيات (١) وسنيات ، لأن النقص قد زال . وقيل : ان الثبة عصبة منفردة من (عصب) . وتقول ثبيت على الرجل اثبي تثبية : إذا اثنيت عليه . وذكرت محاسنه في حال حياته . وتصغير ثبة ثبية . فأما ثبة الحوض ، فهي وسطه . الذي يثوب إليه الماء . وهي من ثاب يثوب ، لأن تصغيرها ثويبة . [وقوله : « أو انفروا جميعاً » وقد مضى معناه] (٢) .

قوله تعالى :

﴿ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً ﴾ (٧٢) ـ آية ـ .

قال الحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن زيد : نزلت هذه الآية في المنافقين الذين كانوا يثبطون الناس عن الجهاد . فاذا أصابتهم مصيبة فيه ، من قتل أو هزيمة ، قالوا قول الشامت بهم في تلك الحال : قد أنعم الله علينا إذ لم نكن معهم شهداء أي حضوراً . وقال أبو جعفر (ع) : من يتمنى التأخر عن جماعة المسلمين ، لا يكون إلا كافراً . فقوله : « وان منكم لمن ليبطئن » خطاب للمؤمنين . وانما أضاف المنافقين إليهم لأمرين :

أحدهما ـ ان من عدادكم ودخلائكم .

الثاني ـ أي منكم في الحال الظاهرة ، أو حكم الشريعة من حقن الدم ، ونحو ذلك من الموارثة ، والمناكحة . واللام الاولى لام الابتداء بدلالة دخولها على الاسم ، والثانية لام القسم بدلالة دخولها على الفعل مع نون التأكيد . وتقديره إن منكم لمن حلف بالله ليبطئن . وانما جاز صلة « من » بالقسم ، ولم يجز بالامر والنهي لأن القسم خبر يوضح الموصول ، كما يوضح الموصوف في قولك : مررت برجل لتكرمنه ، لأنـــه خصصه بوقوع الاكرام به في المستقبل من كل رجل غيره . وليس كذلك

---

(١) ـ في المخطوطة زيادة : « على الاصل انى ثبية » ـ في هذا الموضع .

(٢) ـ مابين القوسين ساقط من المطبوعة وهو موجود في المخطوطة .

الامر في قولك : مررت برجل أضربه ، لأنه لا يتخصص بالضرب في الامر كما ، تخصص في الخبر . قال : الفراء تدخل اللام في النكرات وفي من وما والذى . فاذا جئت بالمعرفة الموقتة ، لم يجز ادخال اللام فيها . لا تقول إن عبد الله ليقومن وان زيداً ليذهبن ، لأن زيداً ، وعبد الله ، لا يحتاجان إلى صلة . والابطاء : اطالة مدة العمل لقلة الانبعاث . وضده الاسراع . وهو قصر مـــدة العمل ، للتدبير فيه . والاناة : اطالة الاحكام الذي لا سبيل إليه إلا بالتثبت فيه . وضدها العجلة وهي قصر المدة من غير إحكام الصنعة تقول : بطؤ في مشيه يبطؤ بطاء : إذا ثقل وتباطأ تباطياً وبطأه تبطياً واستبطأ استبطاء وأبطأ إبطاء : إذا تأخر .

قوله تعالى :

﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَالَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (٧٣)

ـ آية بلا خلاف ـ .

المعني بهذه الآية المنافقون الذين وصفهم الله بانهم يفرحون بتأخرهم عن المؤمنين إذا اصيبوا ، وانهزموا . فاخبر عنهم انه إذا أصاب المؤمنين فضل من الله بان يظفروا أو يقهروا العدو ، بانهم يتمنون الكون معهم ، فيفوزوا فوزاً عظيماً . وانما ذمهم الله بهذا التمني لأحد أمرين :

أحدها ـ لانهم قالوه على وجه ايثار الغنيمة لا على حال المثوبة من جهة الله لشكهم في الجزاء من الله .

الثاني ـ قال قتادة وابن جريج انهم قالوا : ذلك على جهة الحسد للمؤمنين . والاصابة : ملامسة المرمي لما وقعت به الرمية . فاذا قيل : أصاب ـ مطلقاً ـ فمعناه أصاب الغرض . ويجوز أن ينفى فيقال : لم يصب . يعني الغرض ، وان أصاب غيره . وقوله : « كان لم تكن بينكم وبينه مودة » قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ انه اعتراض بين القول ، والتمني ، ولا يكون له موضع من الاعراب . وتقديره ليقولن: ياليتني كنت معهم ، فأفوز فوزاً عظيماً . كأن لم يكن بينكم وبينه مودة .

الثاني ـ أن يكون اعتراضاً وموضعه التقديم . وتقديره فان أصابتكم مصيبة ، قال قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً كأن لم يكن بينكم ،وبينه مودة . واختار هذا الوجه أبو علي النحوي .

الثالث ـ أن يكون في موضعه على موضع الحال . كما تقول : مررت بزيد كأن لم يكن بينك وبينه معرفة فضلا عن مودة . والزجاج أجاز الوجوه الثلاثة .

المعنى :

وفي معنى الآية قولان :

أحدها ـ قال الجبائي :المعنى ليقولن لهؤلاء الذين أقعدهم عن الجهاد ،كأن لم يكن بينكم وبينه أي وبين محمد (ص) مودة ، فيخرجكم لتأخذوا من الغنيمة ، ليبغضوا إليهم رسول الله (ص) .

الثاني ـ انه يقول قول الممنوع بالمدارة . وانما أتى من جهله بتلك الحال . وهو الاظهر . والمعنى كأنه لم يعاقدكم على الايمان ولم يظهر لكم مودة على حال تخاطبون بذلك من اقعدوه عن الخروج ، ثم يقول من قبل نفسه : ياليتني كنت معهم . وقال الحسين بن علي المغربي : المعنى ليس يتمنون الكون معهم في الخير ، والشر ، كأهل المودات ، وانما يتمنون ذلك عند الغنيمة كالبعداء يذمهم بسوء العهد مع سوء الدين .

وانما نصب جواب التمني بالفاء ، لأنه مصروف عن العطف محمول على تأويل المصدر . وتقديره ياليتني كان لي حضور ، معهم ففوز . ولو كان على العطف ، لكان ياليتني كنت معهم ففزت . وقرأ أبو جعفر المدني ، وحفص ، ورويس ، والبرجمي: «كان لم تكن» ـ بالتاء ـ لأن لفظة المودة مؤنثة . ومن قرأ بالياء ، فلان التأنيث

ليس بحقيقي ، ومع ذلك قد وقع فصل بين الفعل ، والفاعل .

قوله تعالى :

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ (٧٤) ـ آية ـ .

لما أخبر الله تعالى في الآية الاولى ان قوماً من المنافقين يثبطون المؤمنين عن جهاد العدو والقتال في سبيل الله ، حث في هذه الآية على الجهاد ، بأن قال : لا تلتفتوا إلى تثبيط المنافقين ، وقاتلوا في سبيل الله بأمين للدنيا بالآخرة ، إذ لكم بذلك أعظم الأجر وأكبر الحظ . وقال الزجاج : فليكن من الذين يقاتلون في سبيل الله أو ممن كان بينه وبينكم عقد مودة. ومعنى ﴿ يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ﴾ يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة . وبيعهم إياها بالآخرة هو استبدالهم إياها بالآخرة ببذلهم أنفسهم ، وأموالهم في سبيل الله ، وبتوطين أنفسهم على الجهاد في طاعة الله .

يقال : شريت بمعنى بعت . واشتريت : ابتعت . ويشرون : يبيعون ـ في قول الحسن ، والسدي ، وابن زيد ، وجميع أهل اللغة ـ . قال يزيد بن مفرغ :

وشريت بردا ليتني　　من بعد برد كنت هامة

وبرد اسم غلامه . وشريته بمعنى بعته . وفي الآية حذف . والتقدير يشرون الحياة الدنيا بالحياة الآخرة . كأنه قال : يبيعون الحياة الفانية بالحياة الباقية . ويجوز يبيعون الحياة الدنيا بنعيم الآخرة ، ثم قال : ﴿ ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب ﴾ .

فالوعد على القتال ، لا على القتل ، والغلبة . وقوله : « فيقتل » عطف على يقاتل . ولذلك جزمه والجواب قوله : « فسوف نؤتيه » وإنما قال : أو يغلب ، لأن الوعد على القتال حتى ينتهي إلى تلك الحال ، لأنه أعظم الجهاد . وعليه أعظم الأجر .

والاجر العظيم هو أعلى أثمان العمل . وذلك أن ثمن العمل على ثلاثة أوجه . ثمن أعلى، وثمن أدنى ، وثمن أوسط بينهما فالله تعالى يثامن عليه بالثمن الاعظم الأعلى ، فلذلك حسن وصف الاجر بالعظم من غير تقييد له ، إذ كان لا ثمن أعظم مما يثامن الله عليه في ذلك العمل .

قوله تعالى :

﴿ وَما لكُمْ لا تُقاتِلونَ في سَبيلِ اللهِ وَالمستضعفينَ مِن الرِجالِ وَالنساءِ وَالوالدانِ الّذينَ يَقولونَ رَبَّنا أخرجنا مِنْ هذهِ القريةِ الظالمِ أهلها وَاجعلْ لنا مِن لدنكَ وَليّاً وَاجعلْ لنا مِنْ لدنكَ نصيراً ﴾ (٧٥) ـ آية ـ .

المعنى والاعراب :

معنى قوله : « وما لكم » أي شيء لكم. و «لا تقاتلون » في موضع الحال كأنه قال : أي شيء لكم تاركين ، أي في حال ترك القتال مع هذه الامور التي تقتضي الحرص على الجهاد ، أي لا عذر لكم ألا تقاتلوا في سبيل الله ، ومثله قوله : « فما لهم عن التذكرة معرضين » (١) وقوله : « والمستضعفين » خفض بالعطف على ما عملت فيه (في) وتقديره في المستضعفين . وقيل في معناه قولان :

أحدهما ـ وعن المستضعفين ، فوقع (في) موقع (عن) فاذا ذكرت (عن) فلصرف الأذى عنهم إذ كانت لما عدا الشيء وإذا ذكرت (في) فلأن القتال مضمن بهم ، لخلاصهم ، إذا كانت في الوعاء .

الثاني ـ ان يكون على محذوف ، وتقديره وفي اعزاز المستضعفين ، وقد قال المبرد : هو عطف على اسم الله بتقدير ، وسبيل المستضعفين « من الرجال والنساء والوالدان » .

---

(١) سورة المدثر : آية ٥٠

اللغة والمعنى :

والولدان جمع ولد على مثال خرب وخربان، وبرق وبرقان ، وورل وورلان، مثل ولد وولدان ، وهو من ابنية الكثير ، والاغلب على بابه فعال نحو جبال وجمال . وقوله : « الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » قال ابن عباس والحسن وابن أبي نجيح ، والسدي ومجاهد وابن زيد : إنها مكة ، لأن أهل مكة كانوا قد اجتهدوا أن يفتنوا قوماً من المؤمنين عن دينهم ، والأذى لهم وكانوا مستضعفين في أيديهم . وقال تعالى « مالكم » لا تسعون في خلاصهم . وهم يسمون كلَ مدينة قرية ، وإنما جاز أن يجري صفة ظالم على الأول وهو في المعنى للثاني ، لأنها قوية في العمل لقربها من الفعل متمكنة من الوصف بأنها تصرف تصرفه في التأنيث والتذكير والتثنية ، والجمع ، خلاف باب أفعل منك ، فلذلك جاز مررت برجل ظالم أبوه ، ولم يجز مررت برجل خير منه أبوه . والولي القيم بالأمر حتى يستنقذهم من أمر أعدائهم ، لأنه يتولى الأمر بنفسه ، ولا يكله إلى غيره . وحكى أبو علي ان منهم سلمة بن هشام ، والوليد بن الوليد ، وعياش بن أبي ربيعة وأبوجندل بن سهيل ، وانما قال : ﴿ يقولون... الظالم أهلها ﴾ وان كان فيهم الولدان لاينطقون تغليباً للاكثر ، كقولك قال أهل البصرة ، وإن كان قولا لبعضهم .

قوله تعالى :

﴿ ٱلذينَ آمنوا يُقاتِلونَ في سَبيلِ اللهِ وَٱلذينَ كفروا يُقاتِلونَ في سبيلِ الطاغوتِ فَقاتِلوا أولياءَ الشيطان إنّ كيدَ الشيطان كانَ ضَعيفاً ﴾ (٧٦) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى :

أخبر الله تعالى في هذه الآية أن الذين صدّقوا بالله ، ورسوله يقاتلون في سبيل الله ، وفي معنى سبيل الله قولان :

أحدها ـ طاعة الله ، لأنها تؤدي إلى ثواب الله في جنته التي أعدها لأوليائه .

الثاني ـ قال أبو علي : إنه دين الله الذي شرعه الذي يؤدي إلى ثوابه ورحمته . وتقديره في نصرة دين الله ، ثم قال : « والذين كفروا » يعني الذين جحدوا آيات الله الدالة على توحيده ، ونبوة نبيه . وقوله : « يقاتلون في سبيل الطاغوت » قد فسرناه فيما مضى . فقال قوم : هو الشيطان . وقال آخرون : هو ما عبد من دون الله . والاول قول الحسن والشعبي . والثاني حكاه الزجاج .

وقال أبو العالية : هو الكاهن . وهو يؤنث ويذكر قال الله تعالى : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به »(١) فذكره وقال : « والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها » (٢) فأنث قال أبو عبيدة هو ههنا في موضع جماعة ، كما قال : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير »(٣) وكان المراد به الجنس . وقوله : « فقاتلوا أولياء الشيطان » يقوي قول من قال : المراد بالطاغوت الشيطان . وقوله : « إن كيد الشيطان كان ضعيفاً » إنما دخلت (كان) ههنا مؤكدة لتدل على ان الضعف لكيد الشيطان لازم في جميع الاوقات فيما مضى ، والحال ، والمستقبل . وليس هو عارضاً في حال دون حال .

والكيد السعي في فساد الحال على وجه الاحتيال تقول كاده يكيده كيداً ، فهو كائد له . إذا عمل في ايقاع الضرر به على وجه الحيلة عليه . وانما وصف تعالى كيد الشيطان ، بالضعف لامرين :

أحدها ـ لضعف نصرته ، لاوليائه بالاضافة إلى نصرة الله المؤمنين ـ ذكره الجبائي ـ وقال الحسن : أخبرهم أنهم سيظهرون عليهم ، فلذلك كان ضعيفاً .

الثاني ـ لضعف دواعي أوليائه إلى القتال بانها من جهة الباطل إذ لا نصير لهم . وانما يقاتلون بما تدعو إليه الشبهة . والمؤمنون يقاتلون بما تدعو إليه الحجة .

« ١ » سورة النساء : آية ٥٩ . « ٢ » سورة الزمر : آية ١٧ .

« ٣ » سورة المائدة : آية ٤ .

قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ (٧٧) ـ آية بلا خلاف ـ .

القراءة ، والحجة :

قرأ ابن كثير ، وحمزة ، والكسائي ، وخلف ، والحلواني عن هشام ولا يظلمون بالياء . الباقون بالتاء . فمن قرأ بالياء حمل الكلام على لفظ الغيبة ومن قرأ بالتاء فعلى المواجهة .

النزول :

وقيل في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدها ـ قال ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وقتادة ، والسدي : انها نزلت في ناس من الصحابة استأذنوا النبي (ص) قال ابن عباس: منهم عبد الرحمن ابن عوف . وهم بمكة في قتال المشركين . فلم يأذن لهم : فلما كتب عليهم القتال . وهم بالمدينة قال فريق منهم ما حكاه الله في الآية . فان قيل : كيف يجوز ذلك ، والله تعالى يقول : « كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فأمرهم باقامة الصلاة وايتاء الزكاة ، ولم تكن الزكاة فرضت بمكة ؟ قيل : قد قال البلخي في ذلك: إنه يجوز أن يكون قوم من المنافقين عرضوا على رسول الله (ص) ذلك والاقوى عندي أن يكون الله قال ذلك على وجه الندب ، والاستحباب دون الزكاة المقدرة على وجه مخصوص .

الثاني ـ قال مجاهد : نزلت في اليهود . نهى الله هذه الأمة أن يصنعوا مثل صنيعهم .

المعنى :

قوله : ﴿ ألم تر ﴾ معناه ألم ينته علمك إلى هؤلاء تعجيباً من ذلك . ولو قال : ألم تر هؤلاء أو ألم تعلم هؤلاء لم يظهر فيه معنى التعجب منهم كما يظهر بـ (إلى) ، لأنها تؤذن بحال بعيدة قد لا ينتهي إليها ، لبعدها ، لما فيها من العجب الذي يقع بها . وقوله : ﴿ الذين قيل لهم كفوا أيديكم ﴾ يعني حين طلبوا القتال وقيل لهم: اقتصروا على اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ﴿ فلما كتب عليهم القتال ﴾ يعني الجهاد ﴿ إذا فريق منهم ﴾ يعني جماعة ﴿ يخشون الناس كخشية الله ﴾ قال الحسن : هو من صفة المؤمنين لما طبعوا عليه من البشرية والخوف ، لا على وجه كراهة المخالفة . وقال أبو علي : هو من صفة المنافقين ، لأنهم كانوا كذلك حرصاً منهم على الدنيا والبقاء فيها والاستكثار منها وقال يخشون القتل من قبل المشركين كما يخشون الموت من قبل الله . وقوله : ﴿ أو أشد خشية ﴾ ليس معنى (أو) ههنا الشك ، لأن ذلك لا يجوز عليه تعالى . وقيل في معناها قولان :

أحدهما ـ أنها دخلت للابهام على المخاطب . والمعنى أنهم على احدى الصفتين. وهذا أصل (أو) وهو معنى واحد على الابهام .

الثاني ـ على طريق الاباحة نحو قولك : جالس الحسن أو ابن سيرين . ومعناه إن قلت يخشون الناس كخشية الله فأنت مصيب ، وان قلت يخشونهم أشد من ذلك فأنت مصيب لأنه قد حصل لهم مثل تلك الخشية وزيادة . وقولهم : « لم كتبت علينا القتال » معناه ألزمتنا وأوجبت علينا .

وقوله : ﴿ لولا أخرتنا ﴾ معناه هلا أخرتنا « إلى أجل قريب » وهو إلى أن نموت بآجالنا فأعلمهم الله تعالى أن متاع الدنيا قليل ، وأن الآخرة خير لأهل التقى وأعلمهم أن آجالهم لا تخطئهم « ولا يظلمون فتيلا » أي لا يبخسون هذا

القدر ، وكيف ما زاد عليه . والفتيل : ماتفتله بيدك من الوسخ ثم تلقيه في قول ابن عباس . وقيل : هو ما في شق النواة ، لأنه كالخيط المفتول في شق النواة .

قوله تعالى :

﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ﴾ (٧٨) ـ آية بلا خلاف ـ

اللغة والمعنى :

أعلمهم الله تعالى في هذه الآية أن الآجال لا تخطئهم ، ولا تنفعهم الخشية من القتل ولو كانوا في بروج مشيدة ، وأينما كانوا من المواضع أدركهم الموت بمعنى أصابهم . « وأينما » كتبت موصولة . وفي قوله : « ان ماتوعدون » مفصولة ، لأن الأولى زائدة .

والثاني ـ بمعنى الذي ففصلت هذه كما تفصل الاسماء ، ووصلت تلك كما توصل الحروف . وقيل في معنى البروج ثلاثة أقوال :

أحدها ـ قال مجاهد ، وابن جريج : هي القصور .

الثاني ـ قال السدي ، والربيع : هي قصور في السماء باعيانها . وقال الجبائي : هي البيوت التي تكون فوق الحصون . وأصل البروج الظهور . يقال تبرجت المرأة : إذا أظهرت محاسنها . والبرج ـ في العين ـ اتساعها لظهورها بالاتساع . والمشيدة : المزينة بالجص . وهو الشيد . قال الجبائي : معناه المجصصة . وقال الزجاج ، وغيره : معناه المطولة في ارتفاع . وقال قوم : المشدد ، والمخفف سواء إلا من جهة تكثير الفعل . وقال آخرون : المشيدة بالتشديد ـ المطولة . والمشيدة بالتخفيف ـ المطلية بالجص والنورة . والشيد رفع البناء . تقول شاد بناءه يشيده شيداً : إذا رفعه .

والشيد : الجص ، لأنه مما يرفع به البناء . ويجوز أشاد الرجل بناءه . فأما بالذكر فتقول أشاد بذكره لا غير : إذا رفع منه .

وقوله : ﴿ وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك ﴾ حكاية عن المنافقين ، وصفةلهم . في قول الحسن ، وأبي علي وأبي القاسم . وقال الزجاج : قيل : هو في صفة اليهود . وبه قال الفراء . وذلك أن اليهود ، لما قدم النبي (ص) المدينة ، فكانوا إذا زكت ثمارهم ، واخصبوا ، قالوا هذا من عند الله . فاذا أجدبوا ، وخاست ثمارهم ، قالوا هذا لشؤم محمد (ص) . وفي معنى الحسنة ، والسيئة ههنا قولان :

قال ابن عباس ، وقتادة ، وأبو العالية : هو السراء والضراء والبؤس . والرخاء ، والنعمة والمصيبة ، والخصب ، والجدب . وقال الحسن ، وابن زيد : هو النصر ، والهزيمة . وقوله : ﴿ من عندك ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدها ـ قال ابن زيد : معناه بسوء تدبيرك .

والثاني ـ قال الجبائي ، والبلخي ، والزجاج . أي بشؤمك الذي لحقنا كما حكي عن قوم موسى ﴿ وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ﴾ فأمر الله تعالى نبيه أن يقول : إن جميع ذلك من عند الله ، ثم قال : « فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً » قال الفراء :(مال) كثرت في الكلام حتى توهموا أن اللام متصلة بما ، وانها حرف واحد ، ففصلوا اللام بما خفضت في بعض المواضع ، ووصلوها في بعض المواضع . والاتصال الوجه . والوقف على اللام ، لا يجوز ، لأنهـا لام الخفض . والمعنى أي شيء لهؤلاء القوم ، لا يفقهون حديثاً ، أي لا يفهمون معناه . تقول: فقه الرجل يفقه فقهاً والاسم الفقيه : وصار بعرف الاستعمال علماً على علم الفقهاء من علوم الدين . وفقه الرجل يفقه فقهاً : إذا صار فقيهاً . وأفقهته : أفهمته والتفقه: تعلم الفقه وتفاقه: إذا تعاطى ليرى انه فقيه . وليس هو كذلك . ومثله تعالم وقيل : معنى الحديث ههنا القرآن . وقوله : ﴿ لا يكادون ﴾ معناه لا يقاربون فيه معنى الحديث الذي هو القرآن ، لأنهم بعيدون منه باعراضهم عنه ، وكفرهم به ولا

يفهمون ان ما ذكرناه من السراء ، والضراء ، والشدة والرخاء على ما وصفناه .

قوله تعالى :

﴿ما أصابكَ مِنْ حَسنةٍ فَمِنَ اللهِ وما أصابكَ مِنْ سَيئةٍ فمن نفسكَ وأرسلناكَ للناسِ رسولاً وكفى باللهِ شهيداً﴾ (٧٩) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى :

قال الزجاج : هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله . والمراد به الامة . كما قال ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ (١) فان المراد به الامة . وقال قوم : المخاطب به الانسان ، كأنه قال : ما أصابك أيها الانسان ـ في قول قتادة ، والجبائي ـ . وقيل في معنى الحسنة والسيئة ههنا قولان :

أحدها ـ قال ابن عباس ، والحسن : الحسنة ما أصابه يوم بدر من الظفر ، والغنيمة . والسيئة ما أصابه يوم أحد من كسر رباعيته (ص) ، والهزيمة . وقال الجبائي : معناها النعمة ، والمصيبة . ويدخل في النعمة نعمة الدنيا ، والدين . وفي المصيبة مصائب الدنيا ، والدين إلا ان أحدها من عمل العبد للطاعة ، وما جر إليه ذلك العمل .

والآخر ـ من عمل العبد للمعصية وما جرّ إليه عمله لها . وهذا يوافق الاول الذي حكيناه عمن تقدم .

والثاني ـ ان الحسنة ، والسيئة : الطاعة ، والمعصية ـ ذكره أبو العالية ، وأبو القاسم ـ ويكون المعنى ان الحسنة التي هي الطاعة باقدار الله ، وترغيبه فيها ، ولطفه لها . والسيئة بخذلانه على وجه العقوبة له على المعاصي المقدمة . وسماه سيئة كما قال : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » (٢) والتقدير ما أصابك من ثواب حسنة

« ١ » ـ سورة الطلاق : آية ١ . « ٢ » ـ سورة الشورى : آية ٤٠ .

فمن الله ، لأنه الذي عرضك للثواب ، وأعانك عليها . وما أصابك من عقاب سيئة فمن نفسك ، لأنه تعالى نهاك عنها ، وزجرك عن فعلها . فلما ارتكبتها كنت الجاني على نفسك . وانما احتاج إلى التقدير ، لأن ما أصابك ليس هو ما أصبته . ويجوز أن يكون المراد بالسيئة ما يصيبهم في دار الدنيا من المصائب ، لأنه لا يجوز أن يكون ذلك عقابا أو بعض ما يستحقونه . وقوله : « فمن نفسك » معناه فبذنبك في قول الحسن ، وقتادة ، والسدي ، وابن جريج ، والضحاك . قال البلخي : مصيبة هي كفارة ذنب صغير ، أو عقوبة ذنب كبير . ويحتمل أن يكون المراد أو تأديب وقع لأجل تفريط . فان قيل : كيف عاب قول المنافقين في الآية الاولى ، لما قالوا إذا أصابتهم حسنة انها من عند الله ، وإذا أصابتهم سيئة ، قالوا هذه من عندك . وقد اثبت مثله في هذه الآية ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدها ـ ان ذلك على وجه الحكاية . والتقدير يقولون : ما أصابك من حسنة ، فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك . ويكون (يقولون) محذوفا ، لدلالة سياق الكلام عليه .

الثاني ـ ان معناها مختلف . فالاول عند أكثر أهل العلم ان المراد به النعمة ، والمصيبة من الله تعالى . وفي الآية الثانية المراد به الطاعة ، والمعصية . فلما اختلف معناها ، لم يتناقضا . ويكون وجه ذكر هذه الآية عقيب الاولى ألا يظن ظان ان الطاعات والمعاصي من فعل الله ، لما قال في الآية الاولى : ﴿ قل كل من عند الله ﴾ وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة ، لأنه تعالى قال : « فمن نفسك » فاضاف المعصية إلى العبد ونفاها عن نفسه تعالى . ولو كانت من خلقه ، لكانت منه على أوكد الوجوه . ولا ينافي ذلك قوله في الآية الاولى « كل من عند الله » لأنا بينا وجه التأويل فيه . قال الرماني : وفي الآية دلالة على أنه تعالى ، لا يفعل الالم إلا على وجه اللطف ، أو العقاب دون العوض فقط ، لأن المصائب إذا كانت كلها من قبل ذنب العبد ، فهي اما عقوبة ، واما من قبل تأديب المصلحة .

وقوله : ﴿ وأرسلناك للناس رسولا ﴾ معناه من الحسنة ارسالك يا محمد (صلى

الله عليه وآله) ومن السيئة خلافك يا محمد (ص) وكفى بالله شهيداً لك وعليك . والمعنى وكفى الله . وقوله : ﴿ ما أصابك من حسنة ﴾ معنى « من » هنا للتبيين ولو قال : إن أصابك من حسنة كانت زائدة لا معنى لها .

الاعراب والحجة:

﴿ ورسولا ﴾ نصب بارسلناك ، وانما ذكره تأكيداً لأن أرسلناك دل على أنه رسول ، « وشهيداً » نصب على التمييز ، لأنك إذا قلت كفى الله ولم تبين في أي شيء الكفاية كنت مبهماً . وقوله : «وما أصابك من سيئة فمن نفسك» دخلت الفاء في الجواب لأن معنى (ما) من وادخل من على السيئة ، لأن ما نفي و (من) يحسن ان تزاد في النفي مثل ما جاءني من أحد .

قوله تعالى :

﴿ مَنْ يُطعِ الرَّسولَ فَقدْ أطاعَ اللهَ وَمَنْ تَولى فما أرسلناكَ عَليهمْ حفيظاً ﴾ (٨٠) ـ آية ـ .

بين الله تعالى بهذه الآية أن طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله . وانما كان كذلك ، لأن طاعة الرسول بأمر الله ، فهي طاعة الله على الحقيقة ، وبارادته وان كانت أيضاً طاعة للنبي من حيث وافقت ارادته المستدعية للفعل . فأما الامر الواحد ، فلا يكون من آمرين كما لا يكون فعل واحد من فاعلين .

وقوله : ﴿ ومن تولى ﴾ أي اعرض ولم يطع « فما أرسلناك عليهم حفيظاً » وقيل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ قال ابن زيد : حافظاً لهم من التولي حتى يسلموا .

والثاني ـ حافظاً لأعمالهم التي يقع الجزاء عليها ، لأن الله تعالى هو المجازي عليها .

الثالث ـ قال أبو علي : حافظاً لهم من المعاصي حتى لا تقع . قال ابن زيد :

هذا أول مابعث ، كما قيل له: « ان عليك إلا البلاغ » (١) ثم أمر فيا بعد بالجهاد ووجه جواب الجزاء في قوله : « فما أرسلناك عليهم حفيظاً » .من المعاصي حتى لا تقع - في قول أبي علي - وعلى القول الآخر لأنك لم ترسل عليهم حفيظاً لاعمالهم التي يقع الجزاء عليها ، فتخاف أن لا تقوم بها . وفي الآية دلالة على ان الرسول لا يأمر بالخطأ ، لأن الله تعالى جعل طاعته طاعة نفسه . والله لا يأمر بالخطأ بلا خلاف .

النظم :

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها انه لما ذكر الحسنة التي هي نعمة من الله، بين أن منها ارسال نبي الله ثم بين أن منها طاعة الرسول التي هي طاعة الله . فهو في ذكر نعم الله جملة ، ومفصلة . وفيها تسلية للنبي (ص) في تولي الناس عنه وعن الحق الذي جاء به ، مع تضمنها تعظيم شأنه بكون طاعته طاعة الله .

قوله تعالى :

﴿ وَيقولونَ طاعةٌ فاذا بَرزوا مِنْ عِندكَ بيَّتَ طائِفةٌ مِنهمْ غيرَ الَّذي تَقولُ وَاللهُ يَكتبُ ما يُبيِّتونَ فاعرضْ عَنهمْ وَتوكلْ على اللهِ وَكفى باللهِ وَكيلاً ﴾ (٨١) - آية بلا خلاف - .

قرأ أبو عمر بادغام التاء في الطاء . وبه قرأ حمزة : والباقون بالاظهار والفتح . وفرق الكسائي بين بيت طائفة فاظهر في الفعل وادغم في الاسم إذا قال بيتت طائفة . قال المبرد ، والزجاج : لا وجه لذلك ، بل هما سواء . وانما حسن ادغام التاء في الطاء ، لقرب مخرجها . ولم يجز إدغام الطاء في التاء ، لما فيها من الاطباق . وكذلك يجوز إدغام الباء في الميم في « تكتب ما يبيتون » ولا يجوز ادغام الميم في الباء نحو « لا اقسم بهذا البلد » لأنه يخل باذهاب الغنة في ذلك ، ولا يخل

« ١ » سورة الشورى : آية ٤٨ .

بها في الاول . ويحتمل رفع طاعة وجهين :

أحدهما ـ أمرنا طاعة .

والثاني ـ منا طاعة . قال الزجاج : الاول أحسن ، لأنه أجمع . ويجوز طاعة « نصباً » على معنى نطيع طاعة . ولم يقرأ به . ومن القائلون لهذا القول ؟ قيل فيه قولان :

[أحدهما] ـ قال الحسن ، والسدي ، والضحاك : هم المنافقون .

الثاني ـ انهم الذين حكى عنهم انهم يخشون الناس كخشية الله أو أشدخشية وقوله : ﴿ فاذا برزوا من عندك ﴾ يعني خرجوا من عندك بيت طائفة منهم يعني دبر جماعة منهم ليلا . قال المبرد : التبييت كل شيء دبر ليلا . وقال الجبائي معناه دبروه في بيوتهم وهذا بعيد لا وجه له في اللغة . قال الرماني : وفيه معنى الاخفاء في النفس ، وكذلك لا يوصف تعالى به . قال عبيدة بن همام : (١)

أتوني فلم أرض ما بيتوا وكانوا أتوني بشيء نُكر

لأنكح أيمهم منذراً وهل يُنكح العبد حر لحر ؟! (٢)

ومعنى « بيت طائفة منهم غير الذي تقول » [أي غير ما تقول بأن اضمروا الخلاف فيما أمرتهم به أو نهيتهم عنه ـ هذا قول ابن عباس ، وقتادة : والسدي . وقال الحسن : قدرت طائفة منهم] (٣) غير الذي تقول على جهة التكذيب .

وقوله : ﴿ والله يكتب ما يبيتون ﴾ فيه قولان :

الاول ـ نكتبه في اللوح المحفوظ ليجازوا به .

الثاني ـ قال الزجاج : يكتب بان ينزله اليك في الكتاب . ثم أمر الله نبيه

« ١ » قيل هو أخو بني العدوية من بني مالك بن حنظلة من بني تيم وقيل : عبيد بن همام التغابي وقيل غير ذلك .

« ٢ » مجاز القرآن ١ : ١٣٣ ، الحيوان ٤ : ٣٧٦ الكامل المبرد ٢ : ٣٥ ، ١٠٦ ، الازمنة والامكنة المرزوقي ١ : ٢٦٣ ، ديوان الأسود بن يعفر النهشلي : أعشى بني نهشل في ديوان الاعشيين : ٢٩٨ ، واللسان (نكر) .

« ٣ » ما بين القوسين ساقط من المطبوعة . وهو في المخطوطة .

بالاعراض عنهم ،وأ"لا تسميهم باعيانهم ابقاء عليم ، وبستر أمورهم إلى أن يستقر أمر الاسلام . وأمره بان يتوكل عليه « وكفى بالله وكيلا » يعني حفيظاً ، لما يجب تفويضه إليه من التدبير . وأصل الوكيل القائم بما فوض إليه من التدبير . ومعنى بيت اضمر . وأصله إحكام الامر ليلا من البيات .

قوله تعالى :

﴿أفلا يَتدّبرونَ القرآنَ وَلو كانَ مِنْ عِندِ غَيرِ اللهِ لوَجدوا فيهِ اختلافاً كثيراً﴾ (٨٢) - آية - .

المعنى :

هذه الآية تدل على أربعة أشياء :

أحدها - على بطلان التقليد ، وصحة الاستدلال في اصول الدين ، لأنه حث ودعا إلى التدبر . وذلك لا يكون إلا بالفكر والنظر .

والثاني - يدل على فساد مذهب من زعم ان القرآن ، لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول له من الحشوية ، والمجبرة ، لأنه تعالى حث على تدبره ، ليعلموا به .

الثالث - يدل على أنه لو كان من عند غير الله ، لكان على قياس كلام العباد من وجود الاختلاف فيه .

الرابع - تدل على أن المتناقض من الكلام ليس من فعل الله ، لأنه لو كان من فعله ، لكان من عنده ، لا من عند غيره .

اللغة :

والتدبر : هو النظر في عواقب الامور . وأصله الدبر . والتدابر : التقاطع ، لأن كل واحد يولي الآخر دبره ، بعداوته له . ودبر القوم يدبرون دباراً : إذا هلكوا ، لأنهم يذهبون في جهة الادبار عن الغرض . وادبر القوم : إذا ولى أمرهم

عن الرشد . والدبر : النحل . والدبر :المال الكثير . والتدبير : اصلاح الامر لعاقبة . وفي الحديث « لا تدابروا » أي لاتكونوا أعداء .والفرق بين التدبر والتفكر ان التدبر تصرف القلب بالنظر في العواقب ، والتفكر تصرف للقلب بالنظر في الدلائل. والاختلاف : هو امتناع أحد الشيئين أن يسد مسد الآخر فيما يرجع إلى ذاته كالسواد الذي لا يسد مسد البياض ، وكذلك الذهاب في الجهات المختلفة جهة الخلف ، والقدام واليمين ، والشمال . وقيل في معنى الاختلاف ههنا ثلاثة أقوال :

أحدها ـ قال أبو علي من جهة بليغ ، ومرذول . وقال الزجاج : الاختلاف في الاخبار بما يسرون .

الثالث ـ قال قتادة ، وابن زيد : اختلاف تناقض من جهة حق ، وباطل . والاختلاف على ثلاثة اضرب : اختلاف تناقض ، واختلاف تفاوت ، واختلاف تلاوة . وليس في القرآن اختلاف تناقض ، ولا اختلاف تفاوت ، لأن اختلاف التفاوت هو في الحسن والقبح ، والخطأ والصواب ، ونحو ذلك مما تدعو إليه الحكمة أو يصرف عنه . وأما اختلاف التلاوة ، فهو ماتلاءم في الحسن ، فكله صواب ، وكله حق . وهو اختلاف وجوه القراءات واختلاف مقادير الآيات والسور واختلاف الاحكام في الناسخ والمنسوخ . ومن اختلاف التناقض ما يدعو فيه أحد الشيئين إلى فساد الآخر . وكلاهما باطل . نحو مقدارين وصف أحدهما بأنه أكبر من الآخر ووصف الآخر بأنه أصغر منه ، فكلاهما باطل إذ هو مساو له . وفي الناس من قال : انتفاء التناقض عن القرآن إنما يعلم انه دلالة على أنه من فعل الله ، لما أخبرنا الله تعالى بذلك . ولولا أنه تعالى أخبر بذلك كان لقائل أن يقول(١) : إنه يمكن أن يتحفظ متحفظ في كلامه ويهذبه تهذيباً ، لا يوجد فيه شيء من التناقض وعلى هذا لا يمكن أن يجعل ذلك جهة اعجاز القرآن قبل أن يعلم صحة السمع ، وصدق النبي (ص) .

« ١ » في المطبوعة (يكون) بدل (يقول) .

قوله تعالى:

﴿وَإذا جاءَهُمْ أَمرٌ مِنَ الأَمنِ أو الخوفِ أذاعوا بهِ وَلو رَدُّوهُ إلى الرَّسولِ وَإلى أولي الأمرِ مِنهم لعلمهُ الَّذينَ يَستنبطونَهُ مِنهمْ وَلولا فَضلُ اللهِ عَليكمْ وَرَحمتهُ لاتَّبعتمُ الشيطانَ إلا قليلا﴾ (٨٣) - آية -.

أخبر الله تعالى عن المنافقين، الذين تقدم وصفهم بأنهم إذا جاءهم «أمر من الامن أو الخوف» وهو ما كان يرجف به من الاخبار في المدينة: اما من قبل عدو يقصدهم أو يظهر المؤمنين على عدوهم، أو هلاك بعض أعدائهم وهو الامن. والاول: الخوف اذاعوا به، وتحدثوا به من غير أن يعلموا صحته، فكره تعالى ذلك، لأن من فعل هذا لايخلو كلامه من الكذب. ولما يدخل على المؤمنين به من الخوف ومعنى اذاعوا به: أعلنوه، وأفشوه في قول ابن عباس، والحسن، وقتادة، وابن جريج وأصله اشاعة الخبر في الجماعة.

اللغة:

يقال: اذاعه اذاعة واذاعوا به قال الشاعر:

اذاع به في الناس حتى كأنه　　بعلياء نار أوقدت بثقوب (١)

وأصل الاذاعة التفريق. قال تبع: لما ورد المدينة:

ولقد شربت على براجم شربة　　كادت بباقية الحياة تذيع(٢)

أي تفرق. وبراجم: ماء بالمدينة كان يشرب منه، فنشبت (٣) بحلقه

---

(١) قائله أبو الاسود الدؤلي. اللسان (ذيع) ومجاز القرآن ١: ١٣٣ والاغاني ١٢: ٣٠٥.

(٢) لم نجده في مصادرنا.

(٣) في المطبوعة (فشبت) وفي مجمع البيان (فتشبثت). وقد أثبتنا ما في المخطوطة.

علقة . وذاع الخبر ذيعاً . ورجل مذياع : لا يستطيع كتمان خبر . واذاع الناس بما في الحوض : إذا شربوه . وكذلك اذاعوا بالمتاع : إذا ذهبوا به . واذاعة السر : اظهاره . والاذاعة ، والاشاعة ، والافشاء ، والاعلان ، والاظهار ، نظائر وضده الكتمان ، والاسرار ، والاخفاء .

المعنى :

ثم قال : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول ﴾ بمعنى لو ردوه إلى سنته « وإلى أولي الامر منهم » . قال أبو جعفر (ع) : هم الأئمة المعصومون . وقال ابن زيد ، والسدي ، وأبو علي : هم امراء السرايا ، والولاة ، وكانوا يسمعون باخبار السرايا ولا يتحققونه فيشيعونه ولا يسألون أولي الامر . وقال الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن أبي نجيح ، والزجاج : هم أهل العلم ، والفقه الملازمين للنبي (ص) ، لأنهم لو سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به ، لعلموا به . قال الجبائي : هذا لا يجوز ، لأن أولي الامر من لهم الامر على الناس بولاية والاول أقوى ، لأنه تعالى بين أنهم متى ردوه إلى أولي العلم علموه . والرد إلى من ليس بمعصوم ، لا يوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا امراء السرايا ، أو العلماء . وقوله : « يستنبطونه » قال ابن عباس ، وأبو العالية : معناه يتحسسونه . وقال الزجاج : يستخرجونه .

اللغة والاعراب والمعنى :

والاستنباط ، والاستخراج ، والاستدلال ، والاستعلام ، نظائر ، وأصل الاستنباط الاستخراج . يقال لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العين ، أو معرفة القلب : قد استنبط . والنبط الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر . وانبط فلان أي استنبط الماء من طين حر . ومنه اشتقاق النبط ، لاستنباطهم العيون . والضمير في قوله : « منهم » يحتمل أن يعود إلى أحد أمرين :

أحدها ـ وهو الاظهر انه عائد إلى أولي الامر .

والآخر - إلى الفرقة المذكورة من المنافقين ، أو الضعفة .

وقوله : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ معناه لولا اتصال مواد الالطاف من جهة الله ، «لا تبعتم الشيطان إلا قليلا » وقيل فيما وقع الاستثناء منه : أربعة أقوال :

أحدها - « لا تبعتم الشيطان إلا قليلا » منكم ، فانه لم يكن يتبع الشيطان . ويكون الفضل ههنا بالنبي (ص) ، والقرآن - في قول الضحاك - ، وهو اختيار الجبائي .

الثاني - لا تبعتم الشيطان إلا قليلا من الاتباع . ويكون الفضل على جملة اللطف ، لأن ذلك لم يكن يزكو به أحد منهم .

الثالث - قال الحسن ، وقتادة . وذكره الفراء ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا .

الرابع - قال ابن عباس ، وابن زيد : اذاعوا به إلا قليلا وهو اختيار الكسائي والفراء والمبرد والبلخي والطبري . وتقديره يستنبطونه منهم إلا قليلا . قال المبرد : لأن العلم بالاستنباط في الناس أقل . وليس كذلك الاذاعة . وغلط الزجاج النحويين في ذلك . وقال : كل هذه الاقوال جائزة . وقال قوم حكاه الطبري : ان مخرجه الاستثناء . وهو دليل الجمع ، والاحاطة . والمعنى انه لولا فضل الله لم ينج أحد من الضلالة . فجعل قوله : « إلا قليلا » دليلا على الاحاطة كما قال الطرماح يمدح يزيد بن المهلب :

قليل المثالب والقادحة (١)

والمعنى انه لا مثالب .

« ١ » ديوانه : ١٣٩ وصدره :

أشم كثير يدي النوال

يدي - بضم الياء وكسر الدال وتشديد الياء - أو - بفتح الياء وكسر الدال وتشديد الياء - جمع (يد) .

قوله تعالى :

﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لا تُكَلَّفُ إلا نَفسَكَ وَحرِّضْ المؤمنينَ عَسى اللهُ أنْ يَكفَّ بأسَ الَّذينَ كفروا وَاللهُ أشدُّ بأساً وَأشدُّ تنكيلاً ﴾ (٨٤) ـ آية بلا خلاف ـ .

هذا خطاب للنبي (ص) خاصة أمره الله أن يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه . وقوله : « لا تكلف إلا نفسك » ومعناه لا تكلف إلا فعل نفسك ، لأنه لا ضرر عليك في فعل غيرك فلا تهتم بتخلف المنافقين عن الجهاد فعليهم ضرر ذلك ، وليس المراد لا يأمر أحداً بالجهاد . وانما أراد ما قلناه ألا ترى أنه قال «وحرّض المؤمنين» على القتال يعني حثهم على الجهاد . وفي ذلك دلالة على أنه لا يجوز أن يؤاخذ الله الأطفال بكفر آبائهم ويؤيده قوله : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » لأن مفهوم هذا الكلام أنه لا يجوز أن تؤخذ بذنب غيرك . والفاء في قوله : « فقاتل في سبيل الله » قيل في معناه قولان :

أحدها ـ أن يكون جواباً لقوله : ﴿ ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ (١) هكذا ذكره الزجاج ، لأنه محمول على المعنى من حيث دل على معنى إن أردت الفوز ، فقاتل .

الثاني ـ أن يكون متصلا بقوله : ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ﴾ (٢) فقال في سبيل الله . كذا ذكره الزجاج ووجهه لاحظ الك في ترك القتال فتتركه ، ثم وضع فقاتل موضع فتتركه . وقوله : « وحرّض المؤمنين » معناه حثهم « عسى الله أن يكف » قال الحسن ، والبلخي ، والزجاج : إن (عسى) من الله واجب ووجه ذلك ان اطماع الكريم انجاز وانما الاطماع تقوية أحد الامرين على الآخر دون قيام الدليل على التكافؤ في الجواز . وخرج (عسى) في هذا من معنى الشك

« ١ » سورة النساء آية : ٧٤ . « ٢ » سورة النساء آية : ٧٥ .

كخروجها في قول القائل: أطع ربك في كل ما أمرك به، ونهاك عنه عسى(١) ان تفلح بطاعتك. ومعنى «أن يكف بأس الذين كفروا» ان يمنع شدة الكفار، ثم قال: «والله أشد بأساً وأشد تنكيلا» فالبأس: الشدة(٢) في كل شيء ومعنى التنكيل قال الحسن، وقتادة: هو العقوبة. وقال أبو علي الجبائي: هو الشدة بالأمور الفاضحة (٣) ونكل به، وشوه به، وندد به نظائر. وأصله النكول: وهو الامتناع للخوف. نكل عن اليمين، وغيرها ينكل نكولا. والنكال: مايمتنع به من الفساد خوفاً من مثله من العذاب. والنكل القيد.

قوله تعالى:

﴿مَنْ يَشفعْ شَفاعةً حَسنةً يكنْ لهُ نَصيبٌ منها وَمنْ يَشفعْ شَفاعةً سَيئةً يكنْ لهُ كفلٌ منها وَكانَ اللهُ على كل شيءٍ مُقيتاً﴾ (٨٥) ـ آية ـ.

المعنى واللغة:

قيل في معنى الشفاعة ههنا قولان:

أحدها ـ قال أبو علي: الشفاعة الحسنة: الدعاء للمؤمنين. والشفاعة السيئة: الدعاء عليهم، لأن اليهود كانت تفعل ذلك فتوعدهم الله تعالى عليه. وقال الحسن، ومجاهد، وابن زيد: الشفاعة هي مسألة الانسان في صاحبه أن يناله خير بمسألته. وقال الازهري معنى «من يشفع شفاعة حسنة» من يزد عملا إلى عمل. والشفع: الزيادة. سئل ثعلب عن اشتقاق الشفعة، فقال: الزيادة وهو أن يشفعك في ما تطلبه حتى تضمه إلى ما عندك، فتشفعه أي تزيده بها إن كان واحداً، فضممت إليه ما زاد صار شفعاً.

(١) (عسى) ساقط من المطبوعة.
(٢) في المطبوعة (الشهرة) بدل (الشدة) وهو تحريف.
(٣) في المخطوطة (بالامر الفاضح).

وعندنا ان حقيقة الشفاعة هي المسألة في اسقاط الضرر . وانما تستعمل في مسألة المنافع مجازاً ، لأن أحداً لا يقول : إنا نشفع في النبي (ص) إذا سألنا الله أن نزيد في كراماته ، ولو كان الامر على ما قاله الحسن ، ومجاهد ، لكنا شافعين فيه . ووجه اتصال هذا الكلام بما تقدم ، انه لماقيل « لا تكلف إلا نفسك »عقب ذلك بان لك مع هذا في دعاء المؤمنين إلى الحق ما للانسان في شفاعة صاحبه بخير يصل إليه ، لئلا يتوهم ان العبد من أجل انه لا يؤخذ بعمل غيره ، لا يتزيد فعله بعمل غيره .

الثاني ـ ان الشفاعة تصيرالانسان شفعاً لصاحبه في جهاد عدوه من الكفار. والكفل : قال الحسن ، وقتادة : هو الوزر ، وهو قول أبي جعفر (ع) . وقال السدي ، والربيع ، وابن زيد : هو النصيب . ومنه قوله : « يؤتكم كفلين من رحمته » وأصل الكفل (١) : المركب الذي يهيأ كالسرج للبعير من كسا ، أوخرق أو نحوه حول السنام . وانما قيل كفل ، واكتفل البعير ، لأنه لم يستعمل الظهر كله . وانما استعمل نصيب منه . وقال الازهري : الكفل الذي لا يحسن ركوب الفرس . وأصله الكفل : وهو ردف العجز . ومنه الكفالةبالنفس ، وبالمال .والكفل المثل . والمقيت : قيل في معناه خمسة أقوال .

قال السدي ، وابن زيد ، والكسائي : هو المقتدر .

والثاني ـ قال ابن عباس ، واختاره الزجاج : إنه الحفيظ .

والثالث ـ قال مجاهد : هو الشهيد .

والرابع ـ المقيت : الحسيب عنه .

والخامس ـ قال الجبائي : هو المجازي كأنه قال : وكان الله على كل شيء من الحسنات ، والسيئات مجازياً . وأصل المقيت : القوت ، قاته يقوته قوتاً : إذا أعطاه ما يمسك رمقه . والمقيت : المقتدر لاقتداره على ما يمسك رمقه . يقال منها قات الرجل يقيت اقاتة حكاه الكسائي وينشد الزبير بن عبدالمطلب عم النبي (ص) :

« ١ » في المطبوعة (وأهله) بدل (وأصل) .

وذي ضغن كففت النفس عنه   وكنت على مساءته مقيتا (١)

فهذه لغة قريش . وقال كثير :

وما ذاك عنها عن نوال اناله   ولا انني منها مقيت على ود

أي مقتدر فأما قول اليهودي :

الي الفضل أم علي إذا حو   سبت اني على الحساب مقيت (٢)

قيل : ومعناه موقوف . أي كما ان من يحتاج إلى القوت موقوف على سدّ خلته . ويحتمل معنى مقيت أي مقتــدر على الحساب بتوجيهه إلى انه لي أو علي بحسب عملي . وقال ابن كثير : المقيت الواصب وهو القائم على كل شيء بالتدبير . وأقوى الوجوه معنى المقتدر بدلالة البيت الذي للزبير بن عبد المطلب .

قوله تعالى :

« وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً » (٨٦) ـ آية بلا خلاف ـ .

هذا خطاب من الله تعالى لجميع المكلفين ، يأمرهم إذا دعى لهم انسان بطول الحياة ، والبقاء والسلامة ، ان يحيوهم باحسن من ذلك أو يردوا عليهم مثله . قال النحويون : أحسن ههنا صفة لا ينصرف ، لأنه على وزن افعل وهو صفة لا تنصرف والمعنى حيوا بتحية أحسن منها . والتحية : مفعلة من حييت . ومعناها ههنا السلام قال السدي : وابن جريج وعطا ، وإبراهيم : إنه إذا سلم عليك واحد من المسلمين ، فسلم عليه باحسن مما سلم عليك . أو رد عليه مثل ما قال . وذلك إذا قال السلام عليك ، فقل أنت وعليك السلام ورحمة الله أو تقول كما قال لك . وقال قتادة ، وابن عباس ، ووهب : فحيوا باحسن منها أهل الاسلام ، أو ردوها على أهل الكفر

---

(١) البيت مختلف في نسبته فقيل انه لابي قيس بن رفاعة . وقيل لاحيحة بن الجلاح الانصاري . اللسان (قوت) وطبقات فحول الشعراء : ٢٤٢ ـ ٢٤٣ والدر المنثور ٢ : ١٨٨ .

(٢) ديوانه : ١٤ والاصمعيات : ٨٥ ومجاز القرآن ١ : ١٣٥ وطبقات فحول الشعراء : ٢٣٧ . واللسان (قوت) .

والاول أقوى ، لأنه روي عن النبي (ص) ، انه قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا وعليكم . وقال الحسن ، وجماعة من متقدمي المفسرين : إن السلام تطوع . والرد فرض ، لقوله : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها ﴾ وذلك أمر يقتضي الايجاب .

وقوله : ﴿ إن الله كان على كل شيء حسيباً ﴾ قيل في معنى الحسيب قولان:

أحدهما ـ قال مجاهد : ، وابن أبي نجيح : معنى حسيب حفيظ وقال قوم: معناه ههنا من قولهم احسبني الشيء يحسبني احساباً بمعنى كماني . ومنه قولهم: حسبي كذا وكذا أي كماني . وقال بعضهم : الحسيب في هذا الموضع فعيل من الحساب الذي هو بمعنى الاحصاء يقال منه : حاسبت فلاناً على كذا وكذا وهو حسيبه وذلك إذا كان صاحب حسابه . قال الزجاج : معناه يعطي كل شيء من العلم والحفظ والجزاء مقدار ما يحسبه أي يكفيه . ومنه قوله : « عطاء حسابا »(١) أي كافياً . وسمي الحساب حساباً ، لأنه يعلم به ما فيه الكفاية وذكر الحسن : انه دخل على النبي (ص) رجل ، فقال : السلام عليكم ، فقال النبي (ص) : وعليك السلام ورحمة الله ، ثم دخل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال النبي (ص) : وعليك السلام ورحمة الله ، وبركاته ، ثم دخل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله، وبركاته ، فقال النبي (ص) : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . قال بعضهم يارسول الله كيف هذا فقال النبي (ص) الاولان بقيا من التحية بقية فرددتها . وهذا لم يبق منها شيئاً فرددت عليه ما قال (٢) .

قوله تعالى :

﴿ اللهُ لا إِلَهَ إلا هُوَ ليجمعنكُمْ الى يَومِ القيامةِ لا رَيبَ فيهِ وَمَنْ أصدق مِنَ اللهِ حديثاً ﴾ (٨٧) ـ آية بلا خلاف ـ .

« ١ » سورة النبأ : آية ٣٦ .

« ٢ » في المطبوعة سقط عظيم في هذا الحديث وقد أثبتنا ما في المخطوطة .

قد بينا فيما تقدم معنى الله . وهو الذي تحق له العبادة . وانه من كان قادراً على خلق اصول النعم التي يستحق بها العبادة . وليس هو عبارة عمن يستحق العبادة ، لأنه لو كان كذلك، لما كان تعالى إلهاً فيما لم يزل . وإذا ثبت انه موصوف به فيما لم يزل ، دل على ان المراد ماقلناه . وإذا ثبت ذلك ، فقد بين تعالى بهذه الآية انه لا يستحق العبادة سواه . وقوله : « ليجمعنكم إلى يوم القيامة » اللام في ليجمعنكم لام القسم كقولك : والله ليجمعنكم . وقيل في معناه قولان :

أحدهما ـ ليبعثنكم من بعد مماتكم ، ويحشرنكم جميعاً إلى موقف الحساب الذي يجازي فيه كلا بعمله ، ويقضي فيه بين أهل طاعته ، ومعصيته .

الثاني ـ قال الزجاج : معناه ليجمعنكم في الموت وفي قبوركم . وقوله : « لا ريب فيه » معناه لا شك فيما أخبركم به . من قوله : اني جامعكم يوم القيامة . وقيل في تسمية ذلك اليوم بالقيامة قولان :

أحدهما ـ لأن الناس يقومون من قبورهم .

الثاني ـ انهم يقومون للحساب . قال الله تعالى « يوم يقوم الناس لرب العالمين » (١) وقوله : «ومن أصدق من الله حديثاً » تقرير في صورة الاستفهام ومعناه لا أحد أصدق من الله في الخبر الذي يخبر به من حيث لا يجوز عليه الكذب في شيء من الاشياء ، لأنه لا يكذب إلا محتاج يجتلب به نفعاً ، أو يدفع به ضرراً . وهما يستحيلان عليه تعالى . فاذاً يستحيل عليه الكذب . وأنما يجوز ذلك على من سواه . فلذلك كان تعالى أصدق القائلين . ونصب حديثاً على التمييز كما تقول : من أحسن من زيد فهما أو خلقا ؟

قوله تعالى :

﴿ فما لكمْ في المنافقينَ فئتينِ واللهُ أركسهمْ بما كسبوا أتُريدونَ

---

(١) سورة المطففين : آية ٦ .

أنْ تَهدوا مَنْ أضلَّ اللهُ وَمَنْ يُضلل اللهُ فلنْ تجدَ لهُ سَبيلاً ﴾ (٨٨)
ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى والنزول :

خاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين ، فقال : ما شأنكم أيها المؤمنون في أهل النفاق فرقتين مختلفتين « والله أركسهم بما كسبوا » يعني بذلك والله ردهم إلى أحكام أهل الشرك في اباحة دمائهم ، وسبي ذراريهم « بما كسبوا » يعني بما كذبوا الله ورسوله ، وكفروا بعد إسلامهم . والاركاس الرد . ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

فاركسوا في حميم النار انهم كانوا عصاة وقالوا الافك والزورا(١)

قال الفراء : يقال منه أركسهم ، وركسهم وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله وأبي (والله ركسهم)بغير الف . وفيمن نزلت هذه الآية قيل فيه خمسة أقوال :

أحدها ـ قال قوم نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله (ص) في الذين تخلفوا عن رسول الله يوم أحد ، وانصرفوا إلى المدينة . وقالوا لرسول الله وأصحابه لو نعلم قتالا لاتبعناكم . ذكر ذلك زيد بن ثابت .

والثاني ـ قال مجاهد ، وأبو جعفر (ع) ، والفراء : إنها نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله (ص) في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة ، واظهروا للمسلمين أنهم مسلمون ، ثم رجعوا إلى مكة ، لأنهم استوخموا المدينة ، واظهروا لهم الشرك ، ثم سافروا ببضائع المشركين إلى اليمامة . فأراد المسلمون أن يأخذوهم وما معهم فاختلفوا . وقال قوم : لا نفعل ذلك (٢) لأنهم مؤمنون . وقال آخرون: هم مرتدون . فأنزل الله فيهم الآية .

الثالث ـ قال ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك : بل كان اختلافهم في قوم

---

(١) ديوانه : ٣٦ ، وهو هكذا :

اركسوا في جهنم أنهم كانوا عتاة تقول افكاً وزورا

وهو في الدر المنثور ٢ : ١٩١ هكذا :

اركسوا في جهنم انهم كانوا عتاة يقولوا ميناً وكذبا وزورا

(٢) في المطبوعة (ذلك) ساقطه .

من أهل الشرك كانوا أظهروا الاسلام بمكة ، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين، فقال قوم : دماؤهم ، وأموالهم حلال وقال آخرون : لا بل هو حرام .

الرابع ـ قال السدي نزلت في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنهم نفاقا. وقالوا للمؤمنين أصابنـــا جدب وخصاصة نخرج إلى الظهر حتى نتماثل ، ونرجع ، فقال قوم : هم منافقون . وقال آخرون : هم مؤمنون .

والخامس ـ قال ابن زيد : بل نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله في قصة أهل الافك عبد الله بن أبي ، وأصحابه ، لما تكلموا في عائشة .

الاعراب :

وقوله : ﴿ فئتين ﴾ يحتمل نصبه أمرين :

أحدهما ـ قال بعض البصريين هو نصب على الحال كقولك : مالك قائماً . ومعناه مالك في حال القيام . وقال الفراء : هو نصب على فعل مالكم ولا ينافي (١) كان المنصوب في مالك : معرفة ، أو نكرة . ويجوز أن تقول مالك السائر معنا ، لأنه كالفعل الذي ينصب بكان ، وأظن ، وما أشبهها قال : وكل موضع صلحت فيه فعل ويفعل من المنصوب ،جاز نصب المعرفة ، والنكرة . كما تنصب كان وأظن، لأنها نواقص في المعنى . وان ظننت انهن تامات . واختلفوا في معنى اركسهم ، فقال ابن عباس : معناه ردهم . وفي رواية أخرى عنـه : أوقعهم . وقال قتادة : اهلكهم [وقال السدي : معناه أضلهم بما كسبوا . ومعناه أيضاً اهلكهم] (٢) وقوله : ﴿ أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجـــد له سبيلا ﴾ معناه أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا إلى الاسلام من أضله الله . ويحتمل معنيين:

أحدهما ـ أن من وجده الله ضالا ، وسماه بأنه ضال ، وحكم به من حيث ضل بسوء اختياره .

---

(١) في المطبوعة (تبالي) بدل (ينافي) .

(٢) مابين القوسين ساقط من المطبوعة .

والثاني ـ أضله الله بمعنى خذله . ولم يوفقه كما وفق المؤمنين ، لأنهم لما عصوا وخالفوا استحقوا هذا الخذلان عقوبة لهم على معصيتهم ، فيريدون الدفاع عن قتالهم مع ما حكم الله بضلالهم وخذلانهم . وقال الجبائي : المعنى ومن يعاقبه الله على معاصيه ، فلا تجد له طريقاً إلى الجنة . وطعن على الأول من قول البغداديين ان المراد به التسمية ، والحكم بأن قال : لو أراد ذلك ، لقال : ومن ضلل الله وهذا ليس بشيء ، لأنهم يقولون : أكفرته وكفرته ، وأكرمته وكرمته إذا سميته بالكفر أو الكرم قال الكميت :

فطائفة قد أكفروني بحبكم وطائفة قالوا مسيء ومذنب (١)

ويحتمل أن يكون المراد وجدهم ضلالا ، كما قال الشاعر :

هبوني امرأ منكم أضل بعيره

أي وجده ضالا ، ثم قال لهم أليس الله قال «ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً » (٢) أترى أراد أن الشيطان يخلق فيهم الضلالة ؟ بل إنما أراد يدعوهم إليها ولا خلاف أن الله تعالى لا يدعو إلى الضلالة ، ويقوي قول من قال : المراد به التسمية . قوله :﴿ أتريدون أن تهدوا من أضل الله ﴾ وإنما أراد ان تسموهم مهتدين لأنهم كانوا يزعمون أنهم مؤمنون فحينئذ رد الله عليهم ، فقال : لا تختلفوا في هؤلاء ، وقولوا بأجمعكم : إنهم منافقون . ولم يكونوا يدعونهم إلى الايمان ، فخالفهم أصحابهم ، فعلم ان الصحيح ما قلناه ، ثم أخبر الله تعالى فقال : « ومن يضلل الله» يعني من خذله « فلن تجد له سبيلا » يا محمد ولا طريقاً . ومن قال من المجبرة : إن قوله : « أركسهم بما كسبوا » يدل على أنه أوقعهم في النفاق . فقولهم باطل ، لأنه قال : بما كسبوا ، فبين انه فعل بهم ذلك على وجه الاستحقاق . وذلك لا يليق إلا بما قدمناه ، لأنه لو أوقعهم في النفاق (٣) لمعصية تقدمت ، لكان يجب أن

« ١ » خزانة الادب ٤ : ٢٣٦ . « ٢ » سورة النساء : آية ٥٩ .

« ٣ » (في النفاق) ساقط من المطبوعة .

يكون أوقعهم فيهـــا لمعصية أخرى . وذلك يؤدي إلى مالا يتناهى أو ينتهي إلى معصية ابتدأهم بها وذلك ينافي قوله : « بما كسبوا » والفئة الفرقة من الناس . مأخوذ من فأيت رأسه إذا شققته والفأو : الشعب من شعاب الجبل . والركس : الرد إلى الحالة الاولى . ومنه قيل للعذرة ، والروث : ركس .

قوله تعالى :

﴿ وَدّوا لو تكفرونَ كما كفروا فتكونونَ سواءً فلا تتخذوا منهمْ أولياءَ حتى يُهاجروا في سَبيلِ اللهِ فانْ تولوا نخذُوهُمْ واقتلوهُمْ حيثُ وجدتموهُمْ ولا تتخذوا منهمُ وليًّا ولا نَصيراً ﴾(٨٩)ـ آية ـ .

أخبر الله تعالى في هذه الآية عن هؤلاء المنافقين أنهم يوّدون ويتمنون أن تكفروا أي تجحدوا وحدانية الله تعالى وتصديق نبيكم كما جحدوا ،هم « فتكونون سواء » يعني مثلهم كفاراً تستوون أنتم ، وهم في الكفر بالله ، ثم نهاهم أن يتخذوا منهم أولياء ، ويستنصحوهم ، بل ينبغي أن يتهموهم ، ولا ينتصحوهم ، ولا يستنصروهم ، ولا يتخذوا منهم ولياً ناصراً ، ولا خليلا مصافياً « حتى يهاجروا في سبيل الله » ومعناه حتى يخرجوا من دار الشرك . ويفارقوا أهلها المشركين « في سبيل الله » يعني في ابتغاء دين الله . وهو سبيله ، فيصيروا عند ذلك مثلكم ، لهم مالكم ، وعليهم ماعليكم ـ وهو قول ابن عباس ـ ثم قال : « فان تولوا » يعني هؤلاء المنافقين عن الاقرار بالله ، ورسوله ، وعن الهجرة من دار الشرك ، ومفارقة أهله « فخذوهم » أيها المؤمنون « واقتلوهم حيث وجدتموهم » أي أصبتموهم من أرض الله .

﴿ ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً ﴾ يعني ولا تتخذوا منهم خليلا ولا ولا ناصراً ينصركم على أعدائكم ـ وهو قول ابن عباس والسدي ـ .

قوله تعالى :

﴿ إلا الذينَ يَصلونَ الى قَومٍ بَينكُمْ وَبَينهم ميثاقٌ أو جاؤكُمْ حَصرتْ صُدورُهم أنْ يُقاتِلوكُمْ أو يُقاتِلوا قَومَهم وَلو شاءَ اللهُ لَسلطهم عَليكمْ فَلقاتَلوكُمْ فانِ اعتزلوكُمْ فَلمْ يُقاتِلوكُمْ وَالقوا اليكُمُ السلمَ فما جعلَ اللهُ لكمْ عَليهم سَبيلاً ﴾ (٩٠) ـ آية بلا خلاف ـ .

لما أمر الله تعالى المؤمنين بقتال الذين لا يهاجرون عن بلاد الشرك حيث وجدوهم ، وألا يتخذوا منهم ولياً ولانصيراً استثنى من جملتهم من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم موادعة ، وعهد وميثاق ، فدخلوا فيهم وصاروا منهم . ورضوا بحكمهم فان لمن وصل إليهم ودخل فيهم راضياً بحكمهم حكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم . والمعني بقوله : « إلا الذين يصلون » بنو مدلج ، وكان سراقة بن مالك بن جعشم (١) المدلجي جاء إلى النبي (ص) بعد أحد ، فقال له : أنشدك الله والنعمة . وأخذ منه ألا يغزو قومه ، فان أسلمت قريش أسلموا ، لأنهم كانوا في عقد قريش ، فحكم الله فيهم ما حكم في قريش ، وحرم منهم ما حرم منهم ، ففيهم نزلت هذه الآية ـ على ما ذكره بن شبة ـ . وقال أبو جعفر (ع) قوله تعالى : « إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » قال : هو هلال بن عويمر السلمي . واثق عن قومه ألا تخيف يا محمد من أتاك ولا نخيف من أتانا . وبمثل هذا التأويل قال السدي ، وابن زيد ، وعكرمة وقال أبو عبيدة « يصلون » بمعنى ينتسبون إليهم . والعرب تقول قد اتصل الرجل : إذا انتمى إلى قوم وقال الاعشى يذكر امرأة انتسبت إلى قومها :

إذا اتصلت قالت : ابكر بن وائل وبكر سبتها والانوف رواغم (٢)

وقد ضعف هذا الجواب ، لأن تعيين الانتساب لو أوجب أن يكون حكم

« ١ » في المخطوطة (ابن جعيشم) وفي مجمع البيان (ابن خثعم) وقد أثبتنا ما في المطبوعة والطبري واكثر التفاسير ، وكتب الرجال .

« ٢ » ديوانه : ٨١ رقم القصيدة ٩ . ومجاز القرآن ١ : ١٣٦ ، واللسان (وصل) .

المنتسب حكم من انتسب إليه ممن بينهم وبينهم ميثاق ، لوجب ألا يقاتل النبي (ص) قريشاً ، لما بينهم وبين المؤمنين من الانتساب . وحرمة الايمان أعظم من حرمة الموادعة . فان قيل : هذه الآية منسوخة قيل : لعمري إنها منسوخة لكن لاخلاف أنها نسخت بقوله في سورة براءة « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وبراءة نزلت بعد فتح مكة ، فكان يجب ألا يقاتل قريشاً على دخول مكة وقد علمنا خلافه وقوله : « أو جاؤكم حصرت صدورهم » قال عمر بن شبة يعني به أشجع فانهم قدموا المدينة في سبعمائة يقودهم مسعود بن دخيلة فأخرج إليهم النبي (ص) احمال التمر ضيافة . وقال : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة . وقال لهم : ماجاءكم ؟ قالوا : قربت دارنا منك ، وكرهنا حربك ، وحرب قومنا ، يعنون بني ضمرة الذين بينهم وبينهم عهد لقلتنا فيهم ، فنزلت الآية . وقوله : « جاؤكم حصرت صدورهم » معناه قد حصرت ، لأنه في موضع الحال والماضي إذا كان المراد به الحال قدّر معه قد، كما يقولون : جاء فلان ، وذهب عقله . والمعنى قد ذهب عقله . وسمع الكسائي من العرب من يقول : أصبحت نظرت إلى ذات التنانير بمعنى قد نظرت . وإنما جاز ذلك ، لأن قد تدني الفعل من الحال . وقرأ الحسن ، ويعقوب « حصرة صدورهم » منصوباً على الحال . وأجاز يعقوب الوقف بالهاء . وهو صحيح في المعنى وقراءة القراء بخلافه . ومعنى « حصرت صدورهم » ضاقت عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم وكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام يقال : قد حصر . ومنه الحصر في القراءة وما قلناه معنى قول السدي وغيره . وقوله : « ولو شاء الله لسلطهم عليكم » مثل قوله : « ولو شاء الله لاعنتكم »(١) ومعناه الاخبار عن قدرته على ذلك لو شاء لكنه لا يشاء ذلك ، بل يلقي في قلوبهم الرعب حتى يفزعوا ، ويطلبوا الموادعة ، والمسالمة ، ويدخل بعضهم في حلف من بينكم وبينهم ميثاق وفي ذمتهم ، ثم قال : « فان اعتزلوكم » يعني هؤلاء الذين أمرنا بالكف عن قتالهم من المنافقين بدخولهم في أهل عهدكم أو بمصيرهم إليكم « حصرت

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٠ .

صدورهم »، فلم يقاتلوكم « وألقوا اليكم السلم » يعني صالحوكم ،واستسلموا ، كما يقول القائل : أعطيتك قيادي والقيت إليك خطامي إذا استسلم له وانقاد لامره ، فكذلك قوله : « والقوا اليكم السلم » يريد به الصلح وقال أكثر المفسرين : البلخي والطبري والجبائي ، وغيرهم : إن المراد به الاسلام . قال الطرماح :

وذاك ان تميما غادرت سلما   للأسد كل حصان وعثة اللبد(١)

يعني استسلاماً . وقال : « فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » يعني إذا استسلموا لكم فلا طريق لكم على نفوسهم ، وأموالهم . قال الربيع : السلم هاهنا الصلح ، ثم نسخ ذلك بقوله : « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٢) الآية . وبه قال عكرمة والحسن قالا . نسخت هذه الآية إلى قوله : « سلطاناً مبيناً » وقوله : في الممتحنة : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم » إلى قوله : « الظالمون » (٣) نسخت هذه الاربع آيات بقوله : في براءة الآية التي تلوناها ، وبه قال قتادة وابن زيد :

قوله تعالى :

﴿ ستجدونَ آخرينَ يُريدونَ أنْ يأمنوكمْ ويأمنوا قومهم كلما رُدّوا إلى الفتنةِ أركسوا فيها فانْ لم يعتزلوكمْ ويُلقوا اليكمُ السَّلمَ ويكفوا أيديهمْ فخذوهُمْ واقتلوهُمْ حيثُ ثقفتموهمْ وأولئكمْ جعلنا لكمْ عليهمْ سُلطاناً مُبيناً ﴾ (٩١) ـ آية بلا خلاف ـ .

النزول

قيل في الذين نزلت فيهم هذه الآية ثلاثة أقوال :

« ١ » ديوانه : ١٤٥ من قصيدته التي هجا بها الفرزدق الحصان : المرأة العفيفة . وعثة : كثيرة اللحم اللبدة ـ بكسر فسكون ـ كساء يفرش للجلوس عليه .

« ٢ » سورة التوبة : آية ٦   « ٣ » : آية ٨ .

أحدها ـ قال ابن عباس ، ومجاهد : نزلت في ناس كانوا يأتون النبي(ص) فيسلمون رياء ، ثم يرجعون إلى قريش ، ويرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا ، فأمر الله بقتالهم إن لم يعتزلوا ، ويصلحوا .

الثاني ـ قال قتادة : نزلت في حي كانوا بتهامة قالوا : يانبي الله لا نقاتلك، ولا نقاتل قومنا . وأرادوا أن يأمنوا قومهم ويأمنوا نبي الله فأبى الله عليهم ذلك . فقال : « كلما ردوا إلى الفتنة » يعني إلى الكفر «اركسوا فيها » يعني وقعوا فيها .

الثالث ـ قال السدي : نزلت في نعيم بن مسعود الاشجعي ، وكان يأمن في المسلمين بنقل الحديث بين النبي (ص) ، والمشركين ، فنزلت هذه الآية ، وقال مقاتل : نزلت في أسد وغطفان .

المعنى :

وقال أبو العالية معنى قوله : « كلما ردوا إلى الفتنة اركسوا فيها » يعني كلما ابتلوا بها عموا فيها . وقال قتادة : كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه . والفتنة في اللغة هي الاختبار . والاركاس : الرجوع . فمعنى الكلام كلما ردوا إلى الاختبار ، ليرجعوا إلى الكفر والشرك رجعوا إليه وقوله : « فان لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم » معناه وان لم يعتزلوكم أيها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم و يأمنوا قومهم وهم كلما دعوا إلى الشرك أجابوا إليه

﴿ ويلقوا إليكم السلم ﴾ يعني ولم يستسلموا لكم فيعطوكم المقادة ويصالحوكم ويكفوا أيديهم عن قتالكم ﴿ فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ يعني حيث أصبتموهم . ثم قال : «وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً » يعني حجة ظاهرة . وقال السدي ، وعكرمة : السلطان الحجة

وقال أبو علي : نزلت في قوم كانوا يظهرون الاسلام ، فاذا اجتمعوا مع قريش اظهروا لهم الكفر. وهو قوله : ﴿ كلماردوا إلى الفتنة﴾ يعني الكفر ﴿اركسوا فيها ﴾ يعني وقعوا فيها ، فما داموا مظهرين للاسلام وكافين عن قتال المسلمين ، فلا

يتعرض لهم. ومتى لم يظهروا الاسلام ،وجب قتالهم على ماذكره الله ،ثم قال قوم: الآية منسوخة وان من لم يحارب مع المؤمنين ، وجب قتاله . واختار هو أنهـا غير منسوخة . قال: لأنه لا دليل على ذلك .

قوله تعالى :

﴿ وَما كانَ لِمؤمنٍ أنْ يقتلَ مُؤمناً إلاَّ خطأً وَمَنْ قتلَ مُؤمناً خطأً فتحريرُ رَقبةٍ مُؤمنةٍ وَديةٌ مُسلمةٌ إلى أهلهِ إلا أنْ يَصَّدَّقوا فانْ كانَ مِنْ قَومٍ عَدوٍّ لكُمْ وَهُوَ مُؤمنٌ فَتحريرُ رَقبةٍ مُؤمنةٍ وَإنْ كانَ مِنْ قَومٍ بَينكُمْ وَبينهمْ مِيثاقٌ فدية مُسلمةٌ إلى أهلِهِ وَتحريرُ رَقبةٍ مُؤمنةٍ فَمنْ لمْ يَجدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابعينِ تَوبَةً مِنَ اللهِ وَكانَ اللهُ عَليماً حَكيماً (٩٢) - آية بلا خلاف -.

المعنى والاعراب :

قوله : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ﴾ معناه لم يأذن الله ، ولا أباح لمؤمن أن يقتل مؤمناً فيما عهده إليه ، لأنه لو أباحه وأذن فيه ما كان خطأً . والتقدير إلا أن يقتله خطأً ، فان حكمه هكذا على ما ذكر . فذهب إلى هذا قتادة وغيره .

وقوله : ﴿ إلا خطأً ﴾ استثناء منقطع - في قول أكثر المفسرين - وتقديره إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأً ، وليس ذلك مما جعل الله له ، ومثله قول الشاعر:

من البيض لم تظعن بعيداً ولم تطأ على الارض إلا ريط برد مرجل (١)

والمعنى لم تطأ على الارض إلا أن تطأ ذيل البرد ، وليس ذيل البرد من الارض.

---

(١) قائله جرير ديوانه : ٤٥٨ ، والنقائض : ٧٠٦ ، ومجاز القرآن ١ : ١٣٧ .

وقد ذكرنا لذلك نظائر فيما مضى ، ولا نطول باعادتها . وتقدير الآية : إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس ذلك مما جعل الله له . وقال قوم : الاستثناء متصل والمعنى : لم يكن للمؤمن أن يقتل متعمداً مؤمناً . ومتى قتله متعمداً لم يكن مؤمناً فان ذلك يخرجه من الايمان ، ثم قال : « إلا خطأ » ومعناه إن قتله له خطأ لا يخرجه من الايمان . ثم أخبر تعالى بحكم من قتل من المؤمنين مؤمناً خطأ ، فقال : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ». ومعناه فعليه تحرير رقبة مؤمنة . يعني مظهرة للايمان وظاهر ذلك يقتضي أن تكون بالغة ليحكم لها بالايمان وذلك في ماله خاصة . « ودية مسلمة إلى أهله » تؤديها عنه عاقلته إلى أولياء المقتول إلا أن يصدق أولياء المقتول حينئذ تسقط عنهم . وموضع (أن) من قوله : « إلا أن يصدقوا » نصب ، لأن المعنى فعليه ذلك إلا أن يصدقوا

النزول :

وقيل : إن الآية نزلت في عياش ابن أبي ربيعة المخزومي : أخي أبي جهل ، لأنه كان أسلم ، وكان قد قتل رجلا مسلماً بعد اسلامه ، وهو لا يعلم باسلامه . وهذا قول مجاهد ، وابن جريج ، وعكرمة ، والسدي . وقالوا : المقتول هو الحارث بن يزيد بن أبي نبشية العامري . ولم يعلم أنه اسلم ، وكان أحد من رده عن الهجرة ، وكان يعذب عياشاً مع أبي جهل ، قتله بالحرة بعد الهجرة . وقيل : قتله بعد الفتح وقد خرج من مكة وهو لا يعلم باسلامه . ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) . وقال ابن زيد : نزلت في رجل قتله أبو الدرداء ، كان في سرية فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة ، فوجد رجلا من القوم في غنم له ، فحمل عليه بالسيف فقال: لا إله إلا الله ! فبدر فضربه ثم جاء بغنمه إلى القوم ثم وجـــد في نفسه شيئاً فأتى رسول الله (ص) فذكر ذلك له ، فقال له النبي (ص) : ألا شققت عن قلبه فقال: ما عسيت أن أجد ! هل هو إلا دم أو ماء ? فقال النبي (ص) فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه قال كيف بي يارسول الله؟ قال : فكيف بلا إله إلا الله ?! قال فكيف بي

يارسول الله ؟ قال : وكيف بلا إ آله إلا الله ؟! حتى تمنيت أن يكون ذلك اليوم مبتدأ إيماني ، ثم نزلت هذه الآية والذي ينبغي أن يعول عليه ان ما تضمنته الآية حكم من قتل خطأ ويجوز في سبب نزول الآية كل واحد مماقيل .

المعنى :

وقال ابن عباس ، والشعبي ، وابراهيم ، والحسن ، وقتادة : الرقبة المؤمنة لا تكون إلا بالغة قد آمنت وصامت وصلت . فأما الطفل فانه لا يجزي ولا الكافر .

وقال عطاء : كل رقبة ولدت في الاسلام فهي تجزي . والاول أقوى ، لأن المؤمن على الحقيقة لا يطلق إلا على بالغ عاقل مظهر للايمان ملتزم لوجوب الصوم والصلاة ، إلا أنه لاخلاف أن المولود بين مؤمنين يحكم له بالايمان ، فبهذا الاجماع ينبغي أن يجزي في كفارة قتل الخطأ .

وأما الكافرة والمولود بين كافرين فانه لا يجزي بحال .

والدية المسلمة إلى أهل القتيل هي المدفوعة إليهم موفرة غير منتقصة حقوق أهلها منها « إلا أن يصدقوا » معناه يتصدقوا فادغمت التاء في الصاد لقرب مخرجها وفي قراءة أبي « إلا أن يتصدقوا » .

وقوله : ﴿ فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ يعني إن كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم هم أعداء لكم مشركون وهو مؤمن ، فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة . واختلفوا في معناه ، فقال قوم: إذا كان القتيل في عداد قوم أعداء وهو مؤمن بين أظهرهم لم يهاجر ، فمن قتله فلا دية له . وعليه تحرير رقبة مؤمنة ، لأن الدية ميراث ، وأهله كفار لا يرثونه . هذا قول ابراهيم ، وابن عباس ، والسدي ، وقتادة ، وابن زيد ، وابن عياض . وقال آخرون: بل عنى به أهل الحرب من يقدم دار الاسلام فيسلم ثم يرجع إلى دار الحرب إذا مر بهم جيش من أهل الاسلام فهرب قومه وأقام ذلك المسلم فيهم فقتله المسلمون ،

وهم يحسبونه كافراً . ذكر ذلك عن ابن عباس في رواية أخرى .

وقوله : ﴿ فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ ومعناه إن كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم أيها المؤمنون ميثاق أي عهد وذمة وليسوا أهل حرب لكم « فدية مسلمة إلى أهله » تلزم عاقلة قاتله . وتحرير رقبة على القاتل كفارة لقتله . واختلفوا في صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أم كافر ؟ فقال قوم : هو كافر إلا أنه يلزم قاتله دية ، لأن له ولقومه عهداً . ذهب إليه ابن عباس ، والزهري ، والشعبي ، وابراهيم النخعي ، وقتادة ، وابن زيد . وقال آخرون : بل هو مؤمن ، فعلى قاتله دية يؤديها إلى قومه من المشركين ، لأنهم أهل ذمة .

روي ذلك أيضاً عن ابراهيم والحسن . وهو المروي في أخبارنا . إلا أنهم قالوا : يعطي ديته ورثته المسلمين دون الكفار . والميثاق هو العهد . وقد بيناه فيما مضى . والمراد ههنا الذمة ، وغيرها من العهود وبه قال السدي والزهري ، وابن عباس والخطأ هو ان تريد شيئاً فتصيب غيره . وهو قول ابراهيم ، وأكثر الفقهاء . والدية الواجبة في قتل الخطأ مئة من الابل ان كانت العاقلة من أهل الابل — بلا خلاف — وان اختلفوا في أسنانها فقائل يقول . هي أرباع : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون ابنة مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون . روي ذلك عن علي (ع) . وقال آخرون : هي أخماس : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنو لبون ، وعشرون بنت مخاض . وينسب ذلك إلى ابن مسعود . وروى الأمرين معا أصحابنا . وقال قوم : هي أرباع غير أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنو لبون . روي ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت . قال الطبري : هذه الروايات متكافئة . والاولى التخيير . ولا يحمل على العاقلة صلح ، ولا اقرار ، ولا ما كان دون الموضحة . وأما الدية من الذهب فالف دينار ، ومن الورق عشرة آلاف درهم . وقال بعضهم : اثني عشر ألفاً والاول عندنا هو الاصح . ودية عمد الخطأ مئة من

الابل مغلظة اثلاثاً ـ وروي أرباعاً ـ ثلث بنت لبون ، وثلث حقة ، وثلث جذعة . وتستأدى في سنين . ودية الخطأ في ثلاث سنين . ودية العمد إذا تراضوا بها في سنة . وأما دية أهل الذمة فقال قوم : هي دية المسلم سواء . ذهب إليه أبو بكر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابراهيم ، ومجاهد ، والزهري ، وعامر الشعبي ، واختاره الطبري ، وأبو حنيفة وأصحابه. وقال قوم : على النصف من دية المسلم. ذهب إليه عمرو بن شعيب رواه عن عمر بن الخطاب وبه قال عمر بن عبد العزيز . وقال قوم : هي على الثلث من دية المسلم ذهب إليه سعيد بن المسيب ، والشافعي غير أنها أربعة آلاف واختلاف الفقهاء قد ذكرناه في الخلاف . وأما دية المجوسي فلا خلاف أنها ثمانمائة وكذلك عندنا دية اليهودي والنصراني . ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيماً ﴾ يعني فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله المؤمن لاعتباره فعليه صيام شهرين متتابعين . واختلفوا في معناه : فقال قوم : مثل ما قلناه ذهب إليه مجاهد . وقال آخرون : « فمن لم يجد » الدية فعليه . صوم الشهرين عن الدية والرقبة . وتأويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلمها إلى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين ، ذهب إليه مسروق والاول هو الصحيح ، لأن دية قتل الخطأ على العاقلة ، والكفارة على القاتل باجماع الأمة على ذلك . وصفة التتابع في الصوم أن يتابع الشهرين لا يفصل بينهما بافطار يوم . وقال أصحابنا : إذا صام شهراً وزيادة ثم أفطر اخطأ وجاز له البناء .

وقوله : ﴿ توبة من الله ﴾ نصب على القطع . ومعناه رجعة من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة بايجاب صوم الشهرين المتتابعين توبة « وكان الله عليماً حكيماً » معناه لم يزل الله عليما بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه حكيماً بما يقضي فيهم . ويدبره . وقال الجبائي: انما قال : ﴿ توبة من الله ﴾ تعالى بهذه الكفارة التي يلتزمها بدرء عقاب القاتل . وذمه لأنه يجوز أن يكون عاصياً في السبب ، وإن لم يكن عاصياً في القتل من حيث أنه رمى في موضع هو منهي عنه بأن يكون رجمة ، وإن لم يقصد القتل وهـــذا

ليس بشيء لأن الآية عامة في كل قاتل خطأ ، وما ذكره ربما اتفق في الآحاد . والزام دية قتل الخطأ العاقلة ليس هو مؤاخذة البريء بالسقيم ،لأن ذلك ليس بعقوبة بل هو حكم شرعي تابع للمصلحة . ولو خلينا والعقل ما أوجبناه . وقيل : إن ذلك على وجه المواساة والمعاونة

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (٩٣) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى :

أخبر الله تعالى في هذه الآية ان من يقتل مؤمناً متعمداً يعني قاصداً إلى قتله ان جزاؤه جهنم خالداً فيها أي مؤبداً في جهنم وغضب الله عليه . وقد بينا ان غضب الله هو ارادة عقابه ، والاستخفاف به . « ولعنه » معناه أبعده من ثوابه ورحمته « وأعد له عذاباً عظيماً » يعني لا يعلمون قدر مبلغه لكثرته واختلفوا في صفة قتل العمد ، فعندنا أن من قصد قتل غيره بما يقتل مثله في غالب العادة سواء كان بحديدة حادة كالسلاح أو مثقلة من حديد أو خنق أو سم أو إحراق أو تغريق أو موالات ضرب بالعصا حتى يموت أو بحجارة ثقيلة فان جميع ذلك عمد يوجب القود ، وبه قال ابراهيم ، وعبيد بن عمير ، والشافعي ، وأصحابه ، واختاره الطبري . وقال قوم : لا يكون قتل العمد إلا ما كان بحديد . ذهب إليه سعيد ابن المسيب ، وابراهيم ، والشافعي في رواية أخرى ، وطاووس وأبو حنيفة وأصحابه غير أن عندنا أنه إذا قتله بغير حديدة فلا يستقاد منه إلا بحديدة. وقال الشافعي يستقاد منه بمثل ما قتل به . فأما القتل شبيه العمد فهو ان يضربه بعصا أو غيرها مما لم تجر العادة بحصول الموت عنده ، فاذا مات منه، كان شبيه العمد ، وفيه الدية مغلظة في مال القاتل خاصة لا يلزم العاقلة . وقد بينا اختلاف الفقهاء في مسائل

الخلاف في هذه المسألة . واستدلت المعتزلة بهذه الآية على أن مرتكب الكبيرة مخلد في نار جهنم ، وأنه إذا قتل مؤمناً ، فانه يستحق الخلود ، ولا يعفى عنه بظاهر اللفظ . ولنا أن نقول : ما أنكرتم أن يكون المراد بالآية للكفار ومن لا ثواب له أصلا . فأما من هو مستحق للثواب ، فلا يجوز أن يكون مراداً بالخلود أصلا ، لما بيناه فيما مضى من نظائره . وقد روى أصحابنا أن الآية متوجهة إلى من يقتل المؤمن لايمانه ، وذلك لا يكون إلا كافراً . وقال عكرمة ، وابن جريج : إن الآية نزلت في انسان بعينه ارتد ثم قتل مسلماً ، فانزل الله تعالى فيه الآية ، لأنه كان مستحلا لقتله . على أنه قد قيل : إن قوله : « خالداً فيها » لا يفهم من الخلود في اللغة الا طول اللبث ، وأما البقاء ببقاء الله ، فلا يعرف في اللغة ، ثم لا خلاف أن الآية مخصوصة بمن لا يتوب ، لأنه إن تاب فلابد من العفو عنه اجماعاً ، وبه قال مجاهد . وقال ابن عباس : لا توبة له ولا إذا قتله في حال الشرك ثم أسلم وتاب . وبه قال ابن مسعود ، وزيد بن ثابت والضحاك . ولا يعترض على ماقلناه قول من يقول ان قاتل العمد لا يوفق للتوبة ، لأن هذا القول إن صح فانما يدل على أنه لا يختار التوبة . ولا ينافي ذلك القول بأنها لو حصلت ، لا زالت العقاب . وإذا كان لابد من تخصيص الآية واخراج التائبين عنها ، جاز لنا أن نخرج منها من يتفضل الله عليه بالعفو على أن ظاهر الآية يتضمن أن جزاءه جهنم فمن أين أن ذلك لابد من حصوله ، وان العفو لا يجوز حصوله ؟ وهذا قول أبي مجلز وأبي صالح . ولا يدفع ذلك قوله : « وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » لأن ذلك اخبار عن انه مستحق لذلك ، فمن أين حصوله لا محالة ؟ وقال الجبائي : الجزاء عبارة عما يفعل ، وما لا يفعل لا يسمى جزاء . ألا ترى أن الأجير إذا استحق الاجرة على من استأجره ، لا يقال في الدراهم التي مع المستأجر انها جزاء عمله ؟ ! وانما يسمى بذلك إذا أعطاه إياها . وهذا ليس بشيء ، لأن الجزاء عبارة عن المستحق سواء فعل ، أو لم يفعل الا ترى أنا نقول : جزاء من فعل الجميل أن يقابل عليه بمثله ، وان كان ما فعل بعد ؟ وانما يراد أنه ينبغي أن يقابل بذلك . ونقول:

من استحق عليه القود ، أو حد من الحدود إن جزاء هذا أن يقتل ، أو يقام عليه الحد . ولو كان الامر على ما قالوه ، لوجب ألا يكون الخلود في النار جزاء للكفار ، لأنه لم يقع بعد ، ولا يصح أن يقع ، لأن ما يوجد منه لا يكون إلا متناهياً وإنما لم يقل في الدراهم ، إنها جزاء لعمله ، لأن ما يستحقه الاجير في الذمة لا يتعين في دراهم معينة . وللمستأجر أن يعطيه منها ، ومن غيرها . فلذلك لم توصف هذه المعينة بأنها جزاء للعمل ، ثم لنا أن نعارض بآيات الغفران ، كقوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (١) وقوله : « إن الله يغفر الذنوب جميعاً » (٢) وقوله : « إن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » (٣) . وإذا تعارضا ، وقفا وبقينا على جواز العفو عقلا . وقال الجبائي والبلخي : الآية نزلت في أهل الصلاة . لأنه تعالى بين في الآية الأولى حكم قتل الخطأ من الدية ، والكفارة . وذلك يختص أهل الصلاة ، ثم عقب ذلك بذكر قتل العمد منهم . وهذا ليس بصحيح ، لأن لزوم الدية في الخطأ يتناول المسلم ، والمعاهد . وأما الكفارات فان عندنا تلزمهم أيضاً لأنهم متعبدون بالشرائع . ولو سلمنا ان الآية الاولى تختص المسلمين ، لم يلزم ان تختص الثانية بهم ، بل لا يمتنع ان يراد بها الكفار على وجه الخصوص أو الكفار ، والمسلمين على وجه العموم . غير انا قد علمنا انه لا يجوز ان يراد بها من هو مستحق الثواب ، لأن الثواب دائم . ولا يجوز مع ذلك أن يستحق العقاب الدائم مع ثبوت بطلان الاحباط ، لاجماع الآية على خلافه .

قوله تعالى :

﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا إذا ضَربتمْ في سَبيلِ اللهِ فَتبينوا وَلا تَقولوا لِمنْ ألقى إليكمُ السلمَ لَستَ مُؤمناً تَبتغونَ عَرضَ الحياةِ الدُّنيا

---

(١) — سورة النساء : آية ٤٧ـ١١٥ .

(٢) — سورة الزمر : آية ٥٣ .

(٣) — سورة الرعد : آية ٧ وسورة حم السجدة : آية ٤٣ .

فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ (٩٤) ـ آية ـ .

القراءة ، والحجة :

قرأ أهل المدينة ، وابن عباس ، وخلف (السلم) بغير الف . الباقون بالف . وقرأ أهل الكوفة إلا عاصما فتثبتوا (بالثاء) من الثبوت في الموضعين ههنا وفي الحجرات الباقون (فتبينوا) من التبين . وقرىء من طريق النهرواني لست مؤمناً ـ بفتح الميم الثانية ـ الباقون بكسرها وبه قرأ أبو جعفر محمد بن علي (ع) على ما حكاه البلخي . فمن قرأ بالثاء من الثبوت . فانما أراد التثبت الذي هو خلاف العجلة . ومن قرأ بالياء والنون ، أراد من التبيين الذي هو النظر ، والكشف عنه حتى يصح . والمعنيان متقاربان ، لأن المتثبت متبين ، والمتبين مثبت . ومن قرأ (السلم) بلا الف أراد الاستسلام . ومنه قوله : « والقوا إلى الله يومئذ السلم » (١) أي استسلموا . وقوله : « ورجلا سلما » أي مستسلماً . وروى أبان عن عاصم بكسر السين . والمعنى خلاف الحرب . ومن قرأ بالف ذهب إلى التحية . ويحتمل أن يكون المراد لا تقولوا لمن اعتزلكم وكف عن قتالكم : لست مؤمناً . قال أبو الحسن : يقولون : انما فلان سلام إذا كان لا يخالط أحداً .

المعنى :

خاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين الذين إذا ضربوا في الارض بمعنى ساروا فيها للجهاد وأن يتأنوا في قتال من لا يعلمون كفره ، ولا ايمانه ، وعن قتل من يظهر الايمان وان ظن به الكفر باطناً . ولا يعجلوا حتى يبين لهم أمرهم فانهم ان بادروا ربما أقدموا على قتل مؤمن . ولا يقتلوا من استسلم لهم ، وكف عن قتالهم ، واظهر انه اسلم . وألا يقولوا لمن هذه صورته : لست مؤمناً ، فيقتلوه طلب عرض

(١) سورة النحل : آية ٨٧ .

« الحياة الدنيا » يعني متاع الحياة الدنيا الذي لا بقاء له . فان عند الله مغانم كثيرة وفواضل جسيمة فهو خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ، وانتهيتم عما نهاكم عنه .

النزول :

واختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال عمر بن شبة : نزلت في مرداس رجل من غطفان ، غشيتهم خيل المسلمين ، فاستعصم قومه في الجبل ، وأسهل هو مسلماً مستسلماً ، فاظهر لهم اسلامه ، فقتلوه ، وأخذوا ما معه . وقال أبو عمر والواقدي ، وابن اسحاق نزلت في عامر بن الاضبط الاشجعي لقيته سرية لأبي قتادة فسلم عليه فشد محلم بن جثامة فقتله لاحنة كانت بينهم ، ثم جاء النبي (ص) وسأل ان يستغفر له فقال النبي (ص) لا غفر الله لك . وانصرف باكياً فما مضت عليه سبعة أيام حتى هلك فدفن ، ثم لفظته الارض فجاؤا إلى النبي (ص) وأخبروه فقال (ع) : إن الارض تقبل من هو شر من محلم صاحبكم ، لكن الله أراد أن يعظم من حرمتكم ، ثم طرحوه بين صد في جبل ، والقوا عليه الحجارة ، فنزلت الآية . وقال ابن عباس : لحق ناس رجلا في غنيمة له ، فقال السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنمه . فنزلت الآية . قال ابن عباس : فكان الرجل يسلم في قومه ، فاذا غزاهم أصحاب النبي (ص) ، وهرب أصحابه وقف ، وأظهر تحية الاسلام (السلام عليكم) فيكفون عنه ، فلما خالف بعضهم ، وقتل من أظهر ذلك نزلت فيه الآية وبه قال السدي : وقال الرجل السلام عليكم ، أشهد ان لا إله إلا الله ، وان محمداً رسول الله . فشد عليه أسامة بن زيد وكان أمير القوم ، فقتله ، فنزلت الآية . وقال قوم : كان صاحب السرية المقداد . وقال آخرون : ابن مسعود . وكل واحد من هذه الاسباب يجوز أن يكون صحيحاً ، ولا يقطع بواحد منها بعينه . والذي يستفاد من ذلك أن من اظهر الشهادتين لا يجوز لمؤمن أن يقدم على قتله ، ولا إذا أظهر ما يقوم مقامها من تحية الاسلام

المعنى :

وقوله . ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ اختلفوا في معناه ، فقال قوم : كما كان هذا الذي قتلتموه بعدما القى إليكم السلام مستخفياً من قومه بدينه خوفاً على نفسه منهم ، كنتم أنتم مستخفين بأديانكم من قومكم حذراً على أنفسكم فمن الله عليكم ، ذهب إليه سعيد بن جبير وقال ابن زيد معناه كما كان هذا المقتول كافراً فهداه الله ، كذلك كنتم كفاراً ، فهداكم الله . وبه قال الجبائي . وقال المغربي : معناه كذلك كنتم أذلاء آحاداً إذا صار الرجل منكم وحده ، خاف أن يختطف .

وقوله : ﴿ فمن الله عليكم ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدهما ـ قال سعيد بن جبير : فمن الله عليكم باظهار دينه ، واعزاز أهله حتى أظهرتم الاسلام بعد ما كنتم تكتمونه من اهل الشرك . وقال السدي : معناه تاب الله عليكم « فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً » معناه انه كان عليماً بما تعملونه قبل أن تعملوه . قال البلخي في الآية دلالة على أن المجتهد لا يضل ، لأن النبي (ص) لم يضلل مقداداً ولا تبرأ منه . ومن قرأ « لست مؤمناً » بفتح الميم الثانية ، قال : معناه لا تقولوا لمن استسلم لكم لسنا نؤمنك . وهو وجه حسن .

قوله تعالى :

﴿ لا يَستوي القاعِدونَ مِنَ المؤمنينَ غيرُ أولي الضررِ وَالمجاهِدونَ في سَبيلِ اللهِ بأموالهمْ وَأنفسِهم فَضَّلَ اللهُ المجاهدينَ بأموالهمْ وَأنفسِهمْ على القاعِدينَ دَرَجةً وَكُلاً وَعدَ اللهُ الحسنى وفضَّلَ اللهُ المجاهِدينَ على القاعدينَ أجراً عَظيماً (٩٥) دَرَجاتٍ منهُ وَمَغفرةً وَرَحمةً وكانَ اللهُ غَفوراً رَحيماً ﴾ (٩٦) ـ آيتان ـ .

القراءة ، والحجة :

قرأ أهل المدينة وابن كثير غير أولي الضرر ـ نصباً ـ الباقون بالرفع . فمن رفع جعله نعتاً للقاعدين . ومن نصبه فعلى الاستثناء . وهو اختيار أبي الحسن الاخفش .

المعنى :

بين الله بهذه الآية انه « لا يستوي » ومعناه لا يعتدل « القاعدون » يعني المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الايمان بالله وبرسوله . المؤثرون الدعة والرفاهية على مقاساة الحر والمشقة بلقاء العدو ، والجهاد في سبيله إلا أهل الضرر منهم بذهاب أبصارهم ، وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها إلى الجهاد للضرار الذي بهم « والمجاهدون في سبيل الله » ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا والمستفرغون وسعهم في قتال أعداء الله ، وأعداء دينهم « باموالهم » انفاقاً لها فيما يوهن كيد أعداء أهل الايمان . وقال قوم : إن قوله : « غير أولي الضرر » نزل بعد قوله : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » فجاء عمر بن أم مكتوم ، وكان أعمى فقال : يارسول الله كيف وأنا أعمى ، فما برح حتى نزل قوله : « غير أولي الضرر » . ذكر ذلك البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت . وهو يقوي قراءة من قرأ بالنصب .

الاعراب والمعنى :

« والقاعدون » رفع بيستوي ويستوي ههنا يقتضي فاعلين ، فصاعداً وقوله : « والمجاهدون » معطوف عليه . والتقدير لا يستوي القاعدون إلا أولي الضرر والمجاهدون . وقال الفراء : الرفع أجود لاتصال « غير » بقوله : « القاعدون » والاستثناء كان يجب أن يكون بعد تمام الكلام بقوله : « لا يستوي القاعدون .... والمجاهدون غير أولي الضرر » قال ويجوز خفضه نعتاً للمؤمنين وما قرىء به .

والأول أقوى . ويحتمل النصب على الحال كقولك : جاء زيد غير مريب . فان قيل: أيجوز أن يساوي أهل الضرر المجاهدين على وجه ، فان قلتم: لا، فقد صاروا مثل من ليس من أولي الضرر ؟ قلنا : يجوز أن يساووهم بأن يفعلوا طاعات أخر تقوم مقام الجهاد ، فيكون ثوابهم عليهم مثل ثواب الجهاد . وليس كذلك من ليس بأولي الضرر ، لأنه قعد عن الجهاد ، بلا عذر . وظاهر الآية يمنع من مساواته على وجه . وقال ابن عباس لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر ، والخارجين إلى بدر ثم قال : ﴿ وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ قال ابن جريج وغيره معناه فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم درجة على القاعدين من أهل الضرر ثم قال : ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ يعني وعد الله الحسنى المجاهدين بأموالهم وأنفسهم والقاعدين أولي الضرر . والمراد بالحسنى ههنا الجنة في قول قتادة وغيره من المفسرين . وبه قال السدي . وقوله : ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ﴾ معناه فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من غير أولي الضرر أجراً عظيماً . وقوله : ﴿ درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيما ﴾

قال قتادة هو كما يقال : الاسلام درجة ، والفقه درجة ، والهجرة درجة ، والجهاد في الهجرة درجة ، والقتل في الجهاد درجة . وقال عبد الله بن زيد : معنى الدرجات هي التسع درجات التي درجها في سورة براءة . وهي قوله : ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله (ص) ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئاً يغيض الكفار ولا ينالون من عدو نيلا ﴾ إلى قوله : ﴿ ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون ﴾ (١) قال : هذه التسع درجات . وقال قوم: المراد بالدرجات ههنا الجنة . واختاره الطبري. ﴿ ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ معناه لم يزل الله غفاراً للذنوب صافحاً لعبيده عن العقوبة . رحيماً بهم متفضلا عليهم . فان

____

« ١ » : آية ١٢٠ ، ١٢١ .

قيل : كيف قال في أول الآية ﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ ثم قال في آخرها ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات ﴾ وهذا ظاهر التناقض ؟! قلنا عنه جوابان :

أحدهما - أن في أول الآية فضل الله المجاهدين على القاعدين أولي الضرر درجة وفي آخرها فضلهم على القاعدين غير أولي الضرر درجات ولا تناقض في ذلك، لأن قوله : ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ يدل على أن القاعدين لم يكونوا عاصين مستخفين . وان كانوا تاركين للفضل .

والثاني -قال أبو علي الجبائي : أراد بالدرجة الأولى علو المنزلة وارتفاع القدر على وجه المدح لهم كما يقال . فلان أعلى درجة عند الخليفة من فلان يريدون بذلك أنه أعظم منزلة . وبالثانية أراد الدرجات في الجنة التي تتفاضل بها المؤمنون بعضهم على بعض على قدر استحقاقهم ، ولا تنافي بينهما . وقال الحسين بن علي المغربي انما كرر لفظ التفضيل ، لأن الاول أراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدين والثاني أراد تفضيلهم في الآخرة بدرجات النعيم .

قوله تعالى :

﴿ إنَّ الَّذِينَ تَوفَّاهُمُ الملائكةُ ظالمي أنفسِهِمْ قالوا فِيمَ كُنتُمْ قالوا كُنا مُستضعفينَ في الارضِ قالوا أَلَمْ تَكنْ أرضُ اللهِ واسعةً فَتهاجِروا فيها فأولئكَ مأواهمْ جَهنمُ وَساءتْ مَصيراً (٩٧) إلا المستضعفينَ مِنَ الرجالِ وَالنساءِ وَالولدانِ لا يَستطيعونَ حِيلةً وَلا يَهتدونَ سَبيلاً (٩٨) فأولئكَ عَسى اللهُ أنْ يَعفوَ عَنهمْ وَكانَ اللهُ عَفوّاً غَفوراً ﴾ (٩٩) - ثلاث آيات - .

هذه الآية نزلت في قوم أظهروا للنبي (ص) الاسلام بمكة ، فلما هاجر

النبي (ص) وهاجر أصحابه فتنوهم آباؤهم عن دينهم فافتتنوا وخرجوا مع المشركين يوم بدر فقتلوا كلهم . وقيل : انهم كانوا خمسة نفر . قال عكرمة : هم قيس بن الفاكة بن المغيرة ، والحارث بن زمعة بن الاسود بن أسد ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبو العاص بن مينة بن الحجاج ، وعلي بن أميـة بن خلف . وذكر أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) مثـله ، فانزل الله فيهم الآيات . وقال (ع) : ان الذين توفاهم الملائكة يعني قبض أرواحهم « ظالمي أنفسهم » نصب على الحال يعني في حال هم فيها ظالموا نفوسهم بمعنى بخسوها حقها من الثواب وأدخلوا عليها العقاب بفعل الكفر . وقالت لهم الملائكة « فيم كنتم » أي في أي شيء كنتم من دينكم على وجه التقرير لهم والتوبيخ لفعلهم ﴿ قالوا كنا مستضعفين في الارض ﴾ يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم ، ويمنعونا من الايمان بالله واتباع رسوله على جهة الاعتذار فقالت لهم الملائكة « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » يعني فتخرجوا من أرضكم ودياركم وتفارقوا من يمنعكم من الايمان بالله وبرسوله إلى أرض يمنعكم أهلهـا من أهل الشرك ، فتوحدوه وتعبدوه وتتبعوا نبيه ثم قال تعالى « فأولئك مأواهم جهنم » يعني مسكنهم جهنم «وساءت» يعني جهنم لأهلها الذين صاروا إليها « مصيراً » وسكناً ثم استثنى من ذلك المستضعفين الذين استضعفهم المشركون ﴿ من الرجال والنساء والولدان ﴾ وهم الذين يعجزون عن الهجرة لاعسارهم وقـلة حيلتهم « ولا يهتدون سبيلا » يعني في الخلاص من مكة . وقيل معناه لا يهتدون لسوء معرفتهم بالطريق من أرضهم إلى أرض الاسلام استثنوا من جملة من أخبر أن مأواهم جهنم للعذر الذي هم فيه .

ونصب المستضعفين بالاستثناء من الهاء والميم في قوله : « مأواهم جهنم » فقال تعالى « فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم » يعني لعل الله أن يعفو عنهم لما هم عليه من الفقر ويتفضل عليهم بالصفح عنهم في تركهم الهجرة من حيث لم يتركوها اختياراً « وكان الله عفواً غفوراً » ومعناه لم يزل الله ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بترك عقوبتهم على معاصيهم « غفوراً » ساتراً عليهم ذنوبهم بعفوه

لهم عنها . قال ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين. قال عكرمة وكان العباس منهم وكان النبي (ص) يدعو في دبر صلاة الظهر اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعه وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . وبالجملة التي ذكرناها قال ابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، والسدي ، وقتادة ، والضحاك ، وابن وهب ، وابن جبير .

وقوله : ﴿ توفاهم ﴾ يحتمل أن يكون فعلا ماضياً ويكون موضعه الفتح لأن الماضي مبني على الفتح . والثاني أن يكون رفعاً والمعنى تتوفاهم وقد حذف أحد التائين وقد بينا فيما مضى أن (عسى) من الله معناه الوجوب قال المغربي : ذكر (عسى) ههنا تضعيف لأمر غيرهم كما يقول القائل ليت من أطاع الله سلم ، فكيف من عصاه . ومثله قول الشاعر :

ولم تر كافر نعمى نجا　　من السوء ليت نجا الشاكر

والتوفي هو الاحصاء قال الشاعر :

إن بني أدرد ليسوا من أحد　　ليسوا إلى قيس وليسوا من أسد

ولا توفاهم قريش في العدد

بمعنى أحصاهم . والملائكة تتوفى. وملك الموت يتوفى . والله يتوفى . ومايفعله ملك الموت والملائكة يجوز أن يضاف إلى الله إذا فعلوه بأمره وما تفعله الملائكة جاز أن يضاف إلى ملك الموت ، إذا فعلوه بامره .

قوله تعالى:

﴿ وَمَنْ يُهاجر في سَبيلِ اللهِ يَجِدْ في الارضِ مُراغماً كثيراً وَسعةً وَمَنْ يَخرجْ مِنْ بَيتهِ مُهاجراً الى اللهِ وَرَسوله ثمّ يُدركهُ الموتُ فَقدْ وَقعَ أجرهُ على اللهِ وَكانَ اللهُ غفوراً رَحيماً ﴾ (١٠٠) - آية - .

أخبر الله تعالى في هذه الآية ان من يفارق وطنه، ويخرج من أرض الشرك وأهله هرباً بدينه إلى أرض الاسلام وأهلها والمهاجر في سبيل الله يعني منهاج دين الله وطريقه الذي شرعه لخلقه يجد في الارض مراغماً كثيراً (يجد) مجزوم ، لأنه جواب الشرط .

اللغة :

والمراغم المضطرب في البلاد والمذهب يقال منه : راغم فلان قومه مراغماً ومراغمة قال الفراء : هما مصدران ومنه قول النابغة الجعدي :

كطود يلاذ بأركانه عزيز المراغم والمهرب(١)

وقال الشاعر :

إلى بلد غير داني المحل بعيد المراغم والمضطرب

والمراغم مأخوذ من الرغام وهو التراب ومعنى راغمت فلاناً هجرته . ولم أبال رغم أنفه أي وان لصق بالتراب أنفه .

المعنى :

واختلف أهل التأويل في معناه ، فقال ابن عباس : المراغم التحول من أرض إلى أرض وبه قال الضحاك ، والربيع ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد . وقال السدي يعني معيشة . وقال ابن زيد يعني مهاجراً . وقال ابن عباس يعني سعة في الرزق . وبه قال الربيع بن أنس والضحاك . وقال قتادة : سعة من الضلالة إلى الهدى . وقال يزيد بن أبي حبيب : ان أهل المدينة يقولون من خرج فاصلا من أهله يريد الغزو وجب سهمه لقوله : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ﴾ وقوله : « وسعة » يحتمل أمرين : أحدها ـ السعة في الرزق . الثاني ـ السعة مما كان فيه من تضيق المشركين عليهم في أمر دينهم بمكة ، ثم أخبر تعالى أن من خرج مهاجراً

(١) ديوانه : ٢٢ ومجاز القرآن ١ : ١٣٨ واللسان (رغم) .

من أرض الشرك فاراً بدينه إلى الله ورسوله وأدركه الموت قبل بلوغه دار الهجرة وأرض الاسلام « فقد وقع أجره على الله » يعني ثواب عمله وجزاء هجرته عليه تعالى « وكان الله غفوراً » يعني ساتراً على عباده ذنوبهم بالعفو عنهم « رحيماً » بهم رفيقاً .

النزول :

وقيل في سبب نزول الآية ان الله لما أنزل ان الذين « توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم » كتب المسلمون بالآيات وبعثوها إلى أخوانهم من أهل مكة فخرج حينئذ منها جماعة ، فقالوا : لم يبق لنا عذر فهاجروا . وقال سعيد بن جبير وعكرمة والضحاك والسدي وابن زيد وابن عباس ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) أنها نزلت في ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع أو العيص بن ضمرة وكان مريضاً فأمر أهله أن يفرشوا له على سريرة ويحملوه إلى رسول الله (ص) قال ففعلوا فأتاه الموت بالتنعيم ، فنزلت فيه الآية . وبه قال قتادة وقال : قال ضمرة وأنا أعرف الطريق ولي سعة في المال أخرجوني فأخرج ، فمات . وقال عمر بن شبة : هو أبو أمية ضمرة بن جندب الخزاعي . وقال الزبير بن بكار : هو خالد بن حزام أخو حكيم بن حزام خرج مهاجراً فمات في الطريق . قال عكرمة وخرج جماعة من مكة مهاجرين فلحقهم المشركون وفتنوهم عن دينهم فافتتنوا ، فأنزل الله فيهم « ومن الناس من يقول أمنا بالله فاذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله » (١) وكتب بها المسلمون من المدينة إليهم ثم نزل فيهم « ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم » .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ

(١) سورة العنكبوت : آية ١٠ .

عدواً مبيناً ﴾ (١٠١) ـ آية بلا خلاف ـ .

معنى قوله : ﴿ وإذا ضربتم في الارض ﴾ إذا سرتم فيها فليس عليكم جناح يعني حرج ولا اثم ان تقصروا من الصلاة يعني من عددها فتصلوا الرباعيات ركعتين. وظاهر الآية يقتضي أن التقصير لا يجوز إلا إذا خاف المسافر ، لأنه قال « ان خفتم أن يفتنكم » ولا خلاف اليوم أن الخوف ليس بشرط ، لأن السفر المخصوص بانفراده سبب للتقصير . والظاهر يقتضي ان التقصير جائز لا اثم فيه . ويقتضي ذلك انه يجوز الاتمام ، وعندنا وعند كثير من الفقهاء أن فرض المسافر مخالف لفرض المقيم ، وليس ذلك قصراً ، لاجماع أصحابنا على ذلك . ولما روي عن النبي (ص) انه قال : فرض المسافر ركعتان غير قصر . وأما الخوف بانفراده فعندنا يوجب القصر. وفيه خلاف وقد روي عن ابن عباس أن صلاة الخائف قصر من صلاة المسافر . وانها ركعة ركعة . وقال قوم : معنى قوله : « ليس عليكم جناح أن تقصروا » يعني من حدود الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . وهو الذي رواه أصحابنا في صلاة شدة الخوف . وأنه يصلي إيماء والسجود اخفض من الركوع . فان لم يقدر فان التسبيح المخصوص يكفي عن كل ركعة . ثم أخبر تعالى أن الكافرين يعني الجاحدين لتوحيد الله و نبوة نبيه فقد أبانوا عداوتهم لكم بمناصبتهم لكم الحرب على عبادتكم الله تعالى ، وتركهم عبادة الاوثان .

وفي قصر الصلاة ثلاث لغات تقول : قصرت الصلاة أقصرها وهي لغة القرآن . وقصرتها تقصيراً ، واقصرتها إقصاراً .

واختلف أهل التأويل في قصر الصلاة فقال قوم : هي قصر من صلاة الحاضر ما كان يصلي أربع ركعات أذن له في قصرها ، فيصليها ركعتين . ذهب إليه يعلى ابن أمية ، وعمر بن الخطاب . وإن يعلى قال لعمر كيف نقصر الصلاة وقد أمنا فقال عمر : عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي (ص) عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . وبه قال ابن جريج وقتادة . وفي قراءة أبي « وإذا ضربتم

في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا » ولا يقرأ « إن خفتم » ومعنى هذه القراءة الا يفتنكم الذين كفروا وحذف (لا) كما حذف في قوله : « يبين الله لكم أن تضلوا » (١) ومعناه ألا تضلوا . وقال قوم : القصر لا يجوز إلا مع الخوف روي ذلك عن عائشة ، وسعد بن أبي وقاص . وقال قوم : عنى بهذه الآية قصر صلاة الخوف في غير حال المسايفة ، وفيها نزلت . ذهب إليه مجاهد وغيره . وقال آخرون : عنى بها قصر الصلاة صلاة الخوف في حال غير شدة الخوف . وعنى به قصر الصلاة من صلاة السفر لا من صلاة الاقامة ، لأن صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر ، كما قلناه ـ ذهب إليه السدي ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن عبد الله ، وكعب ـ وكان من أصحاب النبي (ص) قطعت يده يوم اليمامة وحذيفة بن اليمان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وثعلبة ابن زهدم اليربوعي وكان من الصحابة ـ وأبو هريرة . وروي عن ابن عباس في رواية اخرى إن القصر المراد به صلاة شدة الخوف تقصر من حدودها وتصليها إيماء وهو مذهبنا . وأما حدّ السفر الذي يجب فيه التقصير فعندنا انه ثمانية فراسخ. وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : مسيرة ثلاثة أيام . وقال الشافعي ستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعين ميلا . وقال قوم : يجب في قليل السفر وكثيره . بينا الخلاف فيه في كتاب الخلاف .

وانما قال في الاخبار عن الكافرين انهم عدو ، ولم يقل أعداء لأن لفظة فعول وفعيل تقع على الواحد والجماعة ، وفتنت الرجل أفتنه فهو مفتون لغة أهل الحجاز وتميم وربيعة . وأهل نجد كلهم وأسد يقولون : أفتنت الرجل فهو فاتن . وقد فتن فتوناً : إذا دخل في الفتنة .

قوله تعالى :

« وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ معك

« ١ » سورة النساء : آية ١٧٥ .

وَليأخُذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا مِنْ ورائكم ولتأتِ طائفةٌ أخرى لمْ يُصلوا فليصلوا معكَ وليأخُذوا حِذرَهُمْ وأسلحتهم ودَّ الذينَ كفروا لو تغفلونَ عنْ أسلحتكم وأمتعتكمْ فيميلونَ عليكمْ ميلةً واحدةً ولا جُناحَ عليكمْ إنْ كانَ بكمْ أذىً مِنْ مطرٍ أو كنتم مرضى أنْ تضعوا أسلحتكمْ وخُذوا حِذركمْ إنَّ اللهَ أعدَّ للكافرينَ عذاباً مُهيناً ﴾ (١٠٢) ـ آية واحدة بلا خلاف ـ .

قوله ﴿ إذا كنت فيهم ﴾ معناه في الضاربين في الارض من أصحابك يا محمد الخائفين عدوهم أن يفتنوهم ،فأقمت لهم الصلاة يعني أتممت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها ، ولم تقصرها القصر الذي يجب في صلاة شدة الخوف من الاقتصار على الايماء . فلتقم طائفة من أصحابك الذين كنت فيهم معك في صلاتك وليكن سائرهم في وجه العدو . ولم يذكر ما ينبغي أن تفعله الطائفة غير المصلية لدلالة الكلام عليه «وليأخذوا أسلحتهم » قال قوم : الفرقة المامورة بأخذ السلاح هي المصلية مع رسول الله (ص) والسلاح مثل السيف يتقلد به والخنجر يشده إلى درعه وكذلك السكين ونحو ذلك من سلاحه وهو الصحيح . وقال ابن عباس الطائفة المأمورة بأخذ السلاح هي التي بازاء العدو دون المصلية ، فاذا سجدوا يعني الطائفة التي قامت معك مصلية بصلاتك ، وفرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم يعني فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم مصافين للعدو . وعندنا انهم يحتاجون أن يتموا صلاتهم ركعتين ، والامام قائم في الثانية ثم ينصرفون إلى موضع أصحابهم ويجيء الآخرون فيستفتحون الصلاة فيصلي بهم الامام الركعة الثانية ، ويطيل تشهده حتى يقوموا فيصلوا بقية صلاتهم ثم يسلم بهم الامام ومن قال : إن صلاة الخائف ركعة ، قال : الأولون إذا صلوا ركعة فقد فرغوا . وكذلك الفرقة الثانية .

وروى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) . ورواه مسلمة عن أبي عبدالله (ع) وهذا عندنا انما يجوز في صلاة شدة الخوف . وفي الناس من قال : ان النبي (ص) يسلم بهم ثم يقومون فيصلون تمام صلاتهم . وقد بينا اختلاف الفقهاء في مسائل الخلاف في صلاة الخوف . وقوله : « وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » يعني الطائفة الثانية يأخذون السلاح والحذر في حال الصلاة . وذلك يبين ان المأمورة بأخذ السلاح في الأول هم المصلون دون غيرهم . وقوله : « ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم » معناه تمنى الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم وتشتغلون عن أخذها تأهباً للقتال وعن أمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهون عنها « فيميلون عليكم ميلة واحدة » معناه يحملون عليكم ، وأنتم متشاغلون بصلاتكم عن أسلحتكم ، وأمتعتكم حملة واحدة فيصيبون منكم غرة فيقتلونكم ، ويستبيحون عسكركم ، وما معكم . والمعنى لا تشاغلوا باجمعكم بالصلاة عند مواقفة العدو ، فتمكنوا عدوكم من أنفسكم ، وأسلحتكم ، ولكن أقيموها على ما بينت . وخذوا حذركم باخذ السلاح . ومن عادة العرب أن يقولوا : ملنا عليهم بمعنى حملنا عليهم . قال العباس بن عبادة بن نضلة الانصاري لرسول الله (ص) ليلة العقبة الثانية : والذي بعثك بالحق إن شئت لنميلن غداً على أهل منى باسيافنا فقال رسول الله (ص) لم نؤمر بذلك يعني في ذلك الوقت وقوله : « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم » معناه لا جرم عليكم ولا اثم إن كان بكم أذى من مطر يعني إن نالكم من مطر ، وأنتم مواقفو عدوكم ، أو كنتم مرضى يعني أعلاء ، أو جرحى ان تضعوا أسلحتكم إذا ضعفتم عن حملها ، لكن إذا وضعتموها ، فخذوا حذركم . يعني احترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم غافلون غارون ، ثم قال : « إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً » يعني عذاباً مذلا يبقون فيه أبداً . وقيل « وان كنتم مرضى » نزلت في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحاً . ذكره ابن عباس .

واللام في قوله : « فلتقم » لام الأمر وهي تجزم الفعل . ومن حقها أن

تكون مكسورة إذا ابتدىء بها . وبنو سليم يفتحونها يقولون : ليقم زيد . كما تنصب تميم لام كي يقولون جئت لآخذ حقي . فاذا اتصلت بما قبلها من الواو والفاء جاز تسكينها وكسرها . ذكره الفراء .

وقال : « طائفة أخرى » ولم يقل : آخرون ، ثم قال : « لم يصلوا فليصلوا معك » ولم يقل : فلتصل معك حملا للكلام تارة على اللفظ وأخرى على المعنى كما قال : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» (١) ولوقال : اقتتلتا لكان جائزاً ومثله « فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة » (٢) وفي قراءة أبي : حق عليه الضلالة ومثله « نحن جميع منتصر » (٣) ولم يقل منتصرون ومثله كثير . وفي الآية دلالة على نبوة النبي (ص) . وذلك ان الآية نزلت والنبي (ص) بعسفان والمشركون بضجنان ، فتواقفوا فصلى النبي (ص) بأصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع والسجود فهم بهم المشركون أن يغيروا عليهم ، فقال بعضهم : لهم صلاة أخرى أحب إليهم من هذه يعنون العصر ، فأنزل الله عليه الآية فصلى بهم العصر صلاة الخوف ، ويقال : إنه كان ذلك سبب اسلام خالد بن الوليد ، لأنه كان هم بذلك فعلم أنه ما أطلع النبي (ص) على ما هموا به غير الله تعالى فأسلم وفي الناس من قال : من حكم صلاة الخوف اختص به النبي (ص) وقال آخرون ـ وهو الصحيح ـ انه يجوز لغيره .

قوله تعالى :

﴿ فاذا قَضيتمُ الصَّلاةَ فاذكروا اللهَ قِياماً وَقعوداً وَعلى جُنوبكمْ فاذا اطمأننتمْ فاقيموا الصَّلاةَ إنّ الصَّلاةَ كانتْ على المؤمنينَ كِتاباً مَوقوتاً ﴾ (١٠٣) ـ آية ـ .

المعنى :

معنى الآية انكم أيها المؤمنون إذا فرغتم من صلاتكم ـ وأنتم مواقفو

---

(١) سورة الحجرات : آية ٩ .
(٢) سورة الاعراف : آية ٢٩ .
(٣) سورة القمر : آية ٤٤ .

عدوكم - التي بيناها لكم ﴿ فاذكروا الله قياماً وقعوداً ﴾ أي في حال قيامكم وفي حال قعودكم ، ومضطجعين على جنوبكم . والجنب : الجانب تقول نزلت جنبه أي جانبه بالتعظيم له والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم لعل الله أن يظفركم بهم، وينصركم عليهم . وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ (١) . وهو قول ابن عباس وأكثر المفسرين . وقوله : ﴿فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة» اختلفوا في تأويله ، فقال قوم معناه إذا استقررتم في أوطانكم وأقمتم في أمصاركم «فأقيموا الصلاة» يعني أتموا التي أذن لكم في قصرها في حال خوفكم في سفركم وضربكم في الارض . ذهب إليه مجاهد ، وقتادة وقال آخرون معناه إذا استقررتم بزوال الخوف من عدوكم ، وحدوث الامن لكم ، فأقيموا الصلاة أي فأتموا حدودها بركوعها ، وسجودها . ذهب إليه السدي ، وابن زيد ، ومجاهد في رواية أخرى . وهو اختيار الجبائي ، والبلخي والطبري . وأقوى التأويلين قول من قال : إذا زال خوفكم من عدوكم ، وأمنتم فأتموا الصلاة بحدودها غير قاصرين لها عن شيء من حدودها ، لأنه تعالى عرف عباده الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين :

احداها - حال شدة الخوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة على ما بيناه من قصر حدودها ، والاقتصار على الايماء .

والثانية - حال غير شدة الخوف امرهم فيها باقامة حدودها وإتمامها على مامضى من معاقبة بعضهم بعضاً في الصلاة خلف أئمتها ، لأنه قال : « وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة » فلما قال : « فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة » كان معلوماً انه يريد إذا اطمأننتم من الحال التي لم تكونوا فيها مقيمين صلاتكم فأقيموا الصلاة بجميع حدودها غير قاصرين لها .

وقال ابن مسعود نزلت الآية في صلاة المرضى . والظاهر بغيره أشبه . وقوله : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ اختلفوا في تأويله ، فقال قوم :

---

(١) سورة الانفال : آية ٤٦ .

معناه ان الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة ، ذهب إليه عطية العوفي ، وابن عباس ، وابن زيد ، والسدي ، ومجاهد ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) . وقال آخرون : كانت على المؤمنين فرضاً واجباً . ذهب إليه الحسن ، ومجاهد ، في رواية ، وابن عباس في رواية وأبو جعفر في رواية أخرى عنه ، والمعنيان متقاربان بل هما واحد . وقال آخرون : معناه كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً يعني منجماً يؤدونها في انجمها ذهب إليه ابن مسعود وزيد بن أسلم وقتادة . وهذه الأقوال متقاربة ، لأن ما كان مفروضاً فهو واجب وما كان واجباً اداؤه في وقت بعد وقت فمفروض منجم . واختار الجبائي والطبري القول الأخير قال : لأن موقوتاً مشتق من الوقت فكأنه قال : هي عليهم فرض في وقت وجوب أدائها .

قوله تعالى :

﴿ وَلا تَهِنوا في ابتغاءِ القومِ إنْ تكونوا تَألمونَ فانهم يألمونَ كما تألمونَ وَترجونَ مِنَ اللهِ مالا يَرجونَ وَكانَ اللهُ عليماً حَكيماً ﴾

(١٠٤) ـ آية بلا خلاف ـ .

المعنى :

معنى قوله : ﴿ ولا تهنوا ﴾ لا تضعفوا يقال وهن فلان في الأمر يهن وهناً ووهوناً . وقوله في ابتغاء القوم يعني في طلب القوم . والقوم هم أعداء الله وأعداء المؤمنين من أهل الشرك « إن تكونوا » أيها المؤمنون « تألمون » مما ينالكم من الجراح منهم في الدنيا « فانهم » يعني المشركين « يألمون » أيضاً مما ينالهم منكم من الجراح والاذى مثل ما تألمون أنتم من جراحهم واذا هم « وترجون » أنتم أيها المؤمنون « من الله » الظفر عاجلا والثواب آجلا على ما ينالكم منهم « مالا يرجون » هم على ما ينالهم منكم يقول : فأنتم إن كنتم مؤمنين من ثواب الله لكم

على مايصيبكم منهم بما هم مكذبون به فأولى وأحرى أن تصبروا على حربهم وقتالهم منهم على قتالكم وحربكم . وهو قول قتادة ، والسدي، ومجاهد ، والربيع ،وابن زيد، وابن عباس ، وابن جريج .

النزول :

وقال ابن عباس ، وعكرمة : الآية نزلت في أهل أحــد لما أصاب المسلمين ما أصابهم وصعد النبي (ص) الجبل وجاء أبو سفيان وقال يامحمد (ص) يوم لنا ويوم لكم ، فقال رسول الله (ص) أجيبوه ، فقال المسلمون لاسواء لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النـار ، فقال أبو سفيان عزّى لنا ولا عزّى لكم ، فقال النبي (ص) قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم . قال أبو سفيان اعل هبل ، فقال النبي (ص) قولوا له : الله أعلى وأجل ، فقال أبو سفيان موعدنا وموعدكم بدر الصغرى ، ونام المسلمون وبهم الكلوم وفيهم نزلت « ان يمسسكم قرح فقد ... » الآية . وفيهم نزلت « إن تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون » لأن الله تعالى أمرهم على ما بهم من الجراح ان يتبعوهم وأراد بذلك ارهاب المشركين فخرجوا إلى بعض الطريق وبلغ المشركين ذلك فاسرعوا حتى دخلوا مكة .

المعنى واللغة :

وقال بعضهم معنى « وترجون من الله مالا يرجون » أي تخافون من جهته مالا يخافون كما قال : « قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله » (١) بمعنى لا يخافون . وقال قوم لا يعرف في كلام العرب الرجاء بمعنى الخوف إلا إذا كان في الكلام جحد سابق كما قال : « ما لكم لا ترجون لله وقاراً » (٢) بمعنى لا تخافون لله عظيمة . وقال الشاعر :

« ١ » سورة الجاثية : آية ١٣ .

« ٢ » سورة نوح : آية ١٣ .

لا ترتجى حين تلاقي الزائدا أسبعةلاقت معاً أو واحد (١)

وقال أبو ذؤيب الهذلي :

إذا لسعته النحل لم يرج لسعها وحالفها في بيت نوب عوامل (٢)

قال : الفراء : نوب ونوب ، وهو النحل . ولا يجوزأن تقول رجوتك بمعنى خفتك . وانما استعمل الرجاء بمعنى الخوف لأن الرجاء أمل قد يخاف ألا يتم . وهي لغة حجازية . قال الكسائي: لم أسمعها إلا بتهامة ويذهبون معناها إلى قولهم : ما أبالي وما أحفل قال الشاعر :

لعمرك ما أرجو إذا كنت مسلما على أي جنب كان لله مصرعي

أي ما أبالي . وقوله : « كان الله عليماً » يعني بمصالح خلقه حكيماً في تدبيره أيامهم وتقديره أحوالهم .

قوله تعالى :

﴿ إنا أنزلنا إليكَ الكتابَ بالحقّ لِتحكمُ بينَ الناسِ بما أراكَ اللهُ ولا تكن للخائنينَ خصيماً (١٠٥) واستغفرِ الله إنّ اللهَ كانَ غفوراً رَحيماً ﴾ (١٠٦) ـ آيتان ـ .

المعنى :

خاطب الله بهذه الآية نبيه (ص) ، فقال : « إنا أنزلنا إليك » يا محمد (ص) « الكتاب » يعني القرآن « بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » يعني بما أعلمك الله في كتابه « ولا تكن للخائنين خصيماً » نهاه أن يكون لمن خان مسلماً أو معاهداً في نفسه أو ماله خصيماً يخاصم عنه ، ويدفع من طالبه عنه بحقه الذي خانه فيه . ثم أمره بأن يستغفر الله في مخاصمته عن الخائن مال غيره « إن الله كان غفوراً

(١) معاني القرآن ١ : ٢٨٦ واللسان (رجا) .

(٢) ديوانه ١٤٣ ، ومعاني القرآن ١ : ٢٨٦ والصحاح الجوهري (رجا) ويروى (عواسل) .

رحيماً » يصفح عن ذنوب عباده ويسترها عليهم ، ويترك مؤاخذتهم بها . وعندنا أن الخطاب وإن توجه إلى النبي (ص) من حيث خاصم من رآه على ظاهر الايمان والعدالة ، وكان في الباطن بخلافه فلم يكن ذلك معصية ، لأنه (ع) منزه عن القبائح فانما ذكر ذلك على وجه التأديب له في أن لا يبادر فيخاصم ويدفع عن خصم إلا بعد أن يبين الحق منه . والمراد بذلك امته عليه السلام . على أنا لا نعلم أن ماروي في هذا الباب وقع من النبي (ص) ، لأن طريقه الآحاد ، وليس توجه النهي إليه بدال على أنه وقع منه ذلك المنهي قال « لئن أشركت ليحبطن عملك » (١) ولا يدل ذلك على وقوع الشرك منه . وقال قوم من المفسرين : انه لم يخاصم عن الخصم وإنما هم به فعاتبه الله على ذلك .

القصة والنزول :

والآية نزلت في بني أبيرق كانوا ثلاثة أخوة بشر وبشير ومبشر وكان بشر يكنى أبا طعمة فنقبوا على عم قتادة بن النعمان وأخذوا له طعاماً وسيفاً ، ودرعاً فشكي ذلك إلى ابن أخيه قتادة وكان قتادة بدريا فجاء إلى رسول الله (ص) فذكر له القصة ، وكان معهم في الدار رجل يقال له لبيد بن سهل وكان فقيراً شجاعاً مؤمناً، فقال بنو ابيرق لقتادة هذا عمل لبيد بن سهل ، فبلغ لبيداً ذلك ، فاخذ سيفه وخرج إليهم . وقال يابني ابيرق أترموني بالسرق وأنتم أولى به مني ، وأنتم المنافقون تهجون رسول الله وتنسبون إلى قريش لتبنين ذلك أو لأضعن سيفي فيكم فداروه . وقالوا : ارجع رحمك الله فأنت بريء من ذلك . وبلغهم ان قتادة مضى إلى رسول الله (ص) فمشوا إلى رجل من رهطهم يقال له أسير بن عروة ، وكان منطيقاً لسناً فأخبروه ، فمشى أسير إلى رسول الله (ص) في جماعة ، فقال : يارسول الله (ص) إن قتادة بن النعمان رمى جماعة من أهل الحسب منا بالسرق واتهمهم بما ليس فيهم وجاء قتادة إلى النبي (ص) فأقبل

---

(١) سورة الزمر : آية ٦٥ .

عليه النبي (ص) ، وقال عمدت إلى أهل بيت حسب ونسب رميتهم بالسرق وعاتبه فاغتم قتادة ورجع إلى عمه ، فقال: ليتني مت ولم أكن كلمت رسول الله (ص) فقد قال لي ما كرهت ، فقال عمه الله المستعان ، فنزلت هذه الآية ﴿ ومن يكسب خطيئة أو اثماً ثم يرمي به بريئاً ﴾ (١) يعني لبيد بن سهل حين رماه بنو ابيرق بالسرق «فقد احتمل بهتاناً واثماً مبيناً » إلى قوله : ﴿ وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾ (٢) فبلغ ذلك بني ابيرق فخرجوا من المدينة ، ولحقوا بمكة وارتدوا فلم يزالوا بمكة مع قريش فلما فتح مكة هربوا إلى الشام فأنزل الله فيهم ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ﴾ (٣) إلى آخر الآيات . ولما مضى إلى مكة نزل على سلامة بنت سعد ابن شهيد امرأة من الانصار كانت ناكحاً في بني عبد الدار بمكة فهجاها حسان ، فقال :

وقد أنزلته بنت سعد وأصبحت ينازعها جلد استها وتنازعه

ظننتم بأن يخفى الذي قد صنعتم وفينا نبي عنده الوحي واضعه(٤)

فحملت رحله على رأسها وألقته بالابطح وقالت . ما كنت تأتيني بخير أهديت إلي شعر حسان . ونزل فيه قوله : ﴿ ومن يشاقق الرسول ﴾ (٥) هذا قول مجاهد ، وقتادة بن النعمان ، وابن زيد ، وعكرمة ، إلا أن قتادة ، وابن زيد ، وعكرمة قالوا : إن بني ابيرق طرحوا ذلك على يهودي يقال له زيد بن السمين ، فجاء اليهودي إلى رسول الله (ص) وبمثله قال ابن عباس . وقال ابن جريج : هذه الآيات كلها نزلت في أبي طعمة بن أبي ابيرق إلى قوله : ﴿ إن الله لا يغفر ان يشرك به . ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (٦) وقال : رمى بالدرع في دار أبي مليك ابن عبد الله الخزرجي فلما نزل القرآن لحق بقريش ، وقال الضحاك : نزلت في

« ١ ، ٢ » سورة النساء : آية ١١١ .

« ٣ ، ٥ » سورة النساء : آية ١١٤ .

« ٤ » ديوانه : ٢٧١ .

« ٦ » سورة النساء : آية ٤٧ ، ١١٥ .

رجل من الانصار استودع درعاً فجحد صاحبها فخونه رجال من أصحاب النبي (ص) فغضب له قوم فأتوا نبي الله، فقالوا: أخونوا صاحباً، وهو أمين مسلم؟ فعذره النبي (ص) وكذب عنه. وهو يرى أنه بريء مكذوب عليه، فأنزل الله فيه الآيات. واختار الطبري هذا الوجه وقال: لأن الخيانة إنما تكون في الوديعة فأما السارق فلا يسمى خائناً فحمله عليه أولى وكل ذلك جائز.

قوله تعالى:

﴿وَلا تجادلْ عَنِ الَّذينَ يَختانونَ أَنفسهم إنَّ اللهَ لا يحبُّ مَنْ كانَ خوّاناً أثيماً﴾ (١٠٧) - آية -.

نهى الله تعالى نبيه (ص) أن يجادل عن الذين يختانون أنفسهم بمعنى يخونون أنفسهم فيجعلونها خونة بخيانتهم ما خانوا من الأموال. وهم الذين تقدم ذكرهم من بني ابيرق فقال: لا تخاصم عنهم فيما خانوا فيه ثم أخبر ﴿إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً﴾ يعني من كان صنعته خيانة الناس في أموالهم (أثيماً) يعني مأثوماً وبمثله قال من تقدم من المفسرين قال قتادة: وفيهم نزلت الآيات إلى قوله: ﴿ومن يشاقق الرسول﴾.

قوله تعالى:

﴿يَستخفونَ مِنَ الناسِ وَلا يَستخفونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ معهمْ إذْ يُبيِّتونَ مالا يَرضى مِنَ القولِ وَكانَ اللهُ بما تَعملونَ مُحيطاً﴾ (١٠٨) - آية -.

معنى يستخفون يكتمون فأخبر الله تعالى ان هؤلاء الخائنين يكتمون خيانتهم من الناس الذين لا يقدرون لهم على شيء إلا الذكر لهم بقبيح ما أتوه من فعلهم وتشنيع ما ركبوه إذا اطلعوا منهم على ذلك حياء منهم وحذراً من قبح

الاحدوثة ولا يستخفون من الله الذي هو معهم بمعنى أنه مطلع عليهم لا يخفى عليه شيء من أمرهم وبيده العقاب . والنكال وتعجيل العذاب فهو أحق بأن يستحيا منه وأولى بأن يعظم من أن يراهم حيث يكرهه إذ يبيتون مالا يرضى من القول معناه حين يسرون ليلا مالا يرضى من القول فيغيرونه عن وجهه . ويكونون فيه. والتبييت هو كل كلام أو أمر أصلح ليلا وأصله من فكرهم فيه ليلا . وقال الشاعر :

أتوني فلم أرض ما بيتوا   وكانوا أتوني بشيء نكر (١)

وحكي عن بعض طيء ان التبييت في لغتهم التبديل . وأنشد الاسود بن عامر بن جوين الطائي في معاتبة رجل :

وبيت قولي عبـــد المليك   قاتلك الله عبداً كنوداً (٢)

يعني بدلت قولي . وروي عن الاعمش عن أبي رزين : ان معنى « يبيتون مالا يرضى » يؤلفون مالا يرضى يعني في رمي البريء بجرم السقيم . والمعنى متقارب، لأن التأليف والتشويه والتغيير عما هو عليه وتحويله عن معناه إلى غيره واحد والمعني بالآية الرهط الذين مشوا إلى رسول الله (ص) في مسألة المدافعة عن بني ابيرق ، والجدال عنه « وكان الله بما تعملون محيطاً » يعني يعلم ما يعمله هؤلاء المستخفون من الناس وتبييتهم مالا يرضى من القول وغيره من أفعالهم « محيطاً » بمعنى عالماً محصياً لا يخفى عليه شيء منه حافظاً لجميعه ليجازيهم عليه ما يستخفونه قال الزجاج : الذي بيتوه قولهم إن اليهودي سارق الدرع وعزمهم على أن يحلفوا انهم ما سرقوا وان يمينهم تقبل دون يمين اليهودي ، لأنه مخالف الاسلام .

قوله تعالى :

﴿ ها أنتمْ هؤلاءِ جادلتم عَنهم في الحياةِ الدُّنيا فمنْ يُجادل الله

« ١ » مر تخريجه في ٣ : ٢٠٩ .   « ٢ » لم نجده في مصادرنا .

عَنهم يَومَ القيامة أمْ مَنْ يَكونُ عَليهمْ وَكيلاً ﴾ (١٠٩) ـ آية بلا خلاف ـ .

ها أنتم (ها) للتنبيه واعيدت مع (أولاء) والمعنى ها أنتم الذين جادلتم، لأن (هؤلاء، وهذا) يكون في الاشارة للمخاطبين التي أنفسهم بمنزلة الذين. وقد يكون لغير المخاطبين بمنزلة الذين، قال يزيد بن مفرغ:

نجوت وهذا تحملين طليق (١)

أي والذي تحملين طليق. قال الزجاج هؤلاء بمعنى الذين، لأن المخاطب المواجه لا يحتاج إلى الاشارة إلى نفسه. وقال المغربي: هؤلاء كناية عن اللصوص الذين يجادل عنهم. وهو غير أنتم ولذلك حسن التكرير. ومعنى الآية ها أنتم الذين جادلتم. والجدال أشد الخصومة مأخوذ من جدلت الحبل إذا أحكمت فتله. ورجل مجدول شديد. والأجدل الصقر، لأنه أشد الطيور. والمعنى يا معاشر من جادل عن بني أبيرق في الحياة الدنيا. والهاء والميم في عنهم كناية عن الخائنين، فمن يجادل الله عنهم. معناه من ذا يخاصم الله عنهم يوم تقوم الساعة يوم يقوم الناس من قبورهم إلى محشرهم فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم. والمعنى إنكم إن دافعتم في عاجل الدنيا فانهم سيصيرون في الآخرة إلى من لا يدافع عنده عنهم أحد فيما يفعل بهم من العذاب وأليم النكال.

وقوله: ﴿ أم من يكون عليهم وكيلا ﴾ معناه ومن ذا الذي يكون وكيلا على هؤلاء الخائنين يوم القيامة يتوكل عنهم في خصومة الله عنهم يوم القيامة. وقد بينا أن الوكالة هي القيام بأمر من يوكل له.

---

(١) قائله يزيد بن مفرغ الحميري. حاشية الصبان ١ : ١٦٠ قطر الندى ١٠٦، وأكثر كتب النحو وصدره:

عدس ما لعباد عليك امارة

وهو من قصيدة هجا بها عباد بن زياد بن أبي سفيان فسجنه وأطال سجنه فكلم فيه معاوية فوجه بريداً يقال له حمحام فأخرجه وقدمت له فرس (وقيل بغلة) فنفرت فقال: عدس ... الخ وعدس صوت يزجر به البغل.

قوله تعالى :

﴿ وَمنْ يَعمَلْ سوءاً أوْ يظلِمْ نَفسَهُ ثُمّ يَستغفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غفوراً رَحيماً ﴾ (١١٠) ـ آية ـ

[المعنى] :

المعنى من يعمل ذنباً ، وهو السوء ، أو يظلم نفسه باكتساب المعاصي التي يستحق بها العقوبة « ثم يستغفر الله » يعني يتوب اليه مما عمل من المعاصي ، ويراجعه « يجد الله غفوراً رحيما » ومعناه يعلمه ساتراً عليه ذنبه بصفحه له عن عقوبة جرمه « رحيما » به .

واختلفوا فيمن عنى بهذه الاية ، فقال قوم : عنى بها الخائنين الذين وصفهم في الآية الاولى .

وقال آخرون : عنى الذين كانوا يجادلون عن الخائنين . قال لهم : « ها أنتم جادلتم عنهم في الحياة الدنيا » . والاولى حمل الآية على عمومها في كل من عمل سوءاً أو ظلم نفسه ، وان كان سبب نزولها فيمن تقدم ذكره من الخائنين أو المجادلين . وبه قال أكثر المفسرين : الطبري ، والبلخي ، والجبائي ، وابن عباس ، وعبدالله ابن معقل ، وابو وائل ، وغيرهم .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَكسبْ إثماً فانمّا يَكسِبُهُ على نَفسهِ وَكانَ اللّه عليماً حكيماً ﴾ (١١١) .

[المعنى] :

المعنى من يأت ذنباً على عمد منه ومعرفة فانما يجترح وبال ذلك الذنب ،

وضره وخزيه وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله .

والمعنى ولا تجادلوا أيها الناس الذين يجادلون عن هؤلاء الخونة - فإنكم وإن كنتم لهم عشيرة وقرابة - فيما أتوه من الذنب ، ومن التبعة التي يتبعون بها ، فإنكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم كنتم مثلهم ، فلا تدافعوا عنهم ولا تخاصموا « وكان الله عليما حليما » يعني عالماً بما تعملون أيها المجادلون عن الخائنين أنفسهم ، وغير ذلك من أفعالهم وافعال غيرهم « حكيما » في أفعاله من سياستكم وتدبيركم ، وتدبير جميع خلقه .

وقيل : إنها نزلت في بني أبيرق . وفي الآية دلالة على أنه لا يؤخذ أحد بجرم غيره ، ولا يعاقب الاولاد بذنوب الآباء على مايذهب اليه قوم من أهل الحشو. ومثله قوله : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » (١) .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ (١١٢) — آية بلا خلاف — .

[اللغة ، والمعنى] :

الخطيئة ، والخطيء : الأثم العمد ، تقول : خطيء يخطأ : إذا تعمد الذنب ، وأخطأ يخطأ : إذا لم يتعمد . قال الزجاج : لما سمى الله تعالى المعاصي بأنها خطيئة ووصفها دفعة أخرى بأنها إثم ، فصل بينهما ههنا حتى يدخل الجنسان فيه . وقال غيره : المعنى من يعمل خطيئة ، وهي الذنب ، أو إثما ، وهو مالا يحل من المعصية ، وفرق بين الخطيئة والاثم ، لأن الخطيئة قد تكون عمداً وغير عمد ، والاثم لا يكون إلا عمداً . فبين تعالى أن من يفعل خطيئة على غير عمد منه لها مما يلزمه

( ) سورة الأنفال آية ١٦٤ .

فيه الغرامة ، وان لم يكن إثم فيه ، أو آثماً فيه على عمد منه ، وهو مايستحق به العقاب « ثم رمى به بريئاً » يعني أضافه إلى من هو بريء منه « فقد احتمل بهتاناً » يعني فقد تحمل بفعله ذلك فرية وكذباً « وإثماً مبيناً » يعني وجرماً عظيما .

والبهتان : الكذب الذي تتحير فيـــه من عظمه وبيانه . يقال : بهت فلان : إذا كذب . وبهت يبهت : إذا تحير ، قال الله تعالى : « فبهت الذي كفر » (١) وإنما قال « به » وقد ذكر الخطيئة والاثم قال الفراء : لأنه يجوز أن يكنى عن الفعلين أحدهما مؤنث والآخر مذكر بلفظ التذكير والتوحيد ، ولو كثر لجازت الكناية بالتوحيد ، لأن (الافاعيل) تقع على فعل واحد ، فكذلك جاز ، فان شئت جعلتها لواحد ، وإن شئت جعلت الهاء للاثم خاصة كما قال : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها » (٢) فجعله للتجارة . وفي قراءة عبد الله « وإذا رأوا لهوا أو تجارة » فجعله للتجارة في تقديمها وتأخيرها . ولو ذكر على نية اللهو لجاز وقد جاء مثنى ، قال تعالى : « إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما » (٣) وفي قراءة أبي « إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهم » . وفي قراءة عبدالله بن مسعود مثله ، لأنه في مذهب الجمع كما يقول : أصبح الناس صائماً ومفطراً ، فأدى اثنان عن الجمع . وقال الزجاج : المعنى ثم يرمي بذلك بريئاً . قال رؤبة :

فيه خطوط من سواد وبلق　كأنه في الجلد توليع البهق (٤)

أي كأن ذلك . واختلفوا فيمن عنى به بقوله : « بريئاً » بعد إجماعهم على أن الرامي ابن أبيرق ، فقال قوم : البريء رجل مسلم يقال له : لبيد بن سهل . وقال آخرون : بل هو رجل يهودي يقال له زيد بن السمين . وقـــد ذكرناه فيما مضى . وبالاخير قال ابن سيرين ، ورواه ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٥٧ .　(٢) سورة الجمعة ، آية ١١ .
(٣) سورة النساء ، آية ١٣٤ .　(٤) انظر ١ : ٢٩٦ .

قوله تعالى :

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت عليكَ طَائِفَةٌ مِنهُمْ أَنْ يضلوكَ وما يُضِلُّونَ إلاَّ أَنفُسَهُمْ ومايضرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وأَنْزَلَ عليكَ الكتابَ والحكمةَ وعلمكَ مالَمْ تكنْ تعلمْ وكانَ فضلُ اللهِ عليكَ عظيماً﴾ (١١٣) ـ آية ـ .

معنى الآية أنه لولا أنه تعالى تفضل عليك يا محمد فعصمك بتوفيقه وبيانه لك أمر هذا الخائن حتى كففت عن الجدال عنه « لهمت طائفة » ومعناه لقد همت فرقة منهم ، بتقدير (قد) ذكره الفراء . ويعني بالفرقة التي همت من الخائنين أنفسهم « أن يضلوك » بمعنى يزلوك عن الحق ، ويخطئوك . وقيل : يهلكوك بتلبيسهم أمر الخائن عليك وشهادتهم عندك بانه بريء مما ادعي عليه ، ثم قال تعالى : « وما يضلون » هؤلاء الذين هموا باضلالك عن الواجب في أمر هذا الخائن « إلا انفسهم » . واضلالهم انفسهم كان بأن الله لما كان قد بين لهم ماينبغي أن يعملوا عليه من المعاونة على البر والتقوى ، والا يتعاونوا على الاثم والعدوان ، فلما عدلوا عن ذلك وتعاونوا على الاثم والعدوان ، فكانوا بذلك مضلين انفسهم عن طريق الحق .

وقوله : « وما يضرونك من شيء » يعني هؤلاء الذين هموا بازلالك ، لا يضرونك ، لان الله قد يثبتك ويسددك في أمورك ، ويبين لك أمر الحق والباطل .

« وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة » معناه ومن فضل الله عليك يا محمد ، ما تفضل به عليك ، انزاله عليك الكتاب الذي هو القرآن ، وفيه تبيان كل شيء وهدىً وموعظة وأنزل عليك الحكمة مضافة الى الكتاب ، وهي بيان ماذكره في الكتاب مجملا من أحكام الكتاب : من الحلال والحرام ، والامر والنهي « وعلمك

ما لم تكن تعلم » من خبر الاولين والآخرين وما كان وما هو كائن . وكل ذلك من فضل الله .

وقوله : « وكان فضل الله عليك عظيماً » يعني لم يزل فضل الله عليك يا محمد عظيماً ، فاشكره على ما أولاك من نعمه واحسانه . قال الجبائي : وفي الآية دلالة على أن التسمية بالضلال لا تسمى اضلالاً ، لانه لو كان ذلك صحيحاً ، لكانوا قد اضلوا النبي (ص) حيث نسبوه الى الضلال وقد نفى الله عنه ذلك . وهذا ليس بصحيح لامرين :

أحدها — انهم ما سموه بهذا الفعل ضالاً ، وانما قصدوا التمويه ، والتلبيس عليه ، فلما كشف الله تعالى ذلك بطل غرضهم .

والثاني — ان من قال : إن الضلال يكون بمعنى التسمية لم يقل : إنه لا يكون إلا كذلك ، لان الاضلال على وجوه مختلفة : بمعنى التسمية ، وغير ذلك مما بيناه فيما تقدم . والاضلال يكون بمعنى الدفن قال النابغة :

وآب مضلوه بغير جلية وغودر بالجولان جرم ونائل(١)

يعني دافنوه .

قوله تعالى :

﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ (١١٤) — آية بلا خلاف — .

﴿ القراءة والحجة ﴾ :

قرأ « فسوف يؤتيه » — بالياء — ابو عمرو ، وحمزة ، وقتيبة ، وخلف .

---

(١) انظر ١ : ١٩٤ .

الباقون بالنون من قرأ بالياء حمله على قوله : « ومن يفعل » . ومن قرأ بالنون حمله على المعنى .

أخبر الله تعالى : أنه لا خير في كثير من نجوى الناس جميعاً . والنجوى هو ما ينفرد به الاثنان أو الجماعة سراً كان أو جهراً . ويقال : نجوت الشيء : إذا خلصته والقيته . يقال : نجوت الجلد : إذا القيته عن البعير ، وغيره قال الشاعر :

فقلت انجوا عنها نجا الجلد إنه سيرضيكما منها سنام وغاربه (١)

ونجوت فلاناً : اذا استنكهته قال الشاعر :

نجوت مجالداً فوجدت منه كريح الكلب مات حديث عهد (٢)

ونجوت الوتر واستنجيته إذا خلصته كما قال الشاعر :

فتبازت فتبازخت لهـــا جلسة الاعسر يستنجي الوتر (٣)

وأصله كله من النجوة ، وهو ما ارتفع من الارض ، قال الشاعر يصف سيلا :

فمن بنجوته كمن بعقوته والمستكن كمن يمشي بقرواح (٤)

ويقول : ما أنجا فلان شيئاً وما نجا شيئاً منذ أيام إذا لم يتغوّط . والتقدير في الآية « لا خير في كثير » مما يديرونه بينهم من الكلام « إلا » كلام « من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » .

[الاعراب] :

قال الزجاج يحتمل موضع من نصبا وأن يكون خفضاً ، فالخفض على إلا في نجوى من أمر بصـــدقة أو معروف أو اصلاح . والنصب على أن يكون إستثناء منقطعاً بمعنى لكن كأنه قال : لكن من أمر بصدقة أو معروف ففي نجواه خير . وطعن بعضهم على الوجه الأول بأن قال لا يجوز أن يعطف بالا على الهاء والميم في مثل هـذا الموضع من أجل أنه لم ينله الجحد . وقال الفرّاء : يحتمل الخفض على

---

(١) لسان العرب : (نجا) (٢) انظر ا : ٢١٨ ، اللسان (نجا)

(٣) اللسان « نجا » وروى . جلسة الجازر . قائله عبد الرحمن بن حسان .

(٤) قائله عبيد بن الابرص . مرفي ا : ٢١٨ . اللسان نجا

تقدير لاخير فى كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة فيكون النجوى على هذا هم الرجال المتناجون كما قال : ﴿ مايكون من نجوى ثلاثة الاهو رابعهم ﴾ (١) وكما قال : « واذهم نجوى » (٢) والنصب على أن يجعل النجوى فعلا فيكون نصباً ، لانه حينئذ يكون استثناء منقطعاً ، لان (من) خلاف النجوى ومثله قول الشاعر :

وقفت فيهـا أُصيلالاً أسائلها　　أعيت جواباً وما بالدار من أحد (٣)
إلا الأواري لاياما أُبينهـا　　والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد

ويحتمل وجهاً ثالثاً أن يكون رفعاً كما قال الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس　　إلا اليعافير والاالعيس (٤)

واقوى الوجوه أن تجعل (من) في موضع خفض بالرد على النجوى ، ويكون بمعنى المتناجين ، خرج مخرج السكرى والجرحى ، ويكون التقدير لا خير فى كثير من نجواهم يعني من المتناجين يا محمد إلاّ فيمن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ، فان أولئك فيهم الخير .

وقوله : « ومن يفعل ذلك » اشارة الى ماتقدم من الامر بالصدقة والمعروف والاصلاح بين الناس ابتغاء مرضاة الله يعني طلب مرضاة الله ونصب ابتغاء على أنه مفعول له وتقديره لابتغاء مرضاة الله ، وهو في معنى المصدر ، لأن التقدير ومن يتبع ذلك ابتغاء مرضاة الله. وقوله : « فسوف نؤتيه أجراً عظيما » يعني ثواباً جزيلا فى المستقبل .

قوله تعالى

« وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ

(١) سورة المجادلة ، آية ٧ .　(٢) سورة الاسرى ، آية ٤٧ .
(٣) أنظر ١ : ٤٤ (وأصيلالا) فيها روايتان أخريان : أصيلانا وأصيلاكي . والبيتان للنابغة من معلقته المشهورة .　(٤) أنظر ١ : ١٥١ ومعاني الفراء ١ : ٢٨٨

وَساءَتْ مَصِيراً » (١١٥) آية بلا خلاف .

المعنى :

معنى يشاقق الرسول يباين الرسول معادياً له ، فيفارقه على العداوة ، لأن المشاقة هي المباينة على وجه العداوة « من بعد ما تبين له الهدى » معناه من بعد ما تبين له وظهر أنه رسول الله ، وأن ما جاء به من عند الله حق ، وهدى موصل الى الصراط المستقيم بما معه من الآيات والمعجزات مثل القرآن وغيره . وقوله : « ويتبع غير سبيل المؤمنين » معناه ويتبع غير سبيل من صدقه وسلك منهاجا غير منهاجهم « نوله ما تولى » معناه نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الأوثان والاصنام وهي لا تغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيئاً « ونصله جهنم » أي ونجعله صلى نار جهنم معناه نحرقه بها وقد بينا معنى الصلى فيما تقدم « وساءت مصيرا » يعني موضعاً يصير اليه من صار اليه .

[القراءة] :

وقرأ ابو عمرو وحمزة وابو بكر الا البرجمي ، والداجوي عن هشام ، وابو جعفر من طريق النهرواني قوله « ونصله ، ونوده » « ولا يؤده » حيث وقع بسكون الهاء فيهن ، قال الزجاج يقول في ذلك كسر الهاء ، واثبات الياء وضم الهاء ، واشباعها بالواو وبكسر الهاء بلا ياء . ولا يجوز اسكان الهاء بلا كسر ، لان الهاء من حقها أن تكون معها ياء فحذف الياء . واثبات الياء وضم الهاء ضعيف ، ولا يجوز حذف الياء إلا اذا كان هناك كسرة يدل عليها النزول والمعنى . ونزلت هذه الآية في الخائنين الذين ذكرهم الله في قوله : « ولا تكن للخائنين خصيماً » لما أبى التوبة أبو طعمة بن الابيرق ولحق بالمشركين من عبدة الاوثان بمكة مرتدا مفارقا رسول الله (ص) وهو قول مجاهد وقتادة ، واكثر المفسرين . وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام .

وقد استدل خلق من المتكلمين ، والفقهاء بهذه الآية على أن الاجماع حجة ،

بأن قالوا : توعد الله على اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعد على مشاقة الرسول (ص) فلولا أن اتباعهم واجب لم يجز ذلك ، وهذا ليس بصحيح من وجوه :

أحدها ـ أن الآية نزلت في من تقدم ذكره وكان قد ارتد ولحق بالمشركين فيجب أن يتناوله ويتناول كل من يجري مجراه من المرتدين ومخالفي الاسلام .

والثاني ـ أن من أصحابنا من قال : لانسلم أنه أراد بـ (من) في هذه الآية الاستغراق ، ولا بلفظة (سبيل) جميع السبل ، ولا بـ (المؤمنين) جميع المؤمنين ، فمن أين لهم وجوب الاستغراق . وإذا احتمل التخصيص ، جاز لنا أن نحمل على سبيل الايمان الذي من خالفه كان كافراً ، أو المؤمنين أراد به الأئمة المعصومين ، ولو جاز حملها على العموم ، لوجب حملها على أهل جميع الأعصار على وجه الجمع دون أهل كل عصر ، لأن العموم يقتضي ذلك ، فاذا خصوا بأهل كل عصر ، خصصنا ببعض أهل العصر على أنه إنما حرم اتباع غير سبيل المؤمنين ، فمن أين وجوب اتباع سبيلهم ، ولم لا يجوز أن يكون اتباع غير سبيلهم محصوراً . واتباع سبيلهم موقوفاً على الدليل ، ويجوز أن يكون أيضاً محظوراً مثله أو مباحاً أو مندوبا ، فمن أين الوجوب مع احتمال جميع ذلك على أنه لو سلم جميع ذلك ، لـكان يجب علينا اتباع إذا كانوا مؤمنين ، لأنه هكذا أوجب ، فمن أين انهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين . ووجوب الاتباع تابع لكونهم مؤمنين ، فيحتاجون الى دليل آخر في أنهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين غير الآية على أن ظاهر الآية يتضمن أن من شاق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين يتناوله الوعيد ، فمن أين أنه إذا انفرد احدهما عن الآخر يتناوله الوعيد . ونحن إنما نعلم تناول الوعيد على مشاقة الرسول (ص) بانفرادها بدليل غير الآية ، فعلى من خالف أن يقول : إن اتباع غير سبيل المؤمنين يتناوله الوعيد بدليل غير الآية . وقد استوفينا ما في هذه الآية في أصول الفقه ، وغيره من كتبنا مشروحا لا نطول بذكره ها هنا .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دونَ ذلكَ لِمَن يَشاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بعيداً ﴾ (١١٦) آية بلا خلاف

اخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لايغفر الشرك ، وأنه يغفر ما دونه ، وقد بينا الاستدلال بذلك على ما نذهب اليه من جواز العفو عن مرتكبي الكبائر من أهل الصلاة ،وإن لم يتوبوا فيما مضى ، فلا وجه لاعادته وقيل أنه عنى بهذه الآية أباطعمة الخائن حين أشرك ومات على شركه بالله ، غير أن الآية وإن نزلت بسببه ، فعندنا وعند جميع الأمة أن الله لا يغفر لمن أشرك به بلا توبة : لتناول العموم لهم ، فان قيل : فعلى هذا من لم يشرك بالله بان لا يعبد معه سواه ، وإن كان كافراً بالنبي(ص) من اليهود النصارى ينبغي أن يكون داخلا تحت المشيئة ، لأنه مما دون الشرك ! قلنا : ليس الامر على ذلك لأن كل كافر مشرك ، لأنه إذا جحد نبوة النبي اعتقد أن ما ظهر على يده من المعجزات ليست من فعل الله ، ونسبها الى غيره ، وان الذي صدقه بها ليس هو الله ، ويكون ذلك اشراكا معه على أن الله تعالى أخبر عنهم بأنهم قالوا : ـ يعني النصارى ـ « المسيح ابن الله ، وقالت اليهود عزير بن الله » (١) وذلك هو الشرك بالله تعالى على أنه لو لم يكونوا داخلين في الشرك لخصصناهم من جملة من تناولتهم المشيئة لاجماع الأمة على أن الله تعالى لايغفر الكفر على وجه الا بتوبة .

وقوله : « ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيداً » يعني من يجعل في عبادته مع الله شريكا ،فقد ذهب عن طريق الحق وزال عن قصد السبيل ذهاباً بعيداً ، لأنه باشراكه مع الله في عبادته فقد أطاع الشيطان ، وسلك طريقه وترك طاعة ربه .

سورة التوبة ، آية ٣١ .

قوله تعالى :

﴿ إنْ يَدعُونَ مِن دُونه إلا اناثاً وانْ يَدعُونَ الا شَيطاناً مُريداً ﴾ (١١٧) آية ـ اختلفوا في تأويل هذه الآية على خمسة أقوال :

فقال أبو مالك ، والسدي ، وابن زيد ، والزجاج : ان المراد بذلك آلهتهم ، واللات ، والعزى ، ومنات ، وساف ، ونائله سماهن إناثاً بتسمية المشركين اياها باسماء الاناث .

الثاني ـ قال ابن عباس ، وقتادة ، والحسن : معناه إن يدعون من دونه الا اناثاً يقول ميتاً ليس فيه روح ، قال الحسن : الاناث كل شيء ميت ليس فيه روح ، مثل خشبة يابسة أو حجر يابس . وقال الزجاج : لان الموات يخبر عنها بلفظ التأنيث كما يعبر عن المؤنث تقول: الاحجار تعجبني ولا تقول يعجبوني .

الثالث ـ قال الحسن في رواية أخرى : إن أهل الأوثان كانوا يسمون أوثانهم أناثاً ، وكان لكل حي صنم يسمونها أنثى .

الرابع ـ قال مجاهد : الاناث هي الاوثان . وروي عن عروة عن أبيه أن في مصحف عائشة الا أوثاناً وروي عن ابن عباس أنه كان يقرأها إلا وثناً جمع وثن كأنه جمع وثناً ، وثناً ، ثم قلب الواو همزة مضمومة مثل وجوه وأوجه وقتت واقتت . وقرأ بعضهم أنثاً جمع أناث مثل ثمار وثمر والقراءة المشهورة أناثاً ، وعليه القراء من أهل الامصار .

الخامس ـ قال الحسين بن علي المغربي : إلا اناثاً معناه ضعافاً عاجزين لاقدرة لهم يقولون : سيف أنيث وميناثة بالهاء وميناث أي غير قاطع .قال صخر الغي :

فتخبره بأن العقل عندي		جراز لا أفل ولا أنيث

وأنث في أمره : اذالان ، وضعف والانيث المخنث ، وقال الكميت :

وشذبت عنهم شوك كل قتادة		بفارسَ يخشاها الانيث المغمز

قال الازهري : والاناث الموات . وقوله : (وان يدعون الا شيطاناً مريداً) المعنى إن هؤلاء الذين يعبدون غير الله ليس يعبدون الا الجمادات ، والا الشيطان المريد وهو المتمرد على الله في خلافه فيما أمر به ونهى عنه وهو ابليس ، وبه قال قتادة وأكثر المفسرين « ويدعون » معناه يعبدون ، لأنهم ، إذا دعوا الله مخلصين ، فقد عبدوه ، ومثله قوله : « ادعوني استجب لكم » (١) اي اعبدوني بدلالة قوله: « ان الذين يستكبرون عن عبادتي » (١) قال الزجاج : المريد هو الخارج عن الطاعة يقال حائط ممرّد أي مملس وشجرة مرداء إذا تناثر ورقها ومنه سمي أمرد ومن لا لحية له أي أملس موضع اللحية ، ويقال مرد الرجل يمرد مروداً ومرادة : إذا عتا وخرج عن الطاعة .

قوله تعالى :

﴿ لَعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ (١١٨) آية .

معنى لعنه الله ابعده الله من ثوابه ، واخزاه واقصاه والهاء في (لعنه) الله كناية عن الشيطان والتقدير ، وان يدعون إلا شيطاناً مريداً قد لعنه الله وابعده من كل خير .

وقوله : « وقال لأتخذن » يعني بذلك ان الشيطان المريد قال لربه (عزوجل) اذ لعنه : لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً يعني قسماً معلوماً وبه قال الضحاك . واتخاذ الشيطان النصيب من عباد الله يكون باغوائه اياهم عن قصد السبيل ، ودعائه اياهم الى طاعته ، وتزيينه لهم الضلال والكفر ، فمن أجاب دعاءه واتبعه ، فهو من نصيبه المعلوم ، وحظه المقسوم ، وانما اخبر بذلك ليعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ماتبين له الهدى انهم من نصيب الشيطان الذي لعنه الله. والمفروض: الموقت. والمعنى هاهنا

---

(١) سورة المؤمن آية ٦٠ .

ما افترضه عليهم من طاعتي والفرض: القطع والفريضة الثلمة تكون في النهر والفريضة: كل ما أمر الله به والزمه وقوله: « وقد فرضتم لهن فريضة » (١) أي قطعة من المال وفرضت للرجل: إذا جعلت له قطعة من مال الفيء والفرض التمر قال الشاعر:

إذا اكلت سمكا وفرضاً ذهبت طولا وذهبت عرضاً (٢)

وإنما سمي التمرة رضاً لانه يؤخذ في فرائض الصدقة يقال: سقاها بالفراض والفرض والفرض الحز يكون في المسواك يشد فيه الخيط، والفرض في القوس: الحز يشد فيه الوتر.

قوله تعالى:

﴿ ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن اذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً (١١٩) يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غروراً (١٢٠) أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصاً (١٢١) ثلاث آيات.

[المعنى]:

قوله: « ولاضلنهم » إخبار عن الشيطان المريد الذي وصف صفته في الآية الاولى انه قال لربه: « لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً. ولاضلنهم » ومعناه ولاصدن النصيب المفروض الذي اتخذه من عبادك عن محجة الهدى إلى الضلال ومن الاسلام إلى الكفر « ولا منينهم » ومعناه أوهمهم انهم ينالون في الآخرة حظاً لأزيغنهم بما أجعل في أنفسهم من الاماني عن طاعتك وتوحيدك الى طاعتي والشرك بي « ولآمرنهم فليبتكن اذ ان الانعام » يعني لامرن النصيب المفروض من

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٧.

(٢) لسان العرب (فرض).

عبادك بعبادة غيرك من الانداد والاوثان ينسكوا له ويحرموا يحللوا ويشرعوا غير الذي شرعه الله لهم فيتبعوني ويخالفوك .

[اللغة] :

والتبتيك : القطع تقول بتكت الشيء ابتكه تبتيكا : إذا قطعته . وبتكه وبتك مثل قطعه وقطع وسيف باتك : قاطع والمراد في هذا الموضع قطع اذن البحيرة، ليعلم انها بحيرة . واراد الشيطان بذلك دعاءهم إلى البحيرة فيستجيبون له ، ويعملون بها طاعة له . قال قتادة : البتك قطع اذان البحيرة والسائبة لطواغيتهم وقال السدي : كانوا يشقونها . وبه قال عكرمة وقوله : « ولامرنهم فليغيرن خلق الله » اختلفوا في معنـاه فقال ابن عباس ، والربيع بن انس عن انس : انه الاخصاء وكرهوا الاخصاء في البهائم وبه قال سفيان ، وشهر بن حوشب ، وعكرمة وابو صالح وفي رواية أخرى عن ابن عباس فليغيرن دين الله وبه قال إبراهيم ومجاهد وروي ذلك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام قال مجاهـد : كذب العبد يعني عكرمة في قوله : إنه الاخصاء وإنما هو تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه في قوله : « فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم » (١) وهو قول قتادة ، والحسن والسدي ، والضحاك ، وابن زيد . وقال قوم : هو الوشم . روي ذلك عن الحسن والضحاك وابراهيم ايضاً وعبـد الله . وقال عبدالله : لعن الله الواشمات والموتشمات والمتفلجات المغيرات خلق الله وقال الزجاج : خلق الله تعالى الانعام ليأكلوها ، فحرموها على انفسهم وخلق الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس ينتفعون بها ، فعبدها (٢) المشركون وأقوى الاقوال من قال : فليغيرن خلق الله بمعنى دين الله بدلالة قوله : « فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم » ويدخل في ذلك جميع ماقاله المفسرون ، لانه إذا كان ذلك خلاف الدين فالآية تتناوله ، ثم اخـبر تعالى عن حال نصيب الشيطان المفروض الذين شاقوا

---

(١) سورة الروم : آية ٣ . (٢) في الاصل (فعبدوها)

« الله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى » (١) فقال ومن يتبع الشيطان فيطيعه في معصية الله وخلاف امره « فقد خسر خسراناً مبيناً » معناه هلك هلاكاً ظاهراً ، وبخس نفسه حظها خسراناً مبينا عن عطيه وهلاكه ، لأن الشيطان لا يملك له نصيراً من الله إذا أراد عقابه ، ثم اخبر تعالى الشيطان أنه يعد من يتبعه ويمنيهم فيعدهم النصر ممن ارادهم ، ويمنيهم الظفر على من أرادهم بمكروه ، ثم قال تعالى : « وما يعدهم الشيطان إلا غروراً » يعني باطلا وسماه غروراً ، لانهم كانوا يظنون أن ذلك حق ، فلما بان لهم أنه باطل ، كان غروراً وقوله : « اولئك مأواهم جهنم » إشارة الى هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان ولياً من دون الله مأواهم يعني مصيرهم الذين يصيرهم اليه جهنم ولا يجدون عنها محيصاً يعني لا يجدون عنها معدلا إذا حصلوا فيها .

[اللغة] :

يقول حاص فلان عن هذا الامر يحيص حيصاً وحوصاً : اذا عدل عنه ومنه حديث ابن عمر (بعثنا رسول الله (ص) سرية ، كنت فيهم فلقينا المشركين فحصنا حيصة) وقال بعضهم : فجاضوا جيضة وهما بمعنى واحد ، غير انه لا يقرأ إلا بالصاد والحاء وحصت احوص حوصاً وحياصاً إذا خطت يقال حص عين صقرك ، اي خط عينه والحوص في العين مؤخرها . والخوص غورها .

قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَعْدَ اللهِ حَقّاً وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً ﴾ (١٢٢) .

(١) سورة النساء آية ١١٤ .

آية - لما ذكر الله تعالى حكم من يشاقق الرسول ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ، وذكر ان من يشرك به لا يغفر له وبين حكم من يتبع الشيطان ويكون من نصيبه ، ذكر في هذه الآية حكم من يؤمن به ويوحده ، ويقر بنبيه ويصدقه ويضيف الى ذلك عمل الصالحات ، وانه سيدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا على اعمالهم ، وجزاء إيمانهم ، ويخلدهم فيها « وخالدين » نصب على الحال والمعنى انهذه الحال ستدوم لهم ، وتتأبد ، وان ذلك وعد حق من الله لهم وقوله : « وَمن اصدق من الله قيلا » صورته صورة الاستفهام والمراد به التقرير والانكار والمعنى لا أحد اصدق من الله قيلاً أي قولا ووعداً ، لانه لايجوز عليه خلف الميعاد ولاالاخلال عما يجب عليه من الثواب . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

قوله تعالى :

﴿ ليسَ بِامانِيكُم ولا امانيّ اَهل الكتابِ مَن يَعمَل سُوءً يُجز به ولا يَجدُ لَهُ مِن دُونِ الله وَلياً وَلا نَصيراً ﴾ (١٢٣) . آية

المعنى :

في (ليس) ضمير والتقدير ليس الثواب بامانيكم ، ولا أماني أهل الكتاب والاماني يخفف ويثقل فيقال باماني واماني على وزن افاعيل وفعالل كقراقير وقراقر . واختلفوا في من عنى بهذه الآية فقال مسروق تفاخر المسلمون ، وأهل الكتاب ، فقال المسلمون نحن اهدى منكم . وقال أهل الكتاب : نحن اهدى منكم . فانزل الله تعالى : « ليس بامانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءً يجز به » فقال أهل الكتاب نحن وأنتم سواء فانزل الله تعالى « ومن يعمل من الصالحات من ذكر وانثى وهو مؤمن » (١) ففلح المسلمون . ذهب الى ذلك قتادة والسدي ، والضحاك وابو

---

(١) في المطبوعة (ففنج) .

صالح . وقال مجاهد معناه ليس بامانيكم يعني أهل الشرك من قريش ، لانهم قالوا : لا نبعث ولا نعذب ، ولا اماني أهل الكتاب انهم خير من المسلمين ، ولا يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ذهب اليه ابن زيد وهذا الوجه أقوى لانه لم يجر لاماني المسلمين ذكر وقد جرى ذكر اماني الكفار في قوله : « ولامنيهم » يعني الذي يتخذهم الشيطان نصيباً مفروضاً » ويقوي ذلك أن الله تعالى قد وعد المؤمنين بقوله : « والذين آمنوا وعملوا الصالحات » بادخال الجنة والخلود فيها . وتلك غاية أماني المسلمين ، فكيف ينفي بعد ذلك امانيهم ؟ .

وقوله : «ومن يعمل سوءً يجز به » اختلفوا في تأويله فقال قوم : إنه يريد بذلك جميع المعاصي صغائرها وكبائرها وإن من ارتكب شيئاً منها ، فان الله يجازيه عليها . اما في الدنيا أو في الآخرة ذهب اليه قتادة وعائشة ، ومجاهد . وقال آخرون : من يعمل سوءً من أهل الكتاب ، نجزيه ذهب اليه ، الحسن . قال : كقوله : « وهل نجازي الا الكفور » (١) وبه قال ابن زيد والضحاك وهو الذي يليق بمذهبنا ، لانا نقطع على ان الكفار لا يغفر لهم على حال والمسلمون يجوز أن يغفر لهم مايستحقونه من العقاب ، فلا يمكننا القطع على أنه لابد أن يجازي بكل سوءٍ . وقال قوم : معنى السوء هاهنا الشرك فمعنى الآية من يعمل الشرك يجزبه (٢) ذهب اليه ابن عباس وسعيد بن جبير . وروى أبو هريرة انه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين ، فشكوا إلى رسول الله (ص) فقال (ص) : قاربوا وتشددوا ، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها او الشوكة يشاكها . وقيل لبعض الصحابة : أليس يمرض ، أليست تصيب اللأواء ؟ . قال : بلى فهو ماتجزون به .

وقوله : « ولا تجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً » معناه ولا يجد الذي يعمل سوءً من معاصي الله ، وخلاف أمره ولياً يلي أمره وينصره ويحامي عنه ، ويدفع عنه ما ينزل به من عقوبة الله ، « ولا نصيراً » يعني ناصراً ينصره مما يحل به من عقاب الله ، واليم عذابه . واستدلت المعتزلة على المنع من غفران معاصي أهل

---

(١) سورة سبأ ، آية ١٧ (٢) في المطبوعة (يتجزبه) .

الصلاة بهذه الآية . قالوا : لأنه تعالى بين أنه يجازي على كل سيئة ، وذلك يمنع من جواز العفو قلنا : قد تكلمنا على نظير ذلك فيما مضى بما يمكن اعتماده ها هنا منها انا لانسلم انها تستغرق جميع من فعل السوء ، بل في أهل التأويل من قال : المراد به الشرك . وهو ابن عباس وقد قدمناه ، ثم لا خلاف أن الآية مخصوصة ، لأن التائب ومن كانت معصيته صغيرة ، لا يتناوله العموم ، فاذا جاز لهم تخصيص الفريقين ، جاز لنا أن نخص من يتفضل الله عليه بالعفو . وهذا واضح وقد بينا الجواب عما يزاد على ذلك من الاسئلة بما فيه كفاية فيما مضى وفي كتاب شرح الجمل ، لانطول بذكره هاهنا .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصالحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أو أنثى وَهوَ مُؤمِنٌ فَأُولئك يَدخلونَ الجنةَ ولا يُظلمونَ نَقيراً ﴾ (١٢٤) آية .

[القراءة] :

قرأ ابن كثير وابو عمرو ، وابو بكر ، الا الكسائي وابو جعفر وروح « يُدخَلون » بضم الياء وفتح الخاء هاهنا وفي مريم والمؤمن . وافقهم رويس الا في هذه السورة .

[المعنى] :

وعد الله تعالى بهذه الآية جميع المكلفين من الذكور والاناث إذا عملوا الاعمال الصالحات ، وهم مؤمنون مقرون بتوحيد الله وعدله ، مصدقون بنبيه (ص) ، عاملون لما اتى به بأنه يدخلهم الجنة وينعمهم فيها ، ولا يبخسهم شيئاً مما يستحقونه من الثواب ، وان كان مقدار نقير في الصغر ، وهي النقطة التي في ظهر النواة ، وقيل منها تنبت النخلة .

ومن ضم الياء وفتح الخاء ، فلانه قال : « ولا يظلمون » فضم الياء ، ليزدوج الكلام ، ولأنهم لا يدخلونهـا حتى يدخلوها . ومن فتح الياء ، فلأنهم إذا ادخلوا الجنة ، فقد دخلوها . فان قيل ظاهر الآية يقتضي انه لا يثيب الا من آمن وعمل الصالحات فمن انفرد بالايمان ، لايستحق الثواب ، وكذلك من فعل بعض الصالحات قلنا : ظاهر العموم مخصوص بلا خلاف لانه لو آمن بالله واليوم الآخر واخترم عقيبه ، لا خلاف انه يدخل الجنة ، فكذلك إذا اخل ببعض الصالحات أو ارتكب معصية ، فانا نعلم دخوله الجنة بدليل آخر على أن (من) في قوله : « من الصالحات » يقتضي أنه لو فعل بعض الصالحات لأدخل الجنة ، لأنها للتبعيض . وانما تقتضي الاستغراق إذا حملت على ان معناها بيان الصفة ، فاذا احتمل الظاهر ما قلناه ، سقطت المعارضة فاما من قال : ان (من) زائدة فلايعول على قوله ، لانه إذا امكن حمل الكلام على فائدة ، لم يجز أن يحمل على الزيادة . وبما قلناه في معنى النقير ، قال مجاهد وعطية والسدي وغيرهم .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ (١٢٥) آية .

قضى الله تعالى في هذه الآية للاسلام بالفضل على سائر الملل بقوله : ومن أحسن ديناً ايها الناس وهو في صورة الاستفهام . والمراد به التقرير . والمعنى من احسن ديناً وأصوب طريقاً ، واهدى سبيلا ممن اسلم وجهه لله يعني استسلم وجهه لله . والوجه يراد به هاهنـا نفسه وذاته كما قال : « كل شيء هالك الا وجهه » (١) فانقاد له بالطاعة ولنبيه (ص) بالتصديق « وهو محسن » بمعنى وهو فاعل للفعل الحسن مما امره الله به « واتبع ملة ابراهيم حنيفا » يعني واتبع الذي كان عليه (ابراهيم) ،

(١) سورة القصص ، آية ٨٨ .

وامر به نبيه من بعده ، وأوصاهم به من الاقرار بتوحيده ، وعدله وتنزيهه عما لا يليق به « حنيفاً » يعني مستقيما على منهاجه وسبيله . وقد بينا فيما مضى معنى الحنيف ، فلا فائدة في إعادته ، وبمثل ذلك قال الضحاك ، وغيره من المفسرين .

وقوله : « واتخذ الله ابراهيم خليلا » ومعنى الخليل يحتمل أمرين :

احدها ـ المحبة ، مشتقاً من الخلة بضم الخاء والمعنى اتخذ الله ابراهيم محباً وتكون خلة ابراهيم : موالاته لاولياء الله ومعاداته لاعدائه . وخلة الله له نصرته على من اراده بسوء مثل ما اراد نمرود من احراقه بالنار ، فانقذه الله منها ، وأعلى حجته عليه . وكما فعل بملك مصر حين راوده عن اهله ، وجعله اماماً لمن بعده من عباده ، وقدوة لهم .

والثاني ـ ان يكون ذلك مشتقاً من الخلة التي هي الفقر بفتح الخاء ـ كما قال زهير يمدح هرم بن سنان :

وان أتاه خليل يوم مسألة   يقول لا غائب مالي ولا حرم(١)

ويروى يوم مسغبة وهو الاظهر وانما انشد البلخي يوم مسألة ، وهو بخلاف الروايات . وقال آخر :

واني وان لم تسعفاني بحاجة   إلى آل ليلى مرة لخليلي (٢)

أي لمحتاج . وقيل : انه أصاب أهل ناحية ابراهيم (ع) جدب ، فارتحل الى خليل له من أهل مصر يلتمس طعاما لاهله من قبله ، فلم يصب عنده حاجته ، فلما قرب من أهله مر بمفازة ذات رمل لينة فملأ غرائره (٣) من ذلك الرمل لئلا يغم أهله برجوعه بغير ميرة (٤) ، فيظنوا ان معه طعاماً فحول الله تعالى غرائره دقيقاً ، فلما وصل إلى اهله قام أهله ، ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقاً ، فعجنوا منه ، فخبزوا فاستيقظ

---

(١) اللسان : (حرم) و (واخال) . رفع (يقول) مع انه جواب الجزاء ، على التقديم كأنه قال : ان اتاه خليل . أجاز ذلك سيبويه .

(٢) لم أجد البيت في مصادرنا .

(٣) الغرائر جمع غرارة ـ بكسر الغين ـ وهي الجوالق التي يوضع فيها الدخن والقمح .

(٤) الميرة الطعام أو جلبه .

ابراهيم فسألهم من اين خبزوا ؟ فقالوا من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك(١) المصري فقال : لا بل من عنـد خليلي الله (عز وجل) فسماه الله خليلا . فهـذا ما روي وهو من آيات الانبياء (ص) فاما الاشتقاق فالخلة بضم الخاء : الصداقة . والخلة بفتح الخاء : الحاجة ، واستعمل في الحاجة ، للاختلال الذي يلحق الفقير فيما يحتاج اليه . والخلة بمعنى الصداقة ، فلان كل واحـــد منهما يسد خلل صاحبه في المودة ، والحاجة . وقيل : لانه يطلعه على اسراره فكانه في خلل قلبه والخلل : كل فرجه تقع في شيء والخلال : هو ما يتخلل به لانه يتبع به الخلل بين الاسنان . قال الشاعر :

ونظرن من خلل الستور باعين مرضى مخالطها السقام صحاح

يعني نظرن من الفرج التي في الستور وقولهم : لك خلة من خلال . تأويله إني أخلي لك من رأيي ، اوبما عندي عن خلة من خلال ومعنى أخلي أخلل . فابدل من إحدى اللامين ياء . ويجوز أن يكون أخلي من الخلوة ، والخلوة والخلل يرجعان الى معنى واحد . والخل : الطريق في الرمل إذا انفرجت منه فرجة فصارت طريقاً . والخل ما يؤكل معروف . واختار الفراء والبلخي أن يكون من الخلة التي هي الفقر قال : ويخالف المحبة ، لان المحبة من الله لعبده هي الثناء عليه ومـدحه له ، ولانه يحب الانسان ما ليس من جنسه ، ولا يخاف إلا ما هو من جنسه . وعلى ما بيناه ، لا يمنع ذلك وإن كان فيه بعض التجوز . وقال الازهري : الخليل الذي خص بالمحبة يقال : دعا فلان فخالل أي خص . واختار الجبائي هـذا الوجه وقال : كل نبي فهو خليل الله ، لأنه خصه بما لم يخص به غيره والخلة : الخصلة ، وجمعها خلال . وانما خص الله تعالى ابراهيم بأنه خليله من الفقر ، وان كان الخلق كلهم فقراء إلى رحمته تشريفاً له بالنسبة اليه ، واختصاصه به من حيث انه فقير اليه لا يرجو لسد خلته سواه . وخص ابراهيم من بين سائر الانبياء بانه خليل الله على المعنيين ، كما خص موسى بانه كليم الله ومحمد (ص) بانه حبيب الله ، وعيسى بانه روح الله ولا يلزم على ذلك

(١) في المطبوعة (خليك)

تسمية عيسى بانه ابن الله ، لان هذه اللفظة لا تستعمل حقيقتهـا إلا في من خلق من مائه أو ولد على فراشه ، ومجازها في من يجوز ذلك فيه . ولذلك لا يجوز أن يتخذ الشاب شيخاً ابناً ، وان جاز ان يتبنى بصبي ، ولا يجوز أن يتخذ البهيمة ابناً ، لما لم يجز أن تكون مخلوقة من مائه على وجه .

والحنيفية التي أمر الله نبيه بأن يتبع ابراهيم فيها عشرة اشياء : خمسة في الرأس وخمسة في الجسد . فالتي في الرأس : المضمضة . والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، والفرق لمن يكون طويل الشعر ، والتي في الجسد : فالاستنجاء ، والختان ، وحلق العانة ، ونتف الابط وقص الاظفار وجميـــع ذلك مستحب الا الختان والاستنجاء ، فانهما واجبان . وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف . وقال الجبائي كلما كان تعبدالله به ابراهيم ، فانه تعبدبه النبي (ص) وأمته وزاده اشياء لم يتعبـد بها ابراهيم (ع) وعموم الآية يقتضي ماقاله ، وإن كان ذلك شرعا لنبينا من حيث اعلمه الله ذلك ، وتعبده به بوحي من جهته .

قوله تعالى :

﴿ وَلِلهِ ما في السماواتِ وما في الارضِ وكانَ اللهُ بكل شيءٍ مُحيطاً ﴾ (١٢٦) . آية

لمـــا ذكر الله تعالى انه اتخذ ابراهيم خليلا لطاعته ربه واخلاصه له العبادة ، ومسارعته الى رضاه ، بين ذلك بفضله لا من حاجة الى خلته فقال : وكيف يحتاج الى خلته من له ما في السماوات والارض من قليل وكثير ملكا ، ومع ذلك مستغن عن جميع خلقه . وجميع الخلق يحتاجون اليه فكيف يحتاج الى خلة ابراهيم ، لكنه اتخذه خليلا لمسارعته الى رضاه وامتثاله ما يأمره به .

« وكان الله بكل شيء محيطاً » يعني لم يزل الله عالماً بجميـع ما فعل عباده ان كان محسناً اثابه ، وان كان مسيئاً عاقبه ان شاء .

قوله تعالى :

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (١٢٧) آية بلا خلاف .

[المعنى] :

يسألك يا محمد ، اصحابك ان تفتيهم في أمر النساء ، والواجب لهن وعليهن . واكتفى بذكر النساء من ذكر شأنهن لدلالة الكلام على المراد « قل الله يفتيكم فيهن » يعني قل يا محمد ، انه يفتيكم فيهن يعني في النساء ومايتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن .

[الاعراب] :

واختلفوا في اعراب (ما يتلى) . قال الزجاج والفراء معاً : يحتمل ان يكون موضع (ما) رفعاً والتقدير في قول الزجاج ، والذي يتلى عليكم في الكتاب أيضاً يفتيكم فيه . وقال الفراء تقديره الله يوصيكم فيهن وما يتلى عليكم . وقالا جميعاً يجوز ان يكون موضع (ما) خفضاً بالعطف على فيهن إلا ان الزجاج ضعف هذا وقال : هذا بعيد لان عطف المظهر على المضمر لا يجوز . وقال الفراء : يجوز على تقدير فيهن وما يتلى عليكم .

واختلفوا في تأويل « وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن » فقال قوم : الذي يتلى عليكم هو آيات الفرائض التي في أول السورة . روى ذلك سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان اهل الجاهلية

لا يورثون المولود حتى يكبر ، ولا يورثون المرأة ، فأنزل الله آية الميراث أول السورة ، وهو معنى « اللاتي لاتؤتونهن ما كتب لهن » . وبه قال مجاهد : وروي ذلك عن ابي جعفر (ع) . وقال قوم : كان الرجل تكون في حجره اليتيمة بها دمامة ، ولها مال ، فكان يرغب عنها ان يتزوجها ويحبسها لما لها طمعاً أن تموت فيرثهـا ، فنزلت الآية.ذهب اليه عائشة ، وقتادة والسدي وابو مالك وابراهيم قال السدي : كان جابر بن عبدالله الانصاري ثم السلمي له بنت عم عمياء ذميمة قد ورثت عن أبيها مالا ، فكان جابر يرغب عن نكاحها ، ولا ينكحها مخافة أن يذهب الزوج بما لها فسأل النبي (ص) عن ذلك وقال : اترث إذا كانت عمياء؟ فقال (ص) : نعم فأنزل الله فيه هذه الآية . وقال قوم : معناه يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في آخر السورة من قوله : « يستفتونك قل الله يفتيكم » في الكلالة ذهب اليه ابن جبير وقالت عائشة : كان الرجل تكون في حجره اليتيمة تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها ، فنهى الله عن ذلك في قوله : « وإن خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا » من غيرهن « ماطاب لكم » قالت : وقوله : « وما يتلى عليكم » هو ما ذكره في أول السورة من قوله : « وان خفتم الا تقسطوا » . فعلى هذه الاقوال (ما) في موضع خفض بالعطف على الهاء والنون في قوله : « فيهن » والتقدير قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم ، وعلى ما قال الفراء : قل الله يفتيكم فيهن ما يتلى عليكم في الكتاب وقال آخرون : نزلت الآية في قوم من اصحابه (ص) سألوه عن أشياء من أمر النساء ، وتركوا المسألة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها ، فأفتاهم الله فيما سألوه عنه ، وفيما تركوا المسألة عنه ذهب اليه محمد بن أبي موسى . ويكون معنى قوله : وما يتلي عليكم في الآية التي بعدها وقيل : هم اليتامى الصغار من الذكور والاناث . وما بعدها قوله : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً » والذي سألوا عنه ، فاجيبوا ما كتب الله لهن من الميراث في آية الميراث . واختار الطبري أن يكون المراد به آيات الفرائض قال : لأن الصداق ليس مما كتب الله للنساء الا بالنكاح ، فما لم تنكح فلا صداق

لها عند احد .

وقوله : « والمستضعفين من الولدان » في موضع جر وتقديره وفي المستضعفين من الولدان . وقيل هم اليتامى الصغار من من الذكور والاناث ، لانهم كانوا لا يورثون الصغار من الذكور حتى يبلغ .

« وان تقوموا لليتامى » والمعنى وفي ان تقوموا لليتامى بالقسط على ما قاله في قوله : « وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى » : فأمرهم أن يؤتوا المستضعفين من الولدان حقوقهم من الميراث ، ويعدلوا فيهم ، ويعطوهم ما فرضه الله لهم في كتابه . وبه قال السدي ، وابن زيد ، ومجاهد ، وابن عباس .

وقوله : « وترغبون ان تنكحوهن » معناه ترغبون عن أن تنكحوهن . وقال الحسن في قوله : « والمستضعفين من الولدان » قال : يعني في يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن أي الا يأكلوا اموالهم إلا بالقسط ، يعني بالعدل . وقال عبيدة السلماني فيما رواه ابن سيرين عنه ان معنى « وترغبون ان تنكحوهن » ترغبون فيهن . وفي رواية ابن عون عن ابن شيرين يرغبون عنهن . وقال الحسن : يرغبون عنهن وكان عيينة بن حصن يقول : يا محمد أتعطي الوالدن المال ؟ وانما يأخذ المال من يقاتل ويحوز الغنيمة ، فنزل قوله : « والمستضعفين من الولدان » .

وقوله : « وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما » المعنى مهما فعلتم ، أيها المؤمنون من عدل في أمر اليتامى التي أمركم الله أن تقوموا ، فيهن بالقسط ، وأنتهيتم فيه إلى أمره وإلى طاعته ، فان الله كان به عالماً لم يزل وقيل معنا إن الله سيجازيكم عليه كما يقول القائل أنا أعرف لك ما تفعله بمعنى اجازيك عليه .

قوله تعالى :

﴿ وان امرأةٌ خافَتْ من بَعلِها نُشوزاً أو اعراضاً فلا جُناح عليهما ان يُصلِحا بينهما صُلحاً والصُلحُ خيرٌ واحضرتِ الانفسُ

الشحّ وان تحسنوا وتتقوا فانّ اللهَ كانَ بما تعملونَ خبيراً ﴾ (١٢٨) آية .

[القراءة والحجة] :

قرأ اهل الكوفة أن يصلحا بضم الياء وكسر اللام وبسكون الصاد . الباقون يصالحا بتشديد الصاد فمن شدد الصاد ، قال معناه يتصالحا ويكون قوله : (صلحاً) اسما لا مصدراً ومن قرأ بخلافه قال : هو مصدر .

[المعنى] :

يقول الله تعالى : « وان امرأة خافت » ومعناه علمت « من بعلها » ، أي زوجها « نشوزاً » يعني استعلاءً بنفسه عنها الى غيرها . وارتفاعا بها عنها : إما لبغضه ، واما لكراهة منه شيئاً منها إما ذمامتها ، واما سنها وكبرها ، أو غيرذلك « او اعراضاً » يعني انصرافا بوجهه او ببعض منافعه التي كانت لها منه « فلا جناح عليهما » أي لا حرج عليهما ان يصالحا بينهما صلحاً بان تترك المرأة له يومها ، او تضع عنه بعض ما يجب لها . من نفقة او كسوة ، وغير ذلك تستعطفه بذلك ، وتستديم المقام في حباله ، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح ، ثم قال : « والصلح » بترك بعض الحق استدامة للخدمة ، وتمسكا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة ، وقال بعضهم : الصلح خير من النشوز ، والاعراض والأول أشبه . هذا إذا كان بطيبة من نفسها ، فان لم يكن كذلك ، فلا يجوز له الا ما يسوغ في الشرع من القيام بالكسوة والنفقة ، والقسمة وإلا يطلق . وبهذه الجملة قال علي عليه السلام ، وعمر وابن عباس ، وسعد بن جبير وعائشة وعبيدة السلماني ، وابراهيم والحكم وقتادة ، ومجاهد وعامر الشعبي والسدي ، وابن زيد وقال ابن عباس : خشيت سودة بنت زمعة ان يطلقها رسول الله (ص) فقالت لا تطلقني واجلسني مع نسائك ولا تقسم لي ، فنزلت « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً اواعراضاً » وقال سعيد بن المسيب عن سليمان بن يسار . ان رافع بن خديج كانت تحته امرأة قد علا من سنها ، قال

أبو جعفر (ع) هي بنت محمد بن مسلمة ، فتزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها ، فأبت الاولى أن تقر على ذلك ، فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسيراً قال : إن شئت راجعتك وصبرت على الاثرة ، وان شئت تركتك حتى يخلو أجلك ، ثم طلقها الثانية، وفعل فيها ما فعل اولا ، قالت : بل راجعني واصبر على الاثرة ، فراجعها . فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه « وان امرأة خافت . . الآية » .

وقوله : « واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً » واختلفوا في تأويله فقال بعضهم واحضرت الا نفس النساء الشح على انصبائهن من انفس ازواجهن واموالهم وايامهن منهم . ذهب اليه ابن عباس وسعد بن جبير وعطا ، وابن جريج والسدي . ويزعم انهـــا في سورة بنت زمعة ، ورسول الله (ص) لانها كانت كبرت ، فاراد رسول الله (ص) ان يطلقها ، فاصطلحا على ان يمسكها ويجعل يومها لعائشة ، فشحت بمكانهـــا من رسول الله (ص) . وقال آخرون : واحضرت انفس كل واحد من الرجل والمرأة الشح بحقه قبل صاحبه . وهو اعم فيكون شح المرأة بترك حقها من النفقة والقسمة وغير ذلك وشح الرجل إنفاقه على التي لا يريدها ، وبذلك قال ابن وهب ، وابن زيد . والشح : افراط في الحرص على الشيء ويكون بالمال وبغيره من الاعراض يقال : هو شحيح بمودتك اي حريص على دوامها ولا يقال في ذلك بخيل والبخل يكون بالمـــال خاصة .

قال الشاعر :

لقد كنت في قوم عليك اشحة　　بفقدك إلا ان من طاح طائح
يودون لو خاطوا عليك جلودهم　　وهل يدفع الموت النفوس الشحائح(١)

فان قيل : قوله : « وإن امرأة خافت » ليس فيـه ان الرجل نشز على امرأة والخوف ليس معه يقين قلنا : عنه جوابان :

احدها ـ إن الخوف في الآيه بمعنى العلم وتقديره ، وإن امرأة علمت .

(١) مجمع البيان ٢ : ١١٩ ـ طبع صيدا ـ العقد الفريد ٣ : ٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

والثاني ـ انها لا تخاف النشوز من الرجل إلا وقد بدأ منه ما يدل على النشوز والاعراض من أمارات ذلك ودلائله . وقوله : « وإن امرأة خافت » ارتفعت المرأة بفعل مضمر دل عليه ما بعد الاسم ، وتقديره وإن خافت امرأة خافت والتفرقة بين ان التي للجزاء (١) والفعل الماضي قال الزجاج هو جيد ، ولا يجوز ذلك في الفعل المستقبل . لا تقول : ان امرأة تخف ، (ان) لا تفصل بينها وبين ما يجزم ويجوز ذلك في ضرورة الشعر قال الشاعر :

فتى واغل بينهم يحيوه　　ويعطف عليه كاس الساقي (٢)

وانما جاز في الماضي مع الاختيار ، لان (ان) غير عاملة في لفظه وان لم تكن من (٣) حروف الجزاء ، فجاز أن يفرق بينها وبين الفعل ، وغير ان يقبح فيه الفصل مع الماضي والمستقبل لا تقول : متى زيد جاءني اكرمته ، ويجوز ان تقول : إن الله أمكنني فعلت .

وقوله : « وان تحسنوا » خطاب للرجال يعني ان تفعلوا الجميل بالصبر على من تكرهون من النساء ، وتتقوا من الجور عليهن في النفقة والعشرة بالمعروف ، فان الله عالم بذلك . وكان عالماً بما تعملون فيما قبل فيجازيكم على ذلك .

قوله تعالى :

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا انْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَانْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَانَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (١٢٩) آية بلا خلاف .

---

(١) في المطبوعة (التي الجزاء) . (٢) لسان العرب : (وغل) ومجمع البيان ٢ : ١١٩ الواغل : الداخل على القوم في طعامهم ـ وقيل : في شرابهم ـ دون أن يدعوه أو ينفق معهم : وفي رواية أخرى : وتعطف على كف الساقي .

(٣) في المطبوعة (وان أم حروف الجزاء) .

المعنى] :

نفى الله تعالى فى هذه الآية ان يقدر احد من عباده على التسوية بين النساء والازواج في حبهن والميل إليهن حتى لا يكون ميله الى واحدة منهن الا مثل ما يميل الى الاخرى . لان ذلك تابع لما فيه من الشهوة ، وميل الطبع . وذلك من فعل الله تعالى ، ولا صنع للخلق فيه ، وان حرص على ذلك كل الحرص . وليس يريد بذلك نفي القـــدرة على التسوية بينهن في النفقة ، والكسوة والقسمة ، لانه لو كان كذلك لما امر الله تعالى بالتسوية في جميع ذلك ، لانه تعالى لا يكلف العبـــد مالا يطيقه . كما قال : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » (١) وقال : « لا يكلف الله نفساً الا ما اتاها » (٢) ولا تجوز المناقضة فى كلامه تعالى . ولو حملنا على انه نفى الاستطاعة في التسوية بينهن في النفقة ، جاز أن يكون المراد به ان ذلك لا يخف عليكم بل يثقل ويشق عليكم تسويتهن ، لميلكم الى بعضهن ، فاباح الله تعالى حينئذ ورخص ان يفضل بعضهن على بعض في ما زاد على الواجب من القسمة والنفقة ، ولا يؤاخذه بذلك .

وقوله : « فلا تميلوا كل الميل » معناه فلا تعدلوا باهوائكم عمن لم تملـكوا محبته منهن كل الميل حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليـــكم من حق القسمة ، والنفقة والكسوة ، والعشرة بالمعروف ، « فتذروها كالمعلقة » ، يعني تذروا التي لا تميلون اليها كالمعلقة يعني كالتي هي لا ذات زوج ، ولا هي ايم . وبه قال مجاهد وعبيدة ، والحسن وابن عبـاس ، وقتادة وابن زيد والضحاك وسفيان ، والطبري والجبائي والبلخي وغيرهم . وهو المروي عن ابي جعفر (عليه السلام) وابى عبد الله (عليه السلام) . وروى ابو مليكة أن الآية نزلت في عائشة وروى ابو قـلابة عن رسول الله (ص) انه كان يقسم بين نسائه ويقول : اللهم هـذه قسمتي في ما املك فلا تلمنى فيما تملك ، ولا املك وقوله : « وان تصلحوا » يعني في القسمة بين الازواج والتسوية بينهن في النفقة ،

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ . (٢) سورة الطلاق ، آية ٧ .

والكسوة والعشرة بالمعروف ، وتتركوا الميل (١) الذي نهاكم الله عنه ، من تفضيل واحدة على الاخرى في ذلك ، « فان الله كان غفوراً رحيما » تستر عليكم ما مضى منكم من الحيف في ذلك اذا تبتم ، ورجعتم الى الاستقامة والتسوية بينهن ، ويرحمكم بترك المؤاخذة على ذلك ، وكذلك كان يفعل فيما مضى مع غيركم يعني في قبول التوبة من (٢) كل تائب مقلع نادم على ما فرط وروي عن علي (عليه السلام) انه كان له امرأتان ، فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى . وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه (عليهم السلام) ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقسم بين نسائه في مرضه ، فيطاف [به] (٣) بينهن ، وكان معاذ بن جبل له امرأتان ماتتا في الطاعون أقرع بينهما ايهما تدفن قبل الأخرى ؟ .

قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعاً حَكِيماً ﴾ (١٣٠) آية .

[المعنى] :

إن الزوجين اللذين تقدم ذكرهما ، متى أبى كل واحد منهما مصالحة الآخر فإن تطالب المرأة بنصيبها من القسمة والنفقة والكسوة ويمتنع الزوج من اجابتها الى ذلك ، لميله إلى الاخرى ومحبته لها ، أو لصغر سنها أو جمالها و يتفرقا حينئذ بالطلاق ، فان الله يغني كل واحد منهما من سعته يعني من فضله ورزقه « وكان الله واسعاً حكيما » يعني كان لم يزل هكذا واسع الفضل على عباده ، رحيما بهم في مايدبرهم به وفي الآية دليل على ان الارزاق كلها بيد الله وهو الذي يتولاها

(١) المطبوعة (وكل) (٢) من ساقطة المطبوعة

(٣) (به) ساقطة من المطبوعة والتصحيح عن مجمع البيان والسياق يقتضي ذلك أيضاً .

لعباده وإن كان ربما أجراها على يدي من يشاء من عباده وقال ابن عباس : « كلا من سعته » يعني من رزقه وهذه الجملة بها قال مجاهد وجميع المفسرين .

قوله تعالى :

﴿ وَلِلّهِ مافي السَّماوات وما في الارض وَلَقدْ وَصينا الذينَ أُوتوا الكِتابَ من قبلِكم وإياكُمْ ان اتقُوا اللهَ وإن تَكْفُروا فان للهَ ما في السَّماواتِ وما في الارضِ وكانَ اللهُ غَنِياً حَمِيداً (١٣١) وَلِلّه ما في السَّماواتِ وما في الارضِ وَكَفى بِاللهِ وَكِيلا (١٣٢) انْ يَشأْ يُذهِبكُمْ ايُها الناسُ وَيَأت باخرينَ وكانَ اللهُ على ذلِكَ قديراً (١٣٣) مَنْ كانَ يُريدُ ثوابَ الدُنيا فعِنْدَ اللهِ ثوابُ الدُنيا وَالاخِرة وكانَ الله سميعاً بصيراً ﴾ (١٣٤) اربع آيات .

لما ذكر الله تعالى قوله : وأن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته بين في هذه الآية بان له ملك ما في السموات وما في الارض ، لايتعذر عليه إغناء كل واحد من الزوجين عند التفرق، وإيناسه من وحشته ثم رجع إلى توبيخ من سعى في أمر بني أبيرق وتعنيفهم ، ووعيد من فعل فعل المرتد منهم ، فقال : ولقد وصينا أهل التوراة والانجيل وهم الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أي وأمرناكم أيضاً أيها الخلق « ان اتقوا الله » والتقدير بان اتقوا الله وأحذروا أن تعصوه ، وتخالفوا أمره ونهيه « وإن تكفروا » يعني تجحدوا وصيته إياكم أيها المؤمنون ، فتخالفوها ، « فان لله ما في السموات وما في الارض » يعني له ملك ما فيها ، فلا يستحضر بخلافكم وصيته ولا ان تكونوا أمثال اليهود والنصارى ، بل تضرون أنفسكم بما يحل بكم من عقابه ، وغضبه « وكان الله غنياً » لم يزل ، غير محتاج إلى خلقه وإن الخلق

هم المحتاجون إليه « حميداً » يعني مستوجب الحمد عليكم بصنائعه الحميدة إليكم ، والائه الجميلة ، فاستدعوا ذلك باتقاء معاصيه ، والمسارعة إلى طاعته فيما يأمركم به وهذه الجملة مروية عن علي (عليه السلام) وهو قول جميع المفسرين ، ثم قال : « ولله ما في السموات وما في الارض » بمعنى له ملك ما فيها ، وهو القيم بجميعه والحافظ له لا يغرب عنه علم شيء ولا يؤوده حفظه وتدبيره « وكفى بالله وكيلا » يعني كفى الله حافظاً . فان قيل لم كرر قوله : « ولله ما في السموات وما في الارض » الآيتين ، احـــداهما عقيب الاخرى ؟ قلنا : لاختلاف الخبرين : الاول في الآية الاولى عن حاجة الخلق إلى بارئه ، وغناه تعالى عن خلقه ، وفي الثانية حفظ الله تعالى إياهم وعلمه بهم ، وتدبيره لهم فان قيل : هلا قال : وكان الله غنياً حميداً أو كفى به وكيلا ؟ قيل : ما ذكره في الآية الاولى يصلح ان يختم به وصف الله تعالى بالغناء وأنه محمود ، ولم يذكر فيها ما يقتضي وصفه بالحفظ والتدبير ، فلذلك كرر قوله : « ولله ما في السموات » .

وقوله : « ان يشأ يذهبكم » معناه ، ان يشأ الله ايها الناس ان يهلككم ، ويفنيكم ويأت بقوم آخرين غيركم ينصرون نبيه محمد (ص) ويؤازرونه ، كان الله تعالى على ذلك قديراً ، فوبخ تعالى بهذه الآيات الخائنين الذين خانوا الدرع (١) وساعدوهم على ذلك ، ودافعوا عنهم وحذر أصحاب النبي (ص) أن يكونوا مثلهم وان يفعلوا فعل المرتد منهم في ارتداده ولحاقه بالمشركين وبين أن من فعل ذلك لا يضر إلا نفسه ، لانه المحتاج إليه (تعالى) وغناه عنه (عز وجل) وعن جميع الخلق وروي عن النبي (ص) انه لما نزلت هذه الآية ضرب بيده على ظهر سلمان ، فقال : هم قوم هذا رواه ابو هريرة عن النبي (ص) ، ثم أخبر (تعالى) من كان ممن أظهر الايمان بمحمد (ص) من أهل النفاق الذين يبطنون الكفر ، ويظهرون الايمان . يريد ثواب الدنيا يعني عرض الدنيا باظهاره بلسانه في الايمان ، « فعند الله ثواب الدنيا » يعني جزاؤه في الدنيا منها ، وثوابه فيها هو ما يأخذ من الفيء والغنيمة إذا شهد مع

(١) ـ انظر تفسير آية (١٠٥) من سورة النساء .

المسلمين الحرب ، وأمنه على نفسه وما له وذريته . وأما ثوابه في الآخرة فنار جهنم .

« وكان الله سميعاً بصيراً » يعني انه كان لم يزل على صفة يجب ان يسمع المسموعات إذا وجدت، ويبصر المبصرات إذا وجدت. وهذه الصفة هي كونه حياً لا آفة فيه والصفة حاصلة له في الازل والآفات مستحيلة عليه ، فوجب وصفه بانه سميع بصير وانما ذكر ها هنا ذلك، ليبين ان ما يقوله المنافقون اذا لقوا المؤمنين فان الله يسمعه ويعلمه وهو قولهم : إنا مؤمنون بصيراً بما يضمرونه وينطوون عليه من النفاق . وموضع كان في قوله : « من كان » جزم ، لانه شرط والجواب الفاء . وارتفعت (يريد) لانه ليس فيها حرف عطف كما قال : « من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها » (١) وقال : « من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها » (٢) جزم ، لأنه جواب الشرط .

قوله تعالى :

﴿ يا أَيُّها الذينَ آمَنوا كونُوا قوّامين بالقِسطِ شُهداءَ لِلهِ وَلَو عَلى انفُسِكم أو الوالِدينِ والاقربينَ ان يَكنْ غَنياً أو فَقيراً فاللهُ اولى بِهما فَلا تَتّبعوا الهوَى ان تَعدِلوا وَان تَلوُوا او تُعرِضوا فانَّ اللهَ كانَ بِما تَعملونَ خبيراً ﴾ (١٣٥) آية .

القراءة والحجة :

قرأ ابن عامر وحمزه (وإن تلوا) بضم اللام ، بعدها واو واحدة ساكنة . الباقون يسكنون اللام بواوين بعدها أولها مضمومة . حجة من قرأ بواو واحدة أن قال : إن ولاية الشيء اقبال عليه وخلاف الاعراض عنه . والمعنى ان تقبلوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً فيجازي المحسن المقبل باحسانه ، والمسيء المعرض

(١) سورة هود ، آية ١٥ . (٢) سورة الشورى ، آية ٢٠ .

باعراضه وتركه الاقبال على ما يلزمه ان يقبل عليه قال : ولو قرأت بالواوين ، لكان فيه تكرار ، لان اللي كالاعراض ألا ترى ان قوله : « لووا رؤسهم ورأيتهم يصدون »(١) معناه أعراض منهم ، وترك الانقياد للحق ومثله « ليا بالسنتهم » (٢) معناه انحراف وأخذ فيما لا ينبغي ان يأخذوا به . وحجة من قرأ بالواوين من لووا ان تقول لا يمتنع ان تتكرر اللفظتان المختلفتان بمعنى واحد على وجه التأكيد ، كقوله : « فسجد الملائكة كلهم جمعون » وكقول الشاعر :

وهند اتى من دونها النأي والبعد (٣)

وقول آخر :

والفى قولها كذباً ومينا

وقالوا : أيضاً يجوز ان يكون تلوا كان أصله تلووا ، و ان الواو التي هي عين همزت لانضمامها ، كما همزت في قوله : (أدروا) والقيت حركة الهمزة على اللام التي هي فاء ، فصار تلوا أجاز ذلك الزجاج والفراء وأبو علي الفارسي .

المعنى واللغة :

ومعنى الآية ان الله تعالى لما حكى عن الذين سعوا إلى رسول الله في امر بني أبيرق وقيامهم لهم بالعذر ، وذبهم عنهم من حيث كانوا أهل فقر وفاقة ، أمر الله المؤمنين ان يكونوا « قوامين بالقسط » يعني بالعدل والقسط ، والاقساط : العدل يقال : أقسط الرجل إقساطاً إذا عدل وأتى بالقسط وقسط يقسط قسوطاً : إذا أجار وقسط البعير يقسط قسطاً إذا يبست يده ويد قسط ، أي يابسة « شهداء لله » وهو جمع شهيد ونصب شهداء على الحال من الضمير في قوله : (قوامين) وهو ضمير الذين آمنوا وقوله : «ولو على انفسكم» يعني ولو كانت شهادتكم على انفسكم أو على والديكم أو على أقرب الناس اليكم ، فقوموا فيها بالقسط والعدل ، وأقيموها على صحتها ، وقولوا فيها الحق ، ولا تميلوا فيها لغنى غني ، ولا فقر فقير ، فتجوروا ، فان الله قد سوى بين الغني والفقير فيما ألزمكم من أقامة الشهادة لكل واحد منها بالعدل ، وهو

(١) سورة المنافقون آية ٥ . (٢) سورة النساء آية ٤٥ .

(٣) قائله الحطيئة صدر البيت : الا حبذا هند وأرض بها هند

تعالى أولى بها وأحق ، لانه مالكها والهها دونكم وهو اعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما في ذلك ، وفي غيره من الامور كلها منكم ، فلا تتبعوا الهوى في الميل في شهادتكم إذا قمتم بها لغني أو فقير الى احدهما ، فتعدلوا عن الحق أي تجوزوا عنه وتضلوا ولكن قوموا بالقسط ، وأدوا الشهادة على ما امركم الله عز وجل بادائها بالعدل لمن شهدتم عليه وله ، فان قيل كيف تكون شهادة الانسان على نفسه حتى يامر الله تعالى بذلك ، قلنا : بان يكون عليه حق لغيره ، فيقر له ولا يجحده ، فادب الله تعالى المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذروا بني أبيرق في سرقتهم ما سرقوا ، وخيانتهم ما خانوا واضافتهم ذلك الى غيرهم فهذا اختيار الطبري. وقال السدي: انها نزلت في النبي (ص) وقد اختصم اليه رجلان غني وفقير ، فكان ضلعه (١) مع الفقير ، لظنه أن الفقير لا يظلم الغني ، فابى الله تعالى إلا القيام بالقسط في أمر الغني والفقير قال : « ان تكن غنياً او فقيراً فالله أولى بهما » وهذا الوجه فيه بعد ، لانه لايجوز على النبي (ص) في الحكم ان يميل إلى احد الخصمين سواء كان غنياً أو فقيراً فان ذلك ينافي عصمته وقال ابن عباس : أمر الله سبحانه المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم ، او ابنائهم ، ولا يحابوا غنياً لغناه ، ولا مسكيناً لمسكنته وهذا هو الاولى ، لانه أليق بالظاهر من غير عدول عنه .

وفي الاية دلالة على جواز شهادة الوالد لولده والولد لوالده ، وكل ذي قرابة لمن يقرب منه ، فقال ابن شهاب :كان سلف المسلمين على ذلك حتى دخل الناس فيما بعدهم ، وظهرت فيهم امور حملت الولاة على اتهامهم ، فتركت شهادة من يتهم إذا كان من اقربائهم وجاز ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة وبمعنى قول ابن عباس ، قال قتاده ، وابن زيد .

وقوله: « فالله اولى بهما » إنما ثنى ، ولم يقل به لانه أراد (فالله اولى بغناء الغني وفقر الفقير) لان ذلك منه تعالى وقال قوم : لم يقصد غنياً بعينه ، ولا فقيراً بعينه

وهو مجهول وما ذلك حكمه جاز الردّ عليه التوحيد والتثنية والجميع . وفي قراءة ابي « فالله اولى بهم » وقال قوم : (او) بمعنى الواو في هذا الموضع ، فلذلك ثنى وقال آخرون : جاز تثنية قوله « بها » ، لانها قدذكرا ، كما قيل : وله اخ أوأخت فلكل واحد منها وقيل جاز ذلك ، لانه أضمر فيه (من) كانه قال : وله أخ او اخت إن يكون من خاصم غنياً او فقيراً ، بمعنى غنيين أو فقيرين « فالله اولى بها » .

وقوله : « فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا » يحتمل ثلاثة اوجه :

احدها ـ لا تتبعوا الهوى في ان تعدلوا عن الحق ، فتجوروا بترك إقامة الشهادة بالحق .

والثاني ـ ان يكون التقدير لا تتبعوا اهوآء أنفسكم هرباً من ان تعدلوا في إقامة الشهادة .

والثالث ـ فلا تتبعوا الهوى ، لتعدلوا ، كما يقال : لا تتبع هواك لترضي ربك ، بمعنى انهاك عنه كيما ترضى ربك بتركه . ذكره الفراء والزجاج .

وقوله : « وإن تلووا أو تعرضوا » اختلفوا في تأويله فقال قوم : معناه وان تلووا أيها الحكام في الحكم لاحد الخصمين على الاخر ، أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً وحملوا الاية على انها نزلت في الحكام ذهب اليه السدي على ما قال : إنها نزلت في النبي (ص) وروي عن ابن عباس أنه قال : هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي ، فيكون لي القاضي واعراضه لاحدهما على الاخر وقال اخرون : معناه وان تلووا ايها الشهداء في شهادتكم ، فتحرفوها ، فلا تقيموها أو تعرضوا عنها ، فتتركوها ذهب اليه ابن عباس ومجاهد وقال مجاهد : معنى تلووا تبدلوا الشهادة أو تعرضوا أي تكتموها وهوقول ابي جعفر (ع) وبه قال ابن زيد والضحاك وأولى التأويلين قول من قال : إنه لي الشهادة لمن شهد له أو عليه بان يحرفها بلسانه أو يتركها ، فلا يقيمها ، ليبطل بذلك شهادته وأعراضه عنها فلو ترك اقامتها فلا يشهد بها . وسياق الآية يدل على ما قال ابن عباس وقوله : « فان الله كان بما تعملون خبيراً » معناه انه كان عالماً بما يكون منهم من اقامة الشهادة ، وتحريفها والاعراض عنها ، واللي

هو المطل لما يجب من الحق قال الاعشى :

يلوينني ديني النهــار واقتضي　　ديني إذا رقد النعاس الرقدا (١)

قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا امنـُوا بالله وَرَسُوله وَالـكتاب الذي انزلَ مِن قَبل وَمَنْ يَكفر بالله وَملائكته وَكتبه وَرُسُله وَاليوم الآخر فقد ضَل ضَلالاً بَعيداً ﴾ (١٣٦) آية .

[القراءة والحجة] :

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر والكسائي عن أبي بكر « الكتاب الذي نزل والكتاب الذي أنزل » بضم النون ، والهمزه وكسر الزاء الباقون بفتحها ، فمن فتحها حمله على قوله : « أنا نحن نزلنا الذكر » وقوله : « وانزلنا اليك الذكر » ومن ضمها حملها على قوله : « وانبين للناس ما نزل اليهم » وقوله : « يعلمون انه منزل » وكل جيد سايغ .

قيل في تأويل أمر من آمن ـ آمن يؤمن ـ بالله ورسوله ثلاثة اقوال :

احدها ـ وهو المعتمد عليه عندنا واللايق بمذهبنا ان المعنى يأيها الذين آمنوا في الظاهر بالاقرار بالله ورسوله ، وصدقوهما ، آمنوا بالله ورسوله في الباطن ، ليطابق باطنكم ظاهركم ويكون الخطاب خاصا بالمنافقين الذين كانوا يظهرون خلاف ما يبطنون . والكتاب الذي نزل على رسوله هو القران امرهم بالتصديق به والكتاب الذي انزل من قبل ، يعني التوراة والانجيل امرهم بالتصديق بها ، وانها من عنـد الله .

والثاني ـ ما اختاره الجبائي والزجاج والبلخي ان يكون ذلك خطاباً لجميع المؤمنين

(١) ديوانه من قصيدة قالها لكسرى حين اراد منهم رهائن لما أغار الحارث بن وعلة على بعض السواد ورقمها : ٣٤ . يلوينني : يمطلنني .

الذين هم مؤمنون على الحقيقة ظاهراً أو باطناً أمرهم الله تعالى أن يؤمنوا به في المستقبل بان يستديموا الايمان ، ولا ينتقلوا عنه ، لان الايمان الذي هو التصديق لا يبقى وانما يستمر بان يجدده الأنسان حالا بعد حال وهذا أيضاً وجه جيد .

الثالث ـ ما اختاره الطبري من ان ذلك خطاب لأهل الكتاب اليهود والنصارى امرهم الله (تعالى) بان يؤمنوا بالنبي (ص) ، والكتاب الذي أنزل عليه كما آمنوا بما معهم من الكتب : التوراة والانجيل ويكون قوله : « والكتاب الذي نزل من قبل » اشارة الى ما معهم من الانجيل والتوراة ويكون وجه أمرهم بالتصديق لهما وان كانوا مصدقين بها ، لاحد امرين :

احدها ـ ان التوراة والانجيل اذا كان فيهما صفات النبي (ص) ، وما ينبىء عن صدق قوله وصحة نبوته فمن لم يصدق النبي (ص) ، ولم يصدق الكتاب الذي أنزل معه ، لايكون مصدقاً بما معه ، لان في تكذيبه ، تكذيب مامعه من التوراة والانجيل ، فيجب عليه أن يصدق النبي (ص) ويقر بما انزل عليه ، ليكون مصدقاً بما معه ، ومعترفاً به . والثاني ـ أن يكون متوجهاً إلى اليهود الذين آمنوا بالتوراة دون الانجيل والقران ، فيكون الله أمرهم بالاقرار بمحمد (صلى الله عليه وآله) وبما انزل من قبل يعني الانجيل . وذلك لايصح الا بالاقرار بعيسى (عليه السلام) أيضاً وانه نبي من قبل الله وقوله : « ومن يكفر بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر » معناه ان من كفر بمحمد (ص) فيجحد نبوته ويجحد ما انزله الله عليه ، فكانه جحد جميع ذلك ، لأنه لا يصح ايمان احد من الخلق الا بالايمان بما امره الله بالايمان به ، والكفر بشيء منه كفر بجميعه فكذلك قال : « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » فعقب خطابه لاهل الكتاب وأمره اياهم بالايمان بمحمد (ص) تهديداً لهم ، وان كانوا مقرين بوحدانية الله تعالى والملائكة والكتب والرسل ، واليوم الآخر سوى محمد (صلى الله عليه واله) وما جاء به من القران فبين لهم ان من جحد محمداً بنبوته لاينفعه الايمان بشيء سواه ، ويكون وجوده وعدمه سواء وقوله : « فقد ضل ضلالا بعيداً » معناه فقد ذهب عن قصد السبيل وجاز

عن محجة الطريق ألى المهالك ضلالا ذهاباً ، وجوراً بعيداً .

قوله تعالى :

﴿ إنَّ الذينَ آمنوا ثمَّ كَفروا ثمَّ آمنوا ثمَّ ازدادُوا كُفراً لَمْ يَكنِ اللهُ لِيغفِرَ لَهم ولا لِيهدِيَهمْ سبيلا ﴾ (١٣٧) آية واحدة .

[المعنى] :

قيل في المعني بهذه الآية ثلاثة اقوال:

[الأول] قال قتادة عنى بذلك الذين امنوا بموسى ، ثم كفروا بان عبدوا العجل ، ثم آمنوا يعني النصاري بعيسى ، ثم كفروا به ، ثم ازدادوا كفراً بنبوة محمد (ص) وقال الزجاج والفراء : آمنوا بموسى ، وكفروا بعزير ، ثم امنوا بعزير ، ثم كفروا بعيسى ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد (ص) .

والثاني ـ قال مجاهد وابن زيد يعني بذلك أهل النفاق أنهم آمنوا ، ثم ارتدوا ثم آمنوا ، ثم ارتدوا ، ثم ازدادوا كفراً بموتهم على كفرهم .

والثالث ـ قال ابو العالية : هم اليهود والنصارى أذنبوا ذنباً في شركهم ، ثم تابوا فلم تقبل توبتهم ، ولو تابوا من الشرك لقبل منهم واقوى الاقوال عندنا قول مجاهد ، لان المؤمن على الحقيقة عندنا لا يجوز أن يكفر ، لان الايمان يستحق عليه الثواب الدائم والكفر يستحق عليه العقاب الدائم بلا خلاف فيها والاحتياط عندنا باطل ، فلو اجزنا الارتداد بعد الايمان الحقيقي لادى إلى اجتماع استحقاق الثواب الدائم والعقاب الدائم والاجماع بخلافه واختار الطبري الوجه الاول وقال الجبائي والبلخي يجوز ان تكون الآية نزلت في قوم كانوا آمنوا ثم ارتدوا ، ثم آمنوا ثم كفروا ، ثم أزدادوا كفراً وقوله :

« لم يكن الله ليغفر » معناه لم يكن الله ليغفر لهم بالايمان الثاني الكفر

المتقدم ، لانه لما ارتد فيما بعد ، دلّ على ان ما تقـدم ، لم يكن ايماناً فلا يستحق به غير ان عقاب الكفر المتقدم وهو الذي اختاره الزجاج وقال البلخي والزجاج : لم يكن الله ليغفر لهم إذا لم يتوبوا منه وهذا الذي ذكروه لا يصح ، لان الكفر على كل حال ولو مرة واحدة ، لا يغفر الله الا بالتوبه ، فلا معنى لنفي الغفران عن كفر بعد إيمان تقدمه كفر تقدمه ايمان .

وقوله : « ولا ليهديهم سبيلا » معناه لايهديهم سبيل الجنة والثواب فيها ، لانهم غير مستحقين له ويحتمل ان يكون المراد بذلك أنه لايلطف لهم فيما بعد بل يخذلهم عقوبة لهم على كفرهم المتقدم . ولا يجوز ان يكون المراد به أنه لا ينصب لهم الدلالة ، لأن نصب الأدلة قد تقدم في التكليف الاول والمرتدعندنا على ضربين : احدهما ـ لايستتاب ويقتل على كل حال وهو من ولد على فطرة الاسلام بين مسلمين متى كفر فانه يقتل على كل حال . والآخر وهو من كان كافراً فاسلم ، ثم ارتدفانه يستتاب ثلاثاً فان تاب والا قتل ، ولا يستتاب اكثر من ذلك . وبه قال علي عليه السلام وابن عمر . وقال قوم : يستتاب ابداً . ذهب اليه ابراهيم وغيره . واختاره الطبري . والمرأة تستتاب على كل حال فان تابت ، والا خلدت في السجن ولا تقتل بحال وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .

قوله تعالى :

﴿ بَشرِ المُنافِقينَ بأنّ لَهم عَذاباً اليماً (١٣٨) الذينَ يَتخذُونَ الـكافِرين أولياءَ منْ دُونِ المُؤمنينَ ايبتغونَ عِندَهُمُ العزّةَ فان العزةَ للهِ جَميعاً ﴾ (١٣٩) ايتان بلا خلاف .

المعنى :

معنى قوله « بشر المنافقين » جعل موضع بشارتهم لهم العذاب والعرب تقول: تحيتك الضرب وعقابك السيف ، أي بدلا من ذلك. قال الشاعر :

وخيل قد دلفت لها بخيل تحية بينهم ضرب وجيع

امر الله (تعالى نبيه) ان يبشر المنافقين بان لهم عذاباً أليماً وهو المؤلم الموجع على نفاقهم ، ثم وصف هؤلاء المنافقين فقال : « الذين يتخذون » أهل الكفر بالله ونبيه اولياء يعني انصاراً وأخلاقاً من دون المؤمنين يعني من غيرهم ، ثم قال : « يبتغون عندهم العزة » معناه يطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم اولياء من دون اهل الايمان به (تعالى) ، ثم أخبر ان العزة بأجمعها له (تعالى) وان هؤلاء الذين يطلبون من جهتهم العزة والمنعة ، لامنعة عندهم ، بل النصر والمنعة من عندالله الذي له العزة والمنعة الذي يعز من يشاء ، ويذل من يشاء . واصل العزة الشدة ومنه قيل للارض الصلبة الشديدة : عزاز ويقال : استعز المريض اذا اشتد مرضه وتعزز اللحم : إذا اشتد ومنه قيل : عز عليّ ان يكون كذا ، اي اشتد عليّ ومنه قولهم : « من عز بزّ » أي من غلب سلب . وقولهم : عزّ الشيء معناه صعب وجوده واشتد حصوله .

قوله تعالى :

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ (١٤) آية .

قرأ عاصم ويعقوب « وقد نزل » بفتح النون والزاي وتشديده . الباقون بضم النون وكسر الزاي والمنزل في الكتاب .

قوله تعالى :

﴿ وَإذا رَأيتَ الذينَ يَخوضُونَ في آياتِنا فاعرِض عَنهُم حتى يَخوضُوا في حَديثٍ غيرِهِ الى قَولِهِ . . . الظالِمينَ ﴾ .

اعلم الله تعالى في هذه الآية المؤمنين ان المنافقين يهزءون بكتاب الله الذي هو القرآن ، وأمرهم ان لا يقعدوا معهم حتى يخوضوا ، يعني يأخذوا في حديث غير القرآن ، ثم قال : انكم ان جالستموهم على الخوض في كتاب الله والهزء به ، فانتم مثلهم ، وانما حكم بأنهم مثلهم متى رضوا بما هم فيه ، ولم ينكروا عليهم مع القدرة على الانكار ، ولم يظهروا كراهية ، فانهم متى كانوا راضين بالكفر ، كانوا كفاراً ، لان الرضاء بالكفر كفر . وفي الآية دلالة على وجوب انكار المنكر مع القدرة على ذلك ، وزوال العذر عنه . وإن من ترك ذلك مع القدرة عليه كان مخطئاً آثماً . وكذلك فيها دلالة على انه لايجوز مجالسة الفساق ، والمبتدعين من اي نوع كان . وبه قال جماعة من المفسرين . ذهب اليه ابو وائل ، وابراهيم وعبدالله . وقال ابراهيم : من ذلك إذا تكلم الرجل في مجلس بكذب ، يضحك منه جلساؤه ، فسخط الله عليهم . وبه قال عمر بن عبد العزيز وقيل : إنه ضرب صائماً كان قاعداً مع قوم يشربون الخمر . وقال ابن عباس : امر الله بذلك الاتفاق ، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة ، والمراء والخصومة . وبه قال الطبري والجبائي والبلخي وجماعة من المفسرين. قال ابو علي الجبائي : اما الكون بالقرب منهم بحيث يسمع صوتهم ولا يقدر على انكاره ، فليس بمحظور ، وانما المحظور مجالستهم من غير اظهار كراهية ما سمعه أو يراه . وقوله : « إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً » ومعناه ان الله يجمع الفريقين من اهل الكفر ، والنفاق في القيامة في النار . والعقوبة فيها كما اتفقوا في الدنيا على عداوة المؤمنين ، والمؤازرة عليهم . قال الجبائي : في الآية دلالة على بطلان قول الاصم ، ونفاة الاعراض وقولهم : انه ليس ها هنا غير الاجسام ، لانه

قال : « حتى يخوضوا في حديث غيره » فأثبت غيراً لما كانوا فيه . وذلك هو العرض .

قوله تعالى :

﴿ الذينَ يَتربَّصونَ بِكُم فَإن كانَ لَكُم فَتحٌ مِنَ اللهِ قالوا ألَم نَكُن مَعكُم وإن كانَ للكافِرينَ نَصيبٌ قالوا ألَم نَستحوذ عَليكُم ونَمنعكُم مِنَ المُؤمِنينَ فاللهُ يَحكُمُ بَينكُم يَومَ القِيامةِ ولَن يَجعلَ اللهُ للكافِرينَ عَلى المُؤمِنينَ سَبيلاً ﴾ (١٤١) آية بلا خلاف .

(الذين) في موضع خفض صفة للمنافقين والكافرين في قوله : « إن الله جامع المنافقين والكافرين » .

أخبر الله تعالى عن هؤلاء المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين اي ينتظرون بهم فان فتح الله على المؤمنين فتحاً من عدوهم ، فأفاء عليهم فيئاً من الغنائم ، قالوا لهم الم نكن معكم نجاهد عدوكم ونغزوهم معكم ، فاعطونا نصيبنا من الغنيمة ، فانا شهدنا القتال وان كان للكافرين نصيب أي حظ باصابتهم من المؤمنين ، وليس المراد بذلك ان لهم نصيباً من الله ، لانه (تعالى) لم يجعل لهم غلبة المسلمين ، ولا اباح لهم شيئاً من اموالهم ، بل حظر ذلك عليهم . وقوله : « قالوا » يعني قال المنافقون للكافرين : الم نستحوذ عليكم بمعنى الم نغلب عليكم ؟ في قول السدي . وقال ابن جريج : معناه ألم نبين لكم انا على ما انتم عليه والاستحواذ الغلبة ومنه قوله : « استحوذ عليهم فأنساهم ذكر الله » ومعناه غلب عليهم . يقال منه : حاذ عليه يحوذ . واستحاذ يستحيذ . وحاذ يحيذ . قال العجاج يصف ثوراً وكلاماً :

يحوذهن وله حُوذي (١)

وانشده ابو عبيد والاصمعي بالزاي يحوزهن وله حوزي والمعنيان

---

(١) اللسان (حوذ) . ديوانه : ٧١ ومجاز القرآن لابي عبيدة ١ : ١٤١ وبعده :
خوف الخلاط فهو اجنبي　　كما يحوذ الفئة الكمي

متقاربان . وقال لبيد في صفة عيروانن على احاذ .

إذا اجتمعت واحوذ جانبيها   واوردها على عوج طوال (١)

العوج الطوال القوائم . وقيل : هي النخيل الطوال . فمعنى احوذ جانبيها لم يشذ منها شيء . والاحوذ : الجاد المنكمش الخفيف في اموره كلهـا . وكان القياس يقتضي أن يقول : استحاذ ، لان الواو إذا كانت عين الفعل وكانت محركة بالفتح ، وما قبلها ساكن تقلب حركتها الى فاء الفعل ، وقلبوها الفاً اتباعا لحركة ما قبلها . كقولهم : استحاذ واستبان واستنار واستعاذ بالله وها هنا تركت على الاصل وهي لغة القرآن . وقوله : « ونمنعكم من المؤمنين » يعني يقول المنافقون الكافرون منعنا المؤمنين منكم بتخذيلنا اياهم ، واطلاعنا اياكم على اخبارهم ، وكوننا عيونا لكم حتى انصرفوا عنكم وغلبتموهم . وقوله : « فالله يحكم بينكم يوم القيامة » اخبار منه (تعالى) انه الذي يحكم بين الخلائق يوم القيامة ويفصل بينهم بالحق ، وينصر المؤمنين « ولا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا » اي بالغلبة والقهر . وان حملناه على دار الدنيا يمكن حمله على انه لا يجعل لهم عليهم سبيلا بالحجة ، وان جاز ان يغلبوهم بالقوة ، لكن المؤمنين منصورون بالحجة والدلالة . وبالتـأويل الاول قال علي (عليه السلام) : والسدي وابو مالك وابن عباس . قال السدي : السبيل ـ هاهنا ـ الحجة . وبالثـاني قال : الزجاج والجبائي والبلخي . وقال الجبائي : ولو حملنا ذلك على الغلبة ، كان أيضاً صحيحاً ، لان غلبة الكفار للمؤمنين ليس مما فعله الله ، لان ذلك قبيح ، والله لا يفعل القبيح . وليس كذلك غلبة المؤمنين للكفار ، لانه حسن وطاعة ، فكان ذلك منسوباً الى الله (تعالى) .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا الى

---

(١) اللسان (حوذ) . القصيدة : ١٧ وبعده :

رفعن سرادقاً في يوم ريح   يصفق بين ميل واعتدال

الصلاةِ قاموا كُسالى يُراؤنَ الناسَ ولا يَذكرونَ اللهَ قليلاً (١٤٢) مُذَبذَبينَ بينَ ذلكَ لا الى هؤلاءِ ولا الى هؤلاءِ ومن يُضلِلِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لهُ سبيلاً ﴾ (١٤٣) آيتان .

ـ قد بينا ـ في اول البقرة معنى الخداع من المنافقين ، ومن الله (تعالى) وجملته ان الخداع من المنافقين اظهارهم الايمان الذي حقنوا به دماءهم واموالهم ، كما حقن المؤمنون على الحقيقة . وقال : الحسن والزجاج والازهري ان معناه يخادعون نبي الله فسماه خداعا لله للاختصاص ، كما قال : إن الذين يبايعونك انما يبايعون الله فسمى مبايعة النبي (ص) مبايعة لله ، للاختصاص ، لانه بأمره . ومعنى الخداع من الله يحتمل امرين :

احدهما ـ ان يجازيهم على خداعهم فسمى الجزاء باسم الشيء ، للازدواج ، كما قال : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » والجزاء ليس بسيئة . وقال : « ومكروا ومكر الله » والله لا يمكر ، غير انه يجازي عليه .

والثاني ـ ما حكم الله فيهم من منع دمائهم بما اظهروه من الايمان بلسانهم مع علمه بباطنهم ، واعتقادهم الكفر استدراجاً منه لهم في الدنيا حتى يلقوه يوم القيامة ، فيوردهم بما ابطنوا هم نار جهنم . وقال السدي : يعطيهم الله نوراً يوم القيامة يمشون به مع المسلمين ، كما كانوا في الدنيا ، ثم يسلبهم ذلك النور ، ويضرب بينهم بسور ، فذلك هو الخداع منه (تعالى) . وبه قال ابن جريج ، والحسن وغيرهم من المفسرين : على ما بيناه فيما مضى . وقوله : « وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس » يعني ان المنافقين لا يعملون شيئاً من اعمال العبادات التي اوجبها على المؤمنين على وجه القربة الى الله ، لانهم غير موقنين بها ، ولا ان لهم عليها ثواباً أو عقاباً وانما يفعلون ذلك إبقاءً على انفسهم ، وحذراً من المؤمنين أن يقتلوهم ، ويسلبوا اموالهم ، فهم إذا قاموا الى الصلاة ، قاموا كسالى اليها رياءً للمؤمنين ،

ليحسبوهم المؤمنون منهم ، وليسوا منهم ، لأنهم لا يعتقدون فرضها . وبه قال قتادة وابن زيد . وقوله : « ولا يذكر الله إلا قليلاً » إنما وصف ما استثناه من ذكرهم لله بالقلة من حيث أنهم لا يقصدون به وجه الله ، ولا التقرب اليه ، لا ان شيئاً من ذكر الله يوصف بانه قليل ، بل يوصف جميعه بانه كثير ، قال الحسن : وصفه بالقلة ، لانه كان لغير الله . وقال قتادة : لانه لم يقبله الله وكلما رده الله ، فهو قليل ، وما قبله فهو كثير . وقال الجبائي : لأنهم . إذا قاموا الى الصلاة ، لم يذكروا غير تكبيرة الاحرام .

وقوله : « مذبذبين » في موضع نصب على الحال . ومعناه أنهم يقومون الى الصلاة يعني المنافقين مترددين ، لا الى هؤلاء يعني المؤمنين فيفعلونه ، فيستحقون به الثواب ولا الى هؤلاء يعني الكفار فيجاهرون بالكفر ، بل بين ذلك يظهرون الايمان ، فيجري عليهم حكم أهله ، ويبطنون الكفر فيستحقون به عقاب أهله . واصل التذبذب التحرك والاضطراب . قال النابغة :

الم تر ان الله اعطاك سورة يرى كل ملك دونها يتذبذب (١)

وقال الحسن بن علي المغربي : مذبذبين مطرودين من هؤلاء ، ومن هؤلاء ، من الذب الذي هو الطرد . وصف الله تعالى هؤلاء المنافقين بالحيرة في دينهم ، وانهم لا يرجعون إلى صحة فيه ، لا مع المؤمنين على بصيرة ، ولا مع الكفار على جهالة . وقال ابن عمر عن رسول الله (ص) ان مثلهم مثل الشاة العائرة بين الغنمين تتحير ، فتنظر إلى هذه والى هذه ، لا تدري ايها تتبع . وبهذه الجملة قال السدي وقتادة ومجاهد وابن جريج وابن زيد وغيرهم من المفسرين . وقوله : « ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا » يحتمل امرين :

احدها ـ من يضله الله عن طريق الجنة ، فلن تجد له سبيلا الى طريق الجنة .

والثاني ـ من يجد له عقوبة على معاصيه عن طريق الرشاد والاسلام ، ولم

---

(١) ـ مر في ١ : ١٩

يوفقه ، لحرمانه نفسه التوفيق بسوء اختياره ، فلن تجد له سبيلا يعني طريقاً الى الحق يفضيه اليه .

قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً ﴾ (١٤٤) آية .

هذا خطاب للمؤمنين نهاهم الله ان يتخذوا الكافرين اولياء وانصاراً من دون المؤمنين ، فيكونون مثلهم في ركوب مانهاهم الله عنه من موالاة اعدائه « اتريدون ان تجعلوا الله عليكم سلطاناً مبيناً » يعني حجة ظاهرة . قال عكرمة : كل ما في القرآن من ذكر سلطان ، فمعناه حجة . وبه قال مجاهد والزجاج . وهو يذكر ويؤنث وقيل للامير سلطان ، لان معناه ذو الحجة ومعنى الاية النهي عن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين . فمن فعل ذلك ، فقد جعل لله على نفسه الحجة ، وتعرض لغضبه وعقابه وفي الآية دلالة على أنه لايجوز أن يبتدىء الله الخلق بالعذاب ، ولا يعاقب الاطفال بذنوب الآباء ، لانه لو كان ذلك شائعاً ، لما قال للمؤمنين : « تجعلون لله عليكم سلطاناً مبيناً » يعني باتخاذكم الكفار أولياء من دون المؤمنين ، لان ذلك دلالة على انه لم يكن له ذلك ، وانه لاكان له حجة على الخلق لولا معاصيهم ومخالفتهم له تعالى .

قوله تعالى :

﴿ ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً (١٤٥) الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين وسوف يؤتي الله المؤمنين اجراً عظيماً ﴾ (١٤٦) آيتان بلا خلاف .

[القراءة والحجة] :

قرأ أهل الكوفة إلا أبا بكر ، الا العلمي (الدرك) بسكون الراء الباقون بفتحها وهما الغتان مثل نهر ونهر وشمع وشمع فمن فتح الراء قال في الجمع : إدراك في القلة والكثرة ومن سكنها قال إدراك وفي الكثير الدرك والتسكين لغة وليس يسكن من المفتوح ، لان مثل ذلك لا يجوز تسكينه ، فلا يسكن جمل وجبل وانما هما لغتان مثل شمع وشمع ونهر ونهر . قالوا بفتح الراء افصح ، سمع من العرب من يقول : أعطني دركاً اصل به حبلي ، يعني ما يصل به حبله الذي عجز عن بلوغ الركية .

[المعنى] :

ومعنى الاية الاخبار من الله أن المنافقين في الطبق الاسفل من النار . قال عبد الله : المنافقون في توابيت من حديد مغلقة عليهم في النار وبه قال ابو هريرة ، وابن عباس . قال ابن جريج : قال عبد الله بن كثير وأبو عبيدة ، سمعنا ان جهنم إدراك منازل . وليس يمتنع ان يجعل الله قوماً من الكفار في الدرك الاسفل ، كفرعون وهامان وأبي جهل ، فان هؤلاء اعظم كفراً من المنافقين وليس في اخبار الله ان المنافقين هناك ما يمنع أن يكون غيرهم فيه أيضاً ، و ن تفاضلوا في العقاب قال ابن جريج : هذه الايات نزلت في عبد الله بن ابي واصحابه . قال البلخي يجوز أن يكون الأدراك منازل بعضها أسفل من بعض بالمسافة ، ويجوز أن يكون ذلك اخباراً عن بلوغ الغاية في العقاب والاهانة ، كما يقال بلغ فلاناً السلطان الحضيض ، وبلغ فلاناً العرش . ويريدون بذلك علو المنزلة وانحطاطها لا المسافة .

وقوله : « ولن تجد له نصيراً » معناه لا تجد يا محمد ، لهؤلاء المنافقين إذا جعلهم الله في اسفل طبقة من النار ناصراً ينصرهم ، فينقذهم من عذابه ، ويدفع عنهم أليم عقابه ، ثم استثنى فقال : « الا الذين تابوا » فاستثنى منهم التائبين من نفاقهم إذا اصلحوا نياتهم ، واخلصوا الدين لله ، وتبرؤا من الآلهة والأنداد ، واعتصموا يعني تمسكوا بكتاب الله وصدقوا رسله ، فانهم إذا فعلوا ذلك فانهم

يكونون مع المؤمنين في الجنة ، ومحل الكرامة ، ويسكنهم مساكنهم وما وعدهم من الجزاء على توبتهم ، وسوف يؤتي الله المؤمنين اجراً عظيما . فكان تقدير الآية إن الذين راجعوا الحق ، واقروا بوحدانية الله ، وتصديق رسوله ، وما جاء به من عند الله ، واصلحوا اعمالهم فعملوا بما امرهم الله به وادوا فرضه وانتهوا عما نهاهم ، وانزجروا عن معاصيه ، وتمسكوا بعهدالله وميثاقه ، فقطع حينئذ انه تعالى يؤتي المؤمنين ، أي يعطيهم أجراً ، يعني ثواباً عظيما ، ودرجات في الجنة كما اعطى من مات على النفاق منازل في النار في اسفل طبقة منها . وهذه الجملة معنى قول حذيفة بن اليمان ، وجميع المفسرين .

« وسوف يؤت الله » كتبت في المصحف بلا ياء تخفيفاً ومثله « يوم يأت لا تكلم » وقوله : « ما كنا نبغ » وغير ذلك . وكان الكسائي يثبت الياء في الوصل دون الوقف ، ثم رجع عنه . وابو عمرو يثبتها في الوصل واهل المدينة يثبتونها في الحالين

قوله تعالى :

﴿ ما يَفعلُ اللهُ بِعَذابِكُم ان شَكرتُم وَامَنتُم وَكانَ اللهُ شاكِراً عَليماً ﴾ (١٤٧) آية .

خاطب الله (تعالى) بهذه الآية المنافقين الذين تابوا وآمنوا ، واصلحوا اعمالهم ، فقال : إن انتم تبتم الى الله وراجعتم الحق الواجب لله عليكم ، وشكرتموه على نعمه واخلصتم عبادته ، واعتصمتم به وتركتم رياء الناس ، وآمنتم برسوله محمد (ص) وصدقتم به ، واقررتم بما جاء به من عند الله ما يصنع بعذابكم ، أي لا حاجة بالله الى عذابكم ، وجعلكم في الدرك الاسفل من جهنم ، لانه لا يجتلب بعذابكم نفعاً ، ولا يدفع عن نفسه ضرراً ، لانهما مستحيلان عليه .

« وكان الله شاكراً » يعني لم يزل الله مجازيا للشاكر على شكره في جميع

عباده عليما بما يستحقونه على طاعاته من الثواب ، ولا يضيع عنده شيء منه ، ولا يفوته شيء من معاصي من عصاه ، فيجازي بذلك من يشاء منهم على سوء أفعالهم جزآءً بما كسبوه . وبه قال قتادة وغيره من المفسرين . والشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من تعظيم المنعم ، وذلك لا يجوز الشكر منه بمعنى الجزاء عليه كما قال : « ومكروا ومكر الله » « وجزاء سيئة سيئة مثلها » والجزاء ليست سيئة ولكن اطلق ذلك لازدواج الكلام .

قوله تعالى :

﴿ لا يُحب اللهُ الجهر بالسوءِ مِنَ القولِ الا مَن ظُلِمَ و كانَ اللهُ سَميعاً عليماً ﴾ (١٤٨) آية بلا خلاف .

[القراءة والحجة] :

القراء ضم الظاء في قوله : « الا من ظلم » وكسر اللام . وقرأ زيد بن اسلم والضحاك بن مزاحم (ظلم) بفتح الظاء واللام . فمن ضم الظاء ، اختلفوا في تأويله فقال قوم : معنى ذلك لا يحب الله ان يجهر احد بالدعاء على احد ، وهو الجهر بالسوء إلا من ظلم فيدعو على ظالمه ، لا يكره ذلك . وذلك انه رخص له فيه . ذهب اليه ابن عباس وقتادة والحسن .

[الاعراب]:

و (من) على قول ابن عباس في موضع رفع ، لانه وجهه إلى ان الجهر بالسوء في معنى الدعاء . واستثنى المظلوم منه وقال الزجاج : وجه الرفع أن يكون بدلا من احد وتقديره لا يحب الله أن يجهر احد بالسوء إلا من ظلم وقال الفراء تقديره لا يحب الله أن يجهر بالسوء الا المظلوم ، فلا حرج عليه في الجهر اما بان يدعو عليه ، أو بان يخبر بما فعله به ، ويذمه عليه . وبه قال الجبائي قال : ولا يجوز

لمن ليس بمظلوم أن يذكر احداً بسوء لان الله (تعالى) أمره بالستر عليه والكتمان ، وانما يجب عليه أن ينكر عليه فيما بينه وبينه على وجه لا يفضحه ، وانما جاز ذلك للمظلوم ، لانه خصم يجوز له ان يدعي على خصمه ما ظلمه فيه ، فان أقام بذلك بينة استوفى له حقه ، والا ابطل دعواه . وقال بعض النحويين : هـذا خطأ في العربية ، لان من لا يجوز أن يكون رفعاً بالجحد لانها في صلة أن ، ولم ينله الجحد، فلا يجوز العطف عليه . لا يجوز أن يقول : لا يعجبني أن يقوم الازيد . ويحتمل أن يكون (من) نصباً في تأويل ابن عباس .

[المعنى] :

وقوله : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول » يكون كلامـاً ، ثم قال : « الا من ظـلم فلا حرج عليه » فيكون (من) استثناء من الفعل ، وان لم يكن قبل الاستثناء شيء ظاهر يستثنى منه ، كما قال : « لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر » . وكقولهم : إني لاكره الخصومة والمراء ، اللهم إلا رجلا يريدالله بذلك . ولم يذكر فيه شيء من الاشياء ذكره الفراء . وقال آخرون : معناه لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم فيخبر بما ينل منه . ذهب اليه مجـاهد قال مجاهد : هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن اليه فقد رخص له أن يقول ذلك فيه وروي عن أبي عبد الله انه قال : هو الضيف ينزل بالرجل ، فلا يحسن ضيافته ، جاز أن يقول ذلك فيه . وقال آخرون : الا من ظلم فانتصر من ظالمه ، فان ذلك قد أذن له فيه ، ذهب اليه السدي وهو المروي عن ابي جعفر (ع) و (من) على هـذا يكون في موضع نصب على انقطاعه من الاول . ومن شان العرب ان تنصب مابعد الا في الاستثناء المنقطع . فالمعنى على هذا القول سوى قول ابن عباس : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ، لكن من ظلم فلا حرج عليه ان يخبر بما ينل منه ، ينتصر ممن ظلمه . ومن فتح الظاء قال تأويله : لايحب الله الجهر بالسوء من القول، الا من ظـلم ، فلا بأس أن يجهر له بالسوء من القول . ذهب اليه ابن زيد قال :

يجهر له بالسوء حتى يفزع . (ومن) على هذا القول في موضع نصب والمعنى لا يحب الله الجهر أن يجهر أحد لاحد من المنافقين بالسوء من القول إلا من ظلم منهم فاقام على نفاقه ، فانه لا بأس بالجهر بالسوء من القول . قال الزجاج : وفيه وجه آخر لم يذكره النحويون وهو أن يكون الا من ظلم ، لكن الظالم اجهروا له بالسوء من القول ، وهو استثناء ليس من الاول . وهـــذا الذي ذكره هو قول ابن زيد بعينه . وقال الفراء : موضع (من) نصب في القراءتين معاً . ويجوز الرفع على تقدير لا يحب الله أن يجهر بالسوء الا المظلوم . وقال البلخي : كان الضحاك يقول : فيه تقديم وتأخير والتقدير ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وامنتم إلا من ظلم بفتح الظاء ثم قال : لا يحب الله الجهر بالسوء من القوم على كل حال . قال البلخي : ويجوز أن يكون (إلا) بمعنى الواو ، كانه قال : لا يحب الله الجهر بالسوء ، ولا من ظلم ، فانه لا يحب الجهر بالسوء منه . وقال قطرب : يجوز أن يكون المراد به المكره في قوله : « الا من ظلم » لانه إذا اكره على الجهر بالسوء من القول ، فلا شيء عليه . والقراءة المعروفة أولى بالصواب ، لان هذه شاذة .

والتأويل فيه لا يحب الله ان يجهر احد لاحد بالسوء من القول إلا من ظلم ، فلا حرج عليه أن يخبر بما اسيء اليه . وتكون (من) في موضع نصب لانقطاعها عما قبلها ، فانه لا اسماء قبله يستثنى منها . وهو مثل قوله : « لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر » وقوله : « وكان الله سميعاً عليماً » يعني سميعاً لمـــا يجهرون من سوء القول لمن يجهرون له ، وغير ذلك من كلامكم واصواتكم عليما بما تخفون من سوء قولكم وكلامـــكم لمن يخفون له به فلا يجهرون يحصي ذلك كله عليكم فيجازي على ذلك كل المسيء باساءته . والمحسن باحسانه .

قوله تعالى :

﴿ ان تُبدوا خَيراً أو تُخفوهُ أو تَعفوا عَن سُوءٍ فَانَّ اللهَ كانَ عَفواً قَديراً ﴾ (١٤٩) آية .

[المعنى] :

هذا خطاب لجميع المكلفين . يقول الله لهم : « ان تبدوا » بمعنى ان تظهروا (خيراً) اي حسناً جميلا من القول لمن احسن اليكم شكراً على إنعامه عليكم ، أو تخفوه أي تتركوا اظهاره ، فلا تبدوه ، « أو تعفوا عن سوء » معناه أو تصفحوا عمن اساء اليكم عن اساءته ، فلا تجهروا له بالسوء من القول الذي أذنت لكم أن تظهروه ، وتجهروا به ، « فان الله كان عفواً » يعني لم يزل كان صفوحاً عن خلقه يصفح لهم عن معاصيه « قديراً » يعني قادراً على الانتقام منهم . وانما أراد بذلك انه مع صفحه قادراً على الانتقام ، ليكون اعظم للمدح ليحث بذلك الخلق على العفو عمن أساء اليهم . إذا قدروا على الانتقام منهم ، والمكافات لهم . ولا يجهروا له بالسوء من القول مع القدرة عليه ، ويتأدبوا في ذلك بأدب الله تعالى . وروى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (ص) : (ان الله عفو يحب العفو) .

قوله تعالى :

﴿ انَّ الذينَ يكفرونَ باللهِ وَرُسُلهِ وَيُريدونَ ان يفرقوا بينَ اللهِ وَرسلهِ وَيقولونَ نؤمن ببعضٍ وَنكفر ببعض ويريدونَ ان يتخذوا بينَ ذلكَ سبيلاً (١٥٠) أولئكَ هم الكافرونَ حقاً واعتدنا للكافرينَ عذاباً مهيناً ﴾ (١٥١) آيتان .

[المعنى] :

معنى الآية الاخبار من الله تعالى « إن الذين يكفرون » ومعناه يجحدون بالله ورسله من اليهود والنصارى « ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله » أي

يكذبوا رسل الله الذين أرسلهم إلى خلقه وأوحى اليهم ويزعمون انهم كاذبون على الله . وذلك معنى إرادتهم التفريق بين الله ورسله « ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض » ومعناه أنهم يقولون نصدق بهذا ونكذب بهذا ، كما فعلت اليهود صدقوا موسى ومن تقدمه من الانبياء ، وكذبوا عيسى ومحمداً (ص) وكما فعلت النصارى صدقت عيسى ومن تقدمه من الانبياء ، وكذبوا محمداً (ص) « ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا » ، يعني يريد المفرقون بين الله ورسله الزاعمون انهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض أن يتخذوا بين قولهم : نؤمن ببعض ، ونكفر ببعض سبيلا يعنى طريقاً إلى الضلالة التي أحدثوها ، والبدعة التي ابتدعوها يدعون جهال الناس اليه ، ثم اخبر عن حالهم فقال : « أولئك هم الكافرون حقاً » أي هؤلاء الذين أخبر عنهم بانهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ، وتفريقهم بين الله ورسله هم الكافرون حقاً فاستيقنوا ذلك ولا ترتابوا بدعواهم انهم يقرون بما زعموا انهم فيه مقرون من الكتب والرسل ، فانهم يكذبون في دعواهم هذه ، لأنهم لو كانوا

صادقين في ذلك ، لصدقوا جميع رسل الله ، لانه لا يصح أن يكونوا عارفين بالله ورسوله مع جحودهم ، لنبوة بعض الانبياء على ما يذهب اليه في الموافات . وعند من قال بالاحباط لا يمتنع أن يكونوا عارفين بالله ، وبعض رسله فاذا كفروا ببعضهم ، انحبط ما معهم من الثواب على ايمانهم وهذا لا يصح على مذهبنا في بطلان الاحباط فالصحيح إذا ما قلناه .

وقوله : « واعتدنا » معناه أعددنا للكافرين يعني الجاحدين الذين ذكرهم ولغيرهم من اصناف الكفار (عذاباً) في الاخرة « مهيناً » يهينهم ويذلهم مخلدون في ذلك وقال قتادة والسدي ومجاهد نزلت في اليهود والنصارى وانما قال : إن هؤلاء هم الكافرون حقاً ، وإن كان غيرهم أيضاً كافراً حقاً على وجه التأكيد لئلا يظن أنهم ليسوا كفاراً لقولهم : نؤمن ببعض ونكفر ببعض وقيل إنه قال ذلك استعظاماً لكفرهم ، كما قال إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم إلى

قوله : « أولئك هم المؤمنون حقاً » وقد يكون مؤمناً حقاً من لم يلحق هـذه الخصال بلا خلاف .

قوله تعالى :

﴿ والذين آمَنوا باللّه وَرُسُلِهِ وَلَم يُفرقوا بَينَ احدٍ منهم أولئكَ سَوفَ نُؤتيهم اجورَهُم وَكانَ اللّهُ غَفوراً رَحيماً ﴾ (١٥٢) آية بلا خلاف .

[القراءة والحجة] :

قرأ يؤتيهم بالياء حفص الباقون بالنون حجة حفص قوله : « سوف يؤت الله المؤمنين » ومن قرأ نؤتيهم ـ بالنون ـ فلقوله : « واتيناه اجره » وقوله : « أولئك سنؤتيهم اجراً » وغير ذلك من الآي .

[المعنى] :

لما ذكر الله تعالى حكم من فرق بين الله ورسله ، والايمان ببعض دون بعض ، وانهم الكافرون ، وانه أعد لهم العذاب المهين ، اخبر عقيبه عمن آمن بالله ورسله ، وصدقهم وأقر بنبوتهم ، ولم يفرقوا بين احـد منهم ، بل آمنوا بجميعهم ، فان الله (تعالى) سيؤتيهم أجورهم بمعنى سيعطيهم ثوابهم الذي استحقوا على ايمانهم بالله ورسله ، والاقرار بهم ، وإنه يعطيهم جزاء هم على ذلك . « وكان الله غفوراً رحيما » ومعناه يغفر لمن هذه صفته ما سلف له من المعاصي والآثام ، ويسترها عليهم ، ويترك العقوبة عليها ، فانه لم يزل كان غفوراً رحيما أي متفضلا عليهم بالهداية إلى سبيل الحق موفقاً لهم لما فيه خلاص رقابهم من عقاب النار .

قوله تعالى :

﴿ يَسئلكَ اهل الكتاب ان تُنزلَ عَليهم كِتاباً من السماء فَقد سَئلوا موسى اكبر من ذلِكَ فقالوا : ارِنا الله جَهرةً فاخَذتهُم الصاعِقة بظلمهم ثُمَّ اتخذوا العجل مِن بَعدِ ما جاءتهُم البينات فعفونا عَن ذلكَ وآتينا موسى سُلطاناً مُبيناً ﴾ (١٥٣) آية بلا خلاف .

هذا خطاب للنبي (ص) يسألك يامحمد اهل الكتاب يعني اليهود أن تنزل عليهم كتاباً من السماء ، واختلفوا في الكتاب الذي سأل اليهود محمد (ص) أن ينزل عليهم من السماء فقال قوم : سألوا ان ينزل كتابا من السماء مكتوبا ، كما جاء موسى بني اسرائيل بالتوراة مكتوبة من عند الله في الألواح . ذهب اليه السدي ومحمد بن كعب القرطي ، فأنزل الله فيهم هذه الآية إلى قوله : « على مريم بهتانا عظيما » وقال اخرون : بل سألوه أن ينزل عليهم كتابا خاصا لهم ذهب اليه قتادة . وقال آخرون : بل يسألون أن ينزل على رجال منهم بأعيانهم كتبا بالامر بتصديقه ، واتباعه ذكر ذلك ابن جريج ، واختاره الطبري وقال الزجاج : ذلك حين سألوا فقالوا : « لن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه » وقال الجبائي : كان سؤالهم على وجه التعنت والافكان فيما أنزله الله من القران دلالة واضحة على نبوته .

وقوله : « فقد سألوا موسى اكبر من ذلك » فانه توبيخ من الله تعالى ، سئل انزال الكتاب عليهم ، وتفريع منه لهم بقوله لنبيه (ص) : يامحمد لا يعظمن عليك مسألتهم ، إياك ذلك فانهم من جهلهم بالله عز وجل وجرأتهم عليه ، واغترارهم بحلمه ، لو أنزلت عليهم الكتاب الذي سألوه لخالفوا امر الله ، كما خالفوا بعد أحياء الله اوائلهم من صعقتهم ، فعبدوا العجل ، واتخذوه آلهاً فعبدوه من دون خالقهم وبارئهم الذي أراهم قدرته ، وعظمته وسلطانه بما أراهم ، ثم قص من قصتهم وقصة موسى

ماقص ، فقال « فقد سألوا موسى اكبر من ذلك » يعني سأل اسلاف هؤلاء اليهود موسى (ع) اعظم مما سألوك فقالوا أرنا الله جهرة أي عيانا نداينه وننظر اليه . وقد بينامعنى الجهرة فيما مضى . وحكي عن ابن عباس أنه قال : فيه تقديم وتأخير ، وتقديره إنما قالوا جهرة أرنا الله : وهو الذي اختاره أبو عبيدة . وقال غيره : أراد رؤية بالبصر ظاهرة منكشفة ، لان من علم الله فقدرآه . وهو اختيار الزجاج لقوله تعالى : « لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة » وقول ابن عباس يدل على انه كان يذهب إلى استحالة الرؤية عليه تعالى ، لان على تأويله بنفس سؤال الرؤيه ، اخذتهم الصاعقة دون رؤية مخصوصة على ما يذهب اليه من قال بالرؤية . وقوله « فأخذتهم الصاعقة بظلمهم » يعني فصعقوا بظلمهم انفسهم عن سؤالهم موسى أن يريهم الله ، لان ذلك مما هو مستحيل عليه (تعالى) وفي ذلك دلالة واضحة على استحالة الرؤية عليه (تعالى) واستعظام لتجويزها ، لانهم كانوا يكفرون به ويجحدونه ولم ينزل عليهم الصاعقة ، فلما سألوا الرؤية أنزلها عليهم . وفي ذلك دلالة على أن اصل كل تشبيه تجويز الرؤية عليه تعالى على قول ابي علي . وقد بينا معنى الصاعقة فيمامضى ، فلا نطول باعادته .

وقوله : « ثم اتخذوا العجل من بعد ماجاءتهم البينات » معناه ، ثم اتخذ هؤلاء الذين سألوا موسى ماسألوا من رؤية الله بعد ما احياهم وبعثهم من صعقتهم ـ العجل الذي كان السامري أضلهم به . وقـــد بينا فيما مضى السبب الذي من اجله اتخذوا العجل ، وكيف كان أمرهم . وقوله : « من بعـد ماجاءتهم البينات » معناه من بعـــد ما جاءت هؤلاء الذين سألوا موسى البينات من الله ، ومن الدلالات الواضحات بان الرؤية مستحيلة عليه ، ومنها اصعاق الله اياهم عند مسألتهم موسى يريدون ان يريهم ربهم جهرة ، ثم احياؤه اياهم بعد مماتهم مع غيره من الآيات التي أراهم الله دلالة على ذلك ، فقال الله مقبحاً فعلهم ، وموضحاً عن جهلهم ونقص عقولهم باقرارهم للعجل بانه الههم ، وهم يرونه عياناً ، وينظرون اليه ، فعكفوا على

عبادته مصدقين بالآهيته ثم قال تعالى : « فعفونا عن ذلك » ومعناه عفونا للذين عبدوا العجل عن عبادتهم بعد ان اراهم الله آية على أنهم لا يرون ربهم . وقوله : « واتينا موسى سلطاناً مبيناً » معناه اعطينا موسى حجة ظاهرة تبين عن صدقه وحقيقة نبوته ، وتلك الحجة هي الآيات التي اتاه الله اياها .

قوله تعالى :

﴿ وَرَفَعنا فَوقَهُم الطور بِمِيثاقِهِم وَقُلنا لَهُمُ ادخلوا البابَ سُجداً وَقُلنا لَهم لا تَعدوا في السبتِ وَاخذنا مِنهم ميثاقاً غليظاً ﴾ (١٥٤) - آية اجماعا - .

[القراءة والحجة] :

قرأ أهل المدينة (لا تعدوا) بتسكين العين وتشديد الدال والجمع بين ساكنين بمعنى لا تعتدوا ، ثم ادغم التاء في الدال فصارت دالا مشددة مضمومة ، كما قرأ ن قرأ (يهتدي) بتسكين الهاء - وقووا ذلك بقوله : « ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت » فجاء في هذه القصة افتعلوا وقال : « لا تعتدوا فان الله لا يحب المعتدين » وقرأ الباقون بتسكين العين - من عدوت في الامر : اذا تجاوزت الحق فيه أعدو عدوانا وعداءً وعدواً قال ابو زيد : عـدا على اللص : اشد العدو . والعدو والعداء والعدوان اي سرقك وظلمك . وعدت عينه عن ذلك اشد العدو وتعدو وحجتهم قوله : إذ يعدون في السبت في هذه القصة وقوله : فاولئك هم العادون .

[المعنى] :

معنى قوله : « ورفعنا فوقهم الطور » يعني الجبل لما امتنعوا من العمل بما في التوراة وقبول ما جاءهم به موسى بميثاقهم يعني بما اعطوا الله من الميثاق والعهد،

ليعملن بما في التوراة . « وقلنا لهم ادخلوا الباب سجداً » يعني باب حطه حين امرهم الله ان يدخلوا فيه سجوداً ، فدخلوا على استاههم يزحفون . وقلنا لهم : « لا تعدوا في السبت » اي لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أبيح لكم الى ما حرم عليكم . قال قتادة : امرهم الله ان لا يأكلوا الحيتان يوم السبت ، ولا يعرضوا لها . واحل لهم ماعداه . وقوله : « واخذنا ـ منهم ميثاقاً غليظاً » يعني عهداً مؤكداً بأنهم يعملون ما أمرهم الله به وينتهون عما نهاهم الله عز وجل عنه . وقد بينا فيما مضى السبب الذي من أجله كانوا أمروا بدخول الباب سجداً ، وماكان من أمرهم في ذلك . قال ابن عباس : رفع الله فوقهم الجبل ، فقيل لهم : إما ان تأخذوا التوراة بما فيها ، أو يلقى عليكم الجبل . وقال ابو مسلم : رفع الله الجبل فوقهم ظلالاً لهم من الشمس بميثاقهم أي بعهدهم جزاء لهم على ذلك . والاول قول اكثر المفسرين .

قوله تعالى :

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً (١٥٥) وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً ﴾ (١٥٦) ـ آيتان ـ .

[المعنى] :

المعنى في قوله : « بما نقضهم » قولان :

احدها ـ قال الفراء والزجاج وغيرها : «إن (ما) زائدة» . وتقديره فبنقضهم .

والثاني ـ انها بمعنى شيء . وتقديره فبشيء ونقضهم . بدل منه ومجرور به .

مثله قوله : « مثلا ما بعوضة » (١) وفيه القولان . والتقدير فبنقض هؤلاء الذين وصفهم من اهل الكتاب وميثاقهم يعني عهودهم التي عاهدوا الله عليها أن يعملوا بما في التوراة « وكفرهم بآيات الله » يعني جحودهم بآيات الله . وهي اعلامه ، وأدلته التي احتج بها عليهم في صدق انبيائه ، ورسله « وقتلهم الانبياء بغير حق » يعني وقتلهم الانبياء بعد قيام الحجة عليهم بصدقهم بغير حق يعني بغير استحقاق منهم ، لكبيرة أتوها ولا خطيئة استوجبوا بها القتل . وقتل الانبياء ، وان كان لا يكون إلا بغير حق ، فانما اكده بقوله : « بغير حق » ومعناه ما قدمنا القول فيه أنه لا يكون ذلك إلا بغير حق ، كما قال : « ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به » والمعنى إن هذا لا يكون عليه برهان . ومثله قول الشاعر :

على لاحب لا يهتدى بمناره(٢)

وانما اراد لا منارها هناك يهتدى به . وقد استوفينا ما في ذلك فيما مضى « وقولهم قلوبنا غلف » تقديره يقولون : قلوبنا عليها غشاوة وأغطية لا نفقه ما تقول ، ولا نعلق له ، فاكذبهم الله في ذلك وقال الفراء والزجاج : معناه قلوبنا أوعية للعلم لا نفقة ما تقول . وقد بينا معنى الغلف فيما مضى . قوله : « بل طبع الله عليها بكفرهم » والمعنى كذبوا في قولهم قلوبنا غلف ما هي بغلف ، ولا عليها اغطية ، بل طبع الله عليها بكفرهم . وقد بينا معنى الطبع فيما مضى . وهو أنه السمة والعلامة وسم الله تعالى وعلمّ على قلوب قوم من الكفار الذين علم من حالهم أنهم لا يؤمنون فيما بعد ، وجعل ذلك عقوبة لهم على كفرهم الذي ارتكبوه في الحال تعرفه الملائكة . وقوله : « فلا يؤمنون إلا قليلا » معناه فلا يصدقون الا تصديقا قليلا . وإنما وصفه بالقلة لانهم لم يصدقوا على ما أمرهم الله به لكن صدقوا ببعض الانبياء ، وبعض الكتب وكذبوا بالبعض ، فكان تصديقهم بما صدقوا به قليلا ، لانهم ، وان صدقوا به من وجه ، فهم يكذبون به من وجه آخر . ويجوز

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٦ . (٢) انظر ١ : ١٨٩ ـ ٢٧٩ ـ ٤٤٤

أن يكون الاستثناء من الذين نفى الله عنهم الايمان فكانه علم انه يؤمن منهم جماعة قليلة فيما بعد ، فاستثناهم من جملة من اخبر عنهم أنهم لايؤمنون . وبهذه الجملة قال جماعة المفسرين : قتادة وغيره . واختلفوا في قوله : « فبما نقضهم » هل هو متصل بما قبله من الكلام او منفصل منه ، فقال قتادة هو منفصل وقال لما ترك القوم أمر الله ،وقتلوا رسله وكذبوا بآياته ونقضوا ميثاقه طبع الله على قلوبهم بكفرهم ، ولعنهم وقال قوم : بل هو متصل بما قبله . قالوا : معناه فأخذتهم الصاعقة بظلمهم بنقضهم ميثاقهم ، وبكفرهم بآيات الله ، وبقتلهم الأنبياء بغير حق ، وبكذا وكذا أخذتهم الصاعقة ، فتبع الكلام بعضه بعضا . ومعناه مردود على أوله ، وجوابه قوله «فبظلم» من الذين قالوا الزجاج هو بدل من قوله : « فبما نقضهم » واختار الطبري الاول ، وأنه منفصل من معنى ما قبله والمعنى . فبما نقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآيات الله وبكذا وكذا لعناهم ، وغضبنا عليهم ، فترك ذكر لعناهم لدلالة قوله : « بل طبع الله عليها بكفرهم » على معنى ذلك من حيث كان من طبع على قلبه ، فقد لعن وسخط عليه قال : وانما قلنا ذلك ، لأن الذين اخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى ، الذين قتلوا الانبياء ، والذين رموا مريم بالبهتان العظيم ، وقالوا قتلنا عيسى ، كانوا بعد موسى بدهر طويل ، ومعلوم أن الذين اخذتهم الصاعقة لم تأخذهم عقوبة على رميهم مريم بالبهتان ، ولا لقولهم : أنا قتلنا المسيح فبان بذلك أن الذين قالوا هذه المقالة غير الذين عوقبوا بالصاعقة .

وقوله : « وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيما » معناه وبكفر هؤلاء الذين وصفهم ، وقولهم على مريم بهتاناً يعني رميهم لها بالزنا ، وهو البهتان وبفريتهم عليها ، لأنهم رموها وهي بريئة بغير بينة ولا برهان به بل هتوها بباطل القول . وهو قول ابن عباس والسدي والضحاك .

قوله تعالى :

﴿ وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾ (١٥٧) آية .

[المعنى] :

هذه الآية عطف على ما قبلها وتقديره ، فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بايات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق ، وقولهم : قلوبنا غلف وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ، أنزلنا من العذاب ، وأوجبنا لهم من العقاب ، لان اخبارهم انهم قتلوا المسيح يقيناً ، وما قتلوه ، كفر من حيث هو جرأة على الله في قتل أنبيائه ، ومن دلت المعجزات على صدقه ، ثم كذبهم الله في قولهم : إنا قتلناه فقال : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » .

واختلفوا في كيفية التشبيه الذي شبه لليهود في أمر عيسى فقال وهب بن منبه : أتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين في بيت فاحاطوا بهم ، فلما دخلوا عليهم صيرهم الله كلهم على صورة عيسى فقالوا لهم سحرتمونا ليبرزن لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعاً ، فقال عيسى لاصحابه : من يشري نفسه منكم اليوم بالجنة ، فقال رجل منهم : انا ، فخرج اليهم فقال : أنا عيسى ، وقد صيره الله على صورة عيسى ، فاخذوه وقتلوه ، وصلبوه . فمن ثم شبه لهم ، وظنوا انهم قد قتلوا عيسى ، وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى ، ورفع الله عيسى من يومه ذلك . وبه قال قتادة والسدي وابن اسحاق ومجاهد وابن جريج ، وان اختلفوا في عدد الحواريين ، ولم يذكر احد غير وهب ان شبهه ألقي على جميعهم ، بل قالوا : ألقي شبهه على

واحـد ، ورفع عيسى من بينهم قال ابن اسحاق : وكان اسم الذي القي عليه شبهه سرجس ، وكان احـد الحواريين ، ويقال : إن الذي دلهم عليه وقال هـذا عيسى أحـــد الحواريين أخذ على ذلك ثلاثين درهما ، وكان منافقاً ، ثم انه ندم على ذلك فاختنق حتى قتل نفسه ، وكان اسمه بودس زكريا بوطا ، وهو ملعون في النصارى، وبعض النصارى يقول : إن بودس زكريا بوطـا هو الذي شبه لهم فصلبوه ، وهو يقول : لست بصاحبـكم الذي دللتكم عليه . قال الطبري : الاقوى قول ابن المنبه ، وهو ان سبعة عشر القي على جماعتهم شبه عيسى ، لانه لو كان ألقي على واحد منهم مع قول عيسى ايكم يلقى عليه شبهي وله الجنة ، ثم رأوا عيسى قـــد رفع من بين أيديهم لما اشتبه عليهم ، وما اختلفوا فيه ، وان جاز أن يشتبه على أعدائهم من اليهود الذين لم يكونوا يعرفونه ، لكن لما ألقي شبهه على جميعهم ، فكان يرى كل واحد بصورة عيسى ، فلماقتل واحد منهم اشتبه الحال عليهم . وهذا الذي ذكره قريب . وقال الجبائي : وجه التشبيه ان رؤساء اليهود اخذوا إنساناً فقتلوه وصلبوه على موضع عال ، ولم يمكنوا احداً من الدنو منه فتغيرت حليته وتنكرت صورته . وقالوا : قتلنا عيسى ، ليوهموا بذلك على عوامهم ، لانهم كانوا احاطوا بالبيت الذي فيه عيسى فلمادخلوه كان رفع عيسى من بينهم ، فخافوا أن يكون ذلك سبب إيمان اليهود به ، ففعلوا ذلك . والذين اختلفوا غير الذين صلبوا من صلبوه ، وهم باقي اليهود ، فان قيل : هـل يجوز أن يلقي الله شبه زيد على عمر حتى لا يفصل الناظر اليهما بينهما ، كما كان يفصل قبل القاء الشبه ؟ قيل : ذلك مقدور لله بلا خلاف ، ويجوز ان يفعله عندنا تغليظاً للمحنة ، وتشديداً للتكليف ، وان كان ذلك خارقاً للعادة ، يجوز أن يجعل ذلك معجزة أو كرامة ، لبعض اوليائه الصالحـــين ، أو الأئمة المعصومين (ع) . وعند المعتزلة لا يجوز ذلـك الا على يدي الانبياء أو في وقتهم ، لانه لايجوز خرق العادة عندهم إلا على يده . وقد قيل : إن اصحاب عيسى (ع) تفرقوا عنه حتى لم يبق غير عيسى ، وغير الذي القي شبهه عليه ، فلذلك

اشتبه على النصارى ، فان قيل : كيف يجوز من الخلق العظيم ان يخبروا بالشيء على خلاف ما هو به ، وقد علمنا كثرة اليهود والنصارى ، ومع كثرتهم اخبروا ان عيسى صلب وقتل ، فكيف يجوز ان يكونوا مع كثرتهم كذابين ؟ ولئن جاز هذا لم نثق بشيء من الاخبار اصلا ويؤدي ذلك إلى قول السمنية ! قلنا : هؤلاء القوم دخلت عليهم الشبهة ، لان اليهود لم يكونوا يعرفون عيسى ، وانما اخبروا انهم قتلوا واحداً ، وقيل لهم انه عيسى ، فهم في ذلك صادقون ، وان لم يكن المقتول عيسى . وأما النصارى فاشتبه عليهم ، لانه كان ألقي شبهه على غيره ، فلما رأوا من هو في صورته مقتولا ، ظنوا انه عيسى ، فلم يخبر احد من الفريقين بما ظن ان الامر على ما اخبر به ، فلا يؤدي ذلك الى بطلان الاخبار بحال .

وقوله : « وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً » يعني به الذين أحاطوا بعيسى واصحابه حيث أرادوا قتله لانهم كانوا قد عرفوا عدة من في البيت ، فلما دخلوا عليهم فقدوا واحداً منهم ، فالتبس عليهم أمر عيسى بفقدهم واحداً من العدة ، وقتلوا من قتلوا على شك منهم في أمر عيسى . هذا على قول من قال : لم يتفرق أصحابه حتى دخل عليهم اليهود واما من قال تفرقوا عنه ، فانه يقول : اختلافهم كان بأن عيسى هل كان في من بقي في البيت أو كان في الذين خرجوا . فاشتبه الامر عليهم . قال الزجاج : وجه اختلاف النصارى أن منهم من ادعى انه اله لا يقتل ، ومنهم من قال قتل ، فكذب الله الجميع . وقوله : « إلا اتباع الظن » استثناء منقطع . وتقديره لم يكن لهم بمن قتلوه علم لكنهم اتبعوه ظناً منهم انه عيسى ، ولم يكن به .

وقوله : « وما قتلوه يقيناً » معناه وما قتلوا ظنهم الذي اتبعوا المقتول الذي قتلوه ، وهم يحسبونه عيسى يقيناً إنه عيسى ، ولا انه غيره ، لكنهم كانوا منه على ظن وشبهة ، كما يقول القائل : ما قتلت هذا الامر علما ، وما قتلته يقيناً : إذا تكلم فيه بالظن على غير يقين . فالهاء في (قتلوه) عائدة على الظن . وقال ابن عباس وجويبر

وما قتلوا ظنهم يقيناً . وحكي الزجاج عن قومهم : أن الهاء راجعة إلى عيسى (ع) . نفى الله عنه القتل على وجه التحقيق واليقين . وقال السدي : وما قتلوا أمره يقينا إن الرجل هو عيسى (ع) وقوله : « بل رفعه الله اليه » يعني بل رفع الله المسيح اليه ، ولم يقتلوه ، ولم يصلبوه ، لكن الله رفعه وطهره من الذين كفروا وقوله : « كان الله عزيزاً حكيماً » معناه لم يزل الله عزيزاً منتقماً من اعدائه كانتقامه من الذين اخذتهم الصاعقة بظلمهم ، وكلعنه من نقض ميثاقه وفعل ما قصه الله ، حكيماً في افعاله وتدبيراته وتصريفه خلقه في قضائه ، واحذروا أيها السائلون محمداً ان ينزل عليكم كتابا من السماء ـ حلول عقوبته بكم ، كما حل باوائلكم الذين فعلوا فعلكم في تكذيبهم رسلي وأفترائهم على اوليائي . وبه قال ابن عباس .

وقوله : « بل رفعه الله » .

القراءة والحجة :

في القراء من ادغم اللام في الراء وعليه الاكثر . وهو الأقوى لقرب مخرج اللام من مخرج الراء . وهو أقوى من ادغام الراء في اللام ، لان في الراء تكويراً فهو يجري مجرى الحرفين . ومن لم يدغم قال : لأنه من كلمتين . وقال الفراء : لا يجوز غير الادغام . وقال سيبويه : الادغام اجود وتركه جائز وهي لغة حجازية .

وقوله : « بل رفعه الله اليه » معناه انه رفعه إلى الموضع الذي يختص الله (تعالى) بالملك ، ولم يملك احداً منه شيئا . وهو السماء ، لانه لا يجوز ان يكون المراد انه رفعه إلى مكان هو (تعالى) ، فيه لان ذلك من صفات الاجسام (تعالى الله عن ذلك) وعلى هذا يحمل قوله حكاية عن ابراهيم « إني ذاهب الى ربي » يعني الى الموضع الذي امرني به ربي ومثل قوله : « ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله » يعني مهاجراً الى الموضع الذي أمره الله بالهجرة اليه .

قوله تعالى :

﴿ وَان مِن اهلِ الكِتابِ الا لَيُؤمننَّ به قَبلَ مَوته وَيومَ القيامَة يَكونُ عليهم شَهيداً ﴾ (١٥٨) آية .

معنى (ان) معنى (ما) النافية وموضعها الرفع وهي مثل قوله : « وإن منكم إلا واردها » أي ما منكم احدإلا واردها . ومعنى الآية الاخبار منه (تعالى) بأنه إلا ليؤمنن به يعني بعيسى قبل موته واختلفوا في الهاء إلى من ترجع فقال قوم : هي كناية عن عيسى ، كأنه قال : لا يبق احد من اليهود الا يؤمن بعيسى قبل موت عيسى بأن ينزله الله إلي الارض إذا اخرج المهـــدي (عج) وانزله الله لقتل الدجال ، فتصير الملل كلها ملة واحـــدة وهي ملة الاسلام الحنيفية دين ابراهيم (ع) . ذهب اليه ابن عباس وأبو مالك والحسن وقتادة ، وابن زيد وذلك حين لا ينفعهم الايمان . واختاره الطبري . قال : والآية خاصة لمن يكون في ذلك الزمان وهو الذي ذكره علي بن ابراهيم في تفسير أصحابنا . وروى شهر بن حوشب عن محمد بن علي بن الحنفية ان الحجاج سأله عن هذه الآية وقال : نرى اليهود تضرب رقبته ، فـلا يتكلم بشيء فقال : حدثني محمد بن علي أن الله يبعث اليه ملكا ينفضه ويضرب رأسه ودبره ، ويقول له : كذبت عيسى ، فيؤمن حينئذ ويقول : كذبت عيسى ويعترف به . فقال الحجاج : عمن ؟ فقال : عن محمد بن علي فقال له ، جئت بها من عين صافية . فقيل لشهر ما أردت بذلك ؟ قال : اردت ان اغيظه وذكره البلخي مثل ذلك وضعف هذا الوجه الزجاج وقال : الذين يبقون إلى زمن نزول عيسى (ع) من أهل الكتاب قليل . والآية تقتضي عموم إيمان أهل الكتاب أجمع قال : إلا ان تحمل على ان جميعهم يقول : ان عيسى الذي ينزل لقتل الدجال نحن نؤمن به فعلى هذا يجوز . واختار الوجه الثاني وقال قوم : الهاء كناية عن الكتابي ، وتقديره أنه لا يكون احد من أهل الكتاب يخرج من دار الدنيا إلا ويؤمن بعيسى عند

موته إذا زال تكليفه ، وتحقق الموت ، ولكن لا ينفعه الايمان حينئذ ذهب اليه ابن عباس في رواية أخرى ، ومجاهد . قال ابن عباس : لو ضربت رقبته لم تخرج نفسه حتى يؤمن وبه قال عكرمة والضحاك . وفي رواية عن الحسن وقتادة وقال قوم : الهاء كناية عن محمد (ص) والتقدير وليس من أهل الكتاب إلا من يؤمن بمحمد (ص) قبل موت الكتابي ذهب اليه عكرمة وطعن الطبري على هذا الوجه بان قال : لو كان ذلك صحيحاً لما جاز اجراء احكام الكفار عليهم إذا ماتوا من ترك الصلاة عليهم . ومنع المدافنة والموارثة . وغير ذلك . ووجب اجراء حكم الاسلام عليهم . وهذا الذي ذكره ليس بشيء لان ايمانهم بمحمد (ص) انما يكون في حال زوال التكليف ، فلا حكم لذلك الايمان . وذلك مثل إيمان فرعون حين غرق وقال : « امنت انه لا اله إلا الذي امنت به بنو اسرائيل » فقال الله تعالى له : « الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين » فكذلك إيمان هؤلاء لا يعتد به ، وانما يضعف هذا الجواب من حيث انه لم يجر لمحمد (ص) ذكر فيما تقدم ، ولا هاهنا ضرورة موجبة لرد الكناية عليه . وما هذه صورته لا تجوز الكناية عنه . وانما قلناه في قوله : حتى توارت بالحجاب إنها كناية عن الشمس للضرورة ، لانه يتحمل سواها . وقد جرى ذكر عيسى والكتابي فامكن ان يكون كناية عن كل واحد منهما ، فلا يجوز العدول عنه . وقوله : « ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً » قال قتادة وابن جريج : يكون عيسى عليهم شهيداً على انه قد بلغ رسالة ربه ، واقر على نفسه بالعبودية مكذباً من كذبه ومصدقاً من صدقه .

قوله تعالى :

﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً (١٥٩) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً

أليماً ﴾ (١٦٠) آيتان ـ هاتان الآيتان معطوفتان على ما تقدم .

قال الزجاج : قوله : « فبظلم » بدل من قوله : « فبما نقضهم ميثاقهم » والعامل في الباء قوله : « حرمنا عليهم طيبات » لما طال الكلام أجمل (تعالى) ما ذكره ها هنا في قوله : فبظلم واخبر انه حرم على اليهود الذين نقضوا ميثاقهم الذين واثقوا الله عليه ، وكفروا باياته ، وقتلوا أنبياءه ، وقالوا البهتان على مريم وفعلوا ما فعلوا مما وصفه الله في كتابه طيبات من المأكل وغيرها ، وكانت لهم حلالا ، عقوبة لهم بظلمهم الذي أخبر الله عنه لانهم لما فعلوا ما فعلوا ، اقتضت المصلحة تحريم هذه الاشياء عليهم . وهو قول مجاهد واكثر المفسرين . وقوله : « وبصدهم عن سبيل الله كثيراً » يعني بمنعهم عباد الله عن دينه وسبيله التي شرعها لعباده صداً كثيراً ، وكان صدهم عن سبيل الله بقولهم على الله الباطل ، وادعائهم ان ذلك عن الله ، وتبديلهم كتاب الله وتحريفهم معانيه عن وجوهه . ومن أعظم ذلك جحدهم نبوة محمد (ص) وتركهم بيان ما قد علموا من أمره من جهل امره من الناس . وهو قول مجاهد وغيره . وقوله : « وأخذهم الربا » يعني على رؤوس أموالهم بتأخيرهم له عن محله إلى محل آخر وقد نهوا عنه يعني عن الربا ، وأكلهم اموال الناس بالباطل يعني بغير استحقاق ، ولا استيجاب . وهو ما كانوا يأخذونه من الرشا على الاحكام ، كما قال تعالى : « واكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون » ومنه ما كانوا يأخذونه من اثمان الكتب التي كانوا يكتبونها بايديهم ، ويقولون هذا من عند الله ، وما اشبه ذلك من المآكل الخسيسة الخبيثة ، فعاقبهم الله تعالى على جميع ذلك بتحريم ما حرم عليهم من الطيبات . وقوله : « واعتدنا للكافرين منهم عذاباً » معناه وجعلنا للظالمين أنفسهم بكفرهم بالله ، وجحدهم رسوله محمد (صلى الله عليه وآله) من هؤلاء اليهود العذاب الاليم . وهو المؤلم الموجع يصلونها في الاخرة عدة لهم . قال ابو علي : حرم الله (تعالى) هذه الطيبات على الظالمين منهم عقوبة لهم على ظلمهم ومن لم يكن ظالماً منهم نسخه منهم اما على لسان عيسى أو على لسان محمد (ص)

نبينا وهو ما حرمه من كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، وغيرذلك مما ذكره في قوله : « وعلى الذين هاد واحرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلى قوله . . . ذلك خزيناهم ببغيهم » فهذا البغي هو الظلم الذي ذكره هاهنا .

قوله تعالى :

﴿ لـكن الراسخونَ في العِلمِ مِنهُم وَالمؤمنونَ يؤمنونَ بِما أُنزِلَ اليكَ وَما أُنزِلَ مِن قَبلِكَ وَالمُقيمينَ الصلاة وَالمؤمنونَ باللهِ وَاليومِ الآخِرِ اولئكَ سَنُؤتيهم اجراً عظيماً ﴾ (١٦١) آية .

استثنى الله تعالى من اليهود الذين وصف صفتهم فيما مضى من الآيات في قوله : يسألك أهل الكتاب إلى هاهنا من هداه الله لدينه ، ووفقه لرشده فقال : « لكن الراسخون » وهم الذين رسخوا في العلم وثبتوا فيه . وقد مضى معنى الرسوخ فيما مضى في العلم الذي جاء به الانبياء ، واحكام الله التي ادوها إلى عباده ، والمؤمنون بالله ورسوله منهم يؤمنون بالقرآن الذي أنزله الله اليك يا محمد (ص) وبالكتب التي انزلها على من قبلك من الانبياء ، والرسل ، ولا يسألونك ما يسأل هؤلاء الجهال من انزال كتاب من السماء ، لانهم قد علموا صدق قولك بما قرأوا من الكتب التي انزلها على الانبياء ، ووصفك فيها وأنه يجب عليهم اتباعك ، فلا حاجة بهم إلى ان يسألوك معجزة اخرى ، ولا دلالة غير ما علموا من امرك بالعلم الراسخ في قلوبهم وهو قول قتادة والمفسرين . وقوله : « والمقيمين الصلاة » اختلفوا هل هم الراسخون في العلم أو غيرهم ؟ فقال قوم : هم هم . واختلف هؤلاء في إعرابه ومخالفته لاعراب الراسخين فقال قوم منهم : هو غلط من الكتب وانما هو ، لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون والمقيمون الصلاة ذكر ذلك حماد بن سلمة عن الزبير . قال : قلت لابان بن عثمان بن عفان : ما شانها كتبت لكن الراسخون في العلم

منهم والمؤمنون والمقيمين الصلاة فقال : قال : إن الكاتب لما كتب لكن الراسخون في العلم منهم إلى قوله : من قبلك قال : ما اكتب ؟ قيل له : اكتب والمقيمين الصلاة . وروى عروة بن الزبير قال : سألت عائشة عن قوله : « والمقيمين الصلاة » ، وعن قوله : « والصابئون » وعن قوله : « ان هذان » فقالت : يابن اخي هـذا عمل الكتاب أخطأوا في الكتابة وفي مصحف ابن مسعود (والمقيمون الصلوة) وقال الفراء أو الزجاج وغيرهما من النحويين : هو من صفة الراسخين ، لـكن لما طال ، واعترض بينهما كلام نصب المقيمين على المدح وذلك سائغ في اللغة كما قال في ألايات التي تلوناها ، وفي قوله : « والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء » وقال اخرون : هو من صفة الراسخين في العلم هاهنـا ، وان كان الراسخون في العلم من المقيمين . قالوا : وموضع (المقيمين) خفض عطفاً على ما في قوله : يؤمنون بمـا أنزل اليك وما انزل من قبلك ، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة . والمعنى يؤمنون باقام الصلاة وقوله : والمؤتون الزكاة . قالوا : عطف على قوله : « والمؤمنون » وقال آخرون المقيمون الصلاة هم الملائكة . واقامتهم للصلاة تسبيحهم ربهم ، واستغفارهم لمن في الارض . ومعنى الكلام والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزله من قبلك ، وبالملائكة . واختاره الطبري . قال لانه في قراءة أبي كذلك ، وكذلك هو في مصحفه . فلما وافق مصحفه لمصحفنا دلك على انه ليس بغلط . وقال اخرون : المعنى المؤمنون يؤمنون بما انزل اليك ، وما انزل من قبلك ، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة ، وهم الأئمة المعصومون ، والمؤتون الزكاة ، كما قال : يؤمن بالله ، ويؤمن للمؤمنين . وانكروا النصب على المدح . قالوا : وانما يجوز ذلك بعـد تمام خبره قالوا وخبر الراسخين قوله : « اولئك سنؤتيهم اجراً عظيما » فلا يجوز نصب المؤمنين على المدح في وسط الكلام قبل تمام الخبر . واختار الزجاج ذلك . قال : يجوز أن تقول مررت بزيد كريم . بالجر والنصب والرفع : النصب على المـدح ، والخفض على الصفة ، والرفع على تقدير هو الكريم . وانشد في النصب على المدح

بيت خرنق :

لا يبعـــدن قومي الذين　　هم سم العداة وافة الجزر
النازلين بكل معترك　　والطيبون معاقد الازر

على معنى اذكر النازلين وهم الطيبون . ولو نصب لكان جائزاً . وقال قوم المعنى لكن الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة قالوا فموضعه خفض . وقال: قوم : المعنى يؤمنون بما أنزل . اليك وإلى المقيمين الصلاة وهذان الوجهان الأخيران ضعيفان عند النحويين ، لانه لا يكاد يعطف ظاهر على مكنى .

قوله : « اولئك سنؤتيهم اجراً عظيما » إشارة الى هؤلاء الذين وصفهم الله فاخبر أنه سيعطيهم أجراً أي ثواباً ، وجزاء على ما كان منهم من طاعة الله واتباع أمره من الخلود في الجنة . وقيل من جملة الراسخين : عبد الله بن سلام وابن يامين وابن صوريا ، واسد وثعلبة ، وسلام وغيرهم من علماء اليهود الذين آمنوا بالنبي (ص) .

قوله تعالى :

﴿ إنا أوحينـا اليكَ كما أوحينا الى نوحٍ والنبيينَ مِنْ بَعدهِ وَاوحينا الى ابراهيمَ واسماعيلَ وَاسحقَ وَيعقوبَ وَالاسباطِ وَعيسى وَايُوبَ وَيُونسَ وَهارونَ وَسُليمانَ وَاتينا داوُدَ زَبُوراً ﴾ (١٦٢) آية .

[القراءة والحجة] :

قرأ حمزة وخلف (زبوراً) بضم الزاي . الباقون بفتحها حيث وقعت من ضم الزاي احتمل ذلك وجهين : احدهما أن يكون جمع زبر ، فاوقع على المزبور الزبر . كما قيل : ضرب الامير ونسج اليمن . كما يسمى المكتوب الكتاب ، ثم جمع الزبر على زبور لوقوعه موقع الاسماء التي ليست مصادر ، كما يجمع الكتاب كتب ، فلما استعمل استعمال الأسماء ، قالوا : زبور والوجه الآخر ان يكون جمع زبور بحذف الزيادة على زبور ، كما قالوا : ظريف وظروف ، وكروان وكروان ، وورشان

وورشان ونحو ذلك مما يجمع بحذف الزيادة يدل على قوة هذا ان التكسير مثل التصغير . وقد اطرد هذا الحذف في ترخيم التصغير نحو ازهر و زهير ، وحارث وحريث وثابت وثبيت والجمع مثله في القياس ، وإن كان اقل منه في الاستعمال ، ومن فتح الزاي أراد الكتاب المنزل على داود (ع) كما سمى المنزل على موسى التوراة ، والمنزل على عيسى الانجيل ، والمنزل على محمد (ص) الفرقان .

[المعنى] :

قال الحسين بن علي المغربي : زبور جمع زبور ومثله تخوم وتخوم وعذوب وعذوب قال : ولا يجمع فعول - بفتح الفاء - على فعول - بضم الفاء - إلا هذه الثلاثة فيما عرفنا . والزبر احكام العمل في البئر خاصة يقال : بئر مزبورة : اذا كانت مطوية بالحجارة . ويقال : ما لفلان زبر اي عقل . وزبر الحديد : قطعة واحدها زبرة . ويقول زبرت الكتاب ازبره زبراً مثل اذبره ذبراً - بالذال المعجمة - .

[المعنى] :

هذا خطاب من الله للنبي (ص) يقول الله : إنا اوحينا إليك يا محمد أي ارسلنا اليك رسلنا بالنبوة كما أرسلنا إلى نوح وسائر الانبياء الذين سميناهم لك من بعد والذين لم نسمهم لك . وقيل : إن هذه الآية نزلت على النبي (ص) لان بعض اليهود لما فضحهم الله بالآيات - التي انزلها على رسوله (ص) من عند قوله : « يسألك أهل الكتاب ان تنزل عليهم كتاباً من السماء ، وما بعده » فتلا ذلك عليهم رسول الله ، قالوا : ما انزل الله على بشر من شيء بعد موسى ، فأنزل الله هذه الآيات تكذيباً لهم ، واخبر نبيه والمؤمنين بها انه قد انزل على من بعد موسى من الذين سماهم في هذه الآية وعلى من لم يسمهم وهو قول ابن عباس . وقال آخرون بل قالوا لما انزل الله الايات التي قبل هذه في ذكرهم : ما انزل الله على بشر من

شيء ، ولا على عيسى ، فغضب اليه محمد بن كعب القرظي وفيهم نزل قوله : « وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء » والاسباط في ولد اسحاق كالقبائل في ولد اسماعيل ، وقد بعث منهم عدة رسل : كيوسف وداود وسليمان ، وموسى وعيسى ، فيجوز أن يكون أراد بالوحي اليهم الوحي الى الانبياء منهم ، كما تقول : أنزلت الى بني تميم ، وإن انزل الى بعضهم ولا يصح عندنا ان الاسباط الذين هم اخوة يوسف كانوا انبياء .

قوله تعالى :

﴿ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً ﴾ (١٦٤) آية بلا خلاف .

الاعراب والمعنى :

نصب (ورسلا) لامرين :

احدهما ـ على قول الفراء ـ انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح ، والى رسل قد قصصناهم عليك ، ورسل لم نقصصهم عليك . فلما حذف الى نصب رسلا . وقال الزجاج : تقديره انه لما قال : « إنا أوحينا » كان معناه ارسلناك رسولا عطف على ذلك ، فقال : ورسلا ، وتقديره وارسلنا رسلا ، فعطف الرسل على معنى الاسماء قبلها في الاعراب ، كما قال الشاعر :

[illegible] والبيض مطبوخا معاً والسكرا

لم يرضه ذلك حتى يشكرا

والوجه الثاني ـ أن يكون نصباً بفعل يفسره ما بعده ويتلوه ، وهو اختيار الزجاج . والتقدير وقصصنا عليك رسلا قد قصصناهم عليك ، كما قال : « والظالمين اعد لهم » والتقدير واعد للظالمين اعد لهم عذاباً اليما .

وقرأ أبي ورسل ـ بالرفع ـ لما كان في الفعل عائد اليهم ، وهو قوله :

« وقد قصصنا هم عليك » وقوله :

« وكلم الله موسى تكليما » نصب تكليما على المصدر وفائدته وكلم الله موسى بلا واسطة خصوصاً من بين سائر الانبياء كلهم الله بواسطة الوحي وقيل : إنما قال ذلك ، ليعلم ، ان كلام الله من جنس هذا المعقول الذي يشتق من التكلم على خلاف ما يقول المبطلون . وقيل انما اتى بالمصدر تاكيداً . وقيل : إنما أراد بذلك تعظيم كلامه ، كانه قال : كلم الله موسى تكليما شريفا كما قال : « فغشيهم من اليم ما غشيهم » يريد بذلك تعظيم ما غشيهم من الاهوال

فاما قول من قال : إن الله كلم موسى باللغات كلها التي لم يفهمها ، فلما كان آخر شيء كلمه بكلام فهمه ، فان ذلك لا يجوز عليه تعالى ، لأن خطاب من لا يفهم خطابه عبث يجري مجرى قبح خطاب العربي بالزنجية ، والله (يتعالى عن ذلك) قال البلخي : وفي الآية دلالة على أن كلام الله محدث من حيث انه كلم موسى خاصة دون غيره من الانبياء ، وكلمه في وقت دون وقت ، ولو كان الكلام قديماً ومن صفات ذاته لم يكن في ذلك اختصاص ومن فصل بين التكليم والتكلم ، فقد ابعد لان المكلم لغيره لا يكون الامتكلما ، وإن كان يجوز ان يكون متكلما وان لم يكن مكلما فالمكلم يجمع الامرين .

قوله تعالى :

﴿ رُسُلاً مُبشرينَ وَمُنذرينَ لِئلا يَكونَ للناسِ عَلى اللهِ حجة ، بَعدَ الرُّسُلِ وَكانَ اللهُ عَزيزاً حَكيما ﴾ (١٦٥) آية بلا خلاف .

نصب (رسلا) على القطع من اسماء الانبياء الذين ذكر اسماءهم (مبشرين) نصب على الحال . والتقدير أرسلت هؤلاء الانبياء رسلا إلى خلقي وعبادي مبشرين بثوابي من اطاعني وصدق رسلي (ومنذرين) يعني مخوفين من عقابي من عصاني وخالف أمري ، وكذب رسلي « لئلا تكون للناس على الله حجة بعد الرسل » وقال

ابو علي : ذلك مخصوص بمن علم الله من حاله أن له في بعثه الانبياء لطفاً ، لانه إذا كان كذلك متى لم يبعث اليهم نبياً يعرفهم ما فيه لطفهم ، كان في ذلك اتم الحجة عليه (تعالى) وذلك يفسد قول من قال : في مقدوره من الالطف مالو فعله بالكافر لآمن به ، لانه لو كان الامر على ما قالوه ، لكانت لهم الحجة بذلك على الله (تعالى) قائمة . فاما من لم يعلم من حاله ان له في انفاذ الرسل اليه لطفاً ، فالحجة قائمة عليه بالعقل ، وأدلته على توحيده ، وصفاته وعدله ، ولو لم تقم الحجة بالعقل ولا قامت إلا بانفاذ الرسل ، لفسد ذلك من وجهين :

أحدها ـ ان صدق الرسل لا يمكن العلم به الا بعد تقدم العلم بالتوحيد والعدل فان كانت الحجة ، لم تقم عليه بالعقل فكيف الطريق له إلى معرفة النبي (ص) وصدقه .

والثاني ـ انه لو كانت الحجة لا تقوم الا بالرسول لا حتاج الرسول أيضاً إلى رسول آخر حتى تقوم عليه الحجة . والكلام في رسوله كالكلام في هـذا الرسول ويؤدي ذلك إلى مالا يتناهى وذلك فاسد فمن استدل بهذه الآية على ان التكليف ، لا يصح بحال الا بعد انفاذ الرسل ، فقد ابعد على ما قلناه . وقوله : « وكان الله عزيزاً حكيما » معناه انه مقتدر على الانتقام ممن يعصيه ويكفر به لا يمنعه منه مانع لعزته حكيم فيما امر به خلقه وفي جميع افعاله .

قوله تعالى :

﴿ لـكِن اللهُ يَشـهَدُ بِما أُنزِلَ اليكَ أنزَلَهُ بِعلمِهِ وَالمـلائكة يَشهدونَ وَكَفى باللهِ شَهيداً ﴾ (١٦٦) آية .

قال الزجاج : الرفع مع تخفيف (لكن) والنصب مع تشديده جائز ، لكن لم يقرأ بالتشديد احد .

ومعنى « لكن الله يشهد » أي يبين ما تشهد به ويعلم مع ابانته انه حق .

« والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً » دخلت الباء مؤكدة . والمعنى اكتفوا بالله في شهادته والمعنى في الآية ان هؤلاء اليهود الذين سألوك ان ينزل عليهم كتابا من السماء وقالوا لك ما أنزل الله على بشر من شيء ، قد كذبوا ليس الامر كما قالوا ، لكن الله يشهد بتنزيل ما انزله اليك من كتابه ووحيه انزل ذلك إليك ، وهو عالم بانك خيرته من خلقه ، وصفوته من عباده يشهد لك بذلك ملائكته ، فلا يحزنك تكذيب من كذبك ، وخلاف من خالفك « وكفاك بالله شهيداً » أي حسبك بالله شاهداً على صدقك ، دون ما سواه . قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في جماعة من اليهود كان النبي (ص) دعاهم إلى اتباعه ، واخبرهم أنهم يعلمون حقيقة نبوته فجحدوا نبوته ، وانكروا معرفته ، فأنزل الله فيهم هذه الآية تسلية للنبي (ص) وتعزية له عن تكذيب من كذبه . ومن استدل بهذه الآية على انه تعالى عالم بعلم ، فقد اخطأ لان ، قوله بعلمه معناه ، وهو عالم به . ولو كان المراد بذلك ذاتا اخرى ، لوجب أن يكون العلم آلة في الانزال ، كما يقولون كتبت بالقلم ، وقطعت بالسكين ، ونجرت بالفاس . ولا خلاف ان العلم ليس بآلة في الانزال . وقال الزجاج معناه إنزال القرآن الذي علمه فيه . وهو اختيار الازهري .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا (١٦٧) آية

المعنى :

ان الذين جحدوا نبوتك بعد علمهم بها من أهل الكتاب الذين ذكر قصتهم ، وانكروا ان الله تعالى أوحى اليك وانزل كتابه عليك ، وصدوا عن سبيل الله يعني عن الدين الذي بعثك به الى خلقه . وهو الاسلام بقولهم للذين يسألونهم

عن صحة نبوتك ما نجد صفة محمد (ص) في كتبنا ، وادعاؤهم عهد إليهم ان النبوة لاتكون إلا في ولد هارون . ومن ذرية داود ، وما اشبه ذلك فقد ضلوا ضلالا بعيداً يعني جاروا عن قصد الطريق جوراً شديداً ، وزالوا عن المحجة التي هي دين الله الذي ارتضاه لعباده وبعثك به الى خلقه زوالا بعيدا ، ابعدوا من الرشاد.

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ﴾ (١٦٩) آيتان.

هذا خبر من الله تعالى بان الذين جحدوا رسالة محمد (صلى الله علية وآله) كفروا بالله ، وجحدوه بجحودهم رسالة نبيه وظلموا نبيه بتكذيبهم اياه ، ومقامهم على الكفر على علم منهم بظلمهم عباد الله ، وحسداً للعرب ، وبغياً على رسوله « لم يكن ليغفر لهم » يعني لم يكن الله ليعفو عن ذنوبهم بترك عقابهم عليها ، لكنه تعالى يفضحهم بها (جل ثناؤه) بعقوبته إياهم عليه ، ولا ليهديهم طريقاً يعني لا يهديهم لطريق الجنة ، لان الهداية إلى طريق الايمان قد سبقت ، وقد عم الله أيضاً بها جميع المكلفين . ويحتمل أن يكون المراد لم يكن الله يفعل بهم ما يؤمنون عنده في المستقبل عقوبة لهم على كفرهم الماضي ، واستحقاقهم حرمان ذلك ، وانه يخذلهم عن ذلك حتى يسلكوا طريق جهنم ، ويكون المعنى لم يكن الله ليوفقهم للاسلام ، لكنه يخذلهم عنه الى طريق جهنم جزاء لهم على مافعلوه من الكفر خالدين فيها مقيمين ابداً « وكان ذلك على الله يسيراً » المعنى وكان تخليد هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم في جهنم على الله يسيراً ، لانه تعالى إذا أراد ذلك به لم يقدر على الامتناع منه ، ولا يصعب عليه عقاب من يعصيه ، فلذلك كان يسيراً عليه .

قوله تعالى :

﴿ يا أيُّها الناسُ قد جاءَكمُ الرَّسولُ بالحقِ مِن ربِكم فآمِنوا خيراً لكُم وان تكفروا فانَّ لِلهِ ما في السماواتِ والارضِ وكانَ اللهُ عليماً حكيماً ﴾ (١٧٠) آية بلا خلاف .

خاطب الله بهذه الآية جميع الكفار الذين لم يؤمنوا بالنبي (ص) من مشركي العرب ، وجميع اصناف الكفار ، وبين انه قد جاءهم الرسول - يعني محمد (صلى الله عليه وآله) - بالحق من ربكم - يعني بالاسلام الذي ارتضاه الله لعباده ديناً من ربكم . يعني من عند ربكم « فامنوا خيراً لكم » معناه صدقوه وصدقوا ما جاءكم به من عند ربكم من الدين فان الايمان بذلك خير لكم من الكفر « وان تكفروا » اي تجحدوا نبوته وتكذبوا رسالته وبما جاء به من عند الله فان ضرر ذلك يعود عليكم دون الله تعالى الذي له ملك السماوات ، لا ينقص كفركم بما كفرتم به من امره ، وعصيانكم فيما عصيتموه فيه من ملكه وسلطانه شيئاً . « وكان الله عليما » بما انتم صائرون اليه من طاعته أو معصيته « حكيما » في امره اياكم ونهيه عما نهاكم عنه وفي غير ذلك من تدبيره فيكم ، وفي غيركم من خلقه .

[الاعراب] :

واختلفوا في نصب « خيراً لكم » فقال الخليل ، وجميع البصريين : إن ذلك محمول على المعنى ، لانك إذا قلت : انته خيراً لك ، فانت تدفعه عن امر ، وتدخله في غيره ، كانك قلت : انته وات خيراً لك ، وادخل فيما هو خير لك وانشد الخليل وسيبويه قول عمر بن ابي ربيعة :

فواعديه سرحتي مالك او الربا بينهما اسهلا

وتقديره وأتي مكاناً اسهلا وقال الكسائي : انتصب بخروجه من الكلام . قال :

وهذا تفعله العرب في الكلام التام ، نحو قولك لتقو من خيراً لك ، وانته خيراً لك ، فاذا كان الكلام ناقصاً ، لم تخبر غير الرفع تقول ان تنته خير لك ، وان تصبروا خير لكم . وقال الفراء انتصب ذلك لانه متصل بالامر وهو من صفته . الا ترى انك ، تقول : انته هو خير لك ؟ فلما اسقطت هو اتصل بما قبله ، وهو معرفة فانتصب وقال ابو عبيدة : انتصب ذلك على اضمار كان ، كانه قال : فامنوا يكن الايمان خيراً لكم . قال : وكذلك كل امر ونهي قال الفراء : يلزم على ذلك ما يبطله . ألا ترى انك تقول : اتق الله تكن محسناً ، ولا يجوز ان تقول : اتق الله محسناً باضمار كان ، ولا يصلح ان تقول : انصرنا اخانا ، وانت تريد تكن اخانا . وقال قوم . انتصب ذلك بفعل مضمر اكتفى في ذلك المضمر بقوله : لا تفعل ذلك وافعل صلاحا لك .

قوله تعالى :

﴿ يا أَهلَ الكِتابِ لا تَغلوا في دِينِكُمْ وَلا تَقولوا على اللهِ الا الحَقَّ انَّما المَسيحُ عيسى بنُ مَريَمَ رَسولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ القاها الى مَريَمَ وَرُوحٌ مِنهُ فامِنوا باللهِ وَرُسلِه وَلا تَقولوا ثلاثةٌ انتهوا خَيراً لَكُمْ انَّما اللهُ الهٌ واحدٌ سُبحانَهُ ان يَكونَ لَه وَلَدٌ لهُ ما في السماواتِ وَما في الارضِ وَكَفى باللهِ وَكيلاً ﴾ (١٧١) آية واحدة .

هذا خطاب من الله تعالى لاهل الكتاب الذي هو الانجيل وهم النصارى نهاهم الله (تعالى) ان يغلوا في دينهم بان يجاوزوا الحق فيه ، ويفرطوا في دينهم ، ولا يقولوا في عيسى غير الحق ، فان قولهم في عيسى أنه ابن الله قول بغير الحق ، لانه (تعالى) لم يتخذ ولداً فيكون عيسى أو غيره من خلقه ابناً له ، ونهاهم أن يقولوا على الله . الا الحق ، وهو الاقرار بتوحيده ، وانه لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد . واصل الغلو في كل شيء تجاوز حده يقال : غلا فلان في الدين يغلو غلواً . وغلا

بالجارية عظمها ولحمها : إذا انسرعت الشـ وتجاوزت لداتها ... أو غلاء قال الحارث بن خالد المخزومي :

خمصانة قلق موشحها رود الشباب غلا بها عظم (١)

وقوله : انما المسيح عيسى بن مريم ، فأصل المسيح الممسوح ، نقل من مفعول إلى فعيل. سماه الله بذلك لتطهيره إياه من الذنوب ، وقيل مسح من الأقذار والأدناس التي تكون في الادميين كما يمسح الشيء من الاذى الذي يكون فيه ، وهو قول مجاهد . وقال ابو عبيدة : هذه الكلمة عبرانية أو سريانية مشيحا فعربت فقيل المسيح ، كما عرب سائر أسماء الانبياء في القرآن ، نحو اسماعيل واسحاق وموسى وعيسى . وقال قوم ليس هذا مثل ذلك ، لأن اسماعيل واسحاق وما أشبههما اسماء لا صفات . والمسيح صفة ولا يجوز ان يخاطب العرب وغيرها من اجناس الخلق في صفة شيء إلا بما يفهم ، فعلم بذلك انها كلمة عربية . وقال ابراهيم : المسيح الصديق وأما المسيح الدجال فانه ايضاً بمعنى الممسوح مصروف من مفعول إلى فعيل فمعنى المسيح في عيسى (ع) الممسوح البدن من الادناس والآثام . ومعنى المسيح في الدجال الممسوح العين اليمنى أو اليسرى كما روي عن النبي (ص) في ذلك . وقوله: رسول الله اخباره منه (تعالى) ان المسيح أرسله الله وجعله نبياً وقوله : «وكلمته القاها الى مريم» فانه يعني بالكلمة الرسالة التي امر الله ملائكته أن يأتي مريم بها بشارة من الله (تعالى) لها التي ذكرت في قوله : «قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه» يعني برسالة منه وبشارة من عنده وقال قتادة والحسن : هو قوله : «كن فكان» واختار الطبري الاول وقال الجبائي : ذلك مجاز ، وانما اراد بالكلمة انهم يهتدون بعيسى ، كما يهتدون بكلامه ، وكذلك يحيون بما في دينهم كما يحيى الحي بالروح ، فلذلك سماه روحا .

---

(١) ـ اللسان (غلا) ـ مجاز القرآن ١ : ١٤٣ وفي الأغاني ...
خمصانة بفتح الخاء وضمها ـ ضامرة البطن . رؤد الشباب : شابة حسنة .

وقوله : « القاها الى مريم » فمعناه اعلمها بها وأخبرها كما يقال القيت اليك كلمة حسنة بمعنى أخبرتك بها ، وكلمتك بها . وقال الجبائي : معنى القاها الى مريم خلقه في رحمها .

وقوله : « وروح منه » اختلفوا فيه على ستة اقوال :

فقال قوم : معناه ونفخة منه وسماه روحا ، لانه حدث عن نفخة جبرائيل في درع مريم بامر الله له بذلك ، ونسب الى الله ، لانه كان بامره . وانما سمي النفخ روحا ، لانها ريح تخرج من الروح . واستشهدوا على ذلك قول ذي الرمة ـ واسمه غيلان ـ في صفة نار نعتها .

فلما بدت كفنتها وهي طفلة بطلساء لم تكمل ذراعا ولا شبراً .

وقلت له :ارفعها اليك واحيها بروحك واقتتها لها قيتة قدراً

وظاهر لها من يابس الشخت ، واستعن عليها الصبا واجعل يديك لها ستراً (٢).

معنى احيها بروحك اي بنفخك .

وقال بعضهم : معناه انه كان انساناً باحياء الله اياه بتكوينه بلا واسطة من جماع ، ونطفة على مجرى العادة .

وقال قوم : قوله : « وروح منه » معناه ورحمة منه . كما قال في موضع : « وايدهم بروح منه » ومعناه ورحمة منه . قال : فجعل الله عيسى رحمة على من اتبعه ، وآمن به وصدقه ، لانه هداهم الى سبيل الرشاد .

وقال آخرون : معنى ذلك وروح من الله خلقها فصورها ، ثم أرسلها الى مريم ، فدخلت في فيها فصيرها الله تعالى روح عيسى ذهب اليه ابو العالية عن أبي ابن كعب .

---

(١) ـ ديوانه . واللسان (روح) يصف ناراً طلساء خرقة اقتتها . . . : (نفخ بها برفق) الشخت : الدقيق من كل شيء .

وقال بعضهم : ان معنى الروح ـ ها هنا ـ القوة التي كان بها يحيي الموتى قال الراجز :

اذ عرج الليل بروح الشمس

وقال قوم : معنى الروح ها هنا جبرائيل . قالوا : والروح معطوفة به على ما في قوله من ذكر الله تعالى . والمعنى إن القاء الكلمة الى مريم كان من الله تعالى ثم من جبرائيل . وقوله : « فامنوا بالله ورسله » أمرٌ من الله اياهم بتصديق الله تعالى ، والاقرار بوحدانيته ، وتصديق رسله فيما جاؤا به من عند الله ، وفيما اخبرهم به أن الله لا شريك له ، ولا صاحبة ولا ولدا .

وقوله : « ولا تقولوا ثلاثة انتهوا » نهي لهم عن أن يقولوا الارباب ثلاثة ، وانما رفع ثلاثة بمحذوف دل عليه ظاهر الكلام . وتقديره ولا تقولوا : هم ثلاثة . وانما جاز ذلك ، لان القول حكاية ومثل ذلك قوله : « سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم » (١) وكذلك كلما ورد من مرفوع بعد القول لا رافع معه ففيه اضمار اسم رافع لذلك الاسم ، ثم قال متوعداً لهم على عظيم قولهم الذي قالوه في الله : انتهوا أيها القائلون الله ثالث ثلاثة عما تقولون من الزوج والشرك بالله ، والانتهاء عن ذلك خير لكم من قولكم لما لكم عند الله من العقاب العاجل لكم على قولكم ذلك ان أقمتم عليه ، ولم ترجعوا إلى الحق .

ووجه النصب في « انتهوا خير لكم » ما قلناه في قوله آمنوا خيراً لكم ، فلا وجه لاعادته .

وقوله : « انما الله اله واحد » معناه الاخبار من الله (تعالى) ان الذي يحق له العبادة واحد ، لان من كان له ولد ، لا يكون آلهاً وكذلك من كان له صاحبة لا يجوز ان يكون إلهاً معبوداً ، ولكن الله الذي له الالوهية والعبادة إله واحد ، ومعبود واحد لا ولد له ، ولا والد ، ولا صاحبة ، ولا شريك ، ثم نزه تعالى نفسه وعظمها ورفعها عما قاله المبطلون الكافرون فقال : « سبحانه ان يكون

---

(١) سورة الكهف ، آية ٢٣ .

له ولد » ولفظة سبحان تفيد التنزيه عما لا يليق به من الولد والصاحبة ، لان من يملك ما في السماوات والارض وما بينهما وله التصرف فيهما ، وفيهم عيسى وامه ، وهم عبيده ، وهو رازقهم وخالقهم ، وهم أهل الحاجة إليه والفاقة ، فكيف يكون المسيح ابناً له ، وهو إما في الارض أو في السماء . وهو تعالى يملك جميع ذلك ، ويحتمل أن يكون في موضع نصب لانه يصلح أن يقال عن ان يكون او من ان يكون ، فاذا حذف حرف الجر كانت في موضع نصب . وكان الكسائي يقول هو في موضع خفض . والاول قول الفراء وغيره .

وقوله : « وكفى بالله وكيلا » معناه حسب ما في السموات وما في الارض بالله قيما ومدبراً ، ورازقاً من الحاجة معه إلى غيره ومعنى كفى بالله اكتفوا بالله . وقد شبهت النصارى قولها : انه ثلاثة أقانيم جوهر واحد بقولنا : سراج واحد ، ثم نقول . انه ثلاثة اشياء دهن وقطن ونار وللشمس انها شمس واحدة ، ثم نقول انها جسم وضوء وشعاع . قال البلخي ، وهـــذا غلط ، لانا وان قلنا إنه سراج واحد ، لانقول هو شيء واحد ، ولا الشمس انها شيء واحـد بل نقول هو أشياء على الحقيقة ، كما نقول عشرة واحدة ، وانسان واحد ، ودار واحدة ، وشهر واحد ، وهي اشياء متغايرة . فان قالوا : إن الله شيء واحد حقيقة كما انه إله واحد ، فقولهم بعد ذلك انه ثلاثة مناقضة لا يشبه ما قلناه . وان قالوا : هو اشياء ، وليس بشيء واحـد دخلوا في قول المشبهة ، وتركوا القول بالتوحيد . والعجب أنهم يقولون : إن الأب له ابن والابن لا اب له ، ثم يزعمون ان الذي له ابن هو الذي لا اب له ، ويقولون إن من عبد الانسان ، فقد اخطأ وضلّ ، ثم يزعمون أن المسيح إله انسان ، وانهم يعبدون المسيح . وقد تكلمنا على ما نعقل من مذاهبهم في الاقانيم والاتحاد والنبوة في كتاب شرح الجمل بما لا مزيد عليه لا نطول بذكره هاهنا .

قوله تعالى :

﴿ لَن يَستنكفَ المسيح ان يكونَ عَبداً لله وَ الملائكة المقربُون وَمَن يَستنكف عَن عِبادَته وَيَستكبر فسيحشرهم اليه جميعاً ﴾ (١٧١) آية .

معنى « لن يستنكف المسيح » لم يأنف . وأصله في اللغة من نكفت الدمع : إذا نحيته باصبعك من خدك . قال الشاعر :

فباتوا فلولا ما تذكر منهم من الحلف لم ينكف لعينيك مدمع

فتأويل « لن يستنكف » لن ينقبض ولن يمتنع . فمعنى الآية « لن يستكبر المسيح ان يكون عبداً » بمعنى من ان يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون . ومعناه ولا يستنكف الملائكة أيضاً ، ولا يأنفون ، ولا يستكبرون من الاقرار لله بالعبودية ، والاذعان له بذلك « المقربون » الذين قربهم ورفع منازلهم على غيرهم من خلقه . وقال الضحاك : المقربون معناه انه قربهم إلى السماء الثانية . وقوله : « ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر » معناه من يأنف من عبادة الله ، ويتعظم عن التذلل والخضوع له ، والطاعة له من جميع خلقه « فسيحشرهم » . ومعناه فسيبعثهم يوم القيام جميعاً يجمعهم لموعدهم عنده . ومعنى إليه إلى الموضع الذي لا يملك التصرف فيه سواه ، كما يقال صار أمر فلان إلى القاضي أي لا يملكه غير القاضي ، ولا يراد بذلك المكان الذي فيه القاضي . واستدل قوم بهذه الآية على ان الملائكة أفضل من الانبياء ، قالوا : لا يجوز أن يقول القائل : لا يأنف الأمير أن يركب إليّ ولا غلامه . وانما يجوز أن يقال : لا يأنف الوزير أن يركب إليّ ولا الامير ، فيعطف بعالي الرتبة على الادون ، ولا يعطف بالادون على الاعلى . وهذا الذي ذكروه لادلالة فيه من وجوه :

احدها ــ ان يكون هذا القول متوجهاً إلى قوم اعتقدوا أن الملائكة أفضل من الانبياء ، فاجرى الكلام على اعتقادهم ، كما يقول القائل لغيره : لا يستنكف ابي من

من كذا ، ولا ابوك . وإن كان القائل يعتقد أن اباه أفضل .

الثاني ـ انه لا تفاوت بين الانبياء والملائكة التفاوت البعيد كتفاوت الامير والحارس ، وما يجري مجرى ذلك . ويجوز أن يقدم الفاضل ويؤخر المفضول . ألا ترى أنك تقول : لا يستنكف الامير فلان من كذا ، ولا الامير فلان ؟ وان كان الاول افضل .

والثالث ـ انه اخر ذكر الملائكة ، لان جميع الملائكة اكثر ثوابا لا محالة من المسيح منفرداً فمن اين ان كل واحد منهم افضل من المسيح ، أو غيره من الانبياء ؟

قوله تعالى :

﴿ فَاما الذينَ آمَنوا وَعَمِلوا الصالحاتِ فَيُوَفيهم اُجورَهُم وَيَزيدُهُم مِن فَضلِه وَاما الذينَ استَنكفوا وَاستكبَروا فَيُعذبهم عَذاباً ليماً وَلا يَجِدُونَ لَهم مِن دُونِ اللهِ وَلياً ولا نَصيراً ﴾ (١٧٢) آية .

أخبر الله تعالى في هذه الاية ووعد ان الذين يقرون بوحدانيته تعالى ، ويعترفون بربوبيته ، ويخضعون لعبادته ؛ ويعملون الاعمال الصالحات التي أمر الله بها ، وبعث بها رسله انه يوفيهم اجورهم . ومعناه يؤتيهم جزاء أعمالهم الصالحة وافياً تاماً ، ويزيدهم من فضله يعني يزيدهم ما كان وعدهم به من الجزاء على أعمالهم الصالحة والثواب عليها من الفضل ، والزيادة هو ما لم يعرفهم مبلغه لانه (تعالى) وعد على الحسنة عشر أمثالها من الثواب ، والزيادة على ذلك تفضل من الله عليهم ، وإن كان كل ذلك من فضله إلى عباده . وقد روي ان الزيادة إلى سبعين ضعفاً وإلى سبعمائة وإلى الفين وكل ذلك جائز على ما يختاره الله ويفعله .

وقوله « وأما الذين استنكفوا واستكبروا » معناه أن الذين يأنفون عن الاقرار بتوحيد الله ، ويتعظمون عن الاعتراف بعبوديته ، والاذعان له بالطاعة ،

واستكبروا عن التذلل له ، وتسليم ربوبيته يعذبهم عذاباً اليماً أي مؤلماً موجعاً ، ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً . وانما رفع ولا يجدون بالعطف على ما بعدفيعذبهم ولو جزم على موضع ما بعدالفاء ، كان جائزاً يعني ولا يجد المستنكفون والمستكبرون لانفسهم ولياً ينجيهم من عذابه ، وناصراً ينقذهم من عقابه .

قوله تعالى :

﴿ يآأيُّها النّاسُ قد جآءَكُم بُرهانٌ مِن رَبِكُم وَانزَلنا اليكُم نوراً مُبيناً ﴾ (١٧٣) ـ آية بلا خلاف ـ

هذا خطاب من الله (تعالى) لجميع الخلق من الناس المكلفين من سائر اصناف الملل الذين قص قصصهم في هذه السورة من اليهود والنصارى والمشركين « قد جاءكم » يعني أتاكم حجة من الله تبرهن لكم عن صحة ما أمركم به ، وهو محمد (صلى الله عليه واله) جعله الله حجة عليكم ، وقطع به عذركم ، « وانزلنا إليكم نوراً مبيناً » يعني وانزلنا اليكم معه نوراً مبيناً يعني بين لكم المحجة الواضحة ، والسبل الهادية إلى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله والیم عقابه ، وذلك النور هو القرآن الذي أنزله الله على محمد (ص) وهو قول مجاهد ، وقتادة والسدي وابن جريج ، وجميع المفسرين . وانما سماه نوراً لما فيه من الدلالة على ما امرالله به ونهى عنه والاهتداء به تشبيها بالنور الذي يهتدي به في الظلمات وفي الآية دلالة على أن كلام الله محدث ، لانه وصفه بالانزال فلوكان قديماً ، لما جاز ذلك عليه .

قوله تعالى :

﴿ فَاما الذينَ آمَنوا باللهِ وَاعتَصموا به فسَيُدخِلهم في رَحمةٍ منهُ وَفَضلٍ وَيَهديهم اليه صِراطاً مُستقيماً ﴾ (١٧٤) آية .

هذا اخبار من الله ووعد منه لمن صدق الله وأقر بوحدانيته ، واعترف بما بعث به نبيه محمداً صلى الله عليه وآله من أهل الملل ، واعتصم به وتمسك بالنور الذي أنزله إلى نبيه . قال ابن جريج الهاء في (به) كناية عن القرآن ، فسيدخلهم في رحمة منه معناه سينالهم رحمته التي تنجيهم من عقابه ، وتوجب لهم ثوابه ، وجنته ، ويلحقهم ما لحق أهل الايمان به ، والتصديق لرسله ، « ويهديهم اليه صراطاً مستقيما » يعني يوفقهم لاصابة فضله الذي تفضل به على أوليائه ويسددهم لسلوك منهج من أنعم عليه من أهل طاعته واقتفاء آثارهم واتباع دينهم . وذلك هو الصراط المستقيم . وهو الاسلام الذي ارتضاه الله ديناً لعباده .

ونصب « صراطاً مستقيما » على القطع من الهاء في قوله (إليه) ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « ويهديهم اليه » يعني إلى ثوابه .

قوله تعالى :

﴿ يَستفتونَكَ قل اللهُ يُفتيكم في الكلالةِ ان امرؤٌ هلكَ ليس لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ اختٌ فلها نصفُ ما تَركَ وَهُوَ يَرثها ان لم يَكن لَها وَلَدٌ فان كانتا اثنتين فلهما الثلثانِ مما تَركَ وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكرِ مِثلُ حظ الأنثيين يُبينُ اللهُ لَكُم ان تَضلوا وَاللهُ بكلِ شيء عليمٌ ﴾ (١٧٥) آية آخر السورة .

[النزول] :

روى البراء بن عازب قال : آخر سورة نزلت كاملة براءة . وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » وقال جابر بن عبد الله : نزلت في المدينة وقال ابن سيرين : نزلت في مسير كان فيه رسول الله (ص)

واصحابه . واختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال سعيد بن المسيب : سأل عمر النبي (ص) عن الكلالة ، فقال : أليس قد بين الله ذلك ؟ قال : فنزلت « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » وقال جابر بن عبد الله : اشتكيت وعندي تسع اخوات لي أو سبع ، فدخل عليّ النبي (ص) فنفخ في وجهي ، فافقت . فقلت : يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال : أحسن . قلت : الشطر . قال : احسن ، ثم خرج وتركني ، ورجع الي فقال : يا جابر اني لااراك ميتاً من وجعك هذا ، وان الله عز وجل قد أنزل في الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين . قال : وكان جابر يقول : نزلت هذه الآية فيّ . وقال قتادة : إن اصحاب رسول الله (ص) همهم شأن الكلالة ، فانزل الله (عز وجل) ، فيها هذه الآية .

[المعنى] :

معنى يستفتونك يسألونك يا محمد ان تفتيهم في الكلالة . وحذف اقتصاراً لما دل الجواب عليه . والاستفتاء والاستقضاء واحد . يقال : قاضيته وفاتيته . قال الشاعر :

تعالوا نفاتيكم أأعيا وفقعس ... إلى المجد أدنى ام عشيرة حاتم

هكذا انشده الحسين بن علي المغربي . وقد فسرنا معنى الكلالة وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك فأغنى عن الاعادة . وقوله : « أن امرؤ هلك ليس له ولد » قال السدي : معناه مات ليس له ولد ذكر وانثى ، (وله اخت) يعني وللميت اخت لأبيه وامه ، فلها نصف ما ترك ، فان لم يكن أخت لاب وأم ، وكانت اختاً لاب قامت مقامها ، والباقي عندنا رد على الاخت سواء كان هناك عصبة ، او لم يكن وقال جميع الفقهاء : إن الباقي للعصبة ، وإن لم يكن هناك عصبة ، وهم العم وبنو العم ، واولاد الاخ . قال فمن قال : الرد على ذوي الارحام ، رد على الاخت الباقي وهو اختيار الجبائي ، وأكثر اهل العلم . وقال زيد بن ثابت ، والشافعي وجماعة : إن الباقي لبيت المال يرثه جميع المسلمين . وقوله : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » يعني إن كانت الأخت هي

الميتة ، ولها أخ من أب وأم ، أو من اب فالمال كله له بلا خلاف إذا لم يكن هناك ولد ، سواء كان ولدها ذكراً ، أو انثى ، فان كان ولدها ذكراً ، فالمال له بلا خلاف ويسقط الأخ ، وإن كانت بنتاً كان لها النصف بالتسمية بلا خلاف والباقي رد عليها ، لانها اقرب دون الأخ ، ولأن الله (تعالى) انما قال : « وهو يرثها » يعني الاخ إذا لم يكن لها ولد. والبنت [ولد] (١) بلا خلاف ومن خالف في تسمية البنت ولداً فقد اخطأ . ذكر ذلك البلخي واستدل على ذلك بان قال : لو مات وخلف بنتاً وأبوين إن للابوين الثلث ، مع قوله : « ولا بويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد » وإنما أراد الولد الذكر . وهـذا الذي ذكره خطأ ، لانه خلاف لاهل اللغة . لانه لاخلاف في تسمية البنت بانها ولد ، ولانه قال : « يوصيكم الله في أولادكم » ثم فسر الاولاد فقال : « للذكر مثل حظ الانثيين » فلو كان الولد لايقع على الانثى ، لكان المال بينهم بالسوية ، وذلك خلاف القرآن . على انا نخالف في المسألة التي ذكرها ، فنقول لـلابوين السدسان ، وللبنت النصف والباقي رد عليهم على قـدر سهامهم ، فنجعل الفريضة من خمسة ومن رد الباقي على الأب فانما يرده بالتعصيب ، لا لان البنت لا تسمى ولداً ، فبان بطلان ما قاله . ومن خالفنا من الفقهاء في مسألة الأخ والبنت ، يقول : الباقي للاخ ، لقوله (ع) : (ما ابقت الفرائض فـلاولي عصبته) ذكر هذا الخبر عندنا ضعيف ، لانه أولا خبر واحد . وقد طعن على صحته . ضعفه أصحاب الحديث بما ذكرناه في مسائل الخلاف ، وتهذيب الاحكام ، وغير ذلك من كتبنا . وما هذه صفته لا يترك له ظاهر القران . وقوله : « فان كانتا اثنتين » يعني ان كانت الأختان اثنتين ، فلهما الثلثان . وهذا لاخلاف فيه والباقي على ما بيناه من الخلاف في الأخت الواحدة . عندنا ، رد عليهادون عصبتها ، ودون ذوي الأرحام ، وإذا كان هناك عصبة ، رد الفقهاء الباقي عليهم ، وإن لم يكن رد على ذوي الارحام . من قال بذلك فرد على الأختين ، لانها أقرب ، ومن لم يقل بذلك رد على بيت المال . فان كانت احدى الاختين لاب وام ، والاخرى لاب ، فللاخت للاب والام النصف ،

---

(١) ـ ساقطة من المطبوعة .

بلا خلاف . والباقي رد عليها عندنا ، لانها تجمع السببين ولا شيء للاخت للاب ، لانها انفردت بسبب واحد وعند الفقهاء لهـا السدس تكملة الثلثين والباقي على ما بيناه من الخلاف ، وإن كانوا أخوة رجالا ونساء يعني يكون الورثة أخوة رجالا ونساء الاب ، والام ، أوللاب فللذكر مثل حظالانثيين . بلا خلاف فان كان الذكور منهم للاب والام والاناث للاب ، انفرد الذكور بجميع المال بلا خلاف . وإن كان الاناث للاب والام والذكور للاب كان للاناث الثلثان ما سمي بلا خلاف والباقي عندنا ، رد عليهن لما بيناه من اجتماع السببين لهن . وعند جميع الفقهاء ان الباقي للاخوة من الأب ، لانهم عصبة . وقد قلنا ما عندنافي خبر العصبةويمكن ان يحمل خبر العصبة مع تسليمه على من مات ، وخلف زوجاً أو زوجة وأخالاب وأم ، وأخاً للاب أو ابن اخ لابوأم ، أو ابن أخ لأب أو ابن عم لاب وام ، وابن عم لاب فان للزوج سهمه المسمى والبـاقي لمن يجمع كلالة الاب والام دون من يتفرد بكلالة الأب .

وقوله : « يبين الله لكم أن تضلوا » قال الفراء : معناه الئلا تضلوا . قال القطامي :

رأينا مارأىالبصراء فيها فآلينا عليها ان تباعا (١)

والمعنىالا تباعا . وقال الزجاج والبصريون : لا يجوز إضمارلا . والمعنى يبين الله لكم كراهة أنتضلوا . وحذف كراهة ، لدلالة الكلام عليه. قالوا : وانما جاز الحذف في قوله : « وسل القرية » والمعنى وسل اهل القرية ، لانه بقي المضاف فدل على المحذوف . فاما حذف (لا) وهي حرف جاء لمعنى النفي ، فلا يجوز ، لكن قد تدخل في الكلام مؤكدة وهي لغو كقوله : « لئلا يعلم أهل الكتاب » والمراد لئن يعلم . ومثله قول الشاعر :

وما الوم البيض الا تسخراً إذا رأين الشمط القفندرا (٢)

---

(١) ـ ديوانه : ٤٣ يصف ناقته . (٢)ـ أنظر ١ : ٤٥

والمعنى وما الوم البيض ان تسخر ومثله قوله : « لا اقسم بهذا البلد » (١) « ولا اقسم بيوم القيامة » (٢) والمعنى أقسم . ولا يجوز على القياس على ذلك أن تقول : لا أخلف عليك وتريد أخاف عليك ، لان (لا) إنما تلغى إذا مضى صدر الكلام على غير النفي ، فاذا بنيت الكلام على النفي ، فقد نقضت الايجاب وانما جاز الغاء (لا) في اول السورة ، لان القرآن كله كالسورة الواحدة ألا ترى أن جواب الشيء فيه يقع وبينهما سور ؟ كما قال تعالى جواباً لقوله : « وقالوا يا ايهـا الذين نزل عليه الذكر انك لمجنون » (٣) فقال : « نون والقـلم وما يسطرون . ما انت بنعمة ربك بمجنون » (٤) وبينهما سور كثيرة . ذكره الزجاج . وقوله : « إن امرؤ هلك » قال الفراء (هلك) في موضع جزم . ومثله قوله : « وان احـد من المشركين استجارك » (٥) ولو كان موضعها يفعل كان جزماً . وقال الزجاج : جاز مع ان تقديم الاسم قبل الفعل ، لان (ان) لا تعمل في الماضي ، ولانها (ام) في الجزاء قال : والتقدير ان هلك امرؤ هلك . وانشد الفراء :

صعدة قد نبتت في حائر　　اينما الريح تميلهـا تمل

فجزم تميلها . وقد حال بينها وبين اينما بالاسم وهو الريح . وقال عمر : سألت رسول الله (ص) عن الكلالة ، فقال : ألم تسمع الآية التي انزلت في الصيف . وفي خبر آخر ـ تكفيك آية الصيف .

وقوله : « امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك » يمنع أن يكون الاخت ترث مع البنت ، لانه شرط في ميراثها عـدم الولد . والبنت ولد بلا خلاف بين أهل اللغـة . وما روي عن النبي (ص) أن الاخوات مع البنات عصبة خبر واحد ، لا يلتفت اليه ، لأنه يخالف نص القرآن . وما قلناه قال ابن عباس ، لانه لم يجعل الاخوات مع البنات عصبة .

---

(١) ـ سورة البلد ، آية ١　　(٢) ـ سورة القيامة ، آية ١ .
(٣) ـ سورة الحجر ، آية ٦ .　　(٤) ـ سورة القلم ، آية ١ـ٢ .
(٥) ـ سورة التوبة ، آية ٧ .

وموضع (ان) في قوله (ان تضلوا) نصب في قول الاكثر ، لاتصالهـا بالفعل وفي قول الكسائي : خفض ، لان تقـديره عنـده لئلا تتولوا ، فان قيل : ما وجه قوله : « اثنتين » مع أن قوله : « فان كانتا » قد دل على الثنتين ؟ قيل : يحتمل امرين :

احدهما ـ ان يكون ذلك تاكيداً للمضمر يقول القائل : فعلت أنا .

والثاني ـ ان يبين بذلك ان المطلوب في ذلك العـدد ، لاغيره من الصفات من صغر او كبر أو عقل أو عدمه ، وغير ذلك من الصفات ، بل متى جعل العـدد ثبت ما ذكره من الميراث .

وقوله : « والله بكل شي عليم » معناه عالم بكل شيء من مصالح عباده في قسمته مواريثهم ، وغيرها من جميع الاشياء ، لا يخفى عليه شيء من جميعه .

سورة المائدة

هي مدنية

في قول ابن عباس ومجاهد وقتادة .

وقال جعفر بن مبشر : هي ـ مدنية إلا آية منها نزلت في حجة الوداع وهي قوله : « اليوم اكملت لكم دينكم » وهي كلها مدنية بمعنى انها نزلت بعد الهجرة .

وقال الشعبي : نزل قوله : « اليوم اكملت » والنبي (صلى الله عليه وآله) واقف على راحلته في حجة الوداع .

وقال عبد الله بن عمر آخر سورة نزلت المائدة . وهي مائة وعشرون آية كوفي واثنتان وعشرون في المدنيتين . وثلاثة وعشرون بصري .

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى :

﴿ يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد ﴾ (١)

آية بلا خلاف .

هـذا خطاب من الله (تعالى) للمؤمنين المعترفين بوحدانيته تعالى المقرين له بالعبودية المصدقين لرسوله (ص) في نبوته ، وفيما جاء به من عنـد الله من شريعة الاسلام ، أمرهم الله بايفاء العقود وهي العهود التي عاهـدوها مع الله وأوجبوا على انفسهم حقوقاً ، والزموا نفوسهم بها فروضاً امرهم الله تعالى بالاتمام بالوفاء والكمال لما لزمهم يقال : أوفى بالعهدووفى به وأوفى به لغة أهل الحجاز ٠ وهي لغة القرآن ، واختلف اهل التـأويل في العقود التي امر الله (تعالى) بالوفاء بها في هـذه الآية بعد اجمـــاعهم على ان المراد بالعقود العهود ، فقال قوم : هي العقود التي كان اهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضاً على النصرة والمؤازرة ٠ والمظاهرة على من حاول ظلمهم او بغاهم سوءً وذلك هو معنى الحلف ٠ ذهب اليه ابن عباس ومجـــاهد ، والربيع ابن أنس والضحاك وقتادة والسدي وسفيان الثوري ٠

والعقود جمع عقد ٠ وأصله عقد الشيء بغيره ٠ وهو وصله به ، كما يعقد الحبل إذا وصل به شيئاً ٠ يقال منه : عقد فلان بينه وبين فلان عقداً فهو يعقده ٠ قال الحطيئة :

قوم إذا عقـدوا عقـداً لجارهم   شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا (١)

وذلك إذا واثقه على امر عاهده على عهد بالوفاء له بما عاقده عليه من امان ، أو ذمة أو نصرة ، أو نـكاح أو غيره ذلك . قال قتادة : هي عقود الجاهلية الحلف. ويقال : اعقدت العسل فهو عقيد ومعقد وروى بعضهم عقدت ، العسل والكلام وأعقدت ٠ وقال آخرون : هي العهود التي أخذ الله على عباده بالايمان به ، وطاعته فيما احل لهم أو حرم عليهم ٠ روي ذلك عن ابن عباس وقال : هو ما أحل وحرم وما فرض ، وما حـــد في القرآن كله ، فلا تعدوا أو لا تـكثوا ، ثم سدد فقال :

---

(١) ديوانه : ٦ مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٤٥ اللسان (كرب) من قصيدته التي قالها في الزبرقان بن بدر وبغيض بن عامر من بني أنف الناقة . العناج : خيط يشد في اسفل الدلو . الكرب : الحبل .

« والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله : سوء الدار » . وبه قال أيضاً مجاهد : وقال قوم : بل العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه كعقد الايمان ، وعقد النكاح ، وعقد العهد ، وعقد البيع ، وعقد الحلف . ذهب اليه عبد الله بن عبيدة وابن زيد ، وهو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه . وقال اخرون : ذلك امر من الله لاهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم من العمل بما في التوراة والأنجيل في تصديق محمد (صلى الله عليه واله) وما جاء به من عند الله . ذكر ذلك ابن جريج وأبو صالح وقال الجبائي : أراد به الوفاء بالايمان فيما يجوز الوفاء به . فاما ما كان يميناً بالمعصية ، فعليه حنثه وعليه الكفارة . وعندنا ان اليمين في معصية لا تنعقد ، ولا كفارة في خلافها . وأقوى هذه الاقوال ما حكيناه عن ابن عباس أن معناه أوفوا بعقود الله التي أوجبها عليكم ، وعقدها فيما أحل لكم وحرم ، وألزمكم فرضه . وبين لكم حدوده . ويدخل في جميع ذلك ما قالوه إلا ما كان عقداً على المعاونة على أمر قبيح . فان ذلك محظور بلا خلاف .

وقوله : « احلت لكم بهيمة الانعام » اختلفوا في تأويل بهيمة الانعام في هذه الآية فقال قوم : هي الانعام كلها : الابل والبقر ، والغنم . ذهب اليه الحسن وقتادة والسدي والربيع والضحاك . وقال اخرون : أراد بذلك اجنة الأنعام التي توجد في بطون امهاتها إذا ذكيت الامهات . وهي ميتة . ذهب اليه ابن عمر وابن عباس . وهو المروي عن ابي عبد الله . والأولى حمل الآية على عمومها في الجميع .

والانعام جمع نعم ، وهو اسم للابل ، والبقر والغنم خاصة عند العرب كما قال تعالى : « والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون » ثم قال : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ففصل جنس النعم من غيرها من اجناس الحيوان وأما بهائمها فانها أولادها . وقال الفراء بهيمة الانعام : وحشها كالظباء ، وبقر الوحش ، والحمر الوحشية . وانما سميت بهيمة الانعام ، لان كل حي لا يميز ، فهو بهيمة الانعام ، لانه ابهم عن ان يميز .

وقوله : « الا ما يتلى عليكم » اختلفوا في المراد بقوله « الا ما يتلى عليكم » فقال بعضهم : أراد بذلك أحلت لكم أولاد الابل ، والبقر والغنم إلا ما بين الله تعالى فيما يتلى عليكم بقوله : « حرمت عليكم الميته والدم . . . . الآية » ذهب اليه مجاهد وقتادة وقال : الميتة ، وما لم يذكر اسم الله عليه . وبه قال السدي وابن عباس . وقال اخرون : استثنى من ذلك الخنزير روي ذلك أيضاً عن ابن عباس ، والضحاك . والاول أقوى ، لان قوله : « إلا ما يتلى عليكم » يجب حمله على عمومه في جميع ما حرم الله (تعالى) في كتابه . والذي حرمه هو ما ذكره في قوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . . . . . إلى آخر الآية » والخنزير وإن كان محرماً ، فليس من بهيمة الانعام ، فمتى حملناه عليه كان الاستثناء منقطعاً ، ومتى خصصنا بالميتة والدم ، كان الاستثناء متصلا . وإن حملناه على الكل نكون غلبنا حكم الميتة وما ذكر بعده ، فيكون الاستثناء أيضاً حقيقة ومتصلا . واختار الطبري تخصيصه بالميتة والدم ، وما أهل لغير الله به . قال الحسين ابن علي المغربي إلا ما يتلى معناه من البحيرة والسائبة والوصيلة فلا تكون المحرم ، واستثنى هاهنا ما حرمه (تعالى) فلا يليق بذلك .

وقوله : « غير محلي الصيد وانتم حرم » اختلفوا في تأويله فقال بعضهم : معناه أوفوا بالعقود غير محلين الصيد وانتم حرم أحلت لكم بهيمة الانعام . ويكون فيه التقديم والتاخير ، فغير يكون منصوباً على هذا الحال مما في قوله : « اوفوا بالعقود » من ذكر الذين آمنوا . وتقدير الكلام أوفوا أيها الذين آمنوا بعقود الله التي عقدها عليكم في كتابه لا محلين الصيد ، وانتم حرم . وقال اخرون : معنى ذلك احلت لكم بهيمة الانعام الوحشية من الظباء ، والبقر والحمر غير محلي الصيد غير مستحلين اصطيادهم ، وانتم حرم ، وإلا ما يتلى عليكم (فغير) على هذا منصوب على الحال من الكاف ، والميم اللذين في قوله : « أحلت لكم بهيمة الانعام » والتقدير أحلت لكم يا أيها الذين آمنوا بهيمة الانعام ، لا مستحلي اصطيادها في حال إحرامكم وقال اخرون : معناه أحلت لكم بهيمة الانعام كلها إلا ما يتلى عليكم . بمعنى إلا

ما كان منها وحشياً ، فانه صيد ، ولا يحل لكم وانتم حرم . والتقدير على هذا أحلت لكم بهيمة الانعام كلها إلا ما بين لكم من وحشها غير مستحلي اصطيادها في حال إحرامكم ، فتكون (غير) منصوبة على الحال في الكاف والميم في قوله : إلا ما يتلى عليكم . ذهب إلى ذلك الربيع ، والحرم جمع حرام . وهو المحرم قال الشاعر :

فقلت لها حيي اليك فانني حرام وإني بعد ذاك لبيب

أي واني ملب .

وقوله : « إن الله يحكم ما يريد » معناه إن الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما يريد تحليله ، وتحريم ما يريد تحريمه ، وايجاب ما يريد ايجابه . وغير ذلك من احكامه وقضاياه ، فافعلوا ما أمركم به ، وانتهوا عما نهاكم عنه .

[الاعراب] :

(وما) في قوله : « إلا ما يتلى عليكم » في موضع نصب بالاستثناء . وقال الفراء يجوز أن يكون موضعها الرفع . كما تقول جاءني القوم ، إلا زيداً وإلا زيد قال الزجاج : وهذا لا يجوز إلا أن تكون إلا بمعنى غير ، فتكون صفة . فاما بمعنى الاستثناء ، فلا يجوز . وقوله عليه السلام : (ذكاة الجنين ذكاة امه عندنا) معناه انه إذا ذكيت الام وخرج الولد ميتاً ، قد اشعر او اوبر ، جاز أكله . وبه قال الشافعي وأهل المدينة وقال ابوحنيفه : معناه انه يذكى كما تذكى امه وهو اختيار البلخي .

قوله تعالى :

﴿ يا ايها الذينَ آمنوا لا تحلوا شعائرَ اللهِ وَلا الشهرَ الحرام وَلا الهدي وَلا القلائدَ وَلا آمينَ البيتَ الحرام يبتغُونَ فضلاً من ربهم وَرضواناً وإذا حللتم فاصطادوا وَلا يجرِمَنكمُ شنآنُ قومٍ ان صدوكم عن المسجدِ الحرامِ أن تعتدوا وَتعاونوا على البرِّ والتقوى وَلا

تَعاوَنوا عَلى الاِثمِ وَالعدوانِ وَاتقوا اللهَ انَّ اللهَ شَديدُ العقابِ ﴾ (٢) آية .

[القراءة] :

قرأ أبو بكر عن عاصم ، وابو جعفر واسماعيل المسيبي (شنئآن) بسكون النون الاولى في الموضعين. الباقون بفتحها وقرأ ابن كثير وأبو عمر (وان صدوكم) بكسر الهمزة الباقون بفتحها .

[المعنى] :

هذا خطاب من الله (تعالى) للمؤمنين ينهاهم ان يحلوا شعائر الله . واختلفوا في معنى شعائر الله على سبعة اقوال :

فقال بعضهم : معناه لا تحلوا حرمات الله ، ولا تعدوا حدوده ، وحملوا الشعائر على المعالم . وارادوا بذلك معالم حدود الله وأمره ونهيه ، وفرائضه ذهب اليه عطا وغيره .

وقال قوم : معناه لا تحلوا حرم الله وحملوا شعائر الله على معالم حرم الله من البلاد . ذهب اليه السدي .

وقال اخرون : معنى شعائر الله مناسك الحج . والمعنى لا تحلوا مناسك الحج ، فتضيعوها . ذهب اليه ابن جريج ، ورواه عن ابن عباس .

وقال ابن عباس : كان المشركون يحجون البيت ، ويهدون الهدايا ، ويعظمون حرمة المشاعر ، ويتجرون في حججهم ، فاراد المسلمون أن يغيروا عليهم ، فنهاهم الله عن ذلك .

وقال مجاهد : شعائر الله الصفا والمروة والهدي من البدن ، وغيرها . كل هذا من شعائر الله .

وقال الفراء كانت عامة العرب لا ترى الصفا والمروة من الشعائر ، ولا يطوفون بهما ، فنهاهم الله عن ذلك وهو قول ابي جعفر (عليه السلام) .

وقال قوم : معناه لا تحلوا ما حرم الله عليكم في إحرامكم . روي ذلك عن ابن عباس في رواية اخرى .

وقال الجبائي الشعائر : العلامات المنصوبة للفرق بين الحل ، والحرم نهاهم الله أن يتجاوزوها إلى مكة بغير إحرام . وقال الحسين بن علي المغربي : المعنى لا تحلوا الهدايا المشعرة . وهو قول الزجاج واختاره البلخي . وأقوى الاقوال قول عطا من أن معناه ، لا تحلوا حرمات الله ، ولا تضيعوا فرائضه لان الشعائر جمع شعيرة وهي على وزن فعيلة ، واشتقاقها من قولهم : شعر فلان بهذا الامر : إذا علم به ، فالشعائر المعالم من ذلك ، وإذا كان كذلك ، وجب حمل الآية على عمومها ، فيدخل فيه مناسك الحج ، وتحريم ما حرم في الاحرام ، وتضييع ما نهى عن تضييعه واستحلال حرمات الله ، وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه ، لان كل ذلك من معالمه ، فكان حمل الآية على العموم اولى .

وقوله : « ولا الشهر الحرام » معناه ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم فيه اعداءكم من المشركين ، كما قال : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » وهو قول ابن عباس وقتادة . والشهر الحرام الذي عناه الله هاهنا قال قوم : هو رجب ، وهو شهر كانت مضر تحرم فيه القتال . وقال قوم : هو ذو العقدة . ذكره عكرمة . وقال ابو علي الجبائي : هو اشهر الحرام كلها ، نهاهم الله عن القتال فيها . وهو اليق بالعموم . وبه قال البلخي .

وقوله : « ولا الهدي ولا القلائد » فالهدي جمع واحده هدية واصله هدية وهو ما هداه الانسان من بعير او بقرة أو شاة أو غير ذلك إلى بيت الله تقربا به إلى الله (تعالى) وطلباً لثوابه يقول الله : لا تستحلوا ذلك فتغصبوه أهله عليه ، ولا تحولوا بينهم وبين ما اهدوا من ذلك إلى بيت الله ان يبلغوه محله من الحرم ، ولكن

خاوهم حتى يبلغوا به المحل الذي جعله عز وجل له . وهو كعبته . قال ابن عباس : والهدي يكون هدياً قبل ان يقلد ما جعله على نفسه أن يهديه ويقلده . وقوله : « ولا القلائد » معناه ولا تحلوا القلائد . واختلفوا في معناه فقال بعضهم : عنى بالقلائد الهدي . وانما كرر ، لانه أراد المنع من حل الهدي الذي لم يقلد ، والهدى الذي قلد . وهو قول ابن عباس . وقال آخرون : يعني بذلك القلائد التي كان المشركون يتقلدونها إذا أرادوا الحج مقبلين إلى مكة من لحاء السمر ، وإذا خرجوا منها إلى منازلهم منصرفين منها الى المشعر . ذهب اليه قتادة وقال كان في الجاهلية إذا خرج الرجل من أهله يريد الحج تقلد من السمر ، فلا يعرض له أحد وإذا رجع تقلد قلادة شعر ، فلا يعرض له احد . وقال عطا : كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم يأمنون به إذا خرجوا من الحرم . وقال الفراء :كان اهل الحرم يتقلدون بلحاء الشجر ، واهل غير الحرم يتقلدون بالصوف والشعر وغيرها ، فنزلت « لا تحلوا شعائر الله ... » وقال مجاهد : وهو اللحا في رقاب الناس . والبهائم امن لهم . وهو قول السدي . وقال ابن زيد : إنما عنى بالمؤمنين نهاهم أن ينزعوا شيئاً من شجر الحرم يتقلدون به ، كما كان المشركون يفعلونه في جاهليتهم . ذهب اليه عطا في رواية والربيع بن أنس . وقال ابو علي الجبائي : القلائد هو ما قلده الهدي ، نهاهم عن حلها ، لانه كان يجب أن يتصدق بها . قال : ويحتمل أن تكون عبارة عن الهدي المقلد . والأقوى أن يكون المراد بذلك النهي عن حل القلائد ، فيدخل فيه الانسان والبهيمة إذ هو نهي عن استحلال حرمة المقلد ، هو هدياً كان ذلك أو انساناً .

قوله : « ولا آمين البيت الحرام » معناه ، ولا تحلوا قاصدين البيت الحرام. يقال : أممت كذا : إذا قصدته وعمدته . وبعضهم يقول يممته قال الشاعر :

إني كذاك إذا ما ساءني بلد يممت صدر بعيري غيره بلدا (١)

والبيت الحرام بيت الله بمكة . وهو الكعبة .

---

(١) مجاز القرآن لابي عبيدة ١ : ١٤٦ .

وقوله : « يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا » معناه يلتمسون أرباحاً في تجارتهم من الله « ورضوانا » يعني وان ترضى عنهم منسكهم . نهى الله تعالى ان يحلّ ويمنع من هـذه صورته . فاما من قصد البيت ظالماً لأهله ، وجب منعه ودفعه عنهم .

[النزول] :

وقال ابو جعفر (عليه السلام) : نزلت هذه الآية في رجل من بني ربيعة يقال له : الحطم . قال السدى : أقبل الحطم بن هند البكري حتى أتى النبي (صلى الله عليه وآله) وحده ، وخلف خيله خارجة من المدينة ، فدعاه فقال : الام تدعو فاخبره وقد كان النبي (ص) قال : لاصحابه : يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان ، فلما أخبره النبي (صلى الله عليه وآله) قال : انظروا لعلي اسلم ولي من اشاوره ، فخرج من عنده فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لقد دخل بوجه كافر ، وخرج بعقب غادر ، فمر بسرح من سرح المدينة فساقه وانطلق به ، وهو يرتجز ويقول :

قد لفها الليل بسواق حطم ... ليس براعي ابل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر وضم ... باتوا نياماً وابن هند لم ينم
بات يقاسيها غلام كالزلم ... خدلج الساقين ممسوح القدم (١)

ثم اقبل من عام قابل حاجا قد قلد هدياً ، فاراد رسول الله (صلى الله عليه واله) أن يبعث اليه ، ونزلت هذه الآية « ولا آمين البيت الحرام » هذا قول ابن جريج ، وعكرمة والسدي وقال ابن زيد : نزلت يوم الفتح في ناس يأمون البيت من

---

(١) البيان والتبيين ٢ : ٣٠٨ الاغاني ١٤ : ٤٤ اللسان (حطم) وقبل هذا الرجز قوله هذا أوان الشد فاشتدي زيم حطم السائق الذي يسير بأقصى سرعة : الوضم : خشبة القصاب التي يقطع عليك اللحم الزلم : قدح الميسر . خدلج الساقين : ممتلىء الساقين . ممسوح القدم : قدمه مستو . وقد جاء في صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسيح القدمين .

المشركين يهلون بعمرة . فقال المسلمون : يارسول الله (ص) إنما هؤلاء مشركون ، مثل هؤلاء دعنا نغير عليهم ، فانزل الله تعالى الآيةقال ابن عباس : ذلك في كل من توجه حاجا . وبه قال الضحاك والربيع بن انس

[النسخ] :

واجمعوا على انه نسخ من حكم هـــذه الآية شيء إلا ابن جريج فانه قال : لم ينسخ منها شيء ، لانه لا يجوز أن يبتدأ المشركون في أشهر الحرم بالقتال إلا إذا قاتلوا . وهو المروي عن ابي جعفر (ع) وقال الشعبي : لم ينسخ من المائدة غير هذه الآية وقال أبو ميسرة : في المائدة ثمانية عشر فريضة ليس منها شيء منسوخ .

واختلفوا فيمانسخ منه فقال بعضهم : نسخ جميعها ذهب إليه الشعبي وقال : لم ينسخ من المائدة غير هذه الآية لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ، ولا الهدي ، ولا القلائد . وبه قال مجاهد : قال : نسخها قوله : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وبه قال قتادة والضحاك وحبيب بن ابي ثابت وابن زيد . وقال اخرون : نسخ منها قوله : « ولا الشهر الحرام ، امين البيت الحرام » ذكر ذلك عن ابن ابي عروبة عن قتادة وقال : نسخها قوله : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقوله : « ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله » وقوله : « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجدالحرام . . . . الآية » في السنةالتي نادى علي (عليه السلام) فيها بالاذان . وبه قال ابن عباس وقال قوم : لم ينسخ منه إلا القلائد . وروي ذلك عن ابن ابي نجيح عن مجاهد . وأقوى الأقوال قول من قال : نسخ منها « ولا الشهر الحرام ولا القلائد ولا امين البيت الحرام » لاجمـــاع الامة على أنه (تعالى) أحل قتال أهل الشرك في أشهر الحرام وغيرهامن شهور السنة . واجمعوا أيضاً على أن مشركا لوقلد لحا جميع أشجار الحرم عنقه او ذراعه ، لم يكن ذلك أماناً له من القتل إذا لم يتقدم له امان .

[المعنى] :

وقوله : « ولا آمين البيت » ظاهره يحتمل المسلم والمشرك لعموم اللفظ ، لكن خصصنا المشركين بقوله : « اقتلوا المشركين . . . الآية » ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بأهل الشرك . وعليه أكثر المفسرين . فان كان مخصوصاً بهم ، فلا شك أيضاً أنه منسوخ بما قدمناه من الآية والاجماع . وقوله : « يبتغون فضلا من ربهم ورضواناً » معناه يلتمسون ويطلبون الزيادة ، والارباح في التجارة ورضوان الله عنهم وألا يحل بهم ما حل بغيرهم من الامم بالعقوبة في عاجل دنياهم . وهو قول قتادة وقال : هي للمشركين يلتمسون فضل الله ، ورضوانه بما يصلح لهم دنياهم . وبه قال ابن عباس والربيع بن انس ومجاهد وفي الآية دلالة على جواز حمل المتاع للتجارة في الحج . وقوله : إذا حللتم ، فاصطادوا فأهل الحجاز يقولون : حللت من الاحرام أحل ، والرجل حلال . وكذلك سعد بن بكر وكذا يقولون : حرم الرجل فهو حرام : إذا صار محرماً ، وقوم حرُمٌ واسد وقيس وتميم يقولون : أحلّ من احرامه ، فهو مُحلّ وأحرم فهو محرمٌ . معناه إذا حللتم من إحرامكم ، فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم أن تحلوه ، وأنتم حرم . وهو بصورة الامر . ومعناه الاباحة . وتقديره لا حرج عليكم في اصطياده فاصطادوه ان شئتم حينئذ لأن السبب المحرم قد زال . وهو قول جميع المفسرين : مجاهد وعطا ، وابن جريج وغيرهم .

وقوله : « ولا يجرمنكم » قال ابن عباس : ولا يحملنكم شنآن قوم . وهو قول قتادة . واختلف اهل اللغة في تأويلها ، فقال الاخفش ، وجماعة من البصريين ، لا يحقن لكم ، مثل قوله : « لا جرم ان لهم النار » ومعناه حق ان لهم النار . وقال الكسائي والزجاج معناه : لا يحملنكم وقال بعض : الكوفيين معناه لا يحملنكم . قال : يقال : جرمني فلان على أن صنعت كذا أي حملني عليه . وقال الفراء : معناه لا يكسبنكم شنآن قوم . واستشهد الجميع بقول الشاعر :

ولقد طعنت ابا عيينة طعنة　　جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا(١)

(١) قائله أبو أسماء بن الضريبة . مجاز القرآن لابي عبيدة ١ : ١٤٧ اللسان : (جرم)

فمنهم من حمل قوله : جرمت على ان معنـــاه حملت . ومنهم من حمله على أن معناه أحقت الطعنة ، لفزارة الغضب . ومنهم من قال : معناه كسبت فزارة أن يغضبوا وقال المغربي : معناه قطعت فزارة وليس من هذا في شيء . وسمع الفراء من العرب من يقول : فـلان جريمة أهله أي كاسبهم . وخرج يجرمهم أي يكسبهم . والأقاويل متقاربة المعاني . وقراءة القراء المعروفين « لا يجرمنكم » ـ بفتح الياء من جرمته . وقرأ يحيى بن وثاب ، والاعمش « يجرمنكم » بضم الياء من أجرمته فهو مجرمني . وقيل : هما لغتان . والاولى أفصح ، وأعرف ، وأجاز أبو علي الفارسي معنى جرم كسب . قال : وهو فعل يتعـــدى الى مفعولين مثل كَسَبَ يدل على ذلك قول الشاعر في صفة عقاب :

جريمة ناهض في رأس نيق   ترى لعظام ماجمعت صليباً

معناه تكسب لفرخها . جريمة ناهض يحتمل تقريرين :

احدهما ـ جريمة قوت ناهض اي كاسب قوته ، كما قالوا ضارب قـــداح ، وضريب قداح وعريف وعارف .

والآخر ـ أن تقدر حذف المضاف ، وتضيف جريمة الى ناهض . والمعنى كاسب ناهض ، فجرم يستعمل في الـكسب وما يريد من سعي الانسان عليه .

وأما جرم فمعناه اكتسب الاثم قال الله تعالى : « إنا من المجرمين منتقمون » وقال: « فعلي إجرامي » ومعناه فعلي عقوبة إجرامي أو اثم إجرامي ومعنى « لا يجرمنـكم شنآن قوم » لا تكتسبوا لبغض قوم عدواناً ، ولا تفتنوه ، فمن فتح أن أوقـــع النهي في اللفظ على الشنآن . والمعنى بالنهي المخاطبون ، كما قالوا : لا أرينك هاهنا ولا تموتن إلا وانتم مسلمون .

[الاعراب] :

وكذلك قوله : لا يجرمنكم شقاقي ان يصيبكم المفعول الثاني واسماء المخاطبين المفعول الاول ، كما أن المفعول الاول في الآية الآخرى المخـاطبون . والثاني قوله : « أن

تعتدوا » ولفظ النهي واقع على الشقاق . والمعني بالنهي المخاطبون . قال الزجاج : موضع (ان) الأولى نصب بأنه مفعول له . وتقـديره لا يحملنكم بغض قوم لان صدودكم عن المسجد يعني النبي (ص) واصحابه ، لما صدوهم عن مكة . وموضع ان الثانية مفعول به ومعناه لا يكسبنكم بغض قوم أي بغضكم قوماً الاعتداء عليهم ، لصدهم عن المسجد الحرام .

وقوله : « شنئآن قوم » معناه بغض قوم في قول ابن عباس ، وقتادة وابن زيد ، وغيرهم يقول : شنئت الرجل اشناه شنئاً وشنأناً وشناً ومشنأة : إذا أبغضته وذهب سيبويه الى أن ما كان من المصادر على فعلان لم يتعد فعله إلا أن يشذ شيء نحو شنيته شنأناً ولا يجوز أن يكون شنيته يراد به حـذف الجر ، كقول سيبويه في فرقته وحذرته أن اصله حذرت منه لان اسم الفاعل منه على فاعل ، نحو شاني و « ان شانئك هو الابتر » وقال الشاعر :

بشانيك الضراعة والكلول

قال ابو علي : هذا يقوي أنه مثل علم يعلم ، فهو عالم ، ونحوه من التعدي وأيضاً ، فان شنيت في المعنى بمنزلة أبغضت ، فلما كان معناه عدي كما عدي أبغضت كما أن الرفث لما كان بمعنى الافضاء عدي بالجار ، كما عـدى الافضاء به . وقال سيبويه : قالوا : لويته حقه ليانا على فعلان ، فيجوز أن يكون شنان فيمن أسكن النون مصدراً كالليان فيكون المعنى لا يحملنكم بغض قوم ، لو فتح النون . قال ابو عبيدة : « شنأن قوم » بغضاء وهي متحركة الحروف مصدر شنيت ، وبعضهم يسكنون النون الاولى وانشد للاحوص :

وما العيش الا ما تلذ وتشتهي   وان عاب فيه ذو الشنان وفندا

فحذف الهمزة قال أبو علي : ويجوز أن يكون خففها . وقال أبو عبيدة : وشنيت أيضاً بمعنى أقررت به ، وبؤت به وانشد للعجاج .

زل بنو العوام عن آل الحكم   وشنؤا الملك لملك ذو قـدم

وقال الفرزدق :

ولو كان هـذا الامر في جاهلية شنئت به أوغصّ بالمـاء شاربه

قال ابو علي : وقـد جاء فعلان مصدراً ووصفاً وهما جميعاً قليلان . فما حل مصدراً ما حكاه سيبويه من قولهم : خمصان وندمان . وانشد ابو زيد ما ظاهره أن يكون فعلان منه صفة وهو :

لما استمر بها شيحان منبجح بالبين عنك بها مولاك شنأنا

[اللغة] :

حكى أبو زيد في مؤنث شنآن شنآنى . ويقرب أن يكون شيحان فعلان . وفي الحـديث (ثم اعرض وأشاح) قال ابو علي : وترك صرف شيحان في البيت مع أنه لا فعلى له . ويجوز أن يكون ، لانه اسم علم . ويجوز أن يكون على قول من يجوز ترك صرف ما ينصرف في الشعر . فاما الشنان قال ابو علي : فعلان يجيء على ضربين :

احدهما - اسم ، والاخر - صفة فالاسم على ضربين :

احدهما ان يكون مصدراً ، كالنقران والغليان ، والطوفان والغشيان . وعامة ذلك يكون معناه التحرك والتقلب . والاسم الذي ليس بمصدر نحو الورشان والعلجان . وأما مجيئه فنحو الزفيان والقطوان والصميان ، وكبش اليان ونعجة اليانة ، وكباش الي ، ومثله حمار قطوان واتان قطوانة من قطا يقطوقطواً وقطواً : إذا قارب بين خطوه . ومن خفف النون ذهب الى انه مصدر ، مثل ليان . ومعنى الاية لا يحملنكم بغض قوم أي بغضكم قوماً لصدهم إياكم ومن اجل صدهم اياكم ان تعتدوا فاضيف المصدر الى المفعول وحذف الفاعل كقوله : من دعاء الخير وسؤال نعجتك وقوله : ان صدوكم من كسر الهمزة ذهب الى ان (ان) للجزاء يقوي ذلك ان في قراءة ابن مسعود ان يصدوكم فتى ؟ قيل كيف تكون للجزاء والصد ماض ، لانه كان سنة الحديبية من المشركين للمسلمين ، وما يكون ماضياً لا يكون شرطاً ؟ قيل :

ذكر ابو علي ان الماضي قد يقع في الجزاء لا ان المراد بالماضي الجزاء ، لكن على انه إن كان مثل هـــذا الفعل ، فيكون اللفظ على ما مضى والمعنى على مثله ، كانه يقول : إن وقع مثل هذا الفعل يقع منكم كذا . وعلى ذلك حمل قول الشاعر :

إذا ما انتسبنا لم تلدني لئيمة　　ولم تجدي من أن تقري به بدآ (١)

إن قد أغنى عنه ما تقدم من قوله : « لا يجرمنكم » والمعنى إن صدوكم قوم عن المسجد الحرام ، فلا تكسبوا عدوانا . ومن فتح الهمزة ، فلانه مفعول له والتقدير لا يجرمنكم شنأن قوم ، لان صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، فان الثانية في موضع نصب بأنه المفعول الثاني . والأولى منصوبة ، لأنه مفعول له وقوله : « ان تعتدوا » معناه إن تجاوزوا حكم الله فيهم إلى ما نهاكم عنه . وذكر انها نزلت في النهي عن الطلب بدخول الجاهلية . ذهب اليه مجاهد وقال : هذا غير منسوخ . وهو الاولى . وقال غيره هو منسوخ ذهب اليه ابن زيد . وإنما قلنا : إنه غير منسوخ ، لان معناه لا تتعدوا الحق فيما امرتكم به . وإذا احتمل ذلك ، لم يجز أن يقال هو منسوخ إلا بحجة .

وقوله : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ليس بعطف على أن تعتدوا ، فيكون في موضع نصب ، بل هو استئناف كلام أمر الله تعالى الخلق بان يعين بعضهم بعضاً على البر وهو العمل بما امرهم الله به ، واتقاء ما نهاهم عنه ، ونهاهم ان يعين بعضهم بعضاً على الاثم . وهو ترك ما أمرهم به ، وارتكاب ما نهاهم عنه من العدوان ، ونهاهم ان يجاوزوا ما حد الله لهم في دينهم ، وفرض لهم في أنفسهم وبه قال ابن عباس وابو العالية وغيرهما من المفسرين .

وقوله : « واتقوا الله ان الله شديد العقاب » أمر من الله ، ووعيد وتهديد لمن اعتدى حدوده ، وتجاوز أمره بقول الله : اتقوا الله . ومعناه احذروا معاصيه وتعدي حدوده فيما امركم به ونهاكم عنه ، فتستوجبوا عقابه متى خالفتم وتستحقوا

---

(١) انظر ١ : ٢٨٩ ـ ٣٥٢ .

اليم عقابه ، ثم وصف عقابه بالشدة فقال : إن الله شديد العقاب لمن يعاقبه من خلقه ، لأنه نار لا يطفى حرها ، ولا يخمد جمرها ، ولا يسكن لهيبها (نعوذ بالله منها) .

قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) آية بلاخلاف .

[اللغة] :

بين الله (تعالى) في هذه الآية ما استثناه في قوله : « احلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم » فهذا مما تلاه علينا فقال مخاطباً للمكلفين : « حرمت عليكم الميتة » وأصله الميتة مشدد غير انه خفف ، ولو قرىء على الاصل كان جائزاً إلا انه لم يقرأ به احد هاهنا إلا أبا جعفر المدني يقال : ميت بمعنى واحد . وقال بعضهم الميت لما لم يمت والميت لما قد مات وهذا ليس بشيء لان ميت يصلح لما قد مات ، ولما سيموت . قال الله (تعالى) : « انك ميت وانهم ميتون » وقال الشاعر في الجمع بين اللغتين :

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الاحياء

فجعل الميت مخففاً من الميت وقال بعضهم : الميتة كلما له نفس سائلة من دواب

البر ، وطيره مما اباح الله اكلها أهليهاووحشيها فارقها روحها بغير تذكية . وقدروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه سمى الجراد والسمك ميتاً فقال : ميتتان مباحان : الجراد ، والسمك .

وقوله : « والدم » تقديره ، وحرم عليكم الدم . وقيل : إنهم كانوا يجعلون في المباعر يشوونها ويأكلونها ، فاعلم الله تعالى ان الدم المسفوح أي المصبوب حرام، فاما المتلطخ باللحم ، فهو كاللحم ، وما كان منه كاللحم مثل الكبد فهو مباح . وأما الطحال ، فهو محرم عندنا . وقد روي كراهته عن « علي عليه السلام ، وابن مسعود واصحابهما » وعند جميع الفقهاء أنه مباح . وانما شرطنا في الدم المحرم ما كان مسفوحاً ، لانه (تعالى) بين ذلك في آية اخرى فقال : « او دماً مسفوحاً » .

وقوله : « ولحم الخنزير » معناه وحرم عليكم لحم الخنزير اهليه وبريه ، فالميتة والدم مخرجها في الظاهر مخرج العموم . والمراد بها الخصوص . ولحم الخنزير على ظاهره في العموم . وكذلك كل ما كان من الخنزير حرام كلحمه من الشحم والجلد ، وغير ذلك وقوله : « وما اهل لغير الله به » موضع ما رفع وتقديره وحرم عليكم ما أُهلّ لغير الله به . ومعنى أُهلّ لغير الله به ما ذبح للاصنام والأوثان أي ذكر اسم غير الله عليه ، لان الاهلال رفع الصوت بالشيء . ومنه استهلال الصبي وهو صياحه إذا سقط من بطن امه . ومنه إهلال المحرم بالحج أو العمرة : إذا لبّى به . قال ابن احمر :

يهل بالفر قد ركباننا كما يهل الراكب المعتمر

فما تقرب به من الذبح لغير الله اوذكر عليه غير اسمه حرام ، وكل ما حرم اكله مما عددناه يحرم بيعه وملكه ، والتصرف فيه .

والخنزير يقع على الذكر والانثى . وفي الاية دلالة على ان ذبائح من خالف الاسلام ، لا يجوز اكله ، لانهم يذكرون عليه اسم غير الله لانهم يعنون بذلك من ابد شرع موسى ، أو اتخذ عيسى ابناً ، وكذب محمد بن عبد الله (ص) وذلك غير الله ، فيجب أن لا يجوز أكل ذبيحته . فاما من اظهر الاسلام ، ودان بالتجسيم ،

والصورة وقال بالجبر والتشبيه أو خالف الحق ، فعندنا لا يجوز اكل ذبيحته . فاما الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وموارثته ، فانه يجري عليه ، لان هذه الأحكام تابعة في الشرع لاظهار الشهادتين . واما مناكحته فلا تجوز عندنا . وقال البلخي حاكياً عن قوم : إنه لا يجوز أجراء شيء من ذلك عليهم . وحكى عن آخرين أنه يجري جميع ذلك عليهم ، لانها تجري على من اظهر الشهادتين دون المؤمنين على الحقيقة ، وكذلك أجريت على المجانين ، والاطفال . فأما التسمية على الذبيحة ، فعندنا واجبة من تركها متعمداً ، لايجوزاكل ذبيحته ، وان تركها ناسياً ، لم يكن به بأس. وكذلك إن ترك استقبال القبلة متعمداً لم يحل أكل ذبيحته ، وان تركه ناسياً ، لم يحرم . . . وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .

والمنخنقة قال السدي : هي التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتختنق وتموت . وقال الضحاك : هي التي تخنق وتموت . وقال قتادة : هي التي تموت في خناقها . وقال ابن عباس : هي التي تختنق ، فتموت . وحكي عن قتادة ان أهل الجاهلية كانوا يخنقونها ، ثم يأكلونها . والاولى حمل الآية على عمومها في جميع ذلك وهي التي تختنق حتى تموت ، سواء كان في وثاقها أوبادخال رأسها في موضع لا تقدر على التخلص أو غير ذلك ، لان الله (تعالى) وصفها بأنها المنخنقة ، ولو كان الامر على ما حكي عن قتادة ، لقال : « والمخنوقة » .

وقوله : « والموقوذة » يعني التي تضرب حتى تموت : يقال : وقذتها أقذها وقذاً وأوقذها يوقذها إيقاذاً : إذا أثخنتها ضرباً . قال الفرزدق :

شفارة تقذ الفصيل برجلها فطارة لقوادم الابكار

وهوقول ابن عباس ، وقتادة والضحاك والسدي :

وقوله : « والمتردية » يعني التي تقع من جبل ، أو تقع في بئر أو من مكان عالٍ ، فتموت . وهو قول ابن عباس . وقتادة والسدي ، والضحاك ومتى وقع في بئر ولا يقدر على موضع ذكاته ، جاز أن يطعن ويضرب بالسكين في غير المذبح حتى

يبرد ، ثم يؤكل . وقوله : « والنطيحة » يعني التي تنطح أوتنطح ، فتموت والنطيحة بمعنى المنطوحة ، فنقل من مفعول الى فعيل ، فان قيل : كيف تثبت فيها الهاء ، وفعيل إذا كان بمعنى مفعول مثل لحية دهين ، وعين كحيل وكف خضيب ، بلا هاء التأنيث في شيء من ذلك ؟ قيل : اختلف في ذلك فقال : بعض البصريين اثبت فيها الهاء أعني في النطيحة ، لانها جعلت كالاسم ، مثل الطويلة والظريفة فوجه . هذا تأويل النطيحة الي معنى الناطحة . ويكون المعنى حرمت عليكم الناطحة التي تموت من نطاحها . وقال بعض الكوفيين : إنما يحذف الهاء من فعيلة بمعنى مفعولة إذا كانت صفة لاسم قد تقدمها ، مثل كف خضيب ، وعين كحيل ، فاما إذا حذف الكف والعين والاسم الذي يكون فعيل نعتاً له واجتزوا بفعيل أثبتوا فيه هاء التأنيث ، ليعلم بثبوتها فيه أنها صفة للمؤنث دون المذكر فيقول : راينا كحيلة وخضيبة واكيلة السبع ، فلذلك دخلت الهاء في النطيحة ، لانها صفة المؤنث . والقول بأن النطيحة بمعنى المنطوحة هو قول اكثر المفسرين : ابن عباس ، وابو ميسرة والضحاك ، والسدي وقتادة ، لانهم اجمعوا على تحريم الناطحة والمنطوحة إذا ماتا .

وقوله : « وما اكل السبع » موضع (ما) رفع وتقديره وحرم عليكم ما اكل السبع بمعنى ما قتله السبع . وهو قول ابن عباس ، والضحاك وقتادة ، وهو فريسة السبع .

وقوله : « إلا ما ذكيتم » معناه إلا ما ادركتم ذكاته ، فذكيتموه من هذه الاشياء التي وصفها . وموضع (ما) نصب بالاستثناء . واختلفوا في الاستثناء إلى ماذا يرجع فقال قوم : يرجع إلي جميع ما تقدم ذكره من قوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع » الا ما لا يقبل الذكاة من الخنزير والدم . وهو الاقوى . ذهب اليه علي (عليه السلام) وابن عباس قال : وهو أن تدركه تتحرك أذنه اوذنبه ، أو تطرف عينه . وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) وبه قال الحسن وقتادة

وإبراهيم وطاووس ، وعبيد بن عمير والضحاك ، وابن زيد وقال اخرون : هو استثناء من التحريم ، لا من المحرمات ، لان الميتة لا ذكاة لها ، ولا الخنزير قالوا : والمعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكر إلا ما ذكيتم مما احله الله لكم بالتذكية ، فانه حلال لكم . ذهب اليه مالك وجماعة من أهل المدينة ، والجبائي وسئل مالك من الشاة يخرق جوفها السبع حتى يخرج أمعاءها فقال لا أرى ان تذكى ولا يؤكل أي شيء يذكى منها . وقال كثير من الفقهاء إنه يراعي أن يلحق فيه حياة مستقرة ، فيذكى ويجوز أن يؤكل وما يعلم أنه لاحياة فيه مستقرة ، فلا يجوز بحال . واختار الطبري الأول . وقال : كل ما أدرك ذكاته مما ذكر من طير أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده ، فحلال اكله إذا كان مما أحله الله لعباده واختار البلخي ، والجبائي الاول ، فان قيل : فما وجه تكرير قوله : « وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة » وجميع ما عدد تحريمه في هذه الآية وقد افتتح الآية بقوله : « حرمت عليكم الميتة » والميتة تعم جميع ذلك وان اختلفت أسباب موته من خنق أو ترد أو نطح أو اهلال لغير الله به أو اكيل سبع . وانما يكون لذلك معنى على قول من يقول : إنها ، وان كانت فيها حياة إذا كانت غير مستقرة ، فلا يجوز أكلها . قيل : الفائدة في ذلك ان الذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدون الميت إلا ما مات حتف انفه من دون شيء من هذه الاسباب ، فاعلمهم الله ان حكم الجميع واحد ، وان وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة . وقال السدي إن ناساً من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ، ولا يعدونه ميتاً . انما يعدون الميت الذي يموت من الوجع .

والتذكية : هو فري الاوداج والحلقوم إذا كانت فيه حياة ، ولا يكون بحكم الميت . واصل الذكاء في اللغة تمام الشي فمن ذلك الذكاء في السن ، والفهم وهو تمام السن . قال الخليل : الذكاء أن تأتي في السن على قروحه ، وهو سن في ذات الحافر ، هي البزولة في ذات الخف ، وهي الصلوغه في ذات الظلف . وذلك تمام استكمال القوة . قال الشاعر :

يفضله اذا اجتهدا عليها تمام السن منه والـــذكاء

وقيل جرى المذكيات غلاب اي جرى المسار التي قد أسنت ومعنى تمام السن النهاية في الشباب ، فاذا نقص عن ذلك أو زاد ، فلا يقال له الذكاء . والذكاء في الفهم أن يكون فهما تاماً سريع القبول وذكيت النار إنما هو من هـذا تأويله أتممت اشعالها فالمعنى على هذا ما ذكيتم أي ما ادركتم ذبحه على التمام .

وقوله : « وما ذبح على النصب » فالنصب : الحجارة التي كانوا يعبدونها وهي الاوثان . واحدها نصب ، ويجوز أن يكون واحداً ، وجمعه أنصاب . (وما) موضعه رفـع عطفاً على ما تقدم . وتقديره وحرم عليكم ما ذبح على النصب . وبه قال مجاهـدو ابن جريج ، وقتادة . وقال ابن جريج : النصب ليست اصناما الصنم يصور وينقش ، وهذه حجارة تنصب ثلثمائة وستون حجراً . ومنهم من يقول ثلثمائة منها لخزاعـه ، فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت ، وشرحوا اللحم ، وجعلوه على الحجارة . فقال المسلمون : كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه ، فانزل الله « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها . . . . الاية » وقوله : « وان تستقسموا بالازلام ذلـكم فسق » موضع (ان) رفـع . وتقديره ، وحرم عليكم الاستقسام بالازلام . وواحد الأزلام زلم وزلم قال الراجز :

بات يراعيها غلام كالزلم

وهي سهام كانت للجاهلية مكتوب على بعضها أمرني ربي ، وعلى بعضها نهاني ربي ، فاذا أرادوا سفراً أو أمراً يهتم به . ضربوا تلك القداح فان خرج السهم الذي عليه أمرني ربي ، مضى لحـاجته وإن خرج الذي عليه نهاني ربي ، لم يمض ، وإن خرج ما ليس عليه شيء أعادوها فبين الله (تعالى) أن ذلك حرام العمل به .

والاستقسام الاستفعال من قسمت أمري أي قلبته ودبرته قال الراعي :

وتركت قومي يقسمون امورهم اليـك أم يتلبثون قليلا

وقيل : معناه طلب قسم الأرزاق بالقداح التي كانوا يتفاءلون بها في اسفارهم وابتداءات أمورهم قال الشاعر يفتخر بقوة عزيمته وانه لا يلتفت إلى ذلك .

أولم اقسم فتربثني القسوم (١)

وبه قال ابن عباس ، وقتادة وسعيد بن جبير ، ومجاهد والسدي قال مجاهد : هي سهام العرب ، وكعاب فارس والروم كانوا يتقامرون بها .

وقوله : « ذلكم فسق » معنى هذه الاشياء التي ذكرها فسق يعني خروج من طاعة الله الى معصيته وهو قول ابن عباس ، وأصله من فسقت الرطبة : إذا خرجت من قشرها . قال الزجاج : ولو كان بعض هذه المرفوعات نصباً بتقدير وحرم الله الدم ولحم الخنزير ، لكان جائزاً إلا انه لم يقرأ به احد والقراءة متبعة ، لا يجوز خلاف ما قرىء به .

وقوله : « اليوم يئس الذين كفروا من دينكم » نصب اليوم على الظرف . والعامل فيه يئس ذو والفسق اليوم . وليس يراد به يوماً بعينه ومعناه الآن يئس الذين كفروا من دينكم ، كما يقول القائل : أنا اليوم قد كبرت ، وهذا لا يصلح إلى اليوم يريد الآن .

ويئس على وزن فعل ييأس على وزن يفعل - بفتح العين ، وروي بكسرها - وقيل : يئس على وزن لعب بكسر اللام ، والعين - وذكر يأيس .

والمعنى ان الله قد حول الخوف الذي كان يلحقكم منهم اليهم ، ويئسوا من بطلان الاسلام ، وجاءكم ما كنتم توعدون به من قوله ، ليظهره على الدين كله . والدين اسم لجميع ما تعبد الله به خلقه وأمرهم بالقيام به . ومعنى يئس انقطع طمعهم من دينكم أن تتركوه ، وترجعوا منه إلى الشرك . وبه قال ابن عباس والسدي وعطا . وقيل : إن اليوم الذي ذكر هو يوم عرفة من حجة الوداع بعد دخول العرب كلها في الاسلام . ذهب اليه مجاهد ، وابن جريج وابن زيد . وقيل : يوم جمعة ، لما نظر

---

(١) في المطبوعة « فتوثبني » بدل « فتربثني » . الطبري ٩ - ٥١٠ مجاز القرآن لابي عبيدة ١ : ١٥٢ . قسوم جمع قسم : الحظ الربث حبسك الانسان عن حاجته .

النبي (صلى الله عليه واله) فلم ير الا مسلماً موحداً ، أو لم ير مشركا .

وقوله « فلا تخشوهم » هذا خطاب المؤمنين نهاهم الله ان يخشوا ويخافوا من الكفار أن يظهروا على دين الاسلام ، ويقهروا المسلمين ويردوهم عن دينهم ، ولكن اخشوني وخافوني إن خالفتم امري وارتكبتم معصيتي ان احل بكم عقابي وأنزل عليكم عذابي وهو قول ابن جريج ، وغيره .

وقوله : « اليوم اكملت لكم دينكم » في تأويله ثلاثة اقوال :

احدها ـ قال ابن عباس ، والسدي واكثر المفسرين إن معناه أكملت لكم فرائضي وحدودي وأمري ونهيي وحلالي وحرامي بتنزيلي ما انزلت ، وتبياني ما بينت لكم ، فلا زيادة في ذلك ، ولا نقصان منه بالنسخ بعد هذا اليوم . وكان ذلك اليوم عام حجة الوداع قالوا : ولم ينزل بعد هذا على النبي (ص) شيء من الفرائض في تحليل شيء ، ولا تحريمه وأنه (عليه السلام) مضى بعد ذلك بأحدى وثمانين ليلة . وهو اختيار الجبائي والبلخي ، فان قيل : أكان دين الله ناقصاً في حال حتى أتمه ذلك اليوم ؟ قيل : لم يكن دين الله ناقصاً في حال ، ولا كان إلا كاملا ، لكن لما كان معرضاً للنسخ ، والزيادة فيه . ونزول الوحي لم يمتنع أن يوصف غيره بانه اكمل منه ، حين أمن جميع ذلك فيه . وذلك يجري مجرى وصف العشرة بانها كاملة العدد ، ولا يلزم أن توصف بانها ناقصة ، لما كان عدد المئة اكثر منها ، واكمل . فكذلك ما قلناه . وقال الحكم وسعيد بن جبير وقتادة معناه أكملت لكم حجكم وأفردتكم بالبلد الحرام تحجون دون المشركين ، ولا يخالطكم مشرك وهو الذي اختاره الطبري قال لان الله قد انزل بعد ذلك قوله : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » وقال الفراء هي آخر آية نزلت . وهذا الذي ذكره لو صح لكان ترجيحاً لكن فيه خلاف . وقال الزجاج : معنى اكملت لكم الدين كفيتكم خوف عدوكم وأظهرتكم عليهم ، كما تقول : الآن كمل لنا الملك . وكمل لنا ما نريد أي كفينا ما كنا نخافه . وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أن الآية نزلت بعد أن نصب النبي (ص) علياً علماً للامة يوم غدير خم منصرفه عن حجة الوداع ، فأنزل

الله يومئذ « اليوم اكملت لكم دينكم » .

وقوله : « واتممت عليكم نعمتي » خاطب الله (تعالى) جميع المؤمنين بأنه أتم نعمته عليهم باظهارهم على عدوهم المشركين ، ونفيهم إياهم عن بلادهم ، وقطعه طمعهم من رجوع المؤمنين ، وعودهم إلى ملة الكفر ، وانفراد المؤمنين بالحج والبلد الحرام . و: قال ابن عباس وقتادة والشعبي .

وقوله : « ورضيت لكم الاسلام ديناً » معناه رضيت لكم الاستسلام لأمري والانقياد لطاعتي على ما شرعت لكم من حدوده ، وفرائضه ومعالمه ديناً يعني بذلك طاعة منكم لي . فان قيل : أو ما كان الله راضياً الاسلام ديناً لعباده الا يوم أنزلت هذه الاية ؟ قيل : لم يزل الله راضياً لخلقه الاسلام ديناً ، لكنه لم يزل يصف نبيه محمد (صلى الله عليه واله) واصحابه في درجات الاسلام ، ومراتبه درجة بعد درجة ، ومرتبة بعد مرتبة ، وحالا بعد حال حتى اكمل لهم شرائعه وبلغ بهم أقصى درجاته ، ومراتبه ، ثم قال : حين أنزلت هذه الآية « ورضيت لكم الاسلام ديناً » فالصفة التي لها اليوم والحال التي انتم عليها ، فالزموه ، ولا تفارقوه . قال ابن عباس وعمر وعامر الشعبي وقتادة ، كان ذلك يوم الجمعة . وقال الطاووس بن شهاب ، وشهر ابن خوشب ، واكثر المفسرين نزلت هذه الآية يوم عرفة حجة الوداع . وروى حنش عن ابن عباس ، قال : ولد النبي (ص) يوم الاثنين ، وخرج من مكة يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين ، وأنزلت المائدة يوم الاثنين ، وانزلت « اليوم اكملت لكم دينكم يوم الاثنين » ورفع الذكر يوم الاثنين . وقال الربيع بن أنس : نزلت في المسير من حجة الوداع . وقوله : « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم » معناه من دعته الضرورة في مجاعة لان المخمصة شدة ضمور البطن

لاثم أي غير مائل إلى إثم .

والمخمصة مفعلة ، مثل المجنبة والمنجلة من خمص البطن وهو طيه ، واضطماره من الجوع ، وشدة السغب ها هنا دون أن يكون مخلوقا كذلك . قال النابغة الذبياني

في صفة امرأة بخمص البطن :

والبطن ذو عكن خميصٌ لين　　والنحر ينفجه بثدي مقعد(١)

ولم يرد بذلك وصفها بالجوع ، لكن أراد وصفها بلطافة طيّ ماعلا الاوراك والافخاذ من جسدها ، لان ذلك المحمود من النساء . فاما الاضطمار من الضر فكقول أعشى ثعلبة :

تبيتون في المشتى ملاءً بطونكم　　وجاراتكم غرثى يبتن خماصاً(٢)

يعني يبتن مضطمرات البطن من الجوع . وقال بعض نحوي البصريين : المخمصة المصدر من خمصه الجوع . وغيره يقول : هو اسم للمصدر ، وكذلك تقع المفعلة اسماً في المصادر للتأنيث ، والتذكير : والذي قلناه هو قول ابن عباس وقتادة والسدي وابن زيد .

وقوله : « غير متجانف لأثم » نصب على الحال . والمتجانف المتمايل للاثم المنحرف اليه . ومعناه في هذا الموضع المتعمد له القاصد اليه من جنف القوم : إذا مالوا . وكل اعوج ، فهو اجنف .

والمعنى فمن اضطر الى أكل الميتة ، وما عدد الله تحريمه عند المجاعة الشديدة غير متعمد الى ذلك ، ولا مختار له ، ولا مستحل له على كل حال ، فان الله أباحه له . تناول ذلك مقـــدار ما يمسك رمقه ، لا زيادة عليه . وهو قول أهل العراق . وقال أهل المدينة : يجوز أن يشبع منه عند الضرورة . وما قلناه قول ابن عباس ، ومجاهد وقتادة . قال قتادة : « غير متجانف لأثم » أي غير عاص بان يكون باغياً أو محاربا أو خارجا في معصية . وقال ابن زيد : لا تأكل ذلك ابتغاء الأثم ولا جرأةً عليه .

وقوله : « فانّ الله غفورٌ رحيمٌ » في الكلام متروك دلّ ما ذكر عليه ، لان المعنى فمن اضطر في مخمصة الى ماحرمت عليه مما ذكرت في هذه الآية غير متجانف لأثم ، فاكله لدلالة الكلام عليه .

ومعنى « فان الله غفورٌ رحيمٌ » ان الله لمن أكل ماحرمت عليه بهذه الآية

(١) ـ ديوانه : ٦٦ واللسان : (قعد) . العكن : اطواء البطن . تنفجه : ترفعه .
(٢) ديوانه : ١٠٩ . ومجاز القرآن ١ : ١٥٣ .

أكله في مخمصة متجانف، لأثم غفور لذنوبه أي ساتر عليه أكله، ويعفو عن مؤاخذته به، وليس يريدأن يغفر له عقاب ذلك، لانه اباحه له، فلا يستحق عليه العقاب وهو رحيم أي رفيق بعباده. لان رحمتـــه ورفقه أنه أباح لهم أكل ما حرم عليهم في حال الخوف على النفس وروى المثنى قال: قلنا يارسول الله (ص) إنا بارض يصيبنا فيها مخمصة، فما يصلح لنا من الميتة؟ قال: إذا لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقـلا، فشأنكم بها. وقال الحسن: يأكل منها مسكته.

وذكر في تحتفئوا خمس لغات: تحتفئوا بالهمزة وتحتفوا ـ بحذفها ـ وتحتفيوا ـ بقلبها ياء ـ وتحتفوا وتحفوا ـ بالتخفيف ـ والحفا أصل البردي كانوا يقشرونه ويأكلونه في المجاعة، فمع وجود ذلك لا يجوز أكل الميتة.

وقوله: «فان الله غفور رحيم» عقيب قوله: «فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم» لا يدل على ان له أن يعاقبهم على فعل المباح، لان الوجه في ذلك أنه أراد أن يصف نفسه بمغفرة الذنوب وسترها، والصفح عنها ليدل بذلك على أنه أحرى ألا يؤخـذ بفعل المباحات التي ليست بذنوب، كما قال: «إن تعذبهم فانهم عبادك وإن تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم» فدل على أن ما يفعله من المغفرة أو العقوبة صواب وحكمة، ليكون أعم في الدلالة على استحقاقه الاوصاف المحمودة. واجاز بعضهم أن يكون ذلـك ثواباً لبعض المكلفين قدمه، كما انه يجوز ان تكون الحدود عقاباً لهم قدمه فلا شبهة في ذلك.

قوله تعالى:

﴿ يسئلونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهم قُل أُحِلَّ لَكم الطيباتُ وَماعلمتم مِنَ الجوارحِ مُكَلبينَ تعلمونَهنَّ ممـــا عَلمكم اللهُ فكلوا مِما امسكنَ عَليكم وَاذكروا اسمَ اللهِ عَليهِ وَاتقوا اللهَ انَّ اللهَ سَريعُ الحساب ﴾ (٥) ـ آية بلا خلاف ـ.

موضع (ما) رفع ويحتمل أن يكون وحدها اسما وخبرها قوله : (ذا) واحل من صلة ذا . وتقديره أي شيء الذي احل لهم ؟ ويحتمل أن يكون ما وذا اسما واحداً ، ورفع بالابتداء وتقديره أي شيء احل لهم ؟ واحل لهم خبر الابتداء . فمعنى الآية يسألك يامحمد اصحابك ما الذي احل لهم اكله من المطاعم ، فقل لهم : احل لكم الطيبات منها وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح على قول الطبري والجبائي ، وغيرهما وقال البلخي : الطيبات هو ما يستلذ به . قال قوم : واحل لكم ايضاً مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح وهي الكواسب من سباع الطير ، والبهائم ولا يجوز أن يستباح عندنا أكل شيء مما اصطاده الجوارح من السباع سوى الكلب إلا ما ادرك ذكاته . وسميت الطير جوارح ، لجرحها أربابها وكسبها اياهم أقواتهم من الصيد يقال منه : جرح فلان أهله خيراً إذا كسبهم خيراً . وفلان جارحة أهله يعني كاسبهم ، ولا جارحة لفلانة أي لا كاسب لها قال اعشى بني ثعلبة :

ذات خـد منضج ميسمها　　تذكر الجارح ما كان اجترح

يعني اكتسب . وقوله : « وما علمتم » تقديره وصيدما علمتم من الجوارح وحذف لدلالة الكلام عليه ، لان القوم على ما روي كانوا سألوا رسول الله (ص) حين أمرهم بقتل الكلاب عما يحل لهم اتخاذه منها ، وصيده ، فأنزل الله (تعالى) فيما سألوا عنه هذه الآية ، فاستثنى (عليه السلام) مما كان حرم اتخاذه منها ، وأمر بقتله كلاب الصيد ، وكلاب الماشية ، وكلاب الحرث وأذن في اتخاذ ذلك ذكرت ذلك سلمى ام رافع عن أبي رافع . قال جاء جبرائيل إلى النبي (ص) يستأذن عليه ، فاذن له فقال : قد اذنا لك يارسول الله فقال : اجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب . قال ابو رافع : فأمرني رسول الله (صلى الله عليه واله) أن أقتل كل كلب بالمدينة ، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها ، فتركته رحمة لها . وجئت إلى رسول الله (ص) فاخبرته ، فأمرني فرجعت ، وقتلت الكلب ، فجاؤا فقالوا : يارسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التي أمرت بقتلها ، فسكت رسول الله (ص)

فانزل الله « يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين » وبه قال عكرمة ومحمد بن كعب القرظي واختلفوا في الجوارح التي ذكر الي الاية : بقوله : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » فقال قوم : هو كل ما علم ذو صيد فيتعلمه بهيمة كانت او طائراً . ذهب اليه الحسن ، ومجاهد وخثيمة بن عبد الرحمن . ورووه عن ابن عباس ، وطاووس وعلي بن الحسين وابي جعفر (ع) وقالوا : الفهد والبازي من الجوارح . وقال قوم : عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من السباع . ذهب اليه الضحاك والسدي وابن عمر وابن جريج . وهو الذي رواه أصحابنا عن ابي عبد الله (عليهما السلام) فاما ماعدا الكلاب ، فما ادرك ذكاته ، فهو مباح ، وإلا فلا يحل أكله . ويقوي قولنا قوله تعالى : « مكلبين » وذلك مشتق من الكلب ومن صاد بالباز والصقر لا يكون مكلباً .

وقوله : « مكلبين » نصب على الحال وتقديره وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح مكلبين أي في هذه الحال . يقال : رجل مكلب وكلاب إذا كان صاحب صيد بالكلاب . وفي ذلك دليل على أن صيد الكلب الذي لم يعلم ، حرام إذا [لم](١) تدرك ذكاته .

وقوله : « تعلمونهن مما علمكم الله » معناه تؤدبون الجوارح ، فتعلمونهن طلب الصيد لكم بما علمكم الله من التأديب الذي أدبكم به . وقال بعضهم : معناه كما علمكم الله . ذهب اليه السدي . وهذا ضعيف لأن من المعنى الكاف لا يعرب في اللغة ، ولا بينهما تقارب ، لان الكاف للتشبيه ومن للتبعيض واختلفوا في صفة التعليم للكلب فقال بعضهم : هو ان يستشلي لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه ، ويمسك عليه إذا أخذه ، فلا يأكل منه ويستجيب له إذا دعاه . فاذا توالى منه ذلك كان معلما . ذهب إليه ابن عباس وعطا وابن عمر والشعبي وطاووس وابراهيم والسدي . قال عطا : إذا أكل منه فهو ميتة . وقال ابن عباس : إذا اكل الكلب من الصيد ، فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه . وهو الذي دلت عليه أخبارنا . غير أنهم اعتبروا ان يكون

(١) ـ (لم) ساقطة من المطبوعة .

اكل الكلب للصيد دائما . فأما إذا كان نادراً ، فـلا بأس باكل ما أكل منه . وقال ابو يوسف ، ومحمد : حد التعليم أن يفعل ذلـك ثلاث مرات . وقال قوم : لاحد لتعليم الكلاب ، فاذا فعل ما قلناه ، فهو معـلم . وقد دل على ذلك رواية اصحابنا ، لانهم رووا أنه إذا أخـذ كلب مجوسي فعلمه في الحال ، فاصطاد به ، جاز أكل ما يقتله . وقد بينا أن صيد غير الكلب ، لا يحل أكله الا ما أدرك ذكاته . فلا يحتاج أن تراعي كيف تعلمه ، ولا اكله منه . ومن أجاز ذلـك أجاز أكل ما اكل منه البازي والصقر . ذهب اليه عطا وابن عباس والشعبي وابراهيم ، وقالوا : تعلم البازي هو أن يرجع إلى صاحبه . وقال قوم : جوارح الطير والسباع سواء في ذلـك ما أكل منه ، وما لا يؤكل . روي ذلـك عن النبي (ص) والشعبي وعكرمة ، وابن جريج . وقال قوم : تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد وهو أن يشلى على الصيد ، فيستشلي ، ويأخذ الصيد ، ويدعوه صاحبه ، فيجيب ، فاذا كان كذلك كان معلما اكل منه أو لم يأكل . روي ذلك عن سلمان رواه قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان ، قال : وان اكل ثلثه فكل . وبه قال سعد بن ابي وقاص . وقال لو لم يبق إلا جذية ، جاز أكلها وبه قال ابو هريرة ، وابن عمر . وقد بينا مذهبنا في ذلك وهو الذي رواه عدي بن حاتم عن النبي (صلى الله عليه واله) .

وقوله : « فكلوا مما امسكن عليكم » يقوي قول من قال : ما أكل منه الكلب لا يجوز أكله ، لانه أمسك على نفسه . ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمى عند إرساله ، فان لم يسم لم يجزله اكله إلا إذا ادرك ذكاته وحده أن يجده يتحرك : عينه أو أذنه أو ذنبه ، فيذكيه حينئذ بفري الحلقوم والاوداج ، واختلفوا في (من) [من] قوله : « مما امسكن عليكم » فقال قوم : هي زائدة ، لان جميع ما يمسكه ، فهو مباح . وتقديره فكلوا ما امسكن عليكم . وجرى ذلك مجرى قوله : « يكفر عنكم من سيئاتكم » وقوله : « وينزل من السماء من جبال فيها من برد » وتقديره وينزل من السماء جبالا فيها برد . وقال بعضهم : وينزل من

السماء من جبال فيها من برد أي من السماء من برد يجعل الجبال من برد في السماء ويجعل الانزال منها وانكر قوم ذلك وقالوا (من) للتبعيض ويقوي قولهم : قد كان من مطر وكان من حديث . يقول هل كان من مطر ، وهل كان من حديث عندكم ونكفر عنكم من سيئاتكم ما يشاؤه ويريده . وقوله : « وينزل من السماء من جبال فيها من برد » يجيز حذف (من) برد ولا يجيز حذفها من الجبال . ويقول : المعنى وينزل من السماء من امثال جبال برداً ، ثم أدخلت في من البرد منصر عنده عن أمثال الجبال . وقد أقيمت الجبال مقام الامثال . والجبال هي جبال فلا يجيز حذف (من) من الجبال ، لانها دالة على أن في السماء الذي أنزل منه البرد أمثال جبال برد ، لا جبال برد . واجاز حذف (من) من برد ، لان البرد مفسر من الامثال ، كما يقال : عندي رطلان زيتاً ، ومن زيت . وليس عندك الرطلان وانما عندك المقدار ، فمن تدخل في المفسر وتخرج منه ، وكذلك عند هذا القائل من السماء من امثال جبال ، وليس بجبال . وقال : فان كان أنزل من جبال في السماء من برد جبالاً ، ثم حذف الجبال الثانية فالجبال الأولى في السماء جاز كما يقال : أكلت من الطعام يريد اكلت من الطعام طعاماً ، ثم يحذف الطعام ، ولا يحذف (من) . والاقوى أن تكون من في الآية للتبعيض ، لان ما يمسكه الكلب من الصيد ، لا يجوز أكل جميعه لان في جملته ما هو حرام من الدم ، والفرث والغدد ، وغير ذلك مما لا يجوز أكله ، فاذا قال : فكلوا مما امسكن عليكم ، أفاد ذلك بعض ما أمسكن ، وهو الذي أباح الله أكله من اللحم ، وغيره . وقوله : « ونكفر عنكم من سيئاتكم » قد بينا الوجه فيه وسنبين الوجه في قوله : « من السماء جبال فيها من برد » إذا انتهينا اليه ان شاء الله .

وقوله : « واذكروا اسم الله عليه » صريح في وجوب التسمية عند الارسال. وهو قول ابن عباس والسدي وغيرهما . وقوله : « واتقوا الله » معناه واجتنبوا ما نهاكم عنه ، فلا تقربوه ، واحذروا معاصيه في ارتكاب ما نهاكم عنه في أن تأكلوا من صيد الكلب غير المعلم ، أو مما لم يمسكه عليكم ، أو تأكلوا مما لم يسم

الله عليه من الصيد ، والذبائح مما صاده اهل الاوثان والاصنام «ان الله سريع الحساب» معناه التخويف بأنه سريع حسابه لمن حاسبه على نعمه ، لا يشغله حساب بعض عن بعض . ومتى غاب الكلب والصيد عن العين ، ثم رآه ميتاً لا يجوز أن يأكله، لانه يجوز أن يكون مات من غير قتل الصيد . وفي الحديث : (كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت) فمعنى اصميت أن تصطاد بكلب أو غيره ، فمات وأنت تراه مات بصيدك . واصل الصميان السرعة والخفة : ومعناه هاهنا ما أسرع فيه الموت وأنت تراه . ومعنى ما أنميت ماغاب عنك فلا تدري مات بصيدك أو بعارض آخر يقال نمت الرمية : إذا مضت والسهم فيها . وأنميت الرمية : إذا رميتها ، فمضيت ، والسهم فيها قال امرؤ القيس :

فهو لا تنمى رميته ماله لا عد من نفره

وقال الحارث بن وعلة الشيباني :

قالت سليمى قد غنيت فتىً فالآن لا تصمي ولا تنمي

أي عشت ومتى اخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير أن يجرحه ، لم يجز أكله . واجاز قوم ذلك . والاول أحوط . وكلّ من لا تؤكل ذبيحته من أجناس الكفار ، لا يؤكل صيده أيضاً . فأما الاصطياد بكلابه المتعلمه فجائز إذا صاده المسلم .

قوله تعالى :

﴿ اليوم اُحِلَّ لَكُمُ الطيباتِ وَطعامُ الذين اُوتوا الكتاب حِلٌّ لَكُم وَطعامُكُم حِلٌّ لَهم وَالمحصناتُ مِنَ المُؤمناتِ وَالمحصنات مِنَ الذينَ اوتوا الكتابَ مِن قبلِكُم إذا اتيتموهُنَّ اجورهن مُحصنينَ غير مُسافِحينَ وَلا مُتخذي اخدانٍ وَمَن يكفُر بالايمانِ فَقد حَبطَ عَمله

وَهُوَ في الآخرةِ مِنَ الخاسرينَ ﴾ (٥) آية بلا خلاف .

أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه أحلّ للمؤمنين الطيبات ، وهي الحلال على ما بينا القول فيه في الآية الاولى ، دون ما حرم في الآية المتقدمة . وقيل : معنى الطيبات ما يستلذ ويستطاب . وظاهر الآية على هذا يقتضي تحليل كل مستطاب إلا ما قام دليل على تحريمه .

وقوله : « وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم » رفع بالابتداء « وحل لكم » خبره وذلك يختص عند اكثر اصحابنا بالحبوب ، لانها المباحة من أطعمة اهل الكتاب ، فاما ذبائحم وكل مائع يباشرونه بايديهم فانه نجس ولا يحل استعماله وتذكيتهم لا تصح لان من شرط صحتها التسمية ، لقوله : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهؤلاء لايذكرون اسم الله . وإذا ذكروه قصدوا بذلك اسم من ابد شرع موسى أو عيسى أو اتخذ عيسى ابناً . وكذب محمداً (صلى الله عليه وآله) وذلك غير الله . وقد حرم الله ذلك بقوله : « وما اهل لغير الله به » على مامضى القول فيه واكثر المفسرين على أن قوله : « وطعام الذين اوتوا الكتاب » المراد به ذبائحهم وبه قال قوم من اصحابنا : فمن ذهب اليه الطبري والبلخي والجبائي واكثر الفقهاء ، ثم اختلفوا ، فمنهم من قال : أراد بذلك ذباحة كل كتابي ممن أنزل عليه التوراة والانجيل ، أو ممن دخل في ملتهم ودان بدينهم ، وحرم ما حرموا ، وحلل ما حللوا . ذهب اليه ابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن المسيب والشعبي وابن جريج ، وعطاو الحكم وقتادة . واجازوا ذبائح نصارى بني تغلب وقال آخرون: إنما عنى به الذين أنزلت التوراة والانجيل عليهم ، ومن كان دخيلا فيهم من سائر الامم ، ودان بدينهم ، فلا تحل ذبائحهم . حكى ذلك الربيع عن الشافعي من الفقهاء . وروي تحريم ذبائح نصارى تغلب عن علي (عليه السلام) ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس . وقال مجاهد ، وابراهيم وابن عباس وقتادة والسدي والضحاك ، وابن زيد وابو الدرداء إن طعام الذين اوتوا الكتاب ذبائحهم وغيرها من الاطعمة .

وبه قال الطبري والجبائي والبلخي وغيرهم .

وقوله : « وطعامكم حل لهم » فيه بيان إن طعامنا ايضاً حل لهم ، فان قيل فما معنى ذلك ، وهم لا يستحلون طعامنا بتحليلنا لهم ذلك ؟ قلنا عنه جوابان :

احدهما ـ ان الله بين بذلك أنه حلال لهم ذلك سواء قبلوه ، أو لم يقبلوه .

والثاني ـ أن يكون حلال للمسلمين بذله لهم ، ولو كان محرماً عليهم ، لما جاز لمسلم بذله اياه .

وقوله : « والمحصنات من المؤمنات » معناه واحل لكم العقد على المحصنات يعني العفائف من المؤمنات . وقيل هن الحرائر منهن ، ولا يدل ذلك على تحريم من ليس بعفيفة ، لان ذلك دليل خطاب يترك لدليل يقوم على خلافه ، ولا خلاف أنه لو عقد على من ليس بعفيفة ، ولا امة كان عقده صحيحا غير مفسوخ ، وان كان الاولى تجنبه . وكذلك لو عقد على أمة بشرط جواز العقد على الأمة على ما مضى القول فيه . واختلف المفسرون في المحصنات التي عنا هن ها هنا فقال بعضهم عنى بذلك الحرائر خاصة : فاجرة كانت أوعفيفة وحرموا إماء اهل الكتاب بكل حال لقوله : « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات » . ذهب اليه مجاهد وطارق بن شهاب ، وعامر الشعبي والحسن وقتادة . وقال اخرون : أراد بذلك العفائف من الفريقين : حرائر كن او إماء ، وأجازوا العقد على الامة الكتابية . روى ذلك أيضاً عن مجاهد ، وعامر الشعبي وسفين وابراهيم والحسن بن ابي الحسن وقتادة في رواية ، ثم اختلفوا في المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ، فقال قوم : هو عام في العفائف منهن : حرة كانت أو أمة ، حربية كانت اوذمية . وهو قول من قال المراد بالمحصنات العفائف . وقال اخرون : أراد الحرائر منهن : حربيات كن أوذميات . وعلى قول الشافعي المراد بذلك من كان من نساء بني اسرائيل دون من دخل فيهن من سائر الملل . وقال قوم : أراد بذلك الذميات منهن . ذهب اليه ابن عباس . واختار الطبري أن يكون المراد بذلك الحرائر

من المسلمات والكتابيات . وعندنا لا يجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام ، لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » وقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » فاذا ثبت ذلك ، قلنا في قوله : « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب » تأويلان .

احدهما ـ ان يكون المراد بذلك اللائي أسلمن منهن . والمراد بقوله : « والمحصنات من المؤمنات » من كن في الاصل مؤمنات . ولدن على الاسلام قيل : إن قوماً كانوا يتحرجون من العقد على الكافرة إذا اسلمت فبين الله بذلك انه لا حرج في ذلك ، فلذلك أفردهن بالذكر حكى ذلك البلخي .

والثاني ـ أن يخص ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين ، لانه يجوز عندنا وطؤهن بعقد المتعة ، وملك اليمين على أنه روى أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) أن ذلك منسوخ بقوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » روى عن ابي عبد الله (ع) انه قال : هو منسوخ بقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » وقوله : « وإذا اتيتموهن اجورهن » يعني مهورهن . وهو عوض الاستمتاع بهن . وهو قول ابن عباس ، وجميع المفسرين .

وقوله : « محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان » نصب على الحال وتقديره أحل لكم المحصنات من الفريقين ، وانتم محصنون غير مسافحين ، ولا متخذي أخدان يعني اعفاء غير مسافحين بكل فاجرة ، وهو الزنا ، ولا متخذي اخدان يعني اعفاء غير مسافحين ، ولا متخذي أخدان ، ولا متفردين ببغية واحدة ، خادنها وخادنته اتخذها لنفسه صديقة يفجر بها . وقد بينا معنى الاحصان ووجوهه ، ومعنى السفاح والخدن في سورة النساء ، فلا وجه لاعادته وبذلك قال ابن عباس وقتادة والحسن .

وقوله : « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين » يعني من يجحد ما أمر الله الاقرار به ، والتصديق به من توحيد الله ، ونبوة نبيه ،

والاقرار بما جاء به فقد حبط عمله يعني الاعمال التي يعملها ، ويعتقدها قربات إلى الله ، فانها تنحبط ، ولا يستحق عليها ثواباً ، بل يستحق عليها العقاب ، « وهو في الآخرة من الخاسرين » يعني الها لكين الذين غبنوا نفوسهم حظها من ثواب الله بكفرهم ، واستحقاقهم العقاب على جحدهم التوحيد ، والاسلام . وقال قوم : إن قوله : « ومن يكفر بالايمان » عنى به اهل الكتاب ، لان قوماً تحرجوا من نكاح نساء أهل الكتاب ، واكل طعامهم وما بين الله في هذه الآية . ذهب اليه قتادة وابن جريج ومجاهد وابن عباس . فان قيل ما معنى « ومن يكفر بالايمان » قيل : الايمان هو الاقرار بتوحيد الله ، وصفاته ، وعدله ، والاقرار بالنبي (صلى الله عليه واله) وما جاء به من عند الله . فمن جحد ذلك أو شيئاً منه كان كافراً بالايمان . وقد حبط عمله الذي يرجو به الفوز والنجاة . وهو في الاخرة من الخاسرين . وقال مجاهد : معناه من يكفر بالله . قال البلخي لا يعرف تأويل مجاهد في اللغة .

قوله تعالى :

﴿ يا ايُّها الذينَ آمَنوا إذا قمتم الى الصلاةِ فاغسلوا وُجوهكُمْ وَايديكُمْ الى المرافقِ وَامسحوا برؤسِكمْ وَارجُلكم الى الكعبين وان كُنتم جُنباً فاطَّهروا وَان كنتم مَرضى او عَلى سَفرٍ أو جاءَ احدٌ منكم مِن الغائطِ اولامَستمُ النِساءَ فَلَم تَجدواماءً فتيمموا صَعيداً طَيباً فامسحوا بوُجوهِكمْ وَايديكم منهُ ما يُريدالله ليجعلَ عَليكم مِن حَرجٍ وَلكن يُريد لِيُطهركم وَليتمّ نعمتهُ عليكم لعلكم تَشكرونَ ﴾ (٦) ـ آيه بلا خلاف ـ

[القراءة]

قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب ، والاعشى إلا الدقار « وارجلكم » ـ بالنصب ـ الباقون بالجر وقرأ لمستم بـلا الف حمزة والكسائي

وخلف الباقون لامستم بالف هاهنا وفي النساء هذا خطاب للمؤمنين أمرهم الله إذا أرادوا القيام إلى الصلاة ، وهم على غير طهر ، أن يغسلوا وجوههم ، ويعملوا ما أمرهم الله به فيها . وحذف الارادة ، لان في الكلام دلالة عليه ، ومثله « فاذا قرأت القران فاستعذ بالله » ومعناه وإذا اردت قراءة القرآن فاستعذ ، وإذا قمت فيهم فاقمت لهم الصلاة ومعناه فاردت أن تقيم لهم الصلاة . ثم اختلفوا هل يجب ذلك كلما أراد القيام إلى الصلاة او بعضها او في اي حال هي ؟ فقال قوم : المراد به إذا اراد القيام اليها ، وهو على غير طهر . وهو الذي اختاره الطبري والبلخي والجبائي والزجاج وغيرهم . وهو المروي عن ابن عباس ، وسعد بن ابي وقاص ، وابي موسى الاشعري وأبي العالية ، وسعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله ، وابراهيم والحسن والضحاك ، والاسود والسدي ، وغيرهم . وقال آخرون : معناه إذا قمتم من نومكم إلي الصلاة ذهب اليه زيد ابن اسلم والسدي وقال آخرون : المراد به كل حال قيام الانسان إلى الصلاة ، فعليه ان يجدد طهر الصلاة . ذهب اليه عكرمة . وقال : كان علي يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ هذه الآية . وقال ابن سيرين إن الخلفاء كانوا يتوضؤن لكل صلاة . والاول هو الصحيح عندنا . وما روي عن علي (عليه السلام) في تجديد الوضوء عند كل صلاة محمول على الندب . وقال قوم : كان الفرض أن يتوضأ لكل صلاة ، ثم نسخ ذلك بالتخفيف ، وهو المروي عن ابن عمر انه حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل حدثها أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالوضوء عند كل صلاة ، فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث ، فكان عبد الله يرى أن فرضه عليه ، فكان يتوضأ وروى سليمان بن بريدة عن ابيه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه واله) يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد . فقال عمر : يارسول الله صنعت شيئاً ما كنت تصنعه ! قال : عمداً فعلته ياعمر . وقال الحسين بن علي المغربي : معنى إذا قمتم إذا عزمتم عليها وهممتم بها . قال الراجز للرشيد :

ما قاسم دون الفتى ابن امه وقد رضيناه فقم فسمه

فقال : يأعرابي ، ما رضيت ان تدعونا إلى عقد الامر له قعوداً حتى أمرتنا بالقيام ، فقال : قيام عزم لا قيام جسم . وقال حريم الهمداني :

فحدثت نفسي أنها أو خيالها اتانا عشاء حين قمنا لنهجعا

أي حين عزمنا للهجوع . وأقوى الاقوال ما حكيناه أولا من ان الفرض بالوضوء يتوجه إلى من اراد الصلاة وهو على غير طهر ، فأما من كان متطهراً ، فعليه ذلك استحباباً . وما روي عن النبي (ص) والصحابة في تجديد الوضوء ، فهو محمول على الاستحباب في جميع الأحوال ، لاجماع أهل العصر على أن الفرض في الوضوء كان في كل صلاة ، ثم نسخ ، فعلمنا بذلك أن ما روي من تجديد الوضوء ، كان على وجه الاستحباب . وقال قوم : إن الله (تعالى) أنزل هذه الآية أعلاماً للنبي (صلى الله عليه واله) أنه لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى الصلاة دون غيرها من الاعمال ، لانه كان إذا أحدث امتنع من الاعمال حتى يتوضأ فأباح الله له بهذه الآية أن يفعل ما بداله من الاعمال بعد الحدث إلى عمل الصلاة ، توضأ أو لم يتوضأ . وأمره بالوضوء للصلاة . روى ذلك عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن علقمة عن ابيه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه واله) إذا بال لم يرد جواب السلام حتى يتطهر للصلاة ، ثم يجيب حتى نزلت هذه الآية .

وقوله : « فاغسلوا وجوهكم » امر من الله بغسل الوجه واختلفوا في حد الوجه الذي يجب غسله ، فحده عندنا من قصاص شعر الرأس إلى محاذي شعر الذقن طولا وما دخل بين الوسطى والابهام عرضاً ، وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله . وما نزل من الشعر عن المحادر ، فلا يجب غسله . وقال بعضهم : ما ظهر من بشرة الانسان من قصاص شعر رأسه منحدراً إلى منقطع ذقنه طولا ، وما بين الاذنين عرضاً . قالوا والاذنان وما بطن من داخل الفم والانف والعين ، فليس من الوجه ، ولا يجب غسل ذلك ، ولا غسل شيء منه . واما ما غطاه الشعر كالذقن ، والصدغين ،

فان امرار الماء على ما علا الشعر عليه يجزي من غسل ما بطن منه من بشرة الوجه ، لان الوجه عندهم ما ظهر لعين الناظر من ذلك يقابلها دون غيره . وهـذا بعينه مذهبنا . إلا ما خرج عن الابهام والوسطى إلى الاذن ، فانه لايجب غسله . ذهب إلى ماحكيناه إبراهيم ، ومغيرة والحسن وابن سيرين ، وشعبة والزهري وربيعة وقتادة ، والقاسم بن محمد وابن عباس ، وابن عمر . قال ابن عمر : الاذنان من الرأس . وبه قال قتادة والحسن ، ورواه أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه واله) وقال آخرون : الوجه كل ما دون منابت شعر الرأس إلى منقطع الذقن طولا ، ومن الاذن الى الاذن الأخرى عرضاً ما ظهر من ذلك لعين الناظر ، وما بطن منه من منابت شعر اللحية ، والعارضين ، وما كان منه داخل الفم والأنف ، وما أقبل من الاذنين على الوجه . وقالوا : يجب غسل جميع ذلك ومن ترك شيئاً منه لم تجزه الصلاة . ذهب اليه ابن عمر في رواية نافع عنه ، وابو موسى الأشعري ، ومجاهد وعطا والحكم ، وسعيد بن جبير وطاووس ، وابن شيرين والضحاك ، وانس بن مالك وام سلمة ، وابو ايوب وابو امامة ، وعمار بن ياسر وقتادة كلهم قالوا بتخليل اللحية ، فاما غسل باطن الفم ، فذهب اليه مجاهد ، وحماد وقتادة . واما من قال : ما أقبل من الاذنين يجب غسله ، وما أدبر يجب مسحه فالشعبي . وقد بينا مذهبنا في ذلك . والذي يدل على صحة ذلك أن ماقلناه مجمع على انه من الوجه . ومن ادعى الزيادة فعليه الادلة . واستوفينا ذلك في مسائل الخلاف وتهذيب الاحكام .

وقوله : « وايديكم إلى المرافق » منصوب بالعطف على الوجوه الواجب غسلها . ويجب عندنا غسل الأيدي من المرافق ، وغسل المرافق معها إلى رؤوس الاصابع ، ولا يجوز غسلها من الاصابع إلى المرافق (وإلى) في الآية بمعنى مع كقوله : « تاكلوا اموالهم الى اموالكم » وقوله : « من انصاري إلى الله » وأراد بذلك (مع) قال امرؤ القيس :

له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب

وقال النابغة الجعدي :

ولوح ذراعين في بركة   الى جؤجؤ رهل المنكب

اراد مع حارك ومع رهل . وطعن الزجاج على ذلك فقال : لو كان المراد بالى مع ، لوجب غسل اليد إلى الكتف ، لتناول الاسم له . وإنما المراد بالى الغاية والانتهاء ، لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين . وهذا الذي ذكره ليس بصحيح ، لانا لو خلينا وذلك ، لقلنا بما قاله . لكن خرجنا بدليل . ودليلنا على صحة ما قلناه : اجماع الامة على أنه متى بدأ من المرافق كان وضوءه صحيحاً وإذا جعلت غاية ففيه الخلاف . واختلف أهل التأويل في ذلك ، فقال مالك بن أنس : يجب غسل اليدين إلى المرفقين ، ولا يجب غسل المرفقين . وهو قول زفر . وقال الشافعي : لا أعلم خلافاً في ان المرافق يجب غسلها . وقال الطبري : غسل المرفقين ، وما فوقها مندوب اليه غير واجب . وانما . اعتبرنا غسل المرافق ، لاجماع الأمة على أن من غسلها صحت صلاته . ومن لم يغسلها ، ففيه الخلاف . والمرافق جمع مرفق . وهو المكان الذي يرتفق به ، ويتكأ عليه على المرفقة وغيرها .

وقوله : « وامسحوا برؤسكم » اختلفوا في صفة المسح ، فقال قوم : يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح ، وهو مذهبنا . وبه قال ابن عمر ، والقاسم بن محمد ، وعبد الرحمن بن ابي ليلى ، وابراهيم والشعبي وسفيان . واختاره الشافعي واصحابه والطبري . وذهب قوم إلى انه يجب مسح جميع الرأس ذهب اليه مالك . وقال ابو حنيفة ، وابو يوسف ومحمد : لا يجوز مسح الرأس باقل من ثلاثة أصابع . وعنه روايتان فيها خلاف ، ذكرناها في الخلاف . وعندنا لا يجوز المسح إلا على مقدم الرأس . وهو المروي عن ابن عمر والقاسم بن محمد ، واختاره الطبري . ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك . وقالوا : أي موضع مسح أجزاه وإنما اعتبرنا المسح ببعض الرأس ، لدخول الباء الموجبة ، للتبعيض لان دخولها في الموضع الذي يتعدى الفعل فيه بنفسه لا وجه له غير التبعيض وإلا كان لغواً . وحملها على الزيادة لايجوز مع

إمكان حملها على فائدة مجددة ، فان قيل : يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه في التيمم قلنا كذلك نقول ، لانا نقول بمسح الوجه من قصاص الشعر إلى طرف الانف ومن غسل الرأس ، فانه لا يجزيه عن المسح عندنا وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا يجزيه لانه يشتمل عليه . وهذا غير صحيح ، لان حد المسح هو إمرار العضو الذي فيه نداوة على العضو الممسوح من غير أن يجري عليه الماء . والغسل لا يكون الا بجريان الماء عليه ، فمعناهما مختلف ، وليس إذا دخل المسح في الغسل يسمى الغسل مسحاً ، كما أن العمامة لا تسمى خرقة ، وان كانت تشتمل على خرق كثيرة .

وقوله : « وارجلكم الى الكعبين » عطف على الرؤوس فمن قرأ بالجر ذهب إلى انه يجب مسحها كما وجب مسح الرأس ، ومن نصبها ذهب إلى انه معطوف على موضع الرؤوس ، لان موضعها نصب لوقوع المسح عليها ، وانما جر الرؤوس لدخول الباء الموجبة للتبعيض على ما بيناه فالقراءتان جميعاً تفيدان المسح على ما نذهب اليه . وممن قال بالمسح ابن عباس والحسن البصري وابو علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري ، وغيرهم ممن ذكرناهم في الخلاف ، غير أنهم أوجبوا الجمع بين المسح والغسل المسح بالكتاب ، والغسل بالسنة وخيرة الطبري في ذلك . وأوجبوا كلهم استيعاب جميع الرجل ظاهراً وباطناً . وعندنا أن المسح على ظاهرهما من رؤوس الأصابع إلى الكعبين . وهما الناتئان في وسط القدم على ما استدل عليه . وقال عكرمة عن ابن عباس : الوضوء غسلتان ومسحتان . وبه قال أنس بن مالك . وقال عكرمة ليس على الرجلين غسل إنما فيهما المسح . وبه قال الشعبي : ألا ترى أن التيمم يمسح ما كان غسلا ويلغي ما كان مسحاً . وقال قتادة افترض الله مسحتين وغسلتين . روى أوس ابن أبي أوس قال : رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام فصلى . وروى حذيفة قال : أتى رسول الله (ص) سباطة قوم ، فبال عليها قائماً ، ثم دعا بماء ، فتوضأ ومسح على نعليه . وروى حبة العرني قال : رأيت علي ابن ابي طالب (عليه السلام) شرب في الرحبة قائماً ، ثم توضأ ومسح على نعليه . وروي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمسح

على رجليه . وعنه أنه قال : إن كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل . وعن أمـــير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه قال ما نزل القرآن إلا بالمسح . فان قيل : القراءة بالجر ليست على العطف على الرؤوس في المعنى . وانما عطف عليها على طريق المجاورة ، كما قالوا : حجر ضب خرب ، وخرب ، من صفات الحجر لا الضب وكما قال الشاعر :

كان بثيراً في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل

والمزمل من صفة الكبير لا البجاد . وقال الاعشى :

لقدكان في حول ثواء ثويته تقضى لبانات ويسام سائم

قلنا : هذا لا يجوز من وجوه :

احدها ـ ما قال الزجاج أن الاعراب بالمجاورة ، لا يجوز في القرآن ، وانما يجوز ذلك في ضرورة الكلام والشعر .

والثاني ـ أن الاعراب بالمجاورة لايكون مع حرف العطف فاما قول الشاعر :

فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب

قالوا : جر مع حرف العطف الذي هو الفاء ، فانه يمكن أن يكون أرادالرفع وانمـــا جر الراوي وهما . ويكون عطفاً على راحل يكون قد أقوى لان القصيدة مجرورة . وقال قوم : أراد بذلك الامر وإنما جر لاطلاق الشعر .

والثالث ـ أن الاعراب بالمجـــاورة إنما يجوز مع ارتفاع اللبس . فاما مع حصول اللبس ، فلايجوز ، ولايشتبه على احد أن خرب من صفة حجر ، لا الضب. وكذلك قوله : مزمل من صفة الكبير لا البجاد . وليس كذلك في الآية ، لان الأرجل يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة ، فاما قول الشاعر : ثواء ثويته ، فانما جره بالبدل من الحول والمعنى لقدكان في ثواء ثويته تقضى لبانات . وهو من بدل الاشتمال ، كقوله : « قتل اصحاب الاخدود النار » . وقول الشاعر :

لم يبق الا اسير غـــير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول

فليس خفض موثق على المجاورة ، لان معنى البيت لم يبق غير اسير فالا بمعنى

غير وهي تعاقبهـــا في الاستثناء . فقوله غير موثق عطف المعنى على موضع اسير . وتقديره لم يبق غير اسير وغير منفلت . واما قوله : « وحور عين » في قراءة من جرها ، فليس بمجرور على المجاورة ، بل يحتمل امرين :

احدهما ـ أن يكون عطفاً على قوله : « يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق وكأس من معين » الى قوله : « وحور عين » عطف على اكواب . وقولهم : انه لا يطاف إلا بالكاس غير مسلم ، بل لا يمتنع أن يطاف بالحور العين كما يطاف بالكاس وقد ذكر في جملة مايطاف به الفاكهة واللحم .

والثاني ـ أنه لما قال : « اولئك المقربون في جنات النعيم » عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال : هم في جنات النعيم . وفي مقاربة أو معاشرة حور عين . ذكره أبو علي الفارسي ، فاما من قال : الرجلان ممسوحان ويراد بالمسح الغسل ، فقوله : يبطل بما قلناه من أن المسح غير الغسل . واستشهادهم بقولهم : تمسحت للصلاة وأنهم سموا الغسل مسحاً . وقوله : « فطفق مسحاً بالسوق والاعناق » ، وانه أراد غسلها باطل بما قدمناه ، ولانه لو كان ذلك محتملا لغة ، لما احتمل شرعاً ، لان الشرع فرق بين الغسل والمسح ، ولذلك قالوا بعض اعضاء الطهارة مغسولة ، وبعضها ممسوحة . وفلان يرى غسل الرجلين ، وفلان يرى مسحها ، ولانه لا خلاف أن الرأس ممسوح مسحاً ليس بغسل ، فلا بد ان يكون حكم الرجلين حكمه ، لكونها معطوفتين عليه . وقولهم : تمسحت للصلاة ، فلانهم لما أرادوا أن يخبروا بلفظ مختصر عن جميع أفعال الصلاة ، لم يجز أن يقولوا اغتسلت للصلاة ، لان في الطهارة ما ليس بغسل . واستطالوا أن يقولوا أغتسلت وتمسحت للصلاة قالوا : بدلا من ذلك تمسحت توسعاً ، ومجازاً . وقوله : « فطفق مسحاً بالسوق » فاكثر المفسرين على ان المراد به فطفق ضرباً . ذهب اليه الفراء وأبو عبيدة . وقال آخرون : أراد المسح في الحقيقة ، وأنه كان مسح أعراقها وسوقها . وانما حمل على الغسل شاذ منهم ومن قال القراءة تقتضي المسح غير أنه المسح على الخفين ، فقوله باطل ، لان الخف

لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع . والله (تعالى) أمر بايقاع الفرض علي ما يسمى رجلا في الحقيقة . واما القراءة بالنصب ، فقد بينا أنها معطوفة على موضع الرؤوس لان موضعها النصب ، والحكم فيها المسح والعطف على الموضع جائز ، لانهم يقولون : لست بقائم ولا قاعداً . ويقولون حسبت بصدره وصدر زيد وان زيداً في الدار وعمرو ، فيرفع عمرو بالعطف على الموضع . وقال الشاعر :

معاوي اننا بشر فاسجح　　فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وقال اخر :

هل انت باعث دينار لحاجتنا　　او عبد رب اخاعون بن مخراق

وانما نصب عبد رب ، لان التقدير باعث ديناراً ، فحمله على الوضع ، وقد سوغوا العطف على المعنى ، وان كان اللفظ لا يقتضيه قال الشاعر :

جئني بمثل بني عمرو لقومهم　　أو مثل اسرة منظور بن سبار

لما كان معنى جئني هات مثلهم ، أو اعطني مثلهم . قال : أو مثل بالنصب عطفاً على المعنى ، وعطف الأرجل على الايدي لا يجوز ، لان الكلام متى حصل فيه عاملان : قريب وبعيد لا يجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحة حمله ، عليه . لا يجوز أن يقول القائل : ضربت زيداً وعمراً وأكرمت خالداً وبكراً . ويريد بنصب بكر العطف على زيد أو عمرو المضروبين ، لان ذلك خروج عن فصاحة الكلام ، ودخول في معنى اللغو وبمثل ما قلناه ورد القران واكثر الشعر قال الله تعالى : « وانهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله احداً » ولو اعمل الاول ، لقال : كما ظننتموه وقال « آتوني افرغ عليه قطراً » ولو أعمل الاول ، لقال أفرغه . وقال : « هاؤم اقرأوا كتابيه » ولو اعمل الاول لقال : هاؤم اقرأوه . وقال الشاعر :

قضى كل ذي دين فوفى غريمه　　وعزة ممطول معنى غريمها

ولو أعمل الاول ، لقال : فوفاه غريمه . فاما قول أمرىء القيس :

فلو انما أسعى لادنى معيشة　　كفاني ولم اطلب قليل من المال

فانما أعمل الاول للضرورة ، لانه لم يجعل القليل مطلوباً وانما كان المطلوب عنده الملك . وجعل القليل كافياً . ولو لم يرد هـذا ونصب ، لفسد المعنى . فأما من نصب بتقدير واغسلوا أرجلكم ، كما قالوا :

متقلداً سيفاً ورمحاً و علفتها تبناً وماء بارداً

فقد اخطأ ، لان ذلك إنما يجوز إذا استحال حمله على اللفظ . فأما إذا جاز حمله علي ما في اللفظ ، فـلا يجوز هذا التقدير . ومن قال يجب غسل الرجلين ، لانها محدودتان كاليدين ، فقوله ليس بصحيح ، لانا لا نسلم ان العلة في كون اليدين مغسولتين كونها محـدودتين . وانما وجب غسلها ، لانها عطفاً على عضو مغسول . وهو الوجه . فكذلك إذا عطف الرجلين على ممسوح هو الرأس ، وجب أن يكونا ممسوحين . والكعبان عندنا هما الناتئان في وسط القـدم . وبه قال محمد بن الحسن وإن أوجب الغسل . وقال اكثر المفسرين والفقهاء : الـكعبان هما عظما الساقين يدل على ماقلناه أنه لو أراد ما قالوا ، لقال إلى الكعاب ، لان في الرجلين منها أربعة . وايضاً فكل من قال : يجب مسح الرجلين ، ولا يجوز الغسل قال الكعب هو ما قلناه ، لان من خالف في أن الكعب ما قلناه على قولين : قائل يقول بوجوب الغسل ، وآخر يقول بالتخيير . قال الزجاج : كل مفصل للعظام فهو كعب .

وفي الآية دلالة على وجوب الترتيب في الوضوء من وجهين :

احدهما ـ ان الواو يوجب الترتيب لغة على قول الفراء وأبي عبيد وشرعاً على قول كثير من الفقهاء ، ولقوله (عليه السلام) : ابدأوا بما بدأ الله به .

والثاني ـ ان الله أوجب على من يريد القيام الى الصلاة إذا كان محدثاً أن يغسل وجهه أولا ، لقوله : « إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » والفاء توجب التعقيب والترتيب بلا خلاف ، فاذا ثبت أن البـداءة بالوجه هو الواجب ، ثبت في باقي الاعضاء ، لان أحـداً لا يفرق ويقويه قوله (عليه السلام) للاعرابي ـ حين علمه الوضوء ، فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، فان كان رتب فقد بين انه الواجب الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وان لم يرتب لزم أن يكون من رتب ،

لا يجزيه وقداجتمعت الامة على خلافه . وفي الآية دلالة على أن من مسح على العمامة أو الخفين لا يجزيه ، لان العمامة لا تسمى رأساً . والخف لا يسمى رجلا كما لا يسمى البرقع ومايستر اليدين وجهاً ولا يداً . وما روي من المسح على الخفين أخبار احاد لا يترك لها ظاهر القرآن . على أنه روي عن علي (عليه السلام) أنه قال : نسخ ذلك بهذه الآية وكذلك قال لمن قال : اقبل المائدة أو بعدها . وفي الآية دلالة على وجوب النية في الوضوء ، لانه قال : إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا . وتقديره فاغسلوا للصلاة كما يقول القائل : إذا أردت لقاء عدوك ، فخذ سلاحك بمعنى فخذ سلاحك للقائه ولا يمكن أن يكون غاسلا هذه الاعضاء للصلاة إلا بنية . وقوله : « وان كنتم جنباً فاطهروا » معناه وإن أصابتكم جنابة وأردتم القيام الى الصلاة فاطهروا بالاغتسال . والجنابة تكون بشيئين :

احدهما ـ بانزال الماء الدافق في النوم أو اليقظة . وعلى كل حال بشهوة كان أو بغير شهوة .

والآخر ـ بالتقاء الختانتين وحده غيبوبة الحشفة أنزل أو لم ينزل ، والجنب يقع على الواحد والجماعة والاثنين ، والمذكر والمؤنث مثل رجل عدل ، وقوم عدل ، ورجل زور وقوم زور ، ونحو ذلك وهو بمنزلة المصدر قال الزجاج : تقديره ذو جنب . ويقال أجنب الرجل وجنب واجتنب والفعل الجنابة وقد حكي في جمعه أجناب والأول أظهر . واصل الجنابة البعد قال علقمة :

ولا تحرمني نائلا عن جنابة فاني امرؤ وسط القباب غريب

وقوله : « وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء » معناه وان كنتم مرضى يعني ان كنتم جرحى أو مجدرين أو مرضى يضركم استعمال الماء وكنتم جنباً أو على غير وضوء قد بينا ذلك في سورة النساء وقوله : « أو على سفر » معناه وإن كنتم مسافرين وأنتم جنباً وجاء أحد منكم من الغائط . معناه أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى حاجته فيه ، وهو مسافر أو لا مستم النساء معناه أو جامعتم النساء ، وانتم مسافرون . وقد بينا اختلاف الفقهاء في اللمس ، وبينا أصح الأقوال في ذلك ، فلا وجه لاعادته ، فان قيل : ما معنى

تكرير قوله : لا مستم النساء إن كان معنى اللمس الجماع مع انه قد تقدم ذكر الواجب عليه لقوله : « وان كنتم جنباً فاطهروا » قلنا وجه ذلك أن المعني في قوله: « وان كنتم جنباً » غير المعني الذي الزمه الله بقوله : او لا مستم النساء ، لانه (تعالى) بين الحكم بقوله : « وان كنتم جنباً فاطهروا » معناه إذا كنتم واجدين للماء ممكنين لا ستعماله ، ثم بين حكمه إذا عدم الماء ، أو لا يتمكن من استعماله أو هو مسافر غير مريض مقيم ، فاعلمه أن التيمم هو فرضه ، وهو طهارته . وقد بينا حكم التيمم ومعناه وكيفيته فيما مضى .

وقوله : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » قد بينا جميع ذلك فيما مضى . جملته أنه يقول : أيها المؤمنون إذا قمتم الى الصلاة ، وانتم على غير طهر ، ولم تجدوا ماء ، ولا تتمكنون من استعماله ، فاقصدوا وجه الارض طاهراً نظيفاً غير نجس ، ولا قذر « فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه» يعني مما يعلق بايديكم منه يعني من الصعيد وقد بينا كيفية التيمم ، وأنه من قصاص الشعر الى طرف الانف ، ومن الزند الى اطراف الاصابع في اليدين وقد بينا اختلاف المفسرين والفقهاء في ذلك ، فلا معنى لا عادته . وقوله : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » معناه مايريد الله مما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم الى الصلاة والغسل من الجنابة والتيمم صعيداً طيباً عند عدم الماء أو تعذر استعماله ، ليلزمكم في دينكم من ضيق ، ولا لنفتنكم فيه ، وهو قول علي (عليه السلام) ومجاهد وجميع المفسرين . وقوله : « ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » معناه لكن يريد الله ليطهركم بما فرض عليكم من الوضوء والغسل من الاحداث والجنابة أن ينظف بذلك اجسامكم من الذنوب . واللام في قوله : « ليطهركم » دخلت لتبيين الارادة والمعنى ارادته لتطهيركم كما قال الشاعر :

اريد لانسى ذكرها فكأنما   تمثل لي ليلى بكل سبيل

روي ما قلناه عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي امامة ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إن الوضوء يكفر ما قبله وقوله : « وليتم نعمته

عليكم » معناه ويريد الله مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم اياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم الى الصلاة مع وجود الماء ، والتيمم مع عــدمه ، أن يتم نعمته بإباحته لكم التيمم ، وتصييره لكم الصعيد الطيب طهوراً رخصة منه لكم في ذلك مع سوابغ نعمه التي أنعم بها عليكم « لعلكم تشكرون » معناه ولتشكروا الله على نعمه التي أنعم بها عليكم بطاعتكم اياه فيما امركم به ونهاكم عنه .

قوله تعالى :

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ (٧) آية بلا خلاف .

في هـذه الآية اذكار بنعم الله تعالى عليهم برسوله (صلى الله عليه واله) وميثاقه الذي واثقهم به عنـدما ضمنوا لرسول الله (ص) السمع والطاعـة ، ثم حذرهم ان ينقضوا ذلك بقلوبهم ، واعلمهم أنه عليم بذات الصدور .

والميثاق الذي واثقهم به قال البلخي : والجبائي هو ما أخذ عليهم رسول الله (صلى الله عليه واله) عنـد اسلامهم وبيعتهم بأن يطيعوا الله في كل ما يفرضه عليهم مما ساءهم أو سرهم . قال الجبائي : هو مبايعتهم له ليلة العقبة وبيعة الرضوان وهو قول ابن عباس وقال اخرون : هو ما اخذه عليهم حين أخرجهم من صلب آدم (ع) واشهدهم على انفسهم الست بربكم ؟ قالوا : بلى . ذهب اليه مجاهد . والصحيح قول ابن عباس لامرين :

احدهما ـ ان الخبر مروي في أخـذ الميثاق على من استخرج من صلب ادم (ع) ضعيف تحيله العقول .

والثاني ـ أن الله (تعالى) ذكر بعقب تذكيره المؤمنين ميثاقه الذي واثق به اهل التوراة بعـدما أنزل كتابه على نبيه موسى (ع) فيما أمرهم به ونهاهم عنه ،

فقال: «ولقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً» الايات بعدها منبهاً بذلك أصحاب رسول الله محمد (صلى الله عليه واله) على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه وتعريفهم سوء عاقبة هل الكتاب في تضييعهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه وما ضيعوا من ميثاقه الذي واثقهم به في أمره ونهيه زاجراً لهم عن نكث عهده لئلا يحل بهم ما حل بمن تقدم من الناكثين عهده من اهل الكتاب. وقال ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) - الميثاق هو ما بين لهم في حجة الوداع من تحريم كل مسكر وكيفية الوضوء على ما ذكره الله وغير ذلك ونصب امير المؤمنين (عليه السلام) اماماً للخلق وهذا داخل فيما حكيناه عن ابن عباس إذ هو بعض ما أمر الله به

قوله تعالى:

﴿يا ايُّها الذين آمَنوا كونوا قَوامينَ لِلّهِ شُهداءَ بالقِسطِ وَلا يَجرِمَنَّكم شَنآنُ قَومٍ عَلى ان لا تَعدِلوا اعدلوا هُوَ اقرَبُ للتقوى وَاتقوا اللهَ انَّ اللهَ خَبيرٌ بِما تَعملونَ﴾ (٨) آية - بلا خلاف - .

هذا خطاب للمؤمنين امرهم الله تعالى ان يكونوا قوامين بالقسط أي قائمين بالعدل يقومون به، ويدومون عليه شهداء لله أي مبينون عن دين الله، لان الشاهد يبين ما شهد عليه.

و «قوامين» نصب بانه خبر كان (شهداء) نصب على الحال.

وقوله: «ولا يجرمنكم» قد فسرناه فيما مضى. قال الكسائي: وابو عبيدة معناه لا يحملنكم بغض قوم على الا تعدلوا يقال: جرمني فلان على أن فعلت كذا أي حملني عليه وقال الفراء يجرمنكم يكسبنكم يقال: جرمت على أهلي أي كسبتهم. وفلان جريمة أهله أي كاسبهم قال الكسائي: وفيه لغتان جرمت اجرم جرماً وأجرمت اجرم أجراماً. وشنآن قال الكسائي: معناه البغض وفيه لغتان: فتح

النون الاولى وجزمها . وقد بينا اختلاف القراء فيه . قال الزجاج : من حرك النون اراد بغض قوم . ومن سكن اراد بغيض قوم . وحكى ايضاً جرم واجرم لغتين وقيل اجرمته ادخلته في الجرم كما قيل أثمته ومعناه ادخلته في الاثم والمعنى لا يحملنكم شنآن قوم اي بغض قوم ألا تعدلوا في حكمكم فيهم ، وسيرتكم بينهم ، فتجوروا عليهم . وقال عبد الله بن كثير : نزلت هذه الآية في يهود حين مضى النبي (ص) إلى حصن بني قريظة يستعينهم في دية فهموا أن يقتلوه ، فنزلت هذه الآية ، ثم أمرهم بعد النهي عن الجور أن يفعلوا العدل مع كل أحد ولياً كان أو عدواً ، فان فعل العدل أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى ، ثم حذرهم تعالى فقال « واتقوا الله » أي خافوا عقابه باجتناب معاصيه وفعل طاعاته ، فان الله خبير أي عالم باعمالكم والكناية في قوله : « هو أقرب للتقوى » كناية عن العدل أي العدل أقرب للتقوى ، ولو لم يكن هو في الكلام ، لكان أقرب نصباً ، كما قال : انتهوا خيراً لكم وكنى عن الفعل في هذا الموضع بهو .

قوله تعالى :

﴿ وَعَدَ اللهُ الذينَ آمَنوا وَعَملوا الصالِحاتِ لَهم مَغفِرَةٌ وَاجرٌ عَظيمٌ ﴾ (٩) - آية بلا خلاف - .

وعد الله تعالى في هذه الآية الذين صدقوا بوحدانية الله وأقروا بنبوة نبيه محمد (صلى الله عليه واله) وعملوا الصالحات ان لهم مغفرة اووعدهم مغفرة ووقعت الجملة موقع المفرد كما قال الشاعر :

وجدنا الصالحين لهم جزاء وجنات وعيناً سلسبيلا

وتكون الجملة التي هي لهم مغفرة في موضع النصب ، ولذلك عطف في البيت وعينا ، فنصب على الموضع ، ويحتمل أن يكون موضع (لهم مغفرة) في موضع الرفع ، ويكون الموعود به محذوفاً ، ويكون التقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما

وعدهم أولهم مغفرة وأجر عظيم هو الجنة . وهو معنى قول الحسن والجبائي والوعد ، هو الخبر الذي يتضمن النفع من المخبر . والوعيد : هو الخبر الذي يتضمن الضرر من المخبر . وتقول : وعدته خيراً وأوعدته شراً والا يماد مطلقاً يكون في الشر . والوعد مطلقاً في الخير ، فاذا قيدته بذكر الخير او الشر ، قلت فيهما معاً وعدته وأوعدته معاً فيما حكاه الزجاج . والمغفرة اصلها التغطية ومعناها تكفير السيئة . والتكفير ايضاً : التغطية ومنه تكفر في السلاح : اذا تغطى به قال لبيد :

في ليلة كفر النجوم غمامها

والاجر المذكور في الآية هو الثواب الذي وعد الله المؤمنين به على فعلهم الطاعات . والفرق بين الثواب والاجر في العرف أن الثواب هو الجزاء على الطاعات . والاجر قد يكون مثل ذلك وقد يكون في المعنى المعاوضة على المنافع بمعنى الاجر .

قوله تعالى :

﴿ وَالذينَ كَفروا وَكَذَّبوا بِاياتِنا اولئكَ اصحابُ الجحيم ﴾ (١٠) ـ آية ـ .

قوله : « والذين كفروا » معناه جحدوا توحيد الله ، وصفاته وعدله ، وانكروا نبوة نبيه ، والاعتراف بما جاء به من عند الله ، وكذبوا بآيات الله أخبر الله عنهم أنهم اصحاب الجحيم . وجحيم اسم من اسماء جهنم ، فعلى هذا قوله ، « والذين » في موضع رفع على الابتداء « وكفروا » في صلة الذين وكذبوا باياتنا عطف على ما في الصلة . وقوله : اولئك اصحاب الجحيم جملة في موضع خبر الذين .

وحد الكفر عندنا كل معصية يستحق بها عقاب دائم ، لان ما ليس بكفر من المعاصي لا يستحق عليه إلا عقاب منقطع ، ثم ينقسم قسمين فان كان كفر ردة ، تعلقت عليه أحكام من منع الموارثة من المسلم والصلاة عليه ، والدفن في مقابر المسلمين ، وغير ذلك . وان كان كافر ملة بأن يكون مظهراً للشهادتين لم يجر عليه شيء من هذه الاحكام . وقال قوم : إن الكفر أعظم الأجرام ، لانه جحد النعم الله ،

ونعمته أعظم النعم، ويستحق عليها أعظم الشكر، فيجب أن يكون كفرها وجحدها أعظم الاجرام والمكذب بآيات الله، وان يعلمها ايات، فهو كافر إذا كان له سبيل إلى معرفتها. ومعنى أصحاب الجحيم أنهم يخلدون في النار، لان الصاحبة تقتضي الملازمة كما يقال اصحاب الصحراء بمعنى الملازمين لها.

قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ (١١) ـ آية بلا خلاف ـ .

هذا خطاب للمؤمنين ذكرهم الله نعمته عليهم حين هم قوم أن يبسطوا اليهم أيديهم. واختلفوا في الباسطين أيديهم على خمسة اقوال :

فقال مجاهد وقتادة وابو مالك : هم اليهود هموا بأن يقتلوا النبي (ص) لما مضى إلى بني قريظة يستعين بهم على دية مقتولين من بني كلاب بعد بئر معونة كانا وفدا على النبي (صلى الله عليه واله) فلقيهما عمرو بن أمية الضمري فقال : أمسلمين ؟ فقالا : بل رافدين، فقتلهما، فقال له النبي (ص) قتلت قتيلين قبل أن يبلغا الماء والله لا ديتهما. ومضى إلى يهود بني قريظة يستعين بهم.

وقيل : كان يستقرض لأجل الدية لانه كان يحملها، فهمت بنو قريظة بالفتك به وبقتله، فأعلم الله تعالى النبي (ص) ذلك فانصرف عنهم.

وقال الحسن : إنما بعثت قريش رجلا ليفتك بالنبي (صلى الله عليه واله) فاطلع الله نبيه على امره ومنعه الله منه، لانه دخل على النبي (ص) وسيفه مسلول فقال له : أرنيه فاعطاه اياه، فلما حصل في يده قال : ما الذي يمنعني من قتلك ؟ فقال النبي (صلى الله عليه واله) الله يمنعك فرمى بالسيف وأسلم. واسم الرجل عمرو بن وهب الجمحي بعثه صفوان بن أمية ليغتاله (صلى الله عليه واله) بعد بدر،

فاعلمه الله ذلك . وكان ذلك سبب إسلام عمرو بن وهب .

وقال الواقدي . غزا رسول الله (ص) جمعاً من بني ذبيان ومحارب بذي أمر فتحصنوا برؤوس الجبال ، ونزل رسول الله (ص) بحيث يراهم ، فذهب لحاجته فاصابه مطر فبل ثوبه ، فنشره على شجرة واضطجع تحته بعيداً من أصحابه ، والاعراب ينظرون اليه فاخبروا سيدهم دعثور بن الحارث المحاربي فجاء حتى وقف على رأسه بالسيف مشهوراً ، فقال : يا محمد (ص) من يمنعك مني اليوم ؟ فقال : الله ودفع جبرائيل في صدره ووقع السيف من يده ، فاخذه رسول الله (ص) ، وقام على رأسه وقال : من يمنعك مني اليوم ؟ فقال : لا احد وانا اشهد ان لا اله إلا الله ، وان محمداً رسول الله (ص) فنزلت الآية .

وقال ابو علي الجبائي المعني بذلك ما لطف الله (تعالى) المسلمين من كف أعدائهم عنهم حين هموا باستئصالهم باشياء شغلهم بها من الامراض والقحط ، وموت الاكابر ، وهلاك المواشي وغير ذلك من الاسباب التي انصرفوا عندها عن قتل المؤمنين :

وقال ابن عباس . كانت اليهود دعوا رسول الله (ص) إلى طعام لهم ، وعزموا على الفتك به ، فاعلم الله ذلك نبيه (ص) فلم يحضر .

وقال آخرون : نزلت الآية فيما عزم المشركون على الايقاع بالنبي (ص) وأصحابه يوم ببطن النخلة إذا دخلوا في الصلاة ، فاعلمه الله ذلك ، فصلى بهم صلاة الخوف . وانما جعل الله تخليص النبي مما هموا به نعمة على المؤمنين من حيث كان إمامهم وسيدهم ، وكان مبعوثاً اليهم بما فيه مصالحهم ، فمقامه بينهم نعمة على المؤمنين ، فلذلك اعتد به عليهم . وقال قوم : هو مردود على قوله : « اليوم يئس الذين كفروا من دينكم » ومعناه جملة الظاهر .

[اللغة] :

والذكر هو حضور المعنى للنفس يقال : ذكر يذكر ذكراً . واذكره إذكاراً وتذاكروا تذاكراً . وذاكره مذاكرة . وذكره تذكيراً . واستذكر استذكاراً وادكر ادكاراً . وقد يستعمل الذكر بمعنى القول ، لأن من شأنه أن تذكر به المعنى . والتذكر هو طلب

المعنى لا طلب القول. والفرق بين الذكر والعلم ان الذكر ضده الجهل. وقد يجمع الذكر للشيء والجهل به من وجه واحد. ومحال ان يجتمع العلم به والجهل به من وجه واحد والفرق بين الذكر والخاطر أن الخاطر مرور المعنى على القلب. والذكر حصول المعنى في النفس وايضاً الذكر يجري على نقيض النسيان، لانه يستعمل بعدما نسيه. وليس كذلك الخاطر.

والهم بالامر هو حديث النفس بفعله. يقال: هم بالامر يهم هما. ومنه الهم. وهو الفكر الذي يغم. وجمعه هموم واهتم اهتماماً. وأهمه الأمر إذا عني به، فحدث نفسه به والفرق بين الهم بالشيء والقصد اليه انه قد يهم بالشيء قبل أن يريده ويقصده بان يحدث نفسه به وهو مع ذلك يميل في فعله ثم يعزم اليه ويقصد اليه.

قوله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكوةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (١٢) ـ آية بلا خلاف ـ.

الميثاق: اليمين المؤكدة، لانه يستوثق بها من الأمر، فأخذ الله ميثاقهم باخلاص العبادة له، والايمان برسله. وما يأتون به من شرايع دينه.

وقوله: « بعثنا منهم اثني عشر نقيباً » فالنقيب فيه أربعة أقوال:

قال الحسن: هو الضمين وقال الربيع: هو الامين.

وقال قتادة: هو الشهيد على قومه. وقال قوم: هو الرئيس من العرفاء.

[اللغة]:

واصل النقيب في اللغة النقب وهو الثقب الواسع. وقال ابو مسلم: هو فعيل بمعنى مفعول كانه اختير ونقر عليه، فقيل نقيب، لانه ينقب عن احوال

القوم ، كما ينقب عن الاسرار . ومنه نقاب المرأة . ومنه المناقب وهي الفضائل . والنقب : الطريق في الجبل . ويقال نقب الرجل على القوم ينقب نقبا : إذا صار نقيباً . ونكب عليهم ينكب نكابة : إذا صار منكباً . وهو عون العريف . وقد نقب نقابة . والنقبة سراويل بغير رجلين لاتساع نقبه تلبسة المرأة . وأول الجرب النقبة وجمعها النقب . والنقب قال الشاعر :

متبذلا تبدو محاسنه   يضع الهناء مواضع النقب

ويقال : كلب نقيب إذا نقب حنجرته ، لئلا يرتفع صوته في نباحه يفعل ذلك البخلاء ، لئلا يطرقهم ضيف بسماع نباح الكلاب . ومنه نقبت الحائط : إذا بلغت في النقب آخره .

وفي معنى قوله : « اثني عشر نقيباً » قولان :

احدها ـ قال الحسن والجبائي : أنه اخذ من كل سبط منهم ضميناً بما عقد عليهم بالميثاق من امر دينهم .

الثاني قال مجاهد والسدي : إنهم بعثوا إلى الجبارين ، ليقفوا على آثارهم ويرجعوا بذلك إلى موسى ، فرجعوا ينهون قومهم عن قتالهم لما رأوا من شدة بأسهم ، وعظم خلقهم إلى اثنين منهم .

وقال البلخي : يجوز أن يكون النقباء رسلا ويجوز ان يكونوا قادة . وقوله : « بعثنا » لايدل على أنهم رسل ، كما اذا قال القائل : الخليفة بعث الامير أو القضاة لا يفيد أنهم رسل ، بل يفيد أنه ولاهم وقلدهم . والغرض بذلك إعلام النبي (ص) أن هؤلاء الذين هموا بقتل النبي (ص) صفاتهم وأخلاقهم أخلاق أسلافهم الغدر ، ونقض العهد .

وقوله : « وقال الله اني معكم » معناه ناصركم على عدوكم وعدوي الذي أمرتكم بقتالهم إن قاتلتموهم ، ووفيتم بعهدي وميثاقي الذي أخذته عليكم . وفي الكلام حذف ، وتقديره وقال الله : إني معكم . وإنما حذف استغناء بقوله : « ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل » ثم ابتدأ تعالى قسما ، لئن أقمتم الصلاة معشر بني إسرائيل

« وآتيتم الزكاة » أي اعطيتموها « وآمنتم برسلي » معناه وصدقتم بما اتاكم به رسلي من شرائع ديني وقال الربيع بن أنس : هذا الخطاب من الله للمقباء وقال غيره : هو خطاب لبني اسرائيل . والتقدير ان موسى (ع) قال لهم عن الله تعالى : إن الله ناصركم على عدوكم ما اقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي « وعزرتموهم » قيل معناه قولان :

احدهما ـ قال مجاهد والسدي : معناه نصرتموهم وهو اختيار الزجاج .

الثاني ـ قال عبد الرحمن بن زيد : معناه ونصرتموهم وأطعتموهم . وبه قال أبو عبيدة . والعزز ـ في اللغة ـ : الرد والمنع في قول الفراء تقول : عزرت فلاناً : إذا أدبته ، وفعلت به ما يردنه عن القبيح . وقال تعالى : « وتعزروه وتوقروه » ومعناه تنصروه . وإلا كان تكراراً . وهو اختيار الطبري وأنشد أبو عبيدة في التعزير بمعنى التوقير قول الشاعر :

وكم من ماجد لهم كريم   ومن ليث يعزر في الندي (١)

أي يعظم . وهو قول أبي علي .

وقوله : « واقرضتم الله قرضاً حسناً » معناه وانفقتم في سبيل الله ، وجهاد عدوه وعدوكم قرضاً حسناً . وقيل : معناه بطيبة نفس . وقيل معناه الا يتبعه من ولا اذى . وقيل من الحلال دون الحرام . وانما قال : قرضاً ، ولم يقل إقراضاً ، لانه رده إلى قرض قرضاً ، كما قال : « انبتكم من الارض نباتاً » (٢) ولم يقل إنباتاً ويقال : اعطيته عطاء . وقال امرؤ القيس :

ورضت فذلت صعبة اي إذلال (٣)

لان فيه معنى اذللت .

وقوله : « لاكفرن عنكم سيئاتكم » اللام جواب القسم . وهو قوله : « لئن اقمتم الصلاة » فالأولى لام القسم والثانية جوابه . وقال قوم : كل واحد منها

---

(١) ـ مجاز القرآن لابي عبيدة ١ : ١٥٧ وتفسير الطبري ١٠ : ١٢٠ . الندي مجلس القوم ماداموا مجتمعين فيه .

(٢) سورة نوح ، آية ١٧ .   (٣) ديوانه : ١٤١ . راض الدابة علمها السير .

قسم . وصحيح الأول ، لان الكلام لم يتم في قوله : « لئن اقمتم الصلاة واتيتم الزكوة » ومعنى « لا كفرن » لا عطين بعفوي وصفحي عن عقوبتكم على مامضى اجرامكم ، ولا دخلنكم مع ذلك جنات تجري من تحتها الأنهار والجنات البساتين والكفر معناه الجحود ، والتغطية والستر . قال لبيد :

في ليلة كفر النجوم غمامها (١)

وقوله تجري من تحتها يعني من تحت اشجار هذه الجنات الانهار .

وقوله : فمن كفر بعد ذلك منكم يعني من جحد منكم يامعشر بني اسرائيل ما أمرته به ، فتركه أو ركب ما نهيته عنه بعد اخذي الميثاق عليه ، فقد ضل يعني أخطأ قصد الطريق الواضح ، وزال عن منهاج السبيل القاصد . والضلال هو الركوب على غير هدى . وسواء السبيل يعني وسطه .

قوله تعالى :

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُم وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُم قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ نَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنهُمْ الا قَلِيلاً مِنهُم فَاعْفُ عَنهُمْ وَاصْفَحْ انَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ ﴾ (١٣) ـ آية بلا خلاف ـ .

[القراءة] :

قرأ حمزه والكسائي قسية بلا الف ـ وقرأ الباقون قاسية ـ بالف .

[المعنى] :

المعني بالآية تسلية النبي (ص) فقال الله له : لا تعجبن من هؤلاء اليهود الذين هموا ان يبسطوا ايديهم اليك وإلى اصحابك ونكثوا العهد الذي بينك

---

(١) ـ انظر ١ : ٦٠

وبيهم ، وغدروا بك ، فأن ذلك من عادتهم ، وعادات اسلافهم ، لأني اخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى على طاعتي ، وبعثت منهم اثني عشر نقيباً ، فنقضوا ميثاقي ، ونكثوا عهدي ، فلعنتهم بنقضهم ميثاقهم . وفي الكلام محذوف اكتفى بدلالة الظاهر عليه . والمعنى فمن كفر بعد ذلك منكم ، فقد ضل سواء السبيل ، فنقضوه ، فلعنتهم فبما نقضهم ذلك لعناهم فاكتفى بقوله : فبما نقضهم من ذكر فنقضوا .

(وما) زائدة والتقدير فبنقضهم (وما) مؤكدة . وهو قول قتادة وجميع المفسرين ومثله قول الشاعر :

لشيء ما يسود من يسود

والهاء والميم كنايتان عن بني اسرائيل واللعن هو الطرد للسخط على العبد ، وهو الابعاد من رحمة الله على جهة العقوبة . وقال الحسن : هو المسخ الذي كان فيهم حين صاروا قردة ، وخنازير . ومعنى جعلنا ـ هاهنا ـ قال البلخي : سميناها بذلك عقوبة على كفرهم ، ونقض ميثاقهم . قال : ويجوز أن يكون المراد ان الله بكفرهم لم يفعل بهم اللطف الذي تنشرح به صدورهم كما يفعل بالمؤمن . وذلك مثل قولهم : افسدت سيفك : إذا تركت تعاهـــده حتى صدىء . ويقولون : جعلت اظافيرك سلاحك : إذا لم تقصها . ويشهد للاول قوله تعالى : « وجعلوا لله شركاء الجن » وأراد بذلك انهم سموا الله شركاء . وقال ابو علي : هو البيـــان عن حالهم ، وجفا قلوبهم عن الايمـان بالله ورسوله ، كما يقال : جعلته فاسقاً مهتوكا : إذا أبان عن حاله للناس .

ومعنى قاسية . أي يابسة يقال للرحيم : لين القلب ، ولغير الرحيم : قاسي القلب . والقاسي والقاسح ـ بالحاء ـ الشديد الصلابة . ويقال : قسا يقسو قسوة ومنه « فهي كالحجارة أو أشد قسوة » وقسية أشد مبالغـــة . وقاسية أعرف وأكثر في الاستعمال . وقال ابو عبيدة : قاسية معناه فاسدة من قولهم : درهم قسي أي زائف قال أبو زبيد :

لهـا صواهل في صم السلام كما صاح القسيات في ايدي الصياريف

يصف وقع المساحي في الحجارة . وقال ابو عباس : الدرهم انما سمي قسياً اذا كان فاسداً لشدة صوته بالقس الذي فيه ، فهو راجع الى الاول . وقال الراجز :

وقـد قسوت وقسا لداتي

وقوله : « يحرفون الكلم » فالتحريف يكون بأمرين : بسوء التاويل ، وبالتغيير والتبديل ، كما قال تعالى : « ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله » بعد قوله : « وان منهم لفريقاً يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب » والكلم جمع كلمة .

وقوله : « ونسوا حظاً مما ذكروا به » معناه تركوا نصيباً مما ذكروا به يعني مما أنزل على موسى . وهو قول الحسن والسدي وابن عباس .

وقوله : « ولا تزال تطلع على خائنة منهم » معناه على خيانة منهم وفاعله في اسماء المصادر كثير ، نحو عافاه الله عافية . « والمؤتفكات بالخاطئة » و « اهلكوا بالطاغية » ويقال : قائلة بمعنى القيلولة . كل ذلك بمعنى المصدر وراغية الابل وثاغية الشاة . ويقال : رجل خائنة قال الشاعر :

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن للغـدر خائنة مغل الاصبع

فخائنة على وجه المبالغة ، كما قالوا : رجل نسابة ، لانه يخاطب رجلا . ومعناه لا تخن ، فتغلل اصبعك في المتاع أي تدخلها الخيانة ، ومغل بدل من خائنة . ويجوز أن يكون على خائنة معناه على فرقة خائنة .

وقوله : « الا قليلا منهم » نصب على الاستثناء من الهاء والميم في قوله : « على خائنة منهم » .

وقوله : « فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين » قال قتـادة : هو

منسوخ بقوله : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » وقال ابو علي بقوله : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء » وقال البلخي : يجوز أن يكون أمر بالعفو والصفح بشرط التوبة أو بذل الجزية ، لانهم إذا بذلوا الجزية لا يؤاخذون بشيء من كفرهم . وهو قول الحسن ، وجعفر بن مبشر . واختار الطبري هذا . فعلى هذا لا يكون منسوخا وقوله : « يحرفون الكلم » لا يدل على أنه جعل قلوبهم قاسية ، ليحرفوا بل يحتمل امرين :

احدها ـ ان يكون كلاماً مستأنفاً ويكون التمام عند قوله : « قاسية » ثم أخبر عنهم بأنهم يحرفون الكلام عن مواضعه .

الثاني ـ أن يكون ذلك حالا ، لقوله : « فبما نقضهم ميثاقهم يحرفون » اي يحرفون الكلم ناسين لحظوظهم « لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية » .

قوله تعالى :

﴿ وَمِنَ الذينَ قالوا انا نَصارى اَخذنا ميثاقَهمُ فَنَسوا حَظا مِما ذكروا به فَاغرينا بَينهم العَداوَةَ وَالبغضاءَ الى يَوم القيامَةِ وَسَوفَ يُنبئُهمُ اللهُ بما كانوا يَصنعونَ ﴾ (١٤) ـ آية بلا خلاف ـ .

قوله : « ومن الذين قالوا إنا نصارى » انما لم يقل : من النصارى لما قاله الحسن : من أنه اراد تعالى بذلك أن يدل على أنهم ابتدعوا النصرانية التي هم عليها اليوم ، وتسموا بها .

وقوله : « اخذنا ميثاقهم » يعني بتوحيد الله عز وجل ، والاقرار بنبوة المسيح ، وجميع انبياء الله وانهم كلهم عبيد الله لا بذكر . وقال ابو علي : معناه تركوا العمل به ، فكان كالذي لا يذكر .

وقوله : « مما ذكروا به » يعني فيما أنزله الله على موسى وعيسى في التوراة والانجيل ، والكتب المتقدمة .

وقوله : « فأغرينا بينهم » قال مجاهد وقتادة وابن زيد والسدي والجبائي : معناه بين اليهود والنصارى . وقال الربيع والزجاج والطبري :

معناه بين النصارى . وهو ما وقع بينهم من الخلاف نحو الملكية ، وهم الروم والنسطورية ، واليعقوبية من العداوة . وأصل الاغراء تسليط بعضهم على بعض . وقيل : معناه التحريش . وأصله اللصوق . يقال : غريت بالرجل غرى - مقصور وممدود - ومعناه لصقت به . قال كثير :

إذا قيل مهلا قالت العين بالبكا   غراء ومدتها حوافل تهمل

واغريت زيداً بكذا حتى غرى به . ومنه الغراء الذي يغرى به للصوق والاغراء بالشيء معناه الالصاق من جهة التسليط . وانما أغرى بينهم بالاهواء المختلفة في الدين في قول إبراهيم . وقيل . بالقاء البغضاء بينهم - عن الحسن وقتادة - وقيل : يامر بعضهم أن يعادي بعضاً في قول ابي علي فكأنه يذهب إلى ما تقدم من الامر لهم بمعاداة الكفار . والذي يقوله أن الوجه في اغراء الله فيما بينهم أنه امر النصارى بمعاداة اليهود فيما يفعله اليهود من القبيح في التكذيب بالمسيح ، وشتم امه ، والقذف لها والفرية عليها ، واضافتها اليه تعالى ، ووصفها بما لا يليق ، وامر اليهود بمعاداة النصارى في اعتقادهم التثليث ، وان المسيح ابن الله وغير ذلك من اعتقاداتهم الفاسدة ، نقضوا هذا الميثاق واعرضوا عنه حتى صار بمنزلة المنسي فكان في ذلك أمر كل واحد منهما بالطاعة ، فان قيل يمنع من ذلك قوله : « فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء » فجعل اغراءه لهم بالعداوة جوابا لقوله : « فنسوا حظا مما ذكروا به » لان الفاء تدل على الجواب . واذا كانت جواباً ، وجب أن يكون (تعالى) إنما أغرى بينهم ، لاجل نسيانهم للحظ الذي ذكروا به ، وانه عاقبهم بهذا الاغراء ، وليس في الامر والنهي والعبادات عقوبات - بلا خلاف - فدل جوابه بالفاء في قوله : « فأغرينا » عقيب قوله : « فنسوا حظاً » على أنه عاقب بالاغراء لا على ما قلتموه ؟ قيل : قوله « فنسوا حظاً مما ذكروا به » جوابه وانه فعل هذا الاغراء ، لاجل نسيانهم . غير أنه ليس بعقوبة ، وان كان جواباً . فكما

لاجل نسيانهم . غير أنه ليس بعقوبة ، وان كان جواباً . فكان الاغراء إنما وقع بينهم من أجل نسيانهم لحظهم من قبل أنهم نسوا ما ذكروا به من معرفة التوحيد ، والتدين به ، فصاروا إلى القول بالاتحاد والشرك والفرية عليه (تعالى) فلاجل ذلك أمر الله أضدادهم بمعاداتهم ، واغرائهم بهم . فان قيل : فان الله (تعالى) ذكر النصارى في هـذه الآية بنسيان حظهم ثم أجاب بالفاء في قوله : « فأغرينا بينهم » وليس يصح على هذا أن يكون أغرى بينهم من اجل ما فعله النصارى من الكفر ، لانه إذا أمر اليهود بمعاداة النصارى ، لاجل نسيان النصارى وكفرهم فانما هذا عن امر الله اليهود بهم ، وليس باغراء بعضهم ببعض ، وقوله : « فأغرينا بينهم » يدل على ان الله بعث كل واحد من الفريقين على صاحبه ، وهذا يوجب خلاف قولكم ؟ ! قيل : الامر على ما قلتم من أن امر اليهود بمعاداة النصارى هو إغراء لهم بهم ، وليس باغراء بين النصارى ، لكنه تعالى قد ذكر اليهود فيما تقدم من هذه السورة ، وتكذيبهم ، وفريتهم على الله ، ثم ذكر النصارى ، فلما جمع بين الفريقين في الذكر في هذه السورة ، وان لم يجمعهم في هذه الآية ، جاز ان يذكر انه اغرى بينهم المداوة بان امر كل واحـد منها بمعاداة عدوه فيما عصى فيه . وصح الاغراء بينهم والقاء العداوة والتباعد والمنافرة ، وصح أن يجعل ذلك جواباً . وقد قال البلخي جواباً آخر : وهو ان يكون الاغراء بين النصارى خاصة بعضهم لبعض على ظاهر الآية ، وهو أن الله تعالى نصب الادلة على ابطال قول كل فرقة من فرق النصارى ، فاذا عرفت طائفة منها فساد مذهب الأخرى فيما نصب الله لهـا من الادلة ، وان جهلت فساد مقالة نفسها لتفريطها في ذلك ، وسوء اختيارها ، فجاز على هـذا أن يضاف الاغراء في ذلك إلى الله من حيث انه امر كل فرقة منها بمعاداة الاخرى على ما تعتقده ، وان أمرها ايضاً بأن تترك ما هي متمسكة به لفساده وهذا واضح بحمد الله ، فان قيل : أيجوز على هذا ان يقال ان الله اغرى بين المؤمنين والكفار العداوة ؟ قلنا : اما اغراء المؤمن بالكافر فصحيح ، واما اغراء الكافر بالمؤمن ، فليس بصحيح ، لان ما عليه المؤمنون حق ، وما عليه الكفار ، باطل . وإنما يقال : إن الله اغرى بين

قوم وقوم إذا كان على بطلان قول كل طائفة منها دليل يدل على فساد قول من يخالفها فعلى هـذا لا يصح إطلاق القول بما قالوه ، ومتى قيد القول على ما بيناه ، جاز ، وأن لم يخبر مع الاطلاق .

وقوله : « وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون » لما قال (تعالى) لنبيه : « فاعف عنهم واصفح » بين انه من وراء الانتقام منهم ، وانه سيجازيهم عند ورودهم عليه ، بما كانوا يصنعون في الدنيا من نقض الميثاق ، ونكث العهد ويعاقبهم على ذلك بحسب استحقاقهم .

قوله تعالى :

﴿ يا اهلَ الكتابِ قد جاءكم رسولُنا يُبينُ لكم كثيراً مما كنتم تخفونَ من الكتابِ ويعفو عن كثيرٍ قد جاءكم منَ اللهِ نورٌ وكتابٌ مبينٌ يهدي بهِ اللهُ من اتبعَ رضوانهُ سُبُلَ السلامِ ويُخرجُهم منَ الظلماتِ الى النورِ باذنهِ ويهديهم الى صراطٍ مستقيم ﴾ ( )

آيتان كوفي وثلاث بصري ومدني . هـذا خطاب لأجل الكتاب من اليهود والنصارى الذين عصوا الرسول فيما أمرهم به ، ودعاهم اليه ، فقال لهم قد جاءكم رسولنا محمد (صلى الله عليه واله) يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب أي يبين للناس ما كنتم تخفونه . وقال ابن عباس وقتادة : إن مما بينه رجم الزانين ، وأشياء كانوا يحرفونها بسوء التأويل . وانما لم يقل : يا أهل الكتابين ، لأن الكتاب اسم جنس . وفيه معنى العهد ، وهو أو جزوا حسن في اللفظ من حيث كانوا ، كأنهم أهل كتاب واحد . والوجه في تبيين بعضه ، وترك بعضه أنه يبين ما فيه دلالة على نبوة النبي (ص) من صفاته ، ونعته ، وبشارته به ، وما يحتاج إلى علمه من غير ذلك مما تتفق له الأسباب التي يحتاج معها إلى استعلام ذلك ، كما اتفق في الرجم

وما عدا هذين مما ليس في تفصيله فائدة يكفي ذكره في الجملة .

وقوله : « ويعفو عن كثير » معناه يترك كثيراً لا يأخذكم به ، ولا يذكره لانه لم يؤمر به على قول ابي علي وقال الحسن : ويصفح عن كثير بالتوبة منه . ومعنى النور في الآية يحتمل امرين :

احدهما ـ أنه النبي (صلى الله عليه واله) في قول الزجاج

والاخر ـ هو القرآن على قول ابي علي وانما سمي نوراً ، لانه يهتدى به كما يهتدى بالنور ويجب ان يتبع لانه نور مبين عن الحق من الباطل في الدين . والاولى ان يكون كناية عن النبي ، لأن قوله : « وكتاب مبين » المراد به القرآن ،

وقوله : « يهدي به الله » يعني بفعل اللطف المؤدي الى سلوك طريق الحق يعني بالنبي (صلى الله عليه واله) او الكتاب « من اتبع رضوانه » يعني رضا الله والرضوان والرضا من الله ضد السخط . وهو ارادة الثواب لمستحقه وقال قوم : هو المدح على الطاعة والثناء . وقال الرماني : هو جنس من الفعل يقتضي وقوع الطاعة الخالصة مما يبطلها ، ويضاد الغضب . قال لان الرضا بما كان يصح ، وارادة ما كان لا يصح إذ قد يصح أن يرضى بما كان ، ولا يصح أن يريد ما كان . وهذا الذي ذكره ليس بصحيح ، لان الرضا عبارة عن ارادة حدوث الشيء من الغير ، غير انها لا تسمى بذلك إلا إذا وقع مرادها ، ولم يتخللها كراهة ، فتسميتها بالرضا موقوفة على وقوع المراد إلا أن بعد وقوع المراد بفعل ارادة هي رضا لما كان فسقط ما قاله .

وقوله : « سبل السلام » السبل جمع سبيل . وفي السلام قولان :

احدهما ـ هو الله في قول الحسن والسدي ـ والمعنى دين الله . وقال :

« هو الله الذي لا اله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن »

الثاني ـ قال الزجاج : إنه السلامة من كل مخافة ومضرة إلا ما لا يعتد به ، لانه يؤول إلى نفع في العاقبة .

وقوله : « يخرجهم من الظلمات الى النور باذنه » معناه من الكفر الى الايمان ، لان الكفر يتحير فيه صاحبه كما يتحير في الظلام ، ويهتدي بالايمان إلى النجاة كما

يهتدي . بالنور وقوله : « باذنه » معناه بلطفه .

وقوله : « يهديهم الى صراط مستقيم » معناه يرشدهم إلى طريق الحق . وهو دين الحق . وقال الحسن : هو الذي يأخذ بصاحبه حتي يؤديه إلى الجنة . وبه قال أبو علي . ومعنى « صراط مستقيم » طريق مستقيم وهو دين الله القويم الذي لا اعوجاج فيه .

قوله تعالى :

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الذينَ قالوا انَّ اللهَ هُوَ المسيحُ ابنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَملكُ مِنَ اللهِ شَيئاً إن ارادَ ان يُهلِكَ المسيحَ بنَ مَرْيَمَ وَامَّهُ وَمَن في الارضِ جَميعاً وَللهِ مُلكُ السماواتِ وَالارض وَما بينهما يَخلُقُ ما يَشاءُ وَاللهُ على كُلِ شيءٍ قديرٌ ﴾ ( ) آية بلا ـ خلاف ـ

اللام في قوله : « لقد كفر » جواب للقسم وتقديره أقسم لقد كفر الذين قالوا . وانما كفروا بقولهم : إن الله هو المسيح بن مريم على وجه التدين به ، لانهم لو قالوه على وجه الحكاية منكرين لذلك لم يكفروا به . وانما كانوا بذلك كافرين من وجهين :

احدها ـ انهم كفروا بالنعمة من حيث أضافوها إلى غير الله ممن ادعوا الهيته .

والثاني ـ كفر صفة لانهم وصفوا المسيح وهو محدث بصفات الله تعالى ، فقالوا : هو إله واحد فكل جاهل بالله كافر ، لانه لما ضيع حق نعمة الله ، كان بمنزلة من أضافها إلى غيره ومعنى من يملك من الله شيئاً من يقدر ان يدفع من أمر الله شيئاً ، من قولهم : ملكت على فلان أمره : إذا اقتدرت عليه حتى لا يمكنه انفاذ شيء من امره الا بك . وتقديره من يملك من امره شيئاً . ووجه الاحتجاج بذلك انه لو كان المسيح إلهاً ، اقدر على دفع أمر الله اذا اتى باهلاكه واهلاك غيره ، وليس

بقادر عليه لاستحالة القدرة على مغالبة القديم (تعالى) إذ ذلك من صفات المحتاج الذليل .

وقوله : « ولله ملك السموات والأرض وما بينهما » انها لم يقل وما بينهن مع ذكر السموات على الجمع ، لانه أراد به النوعين أو الصنفين كما قال الشاعر :

طرقاً فتلك هما همى اقريها قلصاً لواقح كالقسي وحولا

فقال : طرقاً ، ثم قال : فتلك هما همى . فان قيل : كيف حكى عنهم ان الله هو المسيح بن مريم . وعندهم هو ابن الله ؟ قلنا : لأنهم زعموا انه اله . وهـــذا الاسم انما هو للاله بمنزلة ذلك ، كما لو قال الدهري : إن الجسم قديم لم يزل ، وان لم يذكره بهذا الذكر .

قوله تعالى :

﴿ وقالَتِ اليهودُ والنصارى نحنُ ابناءُ اللهِ وَاحِباؤُهُ قُل فَـلِمَ يُعذِبُكم بِذنوبِكم بَل انتم بَشرٌ مِمن خَلقَ يَغفرُ لِمن يَشاءُ وَيُعذبُ مَن يَشاءُ وَللهِ مُلكُ السماواتِ وَالارضِ وَما بينهما وَاليـهِ المصـير ﴾ ( )

ـ آية بلا خلاف ـ .

روي عن ابن عباس أن جماعة من اليهود قالوا للنبي حين حـذرهم بنقمات الله وعقوباته ، فقالوا : لا تخوفنا فاننا ابناء الله واحباؤه وقال السدي : إن اليهود تزعم ان الله عز وجل أوحى الى بني اسرائيل إن ولدك بكر من الولد . وقال الحسن : انما قالوا ذلك على معنى قرب الولد من الوالد . واما قول النصارى ، فقيل فيه : إنهم تأولوا ما في الأنجيل من قول عيسى اذهب الى ابي وأبيكم . وقال قوم : لما قالوا : المسيح ابن الله أجرى ذلك على جميعهم ، كما يقولون : هذيل شعراء أي منهم شعراء وكما قالوا في رهط مسيلمة قالوا : نحن انبياء أي قال قائلهم . وكما قال جرير :

ندسنا ابا مندوسة القين بالقنى

فقال : ندسنا . وانما النادس رجل من قوم جرير .

وقوله : « واحباؤه » جمع حبيب ، فقال الله لنبيه محمد (صلى الله عليه واله) قل لهؤلاء المفترين على ربهم : « فلم يعذبكم بذنوبكم » فلاي شيء يعذبكم بذنوبكم إن كان الأمر على ما زعمتم ، فان الأب يشفق على ولده . والحبيب على حبيبه ، لا يعذبه وهم يقرون بأنهم معذبون ، لانهم لو لم يقولوا به ، كذبوا بكتبهم وأباحوا الناس ارتكاب فواحشهم . واليهود تقرانهم يعذبون أربعين يوماً . وهي عدد الايام التي عبدوا فيها العجل .

وقوله : « بل انتم بشر » معناه قل لهم : ليس الامر على ما زعمتم انكم ابناء الله واحباؤه ، بل انتم بشر ممن خلق من بني آدم ان أحسنتم جوزيتم على إحسانكم مثلهم ، وإن اسأتم ، جوزيتم على إساءتكم ، كما يجازى غيركم . وليس لكم عند الله إلا ما لغيركم من خلقه .

وقوله : « يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء » فانه وان علق العذاب بالمشيئة ، فالمراد به المعصية ، لانه تعالى لا يشاء العقوبة إلا لمن كان عاصياً ، فكان ذكرها أوجزوأ بلغ ، لما في ذلك من رد الامر الى الله الذي يجازي به على وجه الحكمة . وانما هذا وعيد من الله لهؤلاء اليهود والنصارى المتكلين على منازل أسلافهم في الجنان عندهم . فقال الله تعالى : لا تغتروا بذلك فانهم نالوا ما نالوا بطاعتي وايثار رضاي ، لا بالاماني . وقال السدي : معنى « يغفر لمن يشاء » يعني يهدي من يشاء في الدنيا فيغفر له ، ويميت من يشاء على كفره ، فيعذ به .

وقوله تعالى : « ولله ملك السموات والارض » معناه انه يملك ذلك وحده لاشريك له يعارضه ، فقد وجب اليأس مما قدروا من كل جهة ، وأنه لا منجي لهم الا بالعمل بطاعة الله واجتناب معاصيه . وقال أبو علي : ذلك بأنه يملك السموات ، والارض ومابينهما على أنه لا ولد له ، لان المالك لذلك لاشبه له ، ولان المالك لا يملك ولده لخلقه له .

وقوله : « واليه المصير » معناه انه يؤول اليه امر العباد في أنه لا يملك ضرهم ،

---

(١) ـ في المطبوعة (بجزيها) .

ولا نفعهم غيره ــ عز وجل ــ ، لانه يبطل تمليكه لغيره ذلك اليوم كما ملكهم في دار الدنيا كما يقال : صار أمرنا الى القاضي لا على معنى قرب المكان ، وإنما يراد بذلك أنه المتصرف فينا والآمر لنا دون غيره •

قوله تعالى :

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢١) ـ آية بلاخلاف ـ

هــذا خطاب لليهود والنصارى ناداهم الله خصوصاً لينبههم على ما يذكر لهم •

وقوله (قد جاءكم رسولنا يبين لكم) يدل على أنه اختصه من العلم بما ليس مع غيره « على فترة من الرسل » يعني على انقطاع من الرسل • وفيه دلالة على أن زمان الفترة : لم يكن فيه نبي • والفترة انقطاع ما بين النبيين عند جميع المفسرين • والأصل فيها الانقطاع عما كان عليه من الجد فيه من العمل ، يقال : فتر عن عمله وفترته عنه • وفتر الماء إذا انقطع عما كان عليه من البرد الى السخونة • وامرأة فاترة الطرف أي منقطعة عن حدة النظر • وفتور البدن كفتور الماء ، والفتر ما بين السبابة والابهام إذا فتحا • وقال الحسن : كانت هذه الفترة بين عيسى ومحمد (ص) ستمائة سنة وقال قتادة خمسمائة وخمسين سنة • وقال الضحاك أربعمائة سنة وبضعاً وستين سنة •

وقوله (أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير) يدل على بطلان مذهب

المجبرة في القدرة ، لان الحجة بمنع القدرة أوكد من الحجة بمنع اللطف ، وتكون الحجة في ذلك لمن علم الله أن بعثة الأنبياء مصلحة لهم ، فاذا لم يبعث ، تكون لهم الحجة ، فاما من لا يعلم ذلك فيهم ، فلا حجة لهم ، وان لم يبعث اليهم الرسل •ومعنى « أن تقولوا » ألا تقولوا «ما جاءنا من بشير ولا نذير» • على قول الفراء وغيره من الكوفيين ، كقوله تعالى : « يبين الله لكم أن تضلوا » ومعناه ألا تضلوا •وقال البصريون : معناه كراهة أن تضلوا ، وكراهة أن تقولوا ، وحذفت كراهة • كما قال « واسأل القرية » وإنما أراد أهلها • وأن « تقولوا » في موضع نصب عند أكثر البصريين وقال الخليل والكسائي : موضعه الجر وتقديره لئلا تقولوا • والبيان الذي أتاهم به النبي (ص) هو دين الاسلام الذي ارتضاه الله • وهو بيان نفس الحق من الباطل ، وما يجب •

والبشير هو المبشر لكل مطيع بالثواب • والنذير هو المنذر المخوف كل عاص لله بالعقاب ليتمسك المطيع بطاعته ، ويجتنب العاصي لمعصيته • والجملة التي ذكرناها قول ابن عباس وقتادة وجميع المفسرين •

قوله تعالى :

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ (٢٢) آية بلا خلاف

في هذه الآية اعلام من الله تعالى للنبي (ص) قديم تمادي هؤلاء اليهود في الغي وبعدهم من الحق وسوء اختيارهم لانفسهم وشدة خلافهم لانبيائهم مع

كثرة نعم الله عليهم وتتابع أياديه وآلائه عليهم ، مسليا بذلك نبيه (ص) من مقاساتهم في ذات الله • فقال : فاذكر يا محمد إذ قال موسى لهم (يا قوم اذكروا. نعمة الله عليكم) وأياديه لديكم وآلائه عليكم • وهو قول ابن عباس وابن عيينة •

وقوله (إذ جعل فيكم أنبياء) يعني ان موسى ذكر قومه بنعمه عليهم ، وبلائه لديهم فقال لهم (اذكروا نعمة الله عليكم) إذ فضلكم بأن جعل فيكم أنبياء يخبرونكم بأنباء لغيب ، ولم يعط ذلك غيركم في زمانكم هذا • وقيل ان الأنبياء الذين ذكرهم الله أنهم جعلوا فيهم هم الذين اختارهم موسى إلى الجبل : وهم السبعون الذين ذكرهم الله تعالى فقال (واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا) [1] وقال قوم : هم الأنبياء الذين كانوا بعد موسى (ع) •

وقوله (وجعلكم ملوكاً) معناه سخر لكم من غيركم خدماً يخدمونكم • وقال قتادة : لأنهم أول من سخر لهم الخدم من بني اسرائيل ، وملكوا • وقال قوم : كل من ملك بيتاً أو خادماً أو امرأة ولا يدخل عليه إلا بأمره فهو ملك ــ كائناً من كان ــ ذهب اليه عمرو بن العاص وزيد بن اسلم والحسن والفراء قال : هؤلاء إنما خاطبهم موسى بذلك لأنهم كانوا يملكون الدور والخدم ولهم نساء وأزواج • وبه قال الحسن وابن عباس ومجاهد • وروي عن النبي (ص) • وقال السدي جعلهم ملوكاً يملك الرجل منهم نفسه وأهله وماله • وقال الزجاج : جعلكم الله تملكون أمركم ولا يغلبكم عليه غالب • وقال البلخي :

---

(١) سورة ٧ الاعراف آية ١٥٤ •

ليس ينكر أن يكون الله جعل لهم الملك والسلطان ووسع عليهم التوسعة التي يكون الانسان بها ملكاً . وقال المؤرج : معناه ــ بلغة كنانة وهذيل ــ جعلكم أحراراً . وقال أبو علي : الملك هو الذي له ما يستغني به عن تكلف الاعمال وتحمل المشاق ، والتسكع في المعاش . وقال ابن عباس ، ومجاهد : جُعلوا ملوكاً بالمن والسلوى والحجر والغمام . وزاد الجبائي : وبغير ذلك من الاموال . وقال قوم : ملكوا أنفسهم بالتخلص من الغيظ .

وقوله : (وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين) يعني أعطاكم ما لم يعط أحداً من عالمي زمانهم . وهو قول الحسن والبلخي . وقال أبو علي : أعطاكم ما لم يعط أحداً من العالمين أي من اجتماع هذه الامور وكثرة الأنبياء فيهم ، والآيات التي جاءتهم ، إنزال المن والسلوى عليهم . وهو قول الفراء والزجاج . وقال ابن عباس ومجاهد والحسن : هذا خطاب موسى لامته ــ وهو الأظهر ــ وقال سعيد بن جبير ، وأبو مالك : هو خطاب من الله لامة محمد (ص) . وإنما قلنا : أن الاول أولى لأن الله أخبر حاكياً عن موسى (ع) أنه قال لهم « اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً) ثم عطف على ذلك قوله : (وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين) فالعدول عن ذلك من غير ضرورة لا يجوز .

وقوله : « أنبياء » لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لان علامة التأنيث فيها لازمة مثل حمراء تأنيث أحمر . ويخالف ذلك علامة التأنيث في طلحة وقائمة تأنيث قائم فلذلك انصرف هذا في النكرة دون المعرفة .

قوله تعالى :

﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ (٢٣) آية بلا خلاف

هذه حكاية عن موسى (ع) أنه خاطب قومه وأمرهم بالدخول الى الارض المقدسة وهي : بيت المقدس على قول ابن عباس ، وابن زيد ، والسدي وأبي علي . وقال الزجاج والفراء : هي دمشق وفلسطين وبعض الاردن . قال الفراء بتشديد النون ــ وقال قتادة : هي الشام . وقال مجاهد هي أرض الطور .

والمقدسة في اللغة : المطهرة . وقيل : إنها طهرت من الشرك وجعلت مسكناً وقراراً للأنبياء والمؤمنين ، والاصل التقديس ، وهو التطهير ، ومنه قيل للسطل الذي يتطهر منه : القدس . وقيل : بيت المقدس لانه يطهر من الذنوب . ومنه تسبيح الله وتقديسه سبوح قدوس ، وهو تنزيهه عما لا يجوز عليه من نحو الصحابة والولد والظلم والكذب .

وقوله : « كتب الله لكم » يعني في اللوح المحفوظ . فان قيل : كيف كتب الله لهم مع قوله « فانها محرمة عليهم » ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدهما ــ قال ابن اسحاق : إنها كانت هبة من الله لهم ثم حرمهم إياها .

والثاني ــ إن ظاهر ذلك يقتضي العموم بأن الله كتب لهم ، فلما قال «إنها محرمة عليهم أربعين سنة » استثنى ذلك من جملته .

ويحتمل أن يكون المراد انها يدخلها قوم منهم . وقيل : ان القوم الذين كتب لهم دخولها غير الذين حرم عليهم ، والذين كتب لهم دخولها مع يوشع بن

نون بعد موت موسى بشهرين •

وقوله « ولا ترتدوا عَلى أدباركم » فيه قولان :

أحدهما ـ لا ترجعوا عن طاعة الله الى معصيته ـ في قول أبي علي •

الثاني ـ لا ترجعوا عن الارض التي أمرتم بدخولها •

وقوله « فتنقلبوا خاسرين » قيل في معناه قولان :

أحدهما ـ أنه كان فرض عليهم دحولها كما فرضت الصلاة والصوم والزكاة والحج ، فلما لم يفعلوا فقد خسروا الثواب • هذا قول قتادة والسدي •

والثاني ـ أنه أراد بذلك خسران حظهم كالخسران في البيع بذهاب رأس المال •

وخاسرين نصب على الحال ، والعامل فيه « فتنقلبوا » دون قوله « ولا ترتدوا » •

قوله تعالى :

قَالُوا يَامُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٤﴾ آية بلا خلاف

هذه حكاية من الله عن قوم موسى لما أمرهم بدخول الأرض المقدسة ، انهم قالوا : إن في الارض قوماً جبارين ، ونصب (جبارين) بـ (أن) و (فيها) خبر (إن) قدم على الاسم • والجبار هو الذي لا ينال بالقهر وأصله ـ في النخل ـ ما فات اليد طولاً والجبار من الناس هو الذي يجبرهم على ما يريد •

وقال ابن عباس : بلغ من جبرية هؤلاء القوم أنه لما بعث موسى من قومه

اثنى عشر نقيباً ليخبروه خبرهم ، رآهم رجل من الجبارين يقال له عوج فأخذهم في كمه مع فاكهة كان حملها من بستانه وأتى بهم الملك فنثرهم بين يديه وقال معجباً للملك منهم : هؤلاء يريدون قتالنا ؟! فقال الملك : ارجعوا إلى صاحبكم فاخبروه خبرنا .

وقال قتادة ومجاهد مثله . قال مجاهد كانت فاكهتهم لا يقدر على حمل عنقود لهم خمسة رجال بالخشب . ويدخل في قشر نصف رمانة خمسة رجال . وان موسى كان طوله عشرة أذرع وله عصا طولها مثل ذلك ونزا من الارض مثل ذلك ، فبلغ كعب عوج بن عوق فقتله . وقيل كان سريره مئة ذراع .

وأصل الجبار من الاجبار على الامر وهو الاكراه عليه . والجبر جبر العظم وهو كالاكراه على الصلاح . قال العجاج :

قد جبر الدين الاله فجبر وعوّر الرحمن من ولى العور (١)

أي أصلحه ولأمه كجبر العظم كرهاً . والجُبار هدر الارش لأن فيه معنى الكره . والجبار في صفات الله صفة التعظيم ، لانه يفيد الاقتدار ، وتقول : لم يزل الله جباراً بمعنى أن ذاته تدعو العارف بها إلى تعظيمها . والفرق بين الجبار والقهار أن القهار هو الغالب لمن ناوأه أو كان في حكم المناوىء بمعصيته إياه ، ولا يوصف فيما لم يزل بأنه قهار . والجبار في صفة المخلوقين صفة ذم ، لانه يتعظم بما ليس له من العظمة . فان العظمة لله تعالى .

وقوله (وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها) يعني هؤلاء الجبارين « فان

---

(١) لسان العرب (جبر) ، (عور) ، والعور هنا بمعنى قبح الامر وفساده ، تقول : عورت عليه أمره أي أفسدته عليه .

يخرجوا منها فانا داخلون » تمام الحكاية عن قوم موسى .

قوله تعالى :

قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ﴾ (٢٥) وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٦) آيتان في البصري وآية عند الباقين .

هذا إخبار من الله تعالى عن رجلين من جملة النقباء الذين بعثهم موسى لتعرف خبر القوم . وقيل هما يوشع بن نون ، وكالب ، وقيل كلاب بن يوفنا ، في قول ابن عباس ومجاهد والسدي وقتادة والربيع . وقال الضحاك : هما رجلان كانا في مدينة الجبارين وكانا على دين موسى (ع) . وقوله « من الذين يخافون » قال قتادة : يخافون الله ـ عز وجل ـ وقال أبو علي يخافون الجبارين أي لم يمنعهم الخوف من الجبارين أن قالوا الحق « أنعم الله عليهما » بالتوفيق للطاعة . وقال الحسن : أنعم الله عليهما بالاسلام . وكان سعيد بن جبير يقرأ « يخافون » بضم الياء . وروي تأويل ذلك عن ابن عباس : انهما كانا من الجبارين أنعم الله عليهما بالاسلام .

وقوله : « ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون » اخبار عن قول الرجلين انهما قالا ذلك . وإنما صار الظفر بدخول باب مدينة الجبارين لما رأوا من رعبهم وما ألقى الله في قلوبهم من حكمة بأنه كتبها لهم ، وما تقدم من وعد موسى (ع) إياهم بأنهم إن دخلوا الباب غلبوا .

وقوله « وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين » معناه فتوكلوا على الله في

نصره إياكم على الجبارين إن كنتم مؤمنين بالله ، وبما آتاكم به رسوله من عنده .

قوله تعالى :

قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (٢٧) آية بلا خلاف .

هذا إخبار عن قوم موسى أنهم قالوا : لا ندخل هذه المدينة ما دام الجبارون فيها ، لانهم جبنوا وخافوا من قتال الجبارين لعظم أجسامهم وشدة بطشهم ، ولم يثقوا بوعد نبيهم بالنصر لهم عليهم والغلبة لهم .

وقوله « فاذهب أنت وربك » إنما أبرز الضمير ليصح العطف عليه ، لانه لا يجوز العطف على الضمير قبل أن يؤكد . وإنما جاز في قوله « فاجمعوا أمركم وشركاءكم » [(١)] ذلك ، لأن ذكر المفعول صار عوضاً عن المنفصل مثل (لا) في « لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا » [(٢)] وإنما لم يقرن قوله (اذهب أنت وربك فقاتلا » بالنكير ــ إذ الذهاب لا يجوز عليه تعالى ــ لأمرين :

أحدهما ــ لأن الكلام كله يدل على الانكار عليهم والتعجب من جهلهم في تلقيهم أمر نبيهم بالردّ له والمخالفة عليه .

الثاني ــ لانهم قالوا ذلك على المجاز بمعنى وربك معين لك ــ على ما ذكره البلخي ــ والأول أقوى لأنه أظهر من أولئك الجهال . وإنما يتأول على ما قاله البلخي لو كانوا ممن لا يجوز عليهم مثل ذلك . وقال الحسن : هذا القول منهم يدل على أنهم كانوا مشبهة وأنهم كفروا بذلك بالله . وقال أبو علي : إن كانوا قالوه على وجه الذهاب من مكان الى مكان فهو كفر ، لان

---

(١) سورة يونس آية ٧١ (٢) سورة الأنعام آية ١٤٨

ذلك جل بالله تعالى . وإن قالوه على وجه الخلاف فهو فسق .

فان قيل : هل يجوز وصفه تعالى بالقتال كما قال « قاتلهم الله أنى يؤفكون » (١) ؟

قلنا : هذا مجاز ، والمعنى إن عداوته لهم عداوة المقاتل ، وانه يحل بهم ما يحله بالمقاتل المستعلي بالاقتدار وعظم السلطان ، وليس كذلك قول هؤلاء الجهال .

قوله تعالى :

قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٨) آية بلا خلاف.

في هذه الآية إخبار من الله تعالى عما قاله موسى (ع) عقيب ما كان من قومه من الخلاف وقلة القبول على نبيهم ، وخرج ذلك مخرج الغضب منه على قومه لما كان من عصيانهم إياه . ومثل ذلك لا يخرج إلا على غضب .

وقوله « لا أملك إلا نفسي وأخي » مجاز ، لأن الانسان لا يصح أن يملك نفسه ، لأن الأصل في الملك القدرة ، والمالك هو القادر ، ومحال أن يقدر الانسان على نفسه ، ثم من حق المملوك أن يكون مقدوراً عليه أو في حكم المقدور عليه في أن له أن يصرفه تصريف المقدور عليه كملك الانسان للمال والعبد ونحوه ، فلا يجوز على هذا أن يملك نفسه . ومعنى الآية أنه لما ملك تصريف نفسه في طاعة الله جاز أن يصف نفسه بأنه يملكها ، لانه مما يجوز أن يملكه . وقوله : « وأخي » لأنه كان أيضاً طائعاً له فيما يأمره به ، فكان كالقادر عليه . ويحتمل موضعه أربعة أوجه :

(١) سورة ٩ التوبة آية ٣١ وسورة ٦٥ المنافقون آية ٤ .

أحدها ـ الرفع على موضع (إن) وتقدره : إني لا أملك إلا نفسي وأخي لا يملك الا نفسه .

الثاني ـ الرفع أيضاً بالعطف على الياء في (إني) .

الثالث ـ النصب بالعطف على الياء في (إني) .

الرابع ـ النصب بالعطف على نفسي .

وقوله « فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين » قيل في الوجه الذي سأل الفرق بينه وبينهم قولان :

أحدهما ـ أن يحكم ويقضي بما يدل على بعدهم عن الحق وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان ولذلك ألقوا في التيه . هذا قول ابن عباس والضحاك .

الثاني ـ قال أبو علي إنما دعا بأن يفرق بينه وبينهم في الآخرة بأن يكون هؤلاء في النار ، وأن يكون هؤلاء في الجنة . ولو دعا بالهلاك في الدنيا لأهلكهم الله .

وقال قوم : إنما سأل أن ينصره الله عليهم حتى يرجعوا الى الحق . وقال البلخي معناه باعد ، وافصل . وحكي عن المؤرج ان معناه : اقض ـ بلغة مدين ـ والفرق الذي يدل على المباعدة مثل قول الراجز :

يا رب فافرق بينه وبيني أشدّ ما فرّقت بين اثنين

وقوله « الفاسقين » ـ في الآية ـ لا يدل على ان ما وقع منهم كان فسقاً لا كفراً ، لأن الكفر قد يوصف بالفسق ، لأن الفسق هو الخروج من الطاعة الى المعصية على وجه التمرد ، ويكون ذاك في الكفر قال الله تعالى « إلا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه » (١) وكان بذلك كافراً بلا خلاف .

---

(١) سورة ١٨ الكهف آية ٥٠ .

قوله تعالى :

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (٢٩) آية

هذه الآية إخبار من الله ، وخطاب لموسى (ع) أنَّ قومه قد حرم عليهم دخول بلد الجبارين أربعين سنة ، وفي كيفية التحريم قولان :

أحدهما ــ قول أكثر المفسرين : أنه تحريم منع كما قال الشاعر :

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري　　　اني امرؤ صرعي عليك محرم

يعني دابته التي هو راكبها ويريد بذلك إني فارس لا يمكنك أن تصرعني . وقال أبو علي : يجوز أن يكون المراد به تحريم تعبد ــ والأول هو الأظهر ــ وقال البلخي : يجوز أن يكونوا أمروا بأن يطوفوا فيه أربعين سنة يتيهون في الأرض يعني في المسافة التي بينهم وبينها . وقال الربيع : وكان مقداره ستة فراسخ . وقال مجاهد ، والحسن : كانوا يصبحون حيث أمسوا . ويمسون حيث أصبحوا . وقال الحسن : لم يمت موسى (ع) في التيه . وروي عن ابن عباس أنه مات في التيه على علم منه فيه . وأما هارون فانه مات قبل موسى في التيه ، وكان أكبر من موسى . واستخلف موسى يوشع بعده . وقال : إن الله بعثه نبياً . وفي دخوله أيضاً مدينة الجبارين خلاف .

وأصل التيه التحير الذي لا يهتدى لأجله للخروج عن الطريق الى الغرض المقصود . وأصله الحيرة . يقال : تاه يتيه تيهاً : إذا تحير . وتيهته ، وتوهته ، والياء أكثر . والتيهاء ــ من الارض ــ هي التي لا يهتدى فيها . يقال : أرض تيه وتيهاء . قال الشاعر :

تيه أتاويه على السقاط

فان قيل : يجوز على جماعة ــ عقلا ــ كثيرين أن يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدهما ــ قال أبو علي : يكون ذلك بأن تحول الأرض التي هم عليها إذا ناموا فيردهم الى المكان الذي ابتدؤا منه .

الثاني ــ أن يكون بالاشتباه . والاسباب المانعة من الخروج عنها إما بأن يمحو العلامات التي يستدل بها أو بأن يلقى شبه بعضها على بعض ، ويكون ذلك معجزة خارقة للعادة .

وقيل : إن التيه كان عقوبة لهم بعدد الايام التي عبدوا فيها العجل عن كل يوم سنة . ومن قال هذا قال : لم يكن موسى وهارون فيها ، أو كانا فيها غير متوهين ، كما كان ابراهيم في نار نمرود غير متألم بها .

وقوله : (أربعين سنة) نصبه يحتمل أمرين :

أحدهما ــ على قول الربيع بـ « محرمة » حرمها عليهم أربعين سنة .

والثاني ــ «يتيهون» على قول الحسن وقتادة ، لانهما قالا : إنه ما دخلها أحد منهم . وقيل : انه دخلها يوشع بن نون وكالب بن يوفنا بعد موت موسى بشهرين . قالوا لانه لا خلاف بين المفسرين أن دخولها كان محرم عليهم على طريق التأبيد . وإنما دخلها أولادهم مع يوشع وكالب بن يوفنا . وقوله : « فلا تأس على القوم الفاسقين » خطاب لموسى (ع) أمره الله أن لا يحزن على هلاكهم لفسقهم . والاسى : الحزن يقال أسى يأسى أسى أي حزن قال امرؤ القيس :

وقوفاً بها صحبي على مطيهم　　　يقولون لا تهلك أسى وتجمل

وقال الزجاج : هو خطاب للنبي (ص) .

قوله تعالى :

وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ آدَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ (٣٠) آية بلا خلاف

وجه إتصال هذه الآية بما قبلها أن الله تعالى أراد أن يبين أن حال اليهود في الظلم ونقض العهد وارتكاب الفواحش من الامور كحال ابن آدم قابيل في قتله أخاه هابيل ، وما عاد عليه من الوبال بتعديه . فأمر نبيه أن يتلو عليهم اخبارهما وفيه تسلية للنبي (ص) لما ناله من جهلهم بالتكذيب في جحوده وتبكيت اليهود .

وقوله : « إذ قربا قرباناً » متعلق بنبأ ، وتقديره : اقرأ عليهم خبر ابني آدم وما جرى منهما إذ قربا قرباناً . والقربان يقصد به القرب من رحمة الله من أعمال البر وهو على وزن فعلان من القرب ، كالفرقان من الفرق ، والعدوان من العدو ، والشكران من الشكر ، والكفران من الكفر .

قال ابن عباس وعبدالله بن عمر ، ومجاهد ، وقتادة ، وأكثر المفسرين : إن المتقربين كانا ولدي آدم لصلبه : قابيل ، وهابيل . وقال الحسن ، وأبو مسلم محمد بن بحر ، والزجاج : هما من بني اسرائيل ، لأن علامة تقبل القربان لم تكن قبل ذلك . وكان سبب قبول قربان أحدهما . ورد الآخر أحد أمرين :

أحدهما ـ أنه رد قربان أحدهما لأنه كان فاجراً فاسقاً . وقبل قربان هابيل لانه كان متقياً مطيعاً ، ولذلك قال الله (إنما يتقبل الله من المتقين) .

الثاني ـ انه قرّب بشر ماله وأخسه . وقرب الآخر بخير ماله ، وأشرفه .

فتقبل الأشرف ، ورد الاخس .

وقال قوم ان سبب القربان أنه لم يكن هناك فقير فمن أراد القربان أخرج من ماله ما أحب ، ففعلا ذلك ، فأكلت النار قربان أحدهما دون الآخر ، ولم يكن ذلك عن أمر الله . وقال أكثر المفسرين ورواه أبو جعفر وغيره من المفسرين : أنه ولد لكل واحد من قابيل وهابيل اخت توأم له فأمر آدم كل واحد بتزويج اخت الآخر . وكانت اخت قابيل أحسن من الاخرى ، فارادها ، وحسد أخاه عليها ، فقال آدم قربا قرباناً ، فأيكما قبل قربانه فهي له ، وكان قابيل صاحب زرع فعمد الى اخبث طعام . وعمد هابيل الى شاة سمينة ولبن وزبد ، فصعدا به الجبل فأتت النار فأكلت قربان هابيل ، ولم تعرض لقربان قابيل . وكان آدم غائباً عنهما بمكة ، فقال قابيل لا عشت يا هابيل في الدنيا ، وقد تقبل قربانك ولم يتقبل قرباني . وتريد أن تأخذ اختي الحسناء . وآخذ اختك القبيحة ، فقال له هابيل : ما حكاه الله تعالى ، فشدخه بحجر فقتله ، ثم حمله على عاتقه وكان يضعه على الارض ساعة ويبكي ويعود يحمله كذلك ثلاثة أيام إلى أن رأى الغرابين .

وقوله : « لأقتلنك » معناه قال الذي لم يتقبل قربانه : و « قال إنما يتقبل الله » يعني الذي تقبل قربانه ، وإنما حذف لدلالة الكلام عليه .

وقيل في علامة القبول قولان :

قال مجاهد كانت النار تأكل المردود . وقال غيره بل كانت العلامة في ذلك ناراً تأتي فتأكل المتقبل ولا تأكل المردود .

وقال قوم في الآية دلالة على ان طاعة الفاسق غير متقبلة لكنها تسقط عقاب تركها . واما النافلة فيصل اليه ضرب من النفع بها . وتقبل الطاعة إيجاب الثواب عليها ـ وهذا الذي ذكروه غير صحيح ـ لأن قوله « إنما يتقبل الله

من المتقين » : معناه إنما يستحق الثواب على الطاعات من يوقعها لكونها طاعة فاما إذا فعلها لغير ذلك فانه لا يستحق عليها ثواباً . فاذا ثبت ذلك ، فلا يمتنع أن تقع من الفاسق يوقعها على الوجه الذي يستحق عليها الثواب فيستحق الثواب ولا تحابط عندنا بين ثوابه وما يستحق عليه العقاب . والاتقاء يكون لكل شيء يمتنع منه غير أنه لا يطلق اسم المتقين إلا على المتقين للمعاصي خاصة بضرب من العرف ، لأنه أحق ما يجب أن يخاف منه كما لا يطلق خالق إلا على الله ـ عز وجل ـ لأنه أحق بهذه الصفة من كل فاعل ، لان جميع أفعاله تقع على تقدير وترتيب وقوله : « إنما يتقبل الله من المتقين » يعني القرابين إنما يتقبلها الله من الذين يتقون معاصي الله خوف عقابه دون من لا يتقيها .

قوله تعالى :

لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٣١) آية

في هذه الآية إخبار عن ولد آدم المقتول ، وهو هابيل أنه قال لاخيه حين هدّده بالقتل لما تقبل قربانه ولم يتقبل قربان أخيه ، فقال « لئن بسطت إلي يدك » ومعناه لئن مددت إلي يدك . والبسط هو المد وهو ضدّ القبض « لتقتلني » معناه لأن تقتلني ما أنا باسط يدي اليك لأن أقتلك .

فان قيل لم قال ذلك وقد وجب بحكم العقل الدفع عن النفس وإن أدّى إلى قتل المدفوع ؟! قلنا : عنه جوابان :

أحدهما ـ أن معناه لئن بدأتني بقتل لم أبدأك لا على أني لا ادفعك عن نفسي إذا قصدت قتلي هذا قول ابن عباس وجماعة ، وقيل : إنه قتله غيلة بأن ألقى عليه وهو نائم صخرة شدخه بها .

الثاني ـ قال الحسن ، ومجاهد ، والجبائي : إنه كان كتب عليهم إذا أراد الرجل قتل رجل تركه ولم يمتنع منه . وكان عمرو بن عبيد يجيز الوجهين وهو الأقوى لأن كلا الامرين جائز .

فان قيل كيف يجوز الوجه الاخير وفيه اطماع في النفس ؟!

قلنا : ليس فيه شيء من ذلك لأنه يجري مجرى قول القائل لغيره لئن ظلمتني لم أظلمك ، ولئن قبحت في أمري لم أقبح في أمرك بل في ذلك غاية الزجر والردع عن القبيح ، لأن القبيح منفر عن نفسه صارف عن فعله .

وقوله : « إني أخاف الله رب العالمين » يعني أخاف الله في ابتداء مد ي اليك يدي لقتلك « رب العالمين » يعني رب الخلائق .

واللام في قوله « لئن » لام القسم وتقديره أقسم « لئن بسطت إلي يدك » وجوابه « ما أنا بباسط » ولا تقع (ما) جواباً للشرط والفرق بينهما أن لـ (ما) صدر الكلام والقسم لا يخرجها عن ذلك كما جاز ان يكون جواب القسم بـ (أن) ولام الابتداء ، ولم يجز بالفاء لأن المقسم عليه ليس يجب بوجوب القسم وإنما القسم يؤكده ، وجواب الشرط يجب بوجوبه ، واذا اجتمع القسم والجزاء كان جواب القسم أولى من جواب الجزاء ، لانه لما تقدم وصار الجزاء في حشو الكلام غلبه على الجواب فصار له واكتفى به من جواب الجزاء لدلالته عليه .

وروى غياث بن ابراهيم عن ابي اسحق الهمداني عن علي (ع) أنه قال : لما قتل ابن آدم (ع) اخاه بكا وقال :

تغيرت البلاد ومن عليها　　فوجه الارض مغبر قبيح
تغير كل ذي لون وطعم　　وقل بشاشة الوجـه المليح

فأجاب آدم (ع) :

أيا هابيل قد قتلا جميعاً وصار الحي بالموت الذبيح
وجاء بشرة قد كان فيه على خوف فجاء بها يصيح

قولـه تعـالى :

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٣٢)

في هذه الآية إخبار عن ابن آدم (ع) المقتول أنه قال : لا أبدأك بالقتل لأني « أريد أن تبوء باثمي » ومعناه أن ترجع ، وأصله الرجوع الى المنزل يقال : باء إذا رجع الى المباءة وهي المنزل « وباءوا بغضب من الله » [١] أي رجعوا . والبواء الرجوع بالقود ، وهم في هذا الأمر بواء أي سواء ، لانهم يرجعون فيه الى معنى واحد . وقال الشاعر :

ألا تنتهي عنـا ملـوك وتتقي محارمنا لا يبؤؤ الدم بالدم [٢]

أي لا يرجع الدم بالدم . وقوله « باثمي واثمك » معناه اثم قتلي ان قتلتني ، واثمك الذي كان منك قبل قتلي ــ هذا قول ابن عباس، وابن مسعود والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، ومجاهد ــ وقال مجاهد معناه خطيأتي ودمي ، ذهب الى ان المعنى مثل إثمي . وقال الجبائي ، والزجاج . وإثمك الذي من أجله لم يتقبل قربانك . ويجوز أن يريد باثمي الأول اثم قتلي ان قتلتني

(١) سورة ٢ البقرة آية ٦١ وسورة ٣ آل عمران آية ١١٢ .

(٢) اللسان (بوء) وفيه روايتان : لا يبأء ، لا يبؤء .

واثمك الذي قتلتني ، فاضافه تارة الى المفعول واخرى الى الفاعل ، لأنه مصدر يصح ذلك فيه ، كما تقول ضربُ زيدٍ عمراً وضَربُ عمروٍ زيد" فتضيفه تارة الى الفاعل واخرى الى المفعول .

فان قيل : كيف جاز أن يريد منه الاثم وهو قبيح ؟

قلنا : المراد بذلك عقاب الاثم ، لأن الرجوع بالاثم رجوع بعقابه ، لأنه لا يجوز لأحد أن يريد معصية الله من غيره كما لا يجوز أن يريدها من نفسه ، وهو قول أبي علي وغيره . وقال قوم : التقدير إني أريد أن لا تبوء باثمي كما قال « يبين الله لكم أن تضلوا » ومعناه ألا تضلوا . وهذا وجه يحتمله الكلام لكن الظاهر خلافه ، وإنما يحمل على ذلك إذا دل الدليل على أنه لا يجوز أن يريد من غيره الاثم . وليس ههنا ما يدل عليه والكلام يدل على أنه أراد العقاب لامحالة لو أراد الاثم . وقوله « فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين » لا يدل على فساد القول بالارجاء ، لان ظاهره يقتضي أنه يستحق بذلك النار والعذاب ، وان ذلك جزاءه وليس في ذلك ما يمنع من جواز اسقاطه بغير توبة فينبغي أن لا يمنع منه .

وفي الآية دلالة على أن الوعيد بالنار قد كان في زمن آدم بخلاف ما يدعيه جماعة من اليهود والنصارى .

قولــه تعــالى :

فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيــهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٣) آية بلا خلاف

قيل في معنى « طوّعت له نفسه » ثلاثة أقوال :

احدها ـ شجعته نفسه على قتل أخيه في قول مجاهد . وقال قتادة زيّنت له نفسه قتل آخيه . وقال قوم : معناه ساعدته نفسه على قتل اخيه ، فلما حذف حرف الجر نصب قونه « قتل أخيه » .

ومن قال معناه زيّنت نصبه كأنه مفعول به . يقال طاع لهذه الظبية اصول الشجرة ، وطاع لفلان كذا أي أتاه طوعاً ، ويقال أيضاً انطاع . ولا يقال اطاعته نفسه ، لأن (أطاع) يدل على قصد لموافقة معنى الأمر ، وليس كذلك طوّع ، لأنه بمنزلة انطاع له اصول الشجرة . وفي الفعل ما يتعدى الى نفس الفاعل نحو حرك نفسه ، وقتل نفسه . وفيه ما لا يتعدى نحو أمرَ ونهى ، لأن الأمر والنهي لا يكون إلا ممن هو أعلى لمن هو دونه .

وقال ابن عباس وابن مسعود وأبو مالك وأبو جعفر (عليه السلام) : إنه قتله بصخرة شدخ رأسه بها ، وقال مجاهد : لم يدر كيف يقتله حتى ظهر له ابليس فعلمه ذلك ، ظهر في صورة طير ، فأخذ طيراً آخر وترك رأسه بين حجرين فشدخه ، وقابيل ينظر اليه ففعل مثله . وقيل هو أول قتل كان في الناس . وقوله : « فأصبح من الخاسرين » لا يدل على أنه قتله ليلاً ، لأن معناه صار من الخاسرين بقتله ليلاً أو نهاراً ، لأنه يحسن في هذا أن يقال : أصبح ، لأنه بمنزلة الأمر الذي بيّت ليلاً ، فكانت ثمرته الوبال والخسران . والمعنى ـ ههنا ـ ذهاب رأس المال بهلاك نفسه . وذلك أعظم الخسران كما قال تعالى « خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة » فمعنى الآية أصبح من الذين باعوا الآخرة بالدنيا ، فخسروا في ذلك وخابت صفقتهم .

قولـــه تعـــالى :

فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ (٣٤)

آية بلا خلاف

قرأ الحسن (يا ويلتني) مضاف ، وهما لغتان يقال يا ويلتا ويا ويلتي ذكره الأزهري .

قيل : إنه كان أول ميت من الناس فلذلك لم يدر كيف يواريه وكيف يدفنه حتى بعث الله غرابين أحدهما حي والآخر ميت ، وقيل كانا حيين فقتل أحدهما صاحبه ثم بحث الحي الأرض فدفن فيه الغراب الميت ، ففعل به مثل ذلك قابيل ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن مالك ومجاهد والضحاك وقتادة . وفي ذلك دلالة على فساد ما قال الحسن وأبو علي وأبو مسلم إنهما كانا من بني اسرائيل ، لأنه لم يكن الناس الى زمان بني اسرائيل ، لا يدرون كيف يدفنون ميتهم ، قال الرماني ولا يجوز أن يكون الغراب مكلفاً ، لأن المعلوم من دعوة الرسول أن المكلفين هم الملائكة والانس والجن ، والمعلوم ضرورة أنه لا مطيع لله أحد إلا من هذه الثلاثة أصناف ، وأيضاً فقد بعث الله النبي (ص) الى كل مكلف سوى الملائكة ولا يقول أحد : إنه مبعوث الى الغربان . ومعنى « فبعث الله غراباً » ألهمها ذلك . وقال الزجاج أكرم الله

المقتول بأن بعث غراباً حثا عليه التراب ليريه كيف يواري سوأة أخيه . وقال قوم : كان ملكاً في صورة الغراب . وقال أبو علي يجوز أن يكون الغراب قد زاد الله في عقله ما عقل أمر الله لا على وجه التكليف كما نأمر صبياننا وأولادنا فيفهمون عنا .

ومعنى « سوءة أخيه » قيل فيه قولان : أحدهما ـ قال أبو علي : إنه جيفة أخيه ، لأنه كان تركه حتى أنتن فقيل لجيفته سوءة . وقال غيره : معناه عورة أخيه والظاهر يحتمل الأمرين . وأصل السوء التكره تقول ساءه يسوءه إذا أتاه بما يكرهه .

وروى الحسن عن النبي (ص) (أن الله ضرب لكم مثلاً ابني آدم فخذوا من خيرهما ودعوا شرهما) .

وقوله « قال يا ويلتا » فيه حذف لأن تقديره ليريه كيف يواري سوأة أخيه فواراه قال والقائل أخاه يا ويلتاه . وقال الزجاج الوقف في غير القرآن عليها يا ويلتاه ، والنداء لغير الآدميين نحو « يا حسرتا على العباد » (١) . و « يا ويلتا أألد وأنا عجوز » (٢) . وقال يا ويلتا وإنما وقع في كلام العرب على تنبيه المخاطب وان الوقت الذي يدعي هذه الأشياء هو وقتها . والمعنى يا ويلتا تعالي فانه من ابانك أي قوله : مني الويل وكذلك يا عجبا : المعنى يا أيها العجب هذا وقتك . وقال سيبويه : الويل كلمة تقال عند الهلكة . وقيل الويل وادٍ في جهنم وقوله « أعجزت » يقال عجزت عن الأمر أعجز عجزاً ومعجزة .

---

(١) سورة يس آية ٣٠ . (٢) سورة هود آية ٧٢ .

وقوله « فأصبح من النادمين » قيل كانت توبته غير صحيحة ، لانها لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب • وقال أبو علي : ندم على قتله على غير الوجه الذي يكون الندم توبة لانه ندم لانه لم ينتفع به وناله ضرر بسببه من أبيه واخوته • ولو كان على الوجه الصحيح لقبل الله توبته • وعلى مذهبنا كان يستحق الثواب لو كانت صحيحة ، وإن لم يسقط العقاب •

قوله تعالى :

مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٥) آية عند الجميع

قرأ أبو جعفر والزبير (من أجل) ذلك بفتح النون واسكان الهمزة ومثله (قد أفلح) وما أشبهه • الباقون يقطعون الهمزة بفتح النون بنقل الحركة من الهمزة الى ما قبلها • ومن اسكنها تركها على أصلها •

ومعنى (من أجل) من جراء ذلك وجريرته • وقال الزجاج : معناه من جناية ذلك • يقال أجلت الشيء أجلاً إذا اجنيته • قال الخواني :

وأهل خباء صالح ذات بينهم　　قد احتربوا في عاجل أنا آجله (١)

(١) اللسان (أجل) وروايته (كنت بينهم) بدل (ذات بينهم) وفي الصحاح مثل هنا وقائله خوات بن جبير •

أي جانيه وقيل جارّه عليهم . قال عدي بن زيد :

أجل ان الله قـد فضلكم فوق من احكأ صلباً بارزا (١)

وأصله الجرّ . ومنه الاجل الوقت الذي يجرّ اليه العقد الأول ومنه الآجل نقيض العاجل . ومنه (أجل) بمعنى نعم ، لأنه انقياد الى ما يجرّ اليه ومنه الآجال القطيع من بقر الوحش ، لأن بعضها ينجر الى بعض .

و « ذلك » اشارة الى قتل أحد ابني آدم أخاه ظلماً . حكمنا الى بني اسرائيل أنه من قتل منهم نفساً بغير نفس أو فساد كان منها في الارض فاستحقت بذلك قتلها . وفسادها في الارض إنما يكون بالحرب لله ولرسوله واخافة السبيل ــ على ما سنبينه فيما بعد ــ وهو قول الضحاك وجميع المفسرين . واختلفوا في تأويل قوله (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) على ستة أقوال :

أحدها ــ قال الزجاج : معناه إنه بمنزلة من قتل الناس جميعاً في أنهم خصومه من قبل ذلك الانسان .

والثاني ــ قال أبو علي : إن عليه مثل مأثم كل قاتل من الناس لأنه سنّ القتل وسهله لغيره ، فكان بمنزلة المشارك فيه . ومثله قوله (ع) : (من سنّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ، ومن سن سنة سيئة كان له وزرها ووزر من عمل بها) .

الثالث ــ قال الحسن وقتادة ومجاهد : إن معناه تعظيم الوزر والمأثم

---

(١) اللسان (أجل) .

وتقديره يا ابن آدم انك لو قتلت الناس جميعاً كان لك من عملك ما تفوز به وتنجو من النار ؟! ــ والله ــ كذبتك نفسك والشيطان ، فكذلك قتلك ظلماً الانسان أي كنت تستحق الخلود في النار كما كنت تستحقه بقتل الناس جميعاً .

الرابع ــ قال ابن عباس : معناه من شد على عضد نبي أو امام عدل ، فكأنما أحيا الناس جميعاً . ومن قتل نبياً أو إماماً عدلاً ، فكأنما قتل الناس جميعاً .

الخامس ــ قال ابن مسعود وغيره من الصحابة : معناه (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) عند المقتول « ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » عند المستنقذ .

السادس ــ قال ابن زيد معناه انه عليه من القود والقتل مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً . وقوله : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) قال مجاهد معناه من نجاها من الهلاك مثل الغرق والحرق . وقال الحسن وابن زيد معناه من عفا عن دمها وقد وجب القود عليها . وقال أبو علي معناه من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيها بأن يقتدى به فيها بأن يعظم تحريم قتلها كما حرمه الله . فلم يقدم عليه فقد حيّ الناس بسلامتهم منه وذلك احياؤه إياها . وهو اختيار الطبري والله تعالى هو المحيي الخالق لا يقدر على ذلك غيره تعالى . وإنما قال : (أحياها) على وجه المجاز بمعنى نجاها من الهلاك كما حكى عن نمرود ابراهيم « أنا أحيي وأميت » فاستبقا واحداً وقتل الآخر . قوله (ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات) قسم من الله تعالى أن رسله أتت بني اسرائيل الذين ذكر قصصهم وأخبارهم بالآيات الواضحة والحجج الدالة على صدق رسله وصحة ما أتوا به ثم أخبر أن

كثيراً منهم يعني من بني اسرائيل لمسرفون بعد مجيىء رسل الله اليهم ومعنى (لمسرفون) لعاملون بمعاصي الله ، ومخالفون أمره ونهيه باتباعهم غير رسل الله . والاسراف الخروج عن التقصير والاقتصاد وضده التقطير . والاقتصاد هو التعديل بلا إسراف ولا اقتار وقد يمدح بالاقتصاد . وقال أبو جعفر (ع) : المسرفون هم الذين يستحلون المحارم ويسفكون الدماء .

قوله تعالى :

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٦) آية بلا خلاف

المحارب عندنا هو الذي أشهر السلاح وأخاف السبيل سواء كان في المصر أو خارج المصر ، فان اللص المحارب في المصر وغير المصر سواء . وبه قال الاوزاعي ومالك والليث بن سعد وابن لهيعة والشافعي والطبري . وقال قوم : هو قاطع الطريق في غير المصر ذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه وهو المروي عن عطاء الخراساني . ومعنى (يحاربون الله) يحاربون أولياء الله ويحاربون رسوله (ويسعون في الارض فساداً) وهو ما ذكرناه من أشهار السيف واخافة السبيل . وجزاءهم على قدر الاستحقاق إن قتل قتل وان أخذ المال وقتل قتل وصلب وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . وان اخاف السبيل فقط فانما عليه النفي لا غير هذا مذهبنا . وهو المروي عن أبي جعفر

عليه السلام وأبي عبدالله (ع) وهو قول ابن عباس وابي مجلز وسعيد بن جبير ، والسدي ، وقتادة ، والربيع وابراهيم ــ على خلاف عنه ــ وبه قال أبو علي الجبائي والطبري وحكي عن الشافعي أنه إن أخذ المال جهراً كان للامام صلبه حياً وان لم يقتل .

« وان يقتلوا » في موضع رفع وتقديره إنما جزاؤهم القتل ، والصلب أو القطع من موضع الخلاف ، ومعنى (إنما) ليس جزاؤهم الا هذا قال الزجاج : اذا قال جزاؤك عندي درهم جاز أن يكون معه غيره ، فاذا قال انما جزاؤك درهم كان معناه ما جزاؤك إلا درهم .

واختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال ابن عباس والضحاك ، نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي (ص) موادعة فنقضوا العهد ، وأفسدوا في الارض ، فخير الله نبيه في ما ذكر في الآية ، وقال الحسن وعكرمة نزلت في أهل الشرك . وقال قتادة ، وأنس وسعيد بن جبير والسدي : انهــا نزلت في العرنيين والعكليين حين ارتدوا وأفسدوا في الارض فأخذهم النبي (ص) وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم [١] وفي بعض الاخبار أحرقهم بالنار .

ثم اختلفوا في نسخ هذا الحكم الذي فعله بالعرنيين ، فقال البلخي وغيره نسخ ذلك بنهيه عن المثلة . ومنهم من قال : حكمه ثابت في نظرائهم لم ينسخ . وقال آخرون لم يسمل النبي (ص) أعينهم وإنما أراد أن يسمل فأنزل الله آية المحاربة ، والذي نقوله : إن عندنا ان كان فيهم طليعة لهم حتى يقتلوا قوماً

---

(١) سمل أعينهم أي فقأها بحديدة محماة .

سملت عين الربيئة [1] وأجري على الباقين ما ذكرناه . وقال قوم : الامام مخير فيه ذهب اليه ابن عباس في رواية ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب ، وعطا وابراهيم في رواية عنه . فمن قال بالاول ، ذهب الى أن (أو) في الآية تقتضي التفصيل ومن قال بالثاني ذهب الى انها للتخيير .

ومعنى قوله : « وأرجلهم من خلاف » معناه أن يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى . ولو كان موضع (من) (على) أو (الباء) لكان المعنى واحداً . وقوله « أو ينفوا من الارض » في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها ــ أنه يخرج من بلاد الاسلام ينفى من بلد الى بلد إلا أن يتوب ويرجع وهو الذي نذهب اليه . وبه قال ابن عباس ، وأنس بن مالك ، ومالك ابن أنس ، والحسن والسدي والضحاك ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، والربيع ابن أنس ، والزهري . وقال أصحابنا لا يمكن أيضاً من دخول بلاد الشرك ، ويقاتل المشركون على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا ويرجعوا الى الحق . وقال الفراء النفي أن يقال : من قتله فدمه هدر .

والثاني ــ انه ينفى من بلد الى بلد غيره ذهب اليه سعيد بن جبير في رواية أخرى ، وعمر بن عبدالعزيز .

الثالث ان النفي هو الحبس ذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه .

أصل النفي الاهلاك ومنه النفي الاعدام ، فالنفي الاهلاك بالاعدام . ومنه النفاية اردىء المتاع . ومنه النفي ، وهو ما تطاير من الماء عن الدلو ، قال الراجز :

---

(١) ربيئة القوم عينهم الذي يطلعهم على أخبار العدو . يقف على مرتفع عال ويرقب حركات العدو .

كـــأن متنيـــه من النفيٍّ　　　مواقع الطير على الصفيٍّ (١)

والنفي الطرد قال أوس بن حجر :

ينفون عن طرق الكـــرام　　　كما ينفى المطارق ما يلي الفرد

وقوله « ذلك لهم خزي في الدنيا » معناه أن فعل ما ذكرناه من الاحكام خزي في الدنيا ، والخزي الفضيحة يقال خزي يخزى خزياً إذا افتضح وخزى يخزى خزاية إذا استحيا وخزوته اخزوه خزواً إذا سسته ومنه قول لبيد :

واخزها بالبر لله الاجـــل (٢)

« ولهم في الآخرة عذاب عظيم » معناه زيادة على ذلك وهذا يبطل قول من قال اقامة الحدود تكفير للمعاصي لانه يقال مع اقامة الحدود عليهم بين ان لهم في الآخرة عذاباً عظيما ومعنى ان لهم في الآخرة عذاباً عظيما انهم يستحقون ذلك ولا يدل على انه يفعل بهم ذلك لا محالة لانه يجوز أن يعفو الله عنهم ويتفضل عليهم باسقاط عقابهم •

---

(١) اللسان (نفي) وروايته :

كـــأن متنيـــه من النفي
من طول اشرافي على الطوي
مواقع الطير على الصـــفي

(٢) اللسان (خزا) وقبله :

أكذب النفس اذا حدثتها　　　ان صدق النفس يزدي بالامل
غير أن لا تكذبنها في التقى　　　واخزهـــا بالبر لله الأجـــل

قولـه تعـالى :

إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٧) آية بلاخلاف

قال الزجاج يحتمل الذين ان يكون في موضع الرفع بالابتداء وخبره فاعلموا ان الله غفور رحيم والمعنى غفور رحيم لهم والمعنى لكن التائبون من قبل القدرة عليهم فالله غفور رحيم . ويجوز أن يكون في موضع نصب بالاستثناء من قوله (فاعلموا أن الله غفور رحيم) . .

لما بين الله حكم المحارب ــ على ما فصلنــاه ــ استثنا من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل آن يؤخذ ، ويقدر عليه لأن توبته بعد حصوله في قبضة الامام ، وقيام البينة عليه بذلك لا ينفعه ، ووجب اقامة الحد عليه .

واختلفوا فيمن تدرأ عنه التوبة الحدود : هل هو المشرك أو من كان مسلماً من أهل الصلوة ؟ فقال الحسن ، وقتادة ، ومجاهد والضحاك : هو المشرك دون من كان مسلماً . فأما من أسلم ، فانه لم يؤاخذ بما جناه إلا أن يكون معه عين مال قائمة فانه يجب عليه ردها وما عداه يسقط . وأما علي (ع) فانه حكم بذلك فيمن كان مسلماً وهو حارثة بن بدر ، لانه كان قد خرج محارباً ثم تاب فقبل علي (ع) توبته . وجعل له أماناً على يد سعيد بن قيس . وحكم به أبو موسى الاشعري في فلان المرادي جاء تائباً بعد كونه محارباً فقبل توبته . وأبو هريرة في علي الاسدي وبه قال السدي ومالك بن أنس إلا أن مالكاً قال يؤخذ بالدم اذا طالب به وليه . وقال الليث بن سعيد لا يؤاخذ به وقال الشافعي تضع توبته عنه حدّ الله الذي وجب لمحاربته ، ولا يسقط عنه

حقوق بني آدم وهو مذهبنا ، فعلى هذا إن أسقط الآدمي حق نفسه ويكون ظهرت منه التوبة قبل ذلك لا يقاصّ عليه الحد ، وإن لم يكن ظهرت منه التوبة أقيم الحد ، لأنه محارب فيتحتم عليه الحد . وهو قول أبي علي . ولا خلاف أنه إذا اصيب المال بعينه في يده أنه يرد الى أهله . فاما المشرك المحارب فمتى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود ، سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أو بعدها بلا خلاف .

فاما السارق إذا قدر عليه بعد التوبة وتكون التوبة منه بعد قيام البينة فانه لا يسقط عنه الحد . وإن كان قبل قيام البينة اسقطت عنه . وقال قوم : لا تسقط التوبة الحد عن السارق ــ ولم يفصل . وادعي في ذلك الاجماع . قالوا لأن الله جعل هذا الحكم للمحارب بالاستثناء بقوله : « فاعلموا أن الله غفور رحيم » ولم يكن غير المحارب في معناه فيقاص عليه ، لأن ظاهر هذا التفرد وليس كذلك هو في المحارب الممتنع بفئة وفي الآية حجة على من قال لا تصح التوبة مع الاقامة على معصية أخرى يعلم صاحبها أنها معصية ، لأنه تعالى علق بالتوبة حكماً لا يحل به الاقامة على معصية هي السكر أو شرب نبيذ التمر على غير التأويل باجماع المسلمين .

قوله تعالى :

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٨) آية بلا خلاف

خاطب الله في هذه الآية المؤمنين وأمرهم أن يتقوه ومعناه أن يتقوا معاصيه ويجتنبوها ويبتغوا اليه معناه يطلبون إليه الوسيلة وهي القربة في

قول الحسن ومجاهد وقتادة وعطا والسدي وابن زيد وعبدالله بن كثير وأبي وابل . وهي على وزن (فعيلة) من قولهم توسلت اليك أي تقربت قال عنترة ابن شداد :

إن الرجال لهم اليك وسيلة   أن يأخذوك فلجلجي وتخضبي

وقال الآخر :

اذا غفل الواشون عدنا لوصلنا   وعـاد التصافي بيننا والوسائل

يقال منه سلت أسال أي طلبت وهما يتساولان أي يطلب كل واحد منهما من صاحبه . والأصل الطلب والوسيلة التي ينبغي أن يطلب مثلها .

فان قيل كيف قال تعالى « اتقوا الله » وهو غاية التحذير مع أنه تعالى رغب في الدعاء إليه وهما كالمتنافرين ؟ قيل إنما قال ذلك لئلا يكون المكلف على غرور من أمره بكثرة نعم الله عليه فيظن أنها موجبة للرضاء عنه فحقيقة الدعاء اليه باتقائه من جهة اجتناب معاصيه والعمل بطاعته . فان قيل هل يجوز أن يتقى المعاقب من أجل عقابه كما يحمد المحسن من أجل إحسانه . قلنا : لا لأن أصل الاتقاء الحجز بين الشيئين لئلا يصل أحدهما الى الآخر من قولهم اتقاه بالترس . ومنه اتقاه بحقه ، فالطاعة له تعالى حاجزة بين العقاب وبين العبد أن يصل إليه . وأما حمد الانسان ، فمجاز لأن المحمود في الحقيقة يستحق الولاية والكرامة .

وقوله : « وجاهدوا في سبيله » أمر منه تعالى بالجهاد في دين الله ، لأنه وصلة وطريق الى ثوابه . ويقال لكل شيء وسيلة الى غيره هو طريق إليه فمن ذلك طاعة الله فهي طريق الى ثوابه . والدليل على الشيء طريق الى العلم به والتعرض للشيء طريق الى الوقوع فيه واللطف طريق الى طاعة الله والجهاد

في سبيل الله قد يكون باللسان واليد والقلب والسيف والقول والكتاب •

وقوله : (لعلكم تفلحون) يحتمل أمرين :

أحدهما ــ اعملوا لتفلحوا ومعناه ويكون غرضكم الصلاح فهذا يصح مع اليقين •.

الثاني ــ اعملوه على رجاء الصلاح به فهذا مع الشك في خلوصه مما يحبطه وهذا الوجه لا يصح إلا على مذهب من قال بالاحباط • فاما من لا يقول به فلا يصح ذلك فيه غير أنه يمكن أن يقال الشك فيه يجوز أن يكون في هل أوقعه على الوجه المأمور به أم لا ؟ لأنه لا حال إلا وهو يجوز أن يكون فرط فيما أمر به «والمفلحون» هم الفائزون بما فيه غاية صلاح أحوالهم •

قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٩) يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (٤٠) آيتان بلا خلاف

أخبر الله تعالى في هذه الآية « ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الارض جميعاً ومثله معه » وافتدوا بجميع ذلك من العذاب الذي يستحقونه على كفرهم « ما تقبل منهم » •

والذين في موضع نصب بان وخبر (ان) الجملة في (لو) وجوابها •

وقوله : « ولهم عذاب أليم » يحتمل أمرين :

أحدهما ـ أن يكون في موضع الحال .

والثاني ـ أن يكون عطفاً على الخبر ، ولا يجوز أن يكون خبراً من « يريدون » أن يخرجوا من النار ، وما هم بخارجين منها » . و (لو) في موضع الحال كما تقول مررت بزيد لو رآه عدوه لرحمه ، لأنه في موضع معتمد الفائدة مع أن الثاني في استئناف (إنه) ولا يحكم بقطع الخبر ، وإنما اجيبت (لو) بـ (ما) ولم يجز أن يجاب (أن) بـ (ما) لأن (ما) لها صدر الكلام وجواب (لو) لا يخرجها من هذا المعنى كما لا يخرجها جواب القسم ، لأنه غير عامل . و (أن) عاملة فلذلك صلح أن يجاب بـ (لا) ولم يصلح بـ (ما) كقولك إن تأتي لا يلحقك سوء ، ولا يجوز (ما) لأن (لا) تنفي عما بعدها ما وجب لما قبلها في أصل موضوعها كقولك قام زيد لا عمرو و (ما) تنفي عما بعدها ما لم يجب لغيرها ، فلذلك كان لها صدر الكلام . وإنما نفى الله أن يقبل منهم فدية من غير تقييد بالتوبة ، لأمرين :

أحدهما لأنهم لا يستحقون هذه الصفة لو وقعت منهم التوبة مع البيان عن أن الآخرة لا تقبل فيها توبة .

الثاني ان ذلك مقيد بدليل العقل والسمع الذي دل على وجوب اسقاط العقاب عند التوبة كقوله « غافر الذنب وقابل التوب » (١) وعندنا أنه لم يقيده بالتوبة لأن التوبة لا يجب اسقاط العقاب عندها عندنا وإنما يتفضل الله بذلك عند التوبة فأراد الله أن يبين أن الخلاص من عقابه الذي استحق على الكفر به ومعاصيه لا يستحق على وجه . وإنما يكون ذلك تفضلا على كل حال .

واللام في قوله : « ولهم عذاب اليم » لام الملك لأن حقيقتها الاضافة

(١) سورة غافر آية ٣ .

على معنى الاختصاص غير أنها إذا اضيفت تصح أن يكون فعلاً إلى ما يصح أن يكون فاعلاً فالاضافة بمعنى اضافة الفعل الى الفاعل نحو « إن قام زيد » ويجوز أن يكون على معنى المفعول بقرينة ككلام زيد ونحوه . وقوله : « لو أن لهم ما في الأرض جميعاً » يدل على أنه ليس لهم ما في الارض جميعاً ، لأنه لو كان لهم لكان الأبلغ أن يقال يسلبون النعمة به من غير فدية تسقط عنهم شيئاً من العقوبة . وقوله : « يريدون أن يخرجوا من النار » في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ قال أبو علي معناه يتمنون أن يخرجوا منها فجعل الارادة ههنا تمنياً .

وقال الحسن معناه الارادة على الحقيقة ، لأنه قال كلما رفعتهم النار بلهبها رجوا أن يخرجوا منها ، وهو قوله : « كلما أرادوا أن يخرجوا منها اعيدوا فيها » (١) . وقال بعضهم معناه يكادون أن يخرجوا منها ، إذا رفعتهم بلهبها كما قال ـ عز وجل ـ « جداراً يريد أن ينقض » (٢) أي يكاد ويقارب .

فان قيل كيف يجوز أن يريدوا الخروج من النـــار مع علمهم بأنهم لا يخرجون ؟ قلنا : لأن العلم بأن الشيء لا يكون لا يصرف عن إرادته . كما أن العلم بأنه يكون لا يصرف عن إرادته وإنما يدعو الى الارادة حسنها أو الحاجة اليها كما أن المراد بهذه المنزلة . فان قيل : هل يجوز أن يطمعوا في الخروج من النار كما قال الحسن . قلنا الخروج منها الى غير عذاب يجري مجرى عذابها فلا يجوز لعلمهم بأن العذاب دائم لا يفتر عنهم فان كان معه العلم بأنهم لا يخرجون منها لم يجز أن يطمعوا في الخروج ، لأن العلم ينافي

---

(١) سورة الم السجدة آية ٢٠ .　(٢) سورة الكهف آية ٧٨ .

الطمع ولا ينافي الارادة كما لا يطمع العاقل في أن يعود في الدنيا شاباً كما كان . وقال أبو علي : إنما يتمنون الخلاص منها قبل دخولها ، لما في التمني من التروح ، وليس ذلك من صفة أهلها . ولا يجوز أن يقال في الكلام يريدون أن يستخرجون من النار كما جاز (علم أن سيكون منكم مرضى) [١] لأن أن المخففة من الشديدة لتحقيق كائن في الحال أو الماضي أو المستقبل ، وليس في الارادة تحقيق وقوع المراد لا محالة ، كما ليس في الأمر تحقيق وقوع المأمور به ، فلذلك لم يجز أمرته أن سيقوم ، وجاز أمرته أن يقوم . قوله « وما هم بخارجين منها » يعني من جهنم « ولهم عذاب مقيم » أي دائم ثابت لا يزول ولا يحول ، كما قال الشاعر :

فان لكم بيوم الشعب مني عــذاباً دائماً لـكم مقيماً

وروي أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس يا أعمى القلب يا أعمى البصر تزعم ان قوماً يخرجون من النار وقد قال الله تعالى : « وما هم بخارجين منها » ! فقال ابن عباس ويحك أو ما فقهت هذه الكفار ؟!.

قولــه تعــالى :

وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤١) آية بلا خلاف

وقوله « والسارق والسارقة » قال سيبويه الأجود فيه النصب ومثله « الزانية والزاني » . وبالنصب قرأ عيسى بن عمر وهو بخلاف ما عليه القراء لا يجوز أن يقرأ به والوجه الرفع . ومثله « اللذان يأتيانها منكم فآذوهما » .

(١) سورة المزمل آية ٢٠ .

ويحتمل رفعهما شيئين :

أحدهما ــ قال سيبويه إنه على تفسير فرض فيما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة . ومنه « واللذان يأتيانها منكم » [1] .

الثاني ــ قال المبرد والفراء لأن معناه الجزاء وتقديره من سرق فاقطعوه ، وله صدر الكلام . وقال الفراء ولو أردت سارقاً بعينه لكان النصب الوجه ويفارق ذلك قولهم زيداً فاضربه ، لأنه ليس فيه معنى الجزاء .

وظاهر قوله « والسارق والسارقة » يقتضي عموم وجوب القطع على كل من يكون سارقاً أو سارقة ، لأن الألف واللام إذا دخلا على الاسماء المشتقة أفادا الاستغراق إذا لم يكونا للعهد دون تعريف الجنس ــ على ما ذهب اليه قوم ــ . وقد دللنا على ذلك في أصول الفقه . فأما من قال القطع لا يجب إلا على من كان سارقاً مخصوصاً من مكان مخصوص مقداراً مخصوصاً وظاهر الآية لا ينبىء عن تلك الشروط ، فيجب أن تكون الآية مجملة مفتقرة الى بيان ، فقوله فاسد لأن ظاهر الآية يقتضي وجوب القطع على كل من يسمى سارقاً وإنما يحتاج الى معرفة الشروط ليخرج من جملتهم من لا يجب قطعه فأما من يجب فانا نقطعه بالظاهر ، فالآية مجملة فيمن لا يجب قطعه دون من يجب قطعه فسقط ما قالوه .

وقوله « فاقطعوا أيديهما » أمر من الله بقطع أيدي السارق والسارقة . والمعنى ايمانهما . وإنما جمعت أيدي لأن كل شيء من شيئين ، فتثنيته بلفظ الجمع كما قال ــ عز وجل ــ : « فقد صغت بكما » [2] وقال الفراء كلما

(١) سورة النساء آية ١٥ .

(٢) سورة التحريم آية ٤ .

كان في البدن منه واحد فتثنيته بلفظ الجمع لأن أكثر أعضائه فيه منه اثنان ، فحمل ما كان فيه الواحد على مثل ذلك ، فقيل قلوبهما وظهورهما . كما قيل عيونهما وأيديهما . وقال الفراء إنما فعلوا ذلك للفصل بين ما في البدن منه واحد وبين ما في البدن منه اثنان ، فجعل ما في البدن منه واحد تثنيته وجمعه بلفظ واحد ولم يثن أصلا ، لأن الاضافة تدل عليه ، ولأن التثنية جمع ، لأنه ضم شيء الى شيء . وإن ثني جاز قال الشاعر :

ظهراهما مثل ظهور الترسين

فجمع بين الأمرين . وإنما اعتبرنا قطع الايمان ، لاجماع المفسرين على ذلك . كالحسن والسدي والشعبي وغيرهم . وفي قراءة ابن مسعود « والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهما » والنصاب الذي يتعلق القطع به قيل فيه ستة أقوال :

أولها ــ على مذهبنا ، وهو ربع دينار . وبه قال الاوزاعي والشافعي ، لما روي عن النبي (ص) أنه قال القطع في ربع دينار .

الثاني ــ ثلاثة دراهم وهو قيمة المجن . ذهب اليه مالك بن أنس .

الثالث ــ خمسة دراهم روي ذلك عن علي (ع) وعن عمر ، وانهما قالا : لا يقطع الخمس إلا في خمسة دراهم وهو اختيار أبي علي ، قال : لأنه بمنزلة من منع خمسة دراهم من الزكوة في أنه فاسق .

الرابع ــ قال الحسن : يقطع في درهم ، لأن ما دونه تافه .

الخامس ــ عشرة دراهم ذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه لما رووا أنه كان قيمة المجن عشرة دراهم .

السادس ــ قال أصحاب الظاهر وابن الزبير يقطع في القليل والكثير .

ولا يقطع إلا من سرق من حرز . والحرز يختلف ، فلكل شيء حرز يعتبر فيه حرز مثله في العادة . وحدّه أصحابنا بأنه كل موضع لم يكن لغيره الدخول اليه والتصرف فيه إلا باذنه فهو حرز . وقال أبو علي الجبائي الحرز أن يكون في بيت أو دار مغلق عليه وله من يراعيه ويحفظه .

ومن سرق من غير حرز لا يجب عليه القطع . قال الرماني ، لأنه لا يسمى سارقاً حقيقة وإنما يقال ذلك مجازاً كما يقال سرق كلمة أو معنى في شعر لأنه لا يطلق على هذا اسم سارق على كل حال . وقال داود : يقطع اذا سرق من غير حرز .

وكيفية القطع عندنا يجب من أصول الأصابع الأربعة ويترك الابهام والكف ــ وهو المشهور عن علي (ع) : وقال أكثر الفقهاء : إنه يقطع من الرسغ . وهو المفصــل بين الكف والساعد . وقالت الخوارج يقطع من الكتف . وأما الرّجل فعندنا تقطع الأصابع الأربعة من مشط القدم ويترك الابهام والعقب .

دليلنا أن ما قلناه مجمع على وجوب قطعه . وما قالوه ليس عليه دليل . ولفظ اليد يطلق على جميع اليد الى الكتف ولا يجب قطعه ــ بلا خلاف إلا ما حكيناه عمن لا يعتد به . وقد استدل قوم من أصحابنا على صحة ما قلناه بقوله « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم » [1] وإنما يكتبونه بالاصابع . ــ والمعتمد ما قلناه ــ وعليه اجماع الفرقة المحقة .

ومتى تاب السارق قبل أن يرفع الى الامام . وظهر ذلك منه ثم قامت عليه البينة ، فانه لا يقطع . غير أنه يطالب بالسرقة وإن تاب بعد قيام البينة

(١) سورة البقرة آية ٧٩ .

عليه وجب قطعه على كل حال . وقال الفقهاء يجب قطعه على كل حال . فان كان تاب كان قطعه امتحاناً ، وان لم يكن تاب كان عقوبة وجزاء . ومتى قطع فانه لا يسقط عنه رد السرقة سواء كانت باقية أو هالكة ، فان كانت باقية ردها ـ بلا خلاف ـ وإن كانت هالكة رد عندنا قيمتها . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجمع عليه القطع والغرامة معاً ، فان قطع سقطت الغرامة وان غرم سقط القطع . وقد دللنا على صحة ما قلناه ـ في مسائل الخلاف ـ ومتى سرق بعد قطع اليد دفعة ثانية قطعت رجله اليسرى حتى يكون من خلاف . فان سرق ثالثة حبس عندنا . وبه قال الحسن . وقال أبو علي تقطع اليد الاخرى ، فان سرق في الحبس قتل عندنا . ولا يعتبر ذلك أحد من الفقهاء . وظاهر الآية يقتضي وجوب قطع العبد والأمة إذا سرقا لتناول اسم السارق والسارقة لهما .

وقوله : « جزاءً بما كسبا » معناه استحقاقاً على فعلهما « نكالاً من الله » أي عقوبة على ما فعلاه . قال زهير :

ولولا أن ينال أبا طريفٍ عذاب من خزيمة أو نكال

أي عقوبة . ونصبه يحتمل أمرين :

أحدهما ـ مفعول له وتقديره لجزاء فعلهما .

الثاني ـ نصب على المصدر الذي دل عليه فاقطعوا لأن معنى فاقطعوا : جازوهم ونكلوا بهم . وقال الازهري معناه لينكل غيره نكالاً عن مثل فعله يقال نكل ينكل إذا جبن ، فهو ناكل « والله عزيز حكيم » أي مقتدر لا يغالب « حكيم » فيما يأمر به من قطع السارق والسارقة ، وفي غيره من الافعال .

قوله تعالى :

فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٤٢) آية بلاخلاف

أخبر الله تعالى أن من تاب وأقلع وندم على ما كان منه من فعل الظلم بالسرقة وغيرهما وفعل الفعل الجميل الصالح « فان الله يتوب عليه » ومعناه يقبل توبته باسقاط العقاب بها عن المعصية التي تاب منها • ووصف الله تعالى بانه يتوب على التائب فيه فائدة عظيمة ، لأن في ذلك ترغيباً للعاصي في فعل التوبة ، ولذلك قال تعالى واصفاً نفسه بأنه تواب رحيم • ووصف العبد بأنه تواب معناه أواب وهي صفة مدح من أجل المدح على التوبة التي يسقط العقاب عندها • ولا خلاف في سقوطه عندها وهي الندم على ما مضى من القبيح أو الاخلال بالواجب والعزم على ترك الرجوع الى مثله في القبح • وفي الناس من قال يكفي الندم مع العزم على ترك المعاودة • والذي ذكرناه أولى ، لأن سقوط العذاب عنده مجمع عليه • وان اختلفوا هل هو واجب أو تفضل ؟ وما قالوه فيه خلاف • ويمكن التوبة من الحسن إلا أن حسنه لا يدعو الى التوبة منه كما يدعو قبح القبيح الى التوبة منه لكن قد يتوب الانسان منه لقبحه فيما يتوهمه أو لمضرة تلحقه به • ولا يجوز التوبة من الحسن كيف تصرفت الحال لانه تحريم لما ليس بحرام ، وتقبيح لما ليس بقبيح • ويمكن أن تكون التوبة من القبيح معصية لله كالذي يتوب من الالحاد ويدخل في النصرانية •

وقال مجاهد : ان الحدّ كفارة • وهذا غير صحيح ، لأن الله تعالى دل

على معنى الأمر بالتوبة . وإنما يتوب المذنب من ذنبه . والحد من فعل غيره . وأيضاً فمتى كان مصراً كان اقامة الحد عليه عقوبة . والعقوبة لا تكفر الخطيئة . كما لا يستحق بها الثواب . وقوله « إن الله غفور رحيم » يدل على ما نذهب اليه من أن قبول التوبة واسقاط العقاب عندنا تفضل من الله ، فلذلك صح وصفه بأنه غفور رحيم . ولو كان الغفران واجباً عند التوبة لم يلق به غفور رحيم .

قوله تعالى :

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٣)

قيل فيمن يتوجه هذا الخطاب اليه قولان :

أحدهما ـ انه متوجه الى النبي (ص) والمراد به أمته كما قال « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء » .

والثاني ـ أنه متوجه الى كل مكلف من الناس وتقديره : ألم تعلم يا انسان . واتصال هذا الخطاب بما قبله اتصال الحجاج والبيان عن صحة ما تقدم من الوعد والوعيد . وما ذكره من الأحكام .

والمعنى ألم تعلم يا انسان « ان الله له ملك السموات والأرض » يعني له التصرف فيهما من غير دافع ولا منازع « يعذب من يشاء » إذا كان مستحقاً العقاب « ويغفر لمن يشاء » إذا عصاه ولم يتب ، لأنه إذا تاب ، فقد وعد بأنه لا يؤاخذ به بعد التوبة . وعند المخالفة يقبح مؤاخذته بعدها . فعلى الوجهين معاً لا يعلق ذلك بالمشيئة . وفي ذلك دلالة على أنه قادر على

أن يعاقب على وجه الجزاء ، لأنه لو لم يكن قادراً عليه لما كان فيه وجه مدح « والله على كل شيء قدير » معناه ههنا أن من ملك السموات والأرض وقدر على هذه الاجسام والاعراض التي يتصرف فيها ويديرها ، فهو لا يعجزه شيء لقدرته على كل جنس من أجناس المعاني • وقوله « على كل شيء قدير » عام في كل ما يصح أن يكون مقدراً له تعالى • ولا يحتاج الى أن يقيد بذكر ما تصح القدرة عليه لأمرين :

أحدهما ــ ظهور الدلالة عليه ، فجاز ألا يذكر في اللفظ •

والآخر ــ أن ذلك خارج مخرج المبالغة كما يقول القائل أتاني أهل الدنيا • ولعله لم يجئه الا خمسة فاستكثرهم •

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ ٱلَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هٰذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤٤)

هذا خطاب للنبي (ص) نهاه الله أن يحزنه الذين يسارعون في الكفر أي يبادرون فيه . و (يحزنك) ـ بفتح الياء وضمها ـ لغتان . وقد قرىء بهما . وقد قدمنا ذكره مستوفى .

من المنافقين « الذين قالوا آمنا » يعني صدقنا « بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » يعني لم تصدق قلوبهم « ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك » وقف ههنا . و « سماعون » فيه مبالغة من سامع مثل جابر وجبار . وقيل في رفع « سماعون » قولان :

أحدهما ـ قال سيبويه رفع على الابتداء والخبر « من الذين هادوا » كما تقول من قومك عقلاء .

الثاني ـ قال الزجاج : على أنه خبر الابتداء . وتقديره : المنافقون هم ، واليهود سماعون للكذب . وقيل في معنى ذلك قولان :

أحدهما ـ « سماعون » كلامك للكذب عليك سماعون كلامك « لقوم آخرين لم يأتوك » ليكذبوا عليك اذا رجعوا اليهم أي هم عيون عليك . وقيل انهم كانوا رسل أهل خيبر لم يحضروا . فلهذا جالسوك ، هذا قول الحسن والزجاج وأبو علي .

الثاني ـ قال أهل التفسير « سماعون للكذب » قابلون له كما يقال لا تسمع من فلان أي لا تقبل منه ، ومنه سمع الله لمن حمده « سماعون لقوم آخرين» ارسلوا بهم في قضية زان محصن . فقالوا لهم : إنأفتاكم محمد (ص) بالجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرّجم فلا تقبلوه ، لأنهم قد كانوا حرفوا حكم الجلد الذي في التوراة الى جلد أربعين ، وتسويد الوجه والاشهار على حمار . هذا قول ابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن المسيب والسدي ، وابن زيد .

وقال قتادة : إنما كان ذلك في قتيل منهم قالوا : إن أفتاكم بالدية فاقبلوه وإن أفتاكم بالقود فاحذروه • وقال أبو جعفر (ع) نزلت الآية في أمر بني النضير وبني قريظة وقوله : «يحرفون الكلم» قيل في معنى (تحريفهم) قولان :

أحدهما ــ تحريف كلام النبي (ص) بعد سماعه ، للكذب « يقولون إن أوتيتم هذا » أي دين اليهود فاقبلوه « وإن لم تؤتوه فاحذروا » أن تقبلوا خلافه ــ في قول الحسن وابي علي •

الثاني ــ جعلهم بدل رجم المحصن جلد أربعين تغييراً لحكم الله ــ في قول المفسرين •

وقوله : « من بعد مواضعه » لأن المعنى من بعد استقراره في مواضعه ، ومضي الايام عليه • وقال الزجاج من بعد أن فرض فروضه ، وأحلّ حلاله ، وحرم حرامه • ولو قال مكان « بعد مواضعه » عن مواضعه لجاز ، لأن معناهما متقارب ، هذا كما يقول القائل : أتيتك عن فراغي من الشغل ، وبعد فراغي منه ، ولا يجوز قياساً على ذلك أن تقول بدل قولك : رميت عن القوس ، رميت بعد القوس ، ولا في قولك : جاء زيد بعد عمرو ، أن تقول : عن عمرو ، لأن المعنى يختلف • وذلك أن (عن) لما عدا الشيء الذي هو كالمسبب له ، و (بعد) إنما هي لما تأخر عن كون الشيء ، فما صح معنى السبب ومعنى التأخر جاز فيه الأمران ، وما لم يصح إلا أحد المعنيين لم يجز إلا أحد الحرفين •

وقوله : « ومن يرد الله فتنته » في الفتنة ثلاثة أقوال :

أحدها ــ قال الزجاج معناه من يرد فضيحته باظهار ما ينطوي عليه •

الثاني ــ قال السدي من يرد الله هلاكه •

الثالث ـ قال الحسن وأبو علي والبلخي من يرد الله عذابه من قوله « يوم هم على النار يفتنون » أي يعذبون . وقوله « ذوقوا فتنتكم » أي عذابكم . وقوله « ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات » يعني الذين عذّبوا .

وأصل الفتنة التخليص من قولهم : فتنت الذهب في النار أي خلصته من الغش والفتنة الاختبار تسمى بذلك لما فيها من تخليص الحال لمن أراد الاضلال . وإنما أراد الحكم عليه بذلك بايراد الحجج . ففيه تمييز وتخليص لحالهم من حال غيرهم من المؤمنين . ومن فسّره على العذاب فلأنهم يحرقون كما يحرق خبث الذهب فهم خبث كلهم . ومن فسّره على الفضيحة فلما فيها من الدلالة عليهم التي يتميزون بها من غيرهم . وقوله : « أولئك لم يرد الله أن يطهر قلوبهم » قيل فيه قولان :

أحدهما ـ قال أبو علي وغيره لم يرد الله أن يطهرها من الحرج والضيق الدال على دنس الكفر عقوبة لهم .

الثاني ـ قال البلخي وغيره : لم يرد أن يطهرها من الكفر بالحكم بأنها بريئة منه ممدوحة بضده كما يطهر قلوب المؤمنين بذلك . ولا يجوز أن يكون المراد بذلك الذين لم يرد الله منهم الايمان ، لأنه لو لم يكن مريداً منهم الايمان ، لم يكن مكلفاً لهم ، لأن التكليف هو إرادة ما فيه المشقة والكلفة ، ولأن الله أمرهم بالايمان ـ بلا خلاف ـ والأمر لا يكون أمراً إلا بارادة المأمور به على ما بين في غير موضع .

وقوله : « لهم في الدنيا خزي » يعني لهؤلاء الكفار والمنافقين الذين ذكرهم في الآية ، فبين أن لهم خزياً من عذاب الله في الدنيا . وهو ما كان يفعله بهم من الذل والهوان ، والبغض والزام الجزية على وجه الصغار « ولهم

في الآخرة عذاب عظيم » مضافاً الى عذاب الدنيا وخزيها .

وقال أبو جعفر (ع) وجماعة من المفسرين ذكرنا أسماءهم : إن امرأة من خيبر ــ في شرف منهم ــ زنت وهي محصنة فكرهوا رجمها ، فأرسلوا الى يهود المدينة يسألون النبي (ص) طمعاً أن يكون أتى برخصة ، فسألوه ، فقال: هل ترضون بقضائي ؟ قالوا : نعم ، فأنزل الله عليه الرجم ، فأبوه . فقال جبرائيل : سلهم عن إبن صوريا ، ثم اجعله بينك وبينهم ، فقال : تعرفون شاباً أبيضاً أعوراً أمرداً يسكن فدكاً يقال له ابن صوريا ؟ قالوا : نعم هو أعلم يهودي على ظهر الأرض بما أنزل الله على موسى . قال : فارسلوا اليه فأسلوا وأتى ، فقال له رسول الله (ص) : أنت عبد الله بن صوريا . قال : نعم . قال : أنت أعلم اليهود قال : كذلك يقولون . قال رسول الله (ص) : فاني أناشدك الله الذي لا إله إلا هو القوي إله بني اسرائيل الذي أخرجكم من أرض مصر ، وفلق لكم البحر فانجاكم وأغرق آل فرعون ، وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المنّ والسلوى ، وأنزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه ، هل تجدون في كتابكم الذي جاء به موسى الرجم على من أحصن ؟ قال عبدالله بن صوريا : نعم ، والذي ذكرتني لولا مخافتي من رب التوراة أن يهلكني إن كتمت ما اعترفت لك به ، فأنزل الله فيه « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير » (١) فقام ابن صوريا فوضع يديه على ركبتي رسول الله (ص) ثم قال : هذا مقام العائذ بالله وبك أن تذكر لنا الكثير الذي أمرت أن تعفو عنه ، فأعرض النبي (ص) عن ذلك ، ثم سأله ابن صوريا عن نومه وعن شبه الولد بأبيه وأمه وما حظ الأب من

(١) سورة ٤ النساء آية ١٦ .

أعضاء المولود ؟ وما حظ الام ؟ فقال : تنام عيناي ولا ينام قلبي ، والشبه يغلبه أي المائين علا ، وللأب العظم والعصب والعروق ، وللام اللحم والدم والشعر . فقال : أشهد أن أمرك أمر نبي ، وأسلم ، فشتمه اليهود . فقال المنافقون لليهود : إن أمركم محمد بالجلد فاقبلوه وإن أمركم بالرجم فلا تقبلوا . وهو قوله : « يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه » يعني الجلد « وان لم تؤتوه فاحذروا » وسلاه عن ذلك بقوله : « لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر » فلما أرادوا الانصراف تعلقت قريظة بالنضير ، فقالوا يا أبا القاسم ــ وكانوا يكرهون أن يقولوا يا محمد لئلا يوافق ذلك ما في كتابهم من ذكره ــ هؤلاء اخواننا بنوا النضير اذا قتلوا منا قتيلاً لا يعطونا القود وأعطونا سبعين وسقاً من تمر ، وإن قتلنا منهم قتيلاً أخذوا القود ومعه سبعون وسقاً من تمر ، وإن أخذوا الدية أخذوا منا مئة وأربعين وسقاً . وكذلك جراحاتنا على أنصاف جراحاتهم ، فأنزل الله تعالى « وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » (١) فحكم بينهم بالسواء ، فقالوا : لا نرضى بقضائك ، فأنزل الله « أفحكم الجاهلية تبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » (٢) .

ثم قال « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله » شاهداً لك بما يخالفونك . ثم فسر ما فيها من حكم الله فقال « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » الآية «فان تولوا» يعني بني النضير ، لما قالوا لا نقبل حكمك « يصيبهم ببعض ذنوبهم » وهو إجلاؤهم من ديارهم .

(١) سورة ٥ المائدة آية ٥٣ .

(٢) سورة ٥ المائدة آية ٤٦ .

واختلفوا فيمن نزلت هذه الآية • وقال السيدي نزلت في ابي لبابة الانصاري لقوله لبني قريظة حين حاصرهم النبي (ص) : إنما هو الذبح فلا تنزلوا على حكم سعد •

وقال عكرمة وعامر الشعبي : نزلت في رجل من اليهود قتل رجلا من أهل دينه فقال القاتل لحلفائهم من المسلمين سلوا لي محمداً (ص) فان بعث بالدية اختصمنا اليه وان كان يأمرنا بالقتل لم نأته • وقال أبو هريرة : نزلت في عبدالله بن صوريا ، وذلك أنه ارتد بعد إسلامه على ما وصفناه عن أبي جعفر (ع) وقال ابن جريج ومجاهد : نزلت في المنافقين وهم السماعون لقوم آخرين والأصح من هذه الأقوال أنها نزلت في ابن صوريا على ما قدمناه عن أبي جعفر (ع) وهو اختيار الطبري لأنه رواه أبو هريرة والبراء بن عازب وهما صحابيان •

قوله تعالى :

سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ٤٥ آية

قرأ السحت ــ بضم السين والحاء ــ ابن كثير وأهل البصرة والكسائي وأبو جعفر (ع) الباقون باسكان الحاء •

وقوله : « سماعون للكذب » وصف لهؤلاء اليهود الذين تقدم وصفهم • ورفعه كما رفع سماعون الأول سواء ، لانه صفة بعد صفة • وقد يجوز

النصب في الموضعين على القطع لكن لم يقرأ به ، وقد فسرنا معنى الكذب .

وقوله : « أكالون للسحت » معناه أنه يكثر أكلهم للسحت ، وهو الحرام .

وروي عن النبي (ص) أنه قال : (السحت الرشوة في الحكم) وفي السحت لغتان ضم الحاء وإسكانها . وقد قرئ بهما على ما بيناه ، فالسحت اسم للشيء المسحوت وليس بمصدر ، والمصدر بفتح السين . وقال الحسن سمعوا كذبه وأكلوا رشوته . وقال ابن مسعود وقتادة وابراهيم ومجاهد والضحاك والسدي : السحت الرشى وروي عن علي (ع) أنه قال : (السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسب الفحل ، وكسب الحجّام ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، وثمن الميتة ، وحلوان الكاهن والاستعجال في المعصية) . وروي عن ابي هريرة مثله . وقال مسروق سألت عبدالله عن الجور في الحكم قال : ذلك الكفر ، وعن السحت فقال الرجل يقضي لغيره الحاجة فيهدي له الهدية .

وأصل السحت الاستئصال اسحت الرَّجل إسحاتاً وهو أن يستأصل كل شيء يقال : سحته وأسحته اذا استأصله . وأذهبه . قال الفرزدق :

وعض زمان يابن مروان لـم يدع من المال إلا مسحتاً أو مجلف [١]

ويقال للحالق : اسحت أي استأصل ، ومنـه قوله : « فيسحتكم بعذاب » [٢] أي يستأصلكم به وفلان مسحوت المعدة اذا كان أكولاً شرهاً .

(١) اللسان (جلف) . عض زمان : ساء زمان . المسحت الشيء المهلك والمجلف ــ بضم الميم وتشديد اللام ــ الشيء الذي بقي منـه بقية قليلة لا يعتنى بها . (٢) سورة طه آية ٦١ .

وقد اسحت ماله إذا أفسده وأذهبه ، ففي اشتقاق السحت أربعة أقوال : قال الزجاج لانه يعقب عذاب الاستئصال والبوار • وقال أبو علي هو حرام لا بركة فيه لأهله ، لأنه يهلك هلاك الاستئصال • وقال الخليل هو القبيح الذي فيه العار نحو ثمن الكلب والخمر فعلى هذا يسحت مروءة الانسان • وقال بعضهم حرام يحمل عليه الشره ، فهو كشره المسحوت المعدة •

وقوله : « فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم » قال ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وابن شهاب : خيره الله تعالى في الحكم بين اليهود في زناء المحصن ، وفي رواية اخرى عن ابن عباس ، وقتادة ، وابن زيد أنه خيره في الحكم بينهم في قتيل قتل من اليهود • وكلا القولين قد رواه أصحابنا على ما قدمناه • وروي أن علياً (ع) دخل في بيت المال فأفرط فيه ثم قال لا أمسي وفيك درهم ثم أمر رجلا فقسمه بين الناس ، فقيل له لو عوضته شيئاً ، فقال إن شاء لكنه سحت وفي اختيار الحكام ، والأئمة الحكم بين أهل الذمة إذا احتكموا اليهم قولان :

أحدهما ــ قال ابراهيم والشعبي وقتادة وعطاء والزجاج ، والطبري ، وهو المروي عن علي (ع) والظاهر في رواياتنا أنه حكم ثابت والتخيير حاصل •

وقال الحسن وعكرمة ، ومجاهد ، والسدي ، والحكم ، وجعفر بن مبشر ، واختاره الجبائي : أنه منسوخ بقوله « وان احكم بينهم بما أنزل الله » (١) فنسخ الاختيار وأوجب الحكم بينهم بالقسط ، وهو العدل يقال أقسط إقساطاً إذا عدل « إن الله يحب المقسطين » يعني العادلين ، وقسط يقسط قسوطاً اذا جار • ومنه قوله : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم

(١) سورة المائدة آية ٥٢ •

حطباً »[٢] أي الجائرون وقوله : « وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً » أي لا يقدرون لك على ضر في دين ، ولا دنياً ، فدع النظر ان شئت وإن حكمت فاحكم بما أنزل الله .

قوله تعالى :
وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ (٤٦)
آية بلاخلاف

المعنى كيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد بينهم ، فيرضوا بك حكماً ، وعندهم التوراة فيها حكم الله التي أنزلها على موسى التي يقرون بها أنها كتابي وجه التعجب للنبي (ص) وفيه تقريع لليهود الذين نزلت فيهم فكأنه قال الذي أنزلته على نبيي وإنه الحق وإن ما فيه حكم من حكمي لا يتناكرونه ويعلمونه ، وهم مع ذلك يتولون : أي يتركون الحكم به جرأة علي كيف تقرون أيها اليهود بحكم نبيي محمد مع جحدكم نبوته ، وتكذيبكم إياه وأنتم تتركون حكمي الذي تقرون به أنه واجب وأنه حق من عند الله .

وقوله : « فيها حكم الله » قال أبو علي فيه دليل على أنه لم ينسخ لأنه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله كما لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت . وقال الحسن « فيها حكم الله » بالرجم . وقال قتادة وعصياناً لي .

« فيها حكم الله » بالقود .

---

(٢) سورة الجن آية ١٥ .

فان قيل كيف يقولون « فيها حكم الله » وعندكم أنها محرَّفة مغيرة ؟ :
قلنا : على ما قال الحسن وقتادة لا يتوجه ، لأنها وإن كانت مغيرة محرَّفة لا يمتنع أن يكون فيها هذان الحكمان غير مبدَّلين ، وهو رجم المحصن ووجوب القود . ويحتمل أن يكون المراد بذلك فيها حكم الله عندهم ، لأنهم لا يقرون بأنها مغيرة بل يدعون أنها هي التي أنزلت على موسى (ع) بعينها .

والحكم هو فصل الأمر على وجه الحكمة فيما يفصل به ، وقد يفصل بالبيان أنه الحق وقد يفصل بالزام الحق والأخذ به كما يفصل الحكام بين الخصوم بما يقطع الخصومة وتثبت القضية . وقوله : « ثم يتولون » فالتولي هو الانصراف عن الشيء والتولي عن الحق : الترك له . وهو خلاف التولي اليه ، لأن الاقبال عليه والتولي له فالله صرف النصرة والمعونة اليه ومنه تولي الله للمؤمنين .

وقوله : « من بعد ذلك » قال عبدالله بن كثير : إشارة الى حكم الله في التوراة . وقال قوم هو إشارة الى تحكيمك ، لأنهم ليسوا منه على ثقة ، وإنما طلبوا به الرخصة . وقوله : « وما اولئك بالمؤمنين » قيل في معناه قولان: أحدهما ــ وما هم بالمؤمنين بحكمك أنه من عند الله مع جحدهم نبوتك والعدول عما يعتقدونه حكماً لله فيه لا على من يقرون بنبوته ، فبين أن حالهم ينافي حال المؤمن به . والثاني ــ قال أبو علي أن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر بالله وهكذا هؤلاء اليهود .

قوله تعالى :

إِنَّا أَنْزَلْنَا ٱلتَّوْرَٰىةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا

ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَٱلرَّبَّانِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ (٤٧) آية عند الجميع

قرأ « اخشوني » بياء في الوصل أهل البصرة وأبو جعفر ، واسماعيل ، ويقف يعقوب بالياء .

أخبر الله تعالى أنه الذي أنزل التوراة فيها هدى أي بيان أن أمر النبي حق وأنَّ ما سألوك عنه في حكم الزانيين حق ، والقود حق « ونور » يعني فيها جلاء ما أظلم عليهم وضياء ما التبس عليهم « يحكم بها النبيون الذين اسلموا » يعني يحكم بالتوراة النبيون الذين أذعنوا بحكم الله وأقرّوا به . وقال الحسن وقتادة وعكرمة والزهري والسدي : إن النبي (ص) داخل في ذلك ، بل قال أكثرهم : هو المعني بذلك لما حكم في رجم المحصن ، ولا يدل ذلك على أنه كان متعبداً بشرع موسى (ع) لأن الله تعالى هو الذي أوجب عليه بوحي أنزل عليه لا بالرجوع الى التوراة فصار ذلك شرعاً له وإن وافق ما في التوراة وإنما نبه اليهود بذلك على صحة نبوته من حيث علم ما هو من غامض علم التوراة ومما قد التبس على كثير منهم وهو قد عرف ذلك من غير قراءة كتبهم ، والرجوع الى علمائهم ، فلم يكن ذلك إلا باعلام الله له ذلك وذلك من دلائل صدقه (صلى الله عليه وآله) .

وقوله : « للذين هادوا » العامل في (الذين) أحد شيئين :

أحدهما (يحكم) في قول الزجاج وابي علي وجماعة من أهل التأويل .

والثاني ـ قال قوم العامل (أنزلنا) كأنه قال أنزلناها للذين هادوا .

والربانيون . قد فسرناه فيما مضى [١] وهو جمع رباني وهم العلماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم ، قال السدي : عنا به ابن صوريا . وقال الباقون ـ وهو الأولى ـ إنه على الجمع ، والاحبار جمع حبر ، وهو العالم مشتق من التحبير وهو التحسين فالعالم يحسّن الحسن ويقبّح القبيح ، وقال الفراء أكثر ما سمعت فيه حبر بالكسر . وقوله « بما استحفظوا » معناه بما استودعوا . والعامل في الباء أحد سببين :

أحدهما ـ « الاحبار » كأنه قال العلماء بما استحفظوا .

والثاني ـ (يحكم) بما استحفظوا .

وقوله : « وكانوا عليه شهداء » قيل في معناه قولان :

أحدهما ـ قال ابن عباس شهداء على حكم النبي (ص) في التوراة .

الثاني ـ شهداء على ذلك الحكم أنه الحق من عند الله .

وقوله : « فلا تخشوا الناس واخشوني » قيل في معناه قولان :

أحدهما ـ لا تخشوهم يا علماء اليهود في كتمان ما أنزلت ذهب اليه السدي .

الثاني ـ لا تخشوهم في الحكم بغير ما انزلت بل اخشوني فان النفع والضر بيدي « ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلا » معناه لا تأخذوا بترك الحكم الذي أنزلته على موسى (ع) أيها الاحبار خسيساً . وهو الثمن القليل . وإنما

---

(١) في تفسير آية ٧٩ من سورة آل عمران المجلد الثاني ص١١٠ـ١١١ .

نهاهم عن أكل السحت على تحريفهم كتاب الله وتغييرهم حكمه ، وهو قول ابن زيد والسدي .

وقوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون » معناه من كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكماً بين عباده ، فأخفاه وحكم بغيره : من رجم المحصن والقود « فاولئك هم الكافرون » .

واختلفوا هل الآية على عمومها أم لا ؟ فقال ابن مسعود والحسن وابراهيم هي على عمومها . وقال ابن عباس : هي في الجاحد لحكم الله . وقيل في اليهود خاصة في قول الجبائي ، لأنه قال لا حجة للخوارج فيها من حيث هي خاصة في اليهود . وقال البلخي يجوز أن تكون (من) بمعنى (الذي) وتكون للعهد ، وهو من تقدم ذكره من اليهود . ويحتمل أن يكون خرج مخرج الشتم لا على وجه المجازاة كما يقول القائل : من فعل كذا فهو الذي لا حسب له ولا أصل ، ولا يريد أنه استحق الدّناءة بالفعل الذي ذكروا أنه إنما كان غير حسيب من أجل فعله وإنما يريدون الشتم وإن كان قد يفعل ذلك لعارض الحسيب العظيم الهمة . واختار الرماني قول ابن مسعود غير أنه قال الحكم هو فصل الأمر على وجه الحكمة عند الحاكم بخلاف ما أنزل الله ، لأنه بمنزلة من قال الحكمة خلاف ما أنزل الله . والأولى أن تقول هي عامة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مستحلا لذلك ، فانه يكون كافراً بذلك ــ بلا خلاف ــ ومتى لم يكن كذلك فالآية خاصة على ما قاله ابن عباس في الجاحدين أو ما قاله أبو علي في اليهود .

وروى البراء بن عازب عن النبي (ص) أن هذه الآيات الثلاث : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون . ومن لم يحكم بما أنزل الله

فاولئك هم الظالمون • ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون » في الكفار خاصة ، وبه قال ابن مسعود وأبو صالح • وقال ليس في أهل الاسلام منها شيء وبه قال الضحاك وأبو مجلز وعكرمة وقتادة • وقال الشعبي : نزلت « الكافرون » في المسلمين « والظالمون » في اليهود « والفاسقون » في النصارى وقال عطا وطاووس أراد به كفراً دون كفر ، وظلماً دون ظلم ، وفسقاً دون فسق • ورووه عن ابن عباس • وقال ابراهيم هي عامة في بني اسرائيل وغيرهم من المسلمين ، وبه قال الحسن : وقد بينا الأقوى من هذه الأقاويل •

قوله تعالى :

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٤٨) آية بلا خلاف

قرأ الكسائي «والعين بالعين والأنف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن» بالرفع فيهن • وروي ذلك عن النبي (ص) وأنه كان يقرأ به • وقرأ نافع « الاذن » بسكون الذال حيث وقع • وقرأ نافع وعاصم وحمزة وخلف ويعقوب « والجروح قصاص » بالنصب •

قوله « وكتبنا » أي فرضنا عليهم يعني اليهود الذين تقدم ذكرهم « فيها » يعني في التوراة « أن النفس بالنفس » ومعناه إذا قتلت نفس نفساً أخرى متعمداً أنه يستحق عليها القود إذا كان القاتل عاقلاً مميزاً ، وكان

المقتول مكافياً للقاتل • أما بأن يكونا مسلمين حرين أو كافرين أو مملوكين ، فأما أن يكون القاتل حراً مسلماً والمقتول كافراً أو مملوكاً فان عندنا لا يقتل • وفيه خلاف بين الفقهاء • وإن كان القاتل مملوكاً أو كافراً أو المقتول مثله أو فوقه فانه يقتل به ــ بلا خلاف ــ •

وقوله : « والعين بالعين والأنف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص » من نصب جميع ذلك عطفه على المنصوب بواو الاشتراك ثم استأنف ، فقال والجروح قصاص • ومن نصب الجروح عطفها على ما قبلها من المنصوبات • ومن لم ينصب غير النفس فعلى أن ذلك هو المكتوب عليهم • ثم ابتدأ ما بعده بياناً مبتدأ • ويحتمل أن يكون الواو عاطفة جملة على جملة ولا يكون الاشتراك فيمن نصب • ويحتمل أن يكون حمل على المعنى ، لأن التقدير قلنا لهم « ان النفس بالنفس » فحمل « العين بالعين » على المعنى دون اللفظ • ويحتمل أن يكون عطف على الذكر المرفوع في الظرف الذي هو الخبر ، وإن لم يؤكد المعطوف عليه بضمير منفصل ، كما قال « لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا » (١) فلم يؤكد كما أكد في قوله : « يراكم هو وقبيله » (٢) ذكر الوجوه الثلاثة الزجاج ، وأبو علي الفارسي ومن نصب الجميع جعل الكل فيما كتب عليهم •

هذا وإن كان إخبار من الله أنه ما كتب عليهم في التوراة فانه لا خلاف أن ذلك ثابت في هذا الشرع ويراعى في قصاص الاعضاء ما يراعى في قصاص النفس من التكافؤ • ومتى لم يكونا متكافئين ، فلا قصاص على الترتيب

---

(١) سورة ٦ الأنعام آية ١٤٨ •

(٢) سورة ٧ الأعراف آية ٢٦ •

الذي رتبناه في النفس سواء . وفيه أيضاً خلاف ، ويراعى في الاعضاء التساوي أيضاً ، فلا تقلع العين اليمنى باليسرى ، ولا تقطع اليمين باليسار . وتقطع الناقصة بالكاملة . فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شللاً . قال أبو علي : يقال له إن شئت قطعت يمينه الشلاء أو تأخذ دية يدك . وقد ورد في أخبارنا أن يساره تقطع إذا لم يكن للقاطع يمين ، فأما عين الأعور ، فانها تقلع بالعين التي قلعها سواء كانت المقلوعة عوراء أو لم تكن . وان قلعت العين العوراء كان فيها كمال الدية إذا كانت خلقة أو ذهبت بآفة من الله أو يقلع احدى عيني القالع ويلزمه مع ذلك نصف الدية . وفي ذلك خلاف ذكرناه في الخلاف .

وأما الجروح ، فانه يقتص منها إذا كان الجارح مكافياً للمجروح على ما بيناه في النفس ، وتقتص بمثل جراحته الموضحة بالموضحة والهاشمة بالهاشمة والمنقلة بالمنقلة (١) ولا قصاص في المأمومة وهي التي ام الرأس ولا الجايفة ، وهي التي تبلغ الجوف ، لأن في القصاص منها تعزيراً بالنفس . ولا ينبغي أن يقتص من الجراح إلا بعد أن تندمل من المجروح ، فاذا اندمل اقتص حينئذ

---

(١) الموضحة هي الجراح التي بلغة العظم فأوضحت عنه .

(الهاشمة) قيل : شجة تهشم العظم . وقيل : هي التي هشمت العظم ولم يتباين فراشه . وقيل هي التي هشمت العظم فنقش واخرج ، فتباين فراشه . و (المنقلة) ــ بكسر القاف وتشديده ــ هي التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظم وهي قشور تكون على العظم دون اللحم . وفيها أقوال أخر وروايات في الشرع من شاء فليراجع كتب الفقه الإستدلالية .

من الجارح . وإن سرت الى النفس كان فيها القود . وكسر العظم لا قصاص فيه ، وإنما فيه الدية . وكل جارحة كانت ناقصة فاذا قطعت كان فيها حكومة . ولا يقتص لها الجارحةالكاملة كيد شلاء وعين لا تبصر وسن سوداء متأكلة [١]، فان جميع ذلك حكومة لا تبلغ دية تلك الجارحة . وقد روي أن في هذه الأشياء مقدراً وهو ثلث دية العضو الصحيح . وتفصيل أحكام الجنايات والديات استوفيناه في النهاية والمبسوط في الفقه لا نطول بذكره ههنا .

وقوله : « فمن تصدق به فهو كفارة له » الهاء في « كفارة له » يحتمل عودها الى أحد أمرين :

أحدهما ــ وهو الأقوى ــ ما قاله عبدالله بن عمر والحسن وقتادة وابن زيد وابراهيم ــ على خلاف عنه ــ والشعبي بخلاف عنه : إنها عائدة على المتصدق من المجروح أو ولي المقتول ، لانه إذا تصدق بذلك على الجارح لوجه الله كفَّر الله عنه بذلك عقوبة ما مضى من معاصيه .

الثاني ــ على المتصدق عليــه لأنه يقوم مقام أخذ الحق عنه ذهب اليه ابن عباس ومجاهد ، وإنما رجحنا الأول ، لأن العائد يجب أن يرجع الى مذكور ، وهو من تصدق ، والمتصدق عليه لم يجر له ذكر ، ومعنى « من تصدق » به عفا عن الحق واسقط .

فان قيل : هل يكفر الذنب إلا التوبة أو اجتناب الكبيرة ؟

قلنا : على مذهبنا يجوز أن يكفر الذنب شيء من أفعال الخير ، ويجوز أن يتفضل الله باسقاط عقابها . وقال قوم : يجوز أن يكفر بالطاعة الصغيرة

---

(١) (المتأكلة) هي السن المحتكة اما من الكبر أو من عاهة فيها وهي أيضاً السن التي قد ذهب منها شيء وبقي منها بقية .

حتى يسقط بها .

وقوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون » قد بينا أن في الناس من قال ذلك يختص باليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله في التوراة من القود والرجم . ويمكن أن يحمل على عمومه في كل من لم يحكم بما أنزل الله وحكم بخلافه بأنه يكون ظالماً لنفسه بارتكاب المعصية الموجبة للعقاب . وهذا الوجه يوجب أن ما تقدم ذكره من الأحكام يجب العمل به في هذا الشرع وإن كان مكتوباً في التوراة .

قوله تعالى :

وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ

(٤٩) آية عند الجميع

قوله : (وقفينا) معناه أتبعنا يقال : قفاه يقفوه وقفواً ومنه قافية الشعر لأنها تتبع الوزن ومنه القفا ، ويثنى قفوان ، واستقفاه إذا قفا أثره ليسلبه . والقفي الضيف ، لأنه يقفى بالبر واللطف . وقوله « على آثارهم » فالآثار جمع أثر وهو العمل الذي يظهر للحس ، وآثار القوم ما أبقوا من أعمالهم ، ومنه المأثرة ، وهي المكرمة التي يأثرها الخلف عن السلف ، لأنها عمل يظهر نصاً للنفس ، والأثير الكريم على القوم لأنهم يؤثرونه بالبر ، ومنه الايثار بالاختيار ، لأنه اظهار أحد العملين على الآخر واستأثر فلان بالشيء إذا

اختاره لنفسه . والهاء والميم في قوله : « آثارهم » قيل فيمن يرجع اليهقولان :

أحدهما ـ اختاره البلخي والرماني : انهما يرجعان الى النبيين الذين أسلموا ، وقد تقدم ذكرهم . وقال أبو علي يعودان على الذين فرض عليهم الحكم الذي مضى ذكره ، لأنه أقرب . والأول أحسن في المعنى . وهـذا أجود في العربية .

وقوله : « بعيسى بن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة » نصب مصدقاً على الحال . والمعنى أنه يصدق على ما مضى من التوراة الذي أنزلها الله على موسى ويؤمن بها . وإنما قال لما مضى قبله بين يديه لانه إذا كان ما يأتي بعده خلفه ، فالذي مضى قبله قدامه وبين يديه .

وقوله (وآتيناه الانجيل) يعني عيسى أنزلنا عليه الانجيل « فيه » يعني في الانجيل « هدىً » يعني بيان ، وحجة « ونور » سماه نوراً لما فيه من الاهتداء به كما يهتدى بالنور و « هدىً » رفع بالابتداء « وفيه » خبره قدّم عليه . و « نور » عطف عليه و « مصدقاً لما بين يديه من التوراة » نصب على الحال وليس ذلك بتكرير لأن الأول حال لعيسى (ع) وأنه يدعوا الى التصديق بالتوراة . والثاني ـ أن في الانجيل ذكر التصديق بالتوراة وهما مختلفان و « هدى » في موضع نصبٍ بالعطف على « مصدقاً » . و (موعظة) عطف على « هدىً للمتقين » . وإنما اضافه الى المتقين ، لأنهم المنتفعون بها . وقد مضى مثل ذلك فيما مضى . والمتقون هم الذين يتقون معاصي الله وترك واجباته خوفاً من عقابه والوعظ والموعظة هو الزجر عما كرهه الله الى ما يحبه الله والتنبيه عليه .

قولـــه تعـــالى :

﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٠) آية

قرأ حمزة (وليحكم) بكسر اللام ، ونصب الميم • الباقون بجزم الميم وسكون اللام على الأمر •

حجة حمزة أنه جعل اللام متعلقة بقوله « وآتيناه الانجيل » لأن إيتاءه الانجيل انزال ذلك عليه ، فصار كقوله « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس » (١) وحجة من جزم الميم انه جعله أمراً بدلالة قوله : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » فكما أمر النبي (ص) بالحكم بما أنزل عليه كذلك أمر عيسى (ع) بالحكم بما أنزل الله في الانجيل • وفي معنى الأمر قولان :

أحدهما ـــ وقلنا : « ليحكم أهل الانجيل » فيكون على حكاية ما فرض عليهم وحذف القول لدلالة ما قبله في قوله وقفينا ، وآتينا كما قال : « والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم » (٢) أي يقولون سلام عليكم •

الثاني ـــ أنه استأنف الأمر لأهل الانجيل على غير حكاية ، لأن أحكامه كانت حينئذ موافقة لأحكام القرآن • ولم تنسخ بعد ـــ هذا قول ابي علي ـــ والأول أقوى ـــ وهو اختيار الرماني •

وقوله : « بما أنزل الله فيه » يعني الانجيل ، وهو يذكر ويؤنث ،

(١) سورة ٤ النساء آية ١٠٤ •

(٢) سورة ١٣ الرعد آية ٢٥ •

والانجيل إفعيل من النجل وهو الأصل ، والنجل النزّ من الماء . والنجل الولد . والنجل القطع . ومنه سمي المنجل . وقرأ الحسن (أنجيل) بفتح الهمزة وهو شاذ وهو ضعيف . لأنه ليس في كلام العرب شيء على وزن (أفعيل) وإنما جزمت لام الامر ونصبت لام كي ، لأن لام الأمر توجب معنى لا يكون للاسم فأوجبت إعراباً لا يكون للاسم ولام كي يقدر بعدها (أن) بمعنى الاسم . وقوله : « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون » قيل فيه قولان :

أحدهما ــ قال أبو علي ان (من) بمعنى الذي وهو خبر عن قوم معرفين ، وهم اليهود الذين تقدم ذكرهم .

والثاني ــ قال غيره ان ذلك خرج مخرج المجاراة والمعنى أن من لم يحكم بما أنزل الله من المكلفين فهو فاسق ، لأن اطلاق الصفة يدل على أنه ذهب الى ان الحكمة في خلاف ما أمر الله به ، فلهذا كان كافراً .

وقال ابن زيد : الفاسقون ــ ههنا ــ وفي أكثر القرآن بمعنى الكاذبين كقوله « إن جاءكم فاسق » (١) يعني كاذب .

قوله تعالى :

وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِيَبْلُوَكُمْ

---

(١) سورة ٤٩ الحجرات آية ٦ .

فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥١﴾ آية بلا خلاف

هذا خطاب للنبي (ص) بأنه تعالى أنزل إليه الكتاب يعني القرآن « بالحق مصدقاً » نصب على الحال يصدق ما بين يديه من الكتاب يعني التوراة والانجيل وما فيهما من توحيد الله وعدله والدلالة على نبوته (ع) والحكم بالرجم والقود على ما تقدم ذكره . وفيه دلالة على أن ما حكا الله أنه كتبه عليهم في التوراة حكم بأنه يلزمنا العمل به ، لأنه جعل القرآن مصدقاً لذلك ومهيمناً عليه .

وقيل في معنى (المهيمن) خمسة أقوال : أحدهما ــ قال ابن عباس والحسن وقتادة ، ومجاهد : معناه أمين عليه وشاهد . وقال قوم : مؤتمن . وقال آخرون : شاهد . وقال آخرون : حفيظ . وقال بعضهم : رقيب . والأصل فيه (مؤيمن) فقبلت الهزة هاء ، كما قيل في أرقت الماء : هرقت . هذا قول ابي العباس والزجاج وقد صُرّف ، فقيل (هيمن) الرجل إذا ارتقب، وحفظ وشهد ، يهيمن هيمنة فهو مهيمن . وقال بعضهم مهيمناً ــ بفتح الميم الثانية ــ وهو شاذ . وفي معنى المهيمن ههنا قولان :

قال ابن عباس ، والحسن ، وأكثر المفسرين : إنــه صفة للكتاب . الثاني ــ قال مجاهد هو صفة النبي (ص) والأول أقوى ، لأجل حرف العطف ، لأنه قال : « فأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب » ثم قال : « ومهيمناً » ولا يجوز أن يعطف على حال لغير الأول . لا تقول ضربت هند زيداً قاعداً وقائمة ، ولو قلت قائمة بلا واو لكان جائزاً . ويجوز

أن يكون عطفاً على مصدقاً ويكون مصدقاً حالاً للنبي (ص) والأول أظهر .

وقوله « فاحكم بينهم بما أنزل الله » قال ابن عباس ، والحسن ، ومسروق : يدل على أن أهل الكتاب إذا ترافعوا الى الحكام يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الاسلام ، لأنه أمر من الله تعالى بالحكم بينهم والأمر يقتضي الايجاب . وقال أبو علي ذلك نسخ بالتخيير في الحكم بين أهل الكتاب والاعراض عنهم والترك . وقوله : « ولا تتبع أهواءهم » نهي له (ص) عن اتباع أهوائهم في الحكم ، ولا يدل ذلك على أنه كان اتبع أهواءهم ، لأنه مثل قوله « لئن اشركت ليحبطن عملك » [1] ولا يدل ذلك على أن الشرك كان وقع منه .وقوله « عما جاءك من الحق » أي لا تتبع أهواءهم عادلاً عما جاءك من الحق .

وقوله « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » فالشرعة والشريعة واحد وهي الطريقة الظاهرة . والشريعة هي الطريق الذي يوصل منه الى الماء الذي فيه الحياة فقيل الشريعة في الدين أي الطريق الذي يوصل منه الى الحياة في النعيم ، وهي الامور التي تعبد الله — عز وجل — بها من جهة السمع قال الشاعر :

اتنسونني يوم الشريعة والقنا بصفين في لباتكم قد تكسرا

يريد شريعة الفرات والأصل فيه الظهور اشرعت القنا اذا أظهرته . وشرعت في الأمر شروعاً إذا دخلت فيه دخولاً ظاهراً ، والقوم في الأمر شرع سواء أي متساوون . والمنهاج الطريق المستمر يقال : طريق نهج ومنهج أي بين قال الراجز :

---

(١) سورة ٣٩ الزمر آية ٦٥ .

من يك ذا شك فهذا فلج ماء رواء وطريق نهج (١)

وقال المبرد : الشرعة ابتداء الطريق ، والمنهاج الطريق المستمر قال : وهذه الألفاظ إذا تكررت فلزيادة فائدة منه . ومنه قول الحطيئة :

ألا حبذا هنـد وأرض هنـد وهند أتى من دونها النأي والبعد (٢)

قال فالنأي لما قل بعده والبعد لما كثر بعده فالنأي للمفارقة ، وقد جاء بمعنى واحد . قال الشاعر :

حييت من طلل تقادم عهده أقوى واقفر بعـد أم الهيثم

واقفر وأقوى معناهما خلا

وقال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك « شرعة ومنهاجاً » أي سنة وسبيلا والشرعة التي جعلت « لكل » قيل فيه قولان : احدهما ــ قال مجاهد شريعة القرآن لجميع الناس لو آمنوا به . الثاني ــ قال قتادة وغيره واختاره الجبائي أنه شريعة التوراة وشريعة الانجيل وشريعة القرآن . وقوله « منكم » قيل في المعنى به قولان :

أحدهما أمة نبينا وأمم الأنبياء قبله على تغليب المخاطب على الغائب .

الثاني ــ أنه أراد امة نبينا وحده ، وهو قول مجاهد . والاول أقوى لانه تعالى بين أنه جعل لكل شرعة ومنهاجاً غير شرعة صاحبه ويقوي ذلك قوله « ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة » ولو كان الأمر على ما قال مجاهد لما كان لذلك معنى ، لأنه تعالى قد جعلهم أمة واحدة بأن أمرهم بالدخول

---

(١) مجاز القرآن لابي عبيدة ١ : ١٦٨ واللسان (روى) . وقد رواه الطبري (من يك في شك) .

(٢) اللسان « نأى » .

فيها والانقياد لها . وقوله « ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة » قيل في معناه أقوال :

أحدها قال الحسن والجبائي انه اخبار عن القدرة كما قال « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها » (١) .

الثاني قال البلخي معناه لو شاء الله لفعل ما يختارون عنده الكفر ، لكنه لا يفعله ، لأنه مناف للحكمة ولا يلزم على ذلك أن يكون في مقدوره ما يؤمنون عنده فلا يفعله ، لأن ذلك لو كان مقدوراً لوجب أن يفعله ما لم يناف التكليف .

الثالث قال قوم : لو شاء الله لجمعهم على ملة واحدة في دعوة جميع الأنبياء والأول أصح لأن دعوة الأنبياء تابعة للمصالح ، فلا يمكن جمع الناس على شريعة واحدة مع اختلاف المصالح .

الرابع قال الحسين بن علي المغربي : معناه لو شاء الله ألا يبعث اليهم نبياً ، فيكونون متعبدين بما في العقل ويكونون أمة واحدة . وأقوى الوجوه أولها .

وقوله « ولكن ليبلوكم فيما أتاكم » معناه ليختبركم بما كلفكم من العبادات وهو عالم بما يؤل اليه أمركم ، لأنه عالم لنفسه وقد فسرنا معنى البلوى فيما مضى . « فاستبقوا الخيرات » قيل في معناه قولان :

أحدهما ــ بادروا فوت الحظ بالتقدم في الخير .

الثاني ــ بادروا الفوت بالموت ذكره الجبائي .

---

(١) سورة ٣٢ حم السجدة آية ١٣ .

وقوله « الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون » أي الى الله مرجعكم يعني الى الموضع الذي لا يملك أحد فيه لكم ضراً ولا نفعاً غيره فجعل رجوعهم الى هذا الحد بالموت رجوعاً اليه تعالى وبين أنه يعلمهم ما كانوا يختلفون فيه في الدنيا من أمر دينهم وأنه يحكم في ذلك بينهم بالحق .

قولــه تعـــالى :

وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ ٱلنَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٥٢) آية بلا خلاف

موضع « أن احكم » نصب والعامل فيها وانزلنا والتقدير وأنزلنا اليك أن احكم بينهم بما انزل الله . ويجوز أن يكون موضعها رفعاً وتقديره ومن الواجب أن احكم بينهم بما أنزل الله . ووصلت أن بالامر ولا يجوز صلة الذي بالامر لأن (الذي) اسم ناقص مفتقر الى صلة في البيان عنه فتجري مجرى صفة النكرة ولذلك لابد لها من عائد يعود اليها وليس كذلك « ان » لانها حرف ، وهي مع ما بعدها بمنزلة شيء واحد فلما كان في فعل الأمر معنى المصدر جاز وصل الحرف به على معنى مصدره .

وانما كرر الأمر بالحكم بينهم ، لامرين :

أحدهما ـــ أنهما حكمان أمر بهما جميعاً لانهم احتكموا اليه في زناء المحصن ثم احتكموا اليه في قتيل كان منهم ذكره أبو علي وهو المروي عن

ابي جعفر (ع) •

الثاني ــ ان الأمر الاول مطلق والثاني دل على أنه منزل •

وقوله « ولا تتبع أهواءهم » نهي له (ص) أن يتبع أهواءهم فيحكم بما يهوونه •

وقوله « واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك » في مه قولان :

أحدهما ــ قال ابن عباس احذرهم ان يضلوك عن ذلك الى ما يهوون من الأحكام اطماعاً منهم في الاستجابة الى الاسلام •

الثاني ــ قال ابن زيد احذرهم ان يضلوك بالكذب عن التوراة بما ليس فيها فاني قد بينت لك حكمها • وقال الشعبي الآية وان خرجت مخرج الكلام على اليهود فان المجوس داخلون فيها •

وقوله « فان تولوا » معناه فان أعرضوا عن حكمك بما أنزل الله « فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم » قيل في معناه أربعة أقوال :

أحدها ــ قال الجبائي انه وان ذكر لفظ الخصوص فان المراد به العموم كما قد يذكر العموم ويراد به الخصوص •

الثاني ــ انه على تغليظ العقاب أي يكفي أن يؤخذوا ببغض ذنوبهم في اهلاكهم والتدمير عليهم •

الثالث ان يعجل بعض العقاب بما كان من التمرد في الاجرام لان ذلك من حكم الله في العباد •

الرابع ــ قال الحسن : ان المراد به اجلاء بني النضير بنقض العهد وقتل بني قريظة وقوله « وان كثيراً من الناس لفاسقون » معناه تسلية للنبي (ص) عن اتباع هؤلاء القوم الى اجابته والاقرار بنبوته بأن قليلا من الناس الذين

يؤمنون ، وان الاكثرهم الفاسقون ، فلا ينبغي ان يعظم ذلك عليك .

قولــه تعــالى :

أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٣) آية بلا خلاف

قرأ (تبغون) بالتاء ابن عامر وحده الباقون بالياء . من قرأ بالتاء فعلى معنى قل لهم ، ومن قرأ بالياء ، فلأن ما قبله على لفظ الغيبة وهو قوله « وان كثيراً من الناس لفاسقون » فحملوا عليه . والكناية في قوله « افحكم الجاهلية تبغون » قيل فيها قولان :

أحدهما ــ إنها كناية عن اليهود في قول مجاهد ، وأبو علي قال أبو علي لأنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه . واذا وجب على أقويائهم بالغنى والشرف في الدنيا لم يأخذوهم به ، فقيل لهم « أفحكم الجاهلية » يعني عبدة الأوثان « تبغون » وأنتم أهل كتاب .

الثاني ــ انها كناية عن كل من طلب غير حكم الله أي انما خرج منه الى حكم الجاهلية . وكفى بذلك خزياً أن يحكم بما يوجبه الجهل دون ما يوجبه العلم .

ونصب « أفحكم الجاهلية يبغون » وهو مفعول به ومعنى تبغون تطلبون يقال بغى يبغي بغياً اذا طلبه والبغاة هم الذين يطلبون التآمر على الناس والترأس بغير حق والبغي الفاجرة لانها تطلب الفاحشة ، ومنه قوله « ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله »[١] أي من طلب عليه الاستعلاء

---

(١) سورة الحج آية ٦٠ .

بالظلم . وقوله «ومن أحسن من الله حكماً» نصب على التمييز أي فصلا بين الحق والباطل من غير محاباة ، ولا مقاربة لأنه لا يجوز للحاكم أن يحابي في الحكم بأن يعمل على ما يهواه بدلا مما يوجبه العدل وقد يكون حكم أحسن من حكم بأن يكون أولى منه وأفضل منه وكذلك لو حكم بحق يوافق هواه كان ما يخالف هواه أحسن مما يوافقه وقوله « لقوم يوقنون » معناه عند قوم يوقنون بالله وبحكمه فاقيمت اللام مقام (عند) هذا قول ابي علي ، وهذا جائز إذا تقاربت المعـاني ولم يقع اللبس لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض .

قولـه تعـالى :

يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّالِمِينَ (٥٤) آية

قوله « بعضهم أولياء بعض » إخبار منه تعالى ان الكفار يوالي بعضهم بعضاً وقوله « ومن يتولهم منكم » يعني من استنصرهم واتخذهم أنصاراً فانه منهم أي محكوم له بحكمهم في وجوب لعنه والبراءة منه ويحكم بأنه من أهل النار . وقوله « ان الله لا يهدي القوم الظالمين » معناه لا يهديهم الى طريق الجنة لكفرهم ، واستحقاقهم العذاب الدائم بل يضلهم عنها الى طريق النار ، هذا قول ابي علي . وقال غيره : معناه لا يحكم لهم بحكم المؤمنين في المدح والثناء والنصرة على الأعداء .

قولــه تعــالى :

﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾

(٥٥) آية بلا خلاف

هذا خطاب للنبي (ص) أعلمه الله أنه يرى الذين في قلوبهم مرض أي شك ونفاق « يقولون » في موضع الحال ، وتقديره قائلين نخشى أن تصيبنا دائرة . والذين يخشون أن تصيبهم دائرة قيل فيه قولان :

أحدهما ـ قال مجاهد وقتادة والسدي وأبو علي الجبائي : إنهم قوم من المنافقين .

وقال عطية بن سعد وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : إنه عبدالله ابن ابي بن سلول .

و « الدائرة » الدولة التي تحول الى من كانت له عمن هي في يديه ، قال الشاعر :

ترد عنك القــدر المقدروا ودائرة الدهر أن تدورا [(١)]

يعني دول الدهر الدائرة من قوم الى قوم .

وقوله « فعسى الله أن يأتي بالفتح » عسى موضوعة في اللغة للشك وهي من الله تعالى تفيد الوجوب ، لأن الكريم اذا أطمع في خير يفعله ، فهو بمنزلة

(١) مجاز القرآن ١ : ١٦٩ وتفسير الطبري ١٠ : ٤٠٤ .

الوعد به في تعلق النفس به وإرجائها له ، ولذلك حق لا يضيع ومنزلة لا تخيب .
والفتح القضاء والفصل ـ وهو قول قتادة ـ ومنه قوله « افتح بيننا وبين قومنا بالحق » (٢) وقال أبو علي هو فتح بلاد المشركين على المسلمين وقال السدي : هو فتح مكة . ويقال للحاكم الفتاح ، لأنه يفتح الحكم ويفصل به الأمر . وقوله « أو أمر من عنده » قيل فيه ثلاثة أقوال :

قال السدي : هو تجديد أمر فيه إذلال المشركين وعز للمؤمنين ، وقيل هو الجزية .

وقيل : هو اظهار نفاق المنافقين مع الأمر بقتلهم في قول الحسن والزجاج .

وقال أبو علي : هو أمر دون الفتح الأعظم أو موت هذا المنافق ، لأنه إذا أتى الله المؤمنين ذلك ندم المنافقون والكفار على تفويتهم بأنفسهم ذلك ، وكذلك إذا ماتوا أو تحققوا ما يصيرون اليه من العقاب ندموا على ما فعلوه في الدنيا من الكفر والنفاق .

قوله تعالى :

وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٦) آية

قرأ ابن كثير ، وعامر ، ونافع « يقول » بلا واو . الباقون بالواو ، وكلهم قرأ بضم اللام إلا أبا عمرو ، فانه فتحها . من نصب اللام فالمعنى عسى

---

(٢) سورة ٧ الأعراف آية ٨٨ .

أن يقول ، ومن رفعه فعلى الاستئناف •

فان قيل كيف يجوز النصب ولا يجوز أن يقول الذين آمنوا ؟

قيل : قال أبو علي الفارسي يحتمل ذلك أمرين غير هذا :

أحدهما ــ أن يحمل على المعنى ، لأنه إذا قال عسى الله أن يأتي بالفتح وكأنه قال عسى أن يأتي الله بالفتح ، « ويقول الذين آمنوا » كما قال « فاصدق وأكن » كأنه قال : أصدق وأكن ، وقد جاء مثله نحو قوله « وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم [١] وقال « عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا » [٢] •

ووجه آخر وهو : أن يبدل (أن يأتي) من اسم الله اسم كما أبدلت (أن) من الضمير الذي في قوله « وما أنسانية إلا الشيطان أن أذكره » [٣] فاذا أبدلته فكأنك قلت عسى أن يأتي الله بالفتح ، ويقول الذين آمنوا • وأما من رفع فلانه عطف جملة على جملة ، ولم يجعلها عاطفة على مفرد • ويقوى الرفع قراءة من قرأ بلا واو وأما إسقاط الواو وإثباتها فجميعاً حسنان : أما الحذف فلان في الجملة المعطوفة ذكراً في المعطوف عليها وذلك أن من وصف بقوله «يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة » الى قوله « نادمين » هم الذين قال فيهم « أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم انهم لمعكم حبطت أعمالهم » فلما صار في كل واحدة من الجملتين ذكر فيما تقدم من الأخرى حسن عطفها بالواو وبغير الواو ، كما أن قوله « سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

---

(١) سورة ٢ البقرة آية ٢١٦ •　(٢) سورة ٤ النساء آية ٨٣ •

(٣) سورة ١٨ الكهف آية ٦٤ •

خمسة سادسهم كلبهم »[١] لما كان في كل واحدة من الجملتين ذكر ما تقدم اكتفى بذلك عن الواو . ويدل على حسن اثبات الواو قوله « ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم » .

وقوله « ويقول الذين آمنوا » أي الذين صدقوا بالله ورسوله ظاهراً وباطناً تعجباً من نفاق المنافقين « أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم » في معاونتكم على أعدائكم ونصرتكم « حبطت أعمالهم » أي ضاعت أعمالهم التي عملوها ، لانهم اوقعوها على خلاف الوجه المأمور به ، لأن ما فعلوه فعلوه على وجه النفاق دون التقرب به الى الله . وقوله « فأصبحوا خاسرين » ليس المراد به معنى الصباح ، وإنما معناه صاروا خاسرين ، ومثل ذلك قولهم : ظل فلان يفعل كذا ، وبات يفعل كذا ، وليس بمراد وقت بعينه ، وإنما وصفهم بالخسران ، لأنهم فوتوا نفوسهم الثواب واستحقوا عوضاً منه العقاب فأي خسران أعظم من ذلك .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٧) آية

قرأ نافع وأهل المدينة « يرتدد » بدالين ، وبه قرأ ابن عامر ، وكذلك

(١) سورة الكهف [illegible]

هو في مصاحفهم • الباقون بدال واحدة مشددة ، وكذلك هو في مصاحفهم • من أظهر ولم يدغم قال : لأن الحرف المدغم لا يكون إلا ساكناً ولا يمكن الادغام في الحرف الذي يدغم حتى يسكن ، لان اللسان يرتفع عن المدغم والمدغم فيه ارتفاعة واحدة ، فاذا لم يسكن لم يرتفع اللسان ارتفاعة واحدة ، واذا لم يرتفع كذلك لم يسكن الادغام ، فاذا كان كذلك لم يسغ الادغام في الساكن لأن المدغم إذا كان ساكناً والمدغم فيه كذلك التقى ساكنان ، والتقاء الساكنين في الوصل في هذا النحو ليس من كلامهم فأظهر الحرف الاول في حركة وأسكن الثاني من المثلين ، وهذه لغة أهل الحجاز ، فلم يلتق الساكنان •

وحجة من أدغم أنه لما اسكن الحرف الاول من المثلين للادغام لم يسكنه أن يدغمه في الثاني والثاني ساكن فحرك المدغم فيه لالتقاء الساكنين وهذه لغة بني تميم • وفي القرآن نظيره قال الله تعالى : « ومن يشاقق الرسول » [1] وقال : « ومن يشاقق الله ورسوله » [2] •

واختلفوا فيمن نزلت هذه الآية على أربعة أقوال :

فقال الحسن وقتادة والضحاك وابن جريج إنها نزلت في ابي بكر •

الثاني ـ قال السدي : نزلت في الانصار •

الثالث ـ قال مجاهد : نزلت في أهل اليمن ، وروي ذلك عن النبي (ص) واختاره الطبري لمكان الرواية • وروي أنهم قوم أبي موسى الأشعري • وكانت وفودهم قد أتت أيام عمر ، وكان لهم في نصرة الاسلام أثر • وقال أبو جعفر وأبو عبدالله (ع) وروي ذلك عن عمار وحذيفة ، وابن عباس : أنها نزلت في أهل البصرة ومن قاتل علياً (ع) فروي عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال :

(١) سورة ٤ النساء آية ١١٤ • (٢) سورة ٨ الانفال آية ١٣ •

يوم البصرة « والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم » وتلا هذه الآية . ومثل ذلك روى حذيفة ، وعمار وغيرهما . والذي يقوي هذا التأويل أن الله تعالى وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين (ع) مستكملا لها بالاجماع ، لأنه قال : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين » وقد شهد النبي (ص) لأمير المؤمنين (ع) بما يوافق لفظ الآية في قوله وقد ندبه لفتح خيبر بعد فرار من فر عنها واحداً بعد واحد (لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه) فدفعها الى أمير المؤمنين ، فكان من ظفره ما وافق خبر الرسول (ص) . ثم قال « أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم ، والعزة على الكافرين . والعزيز على الكافرين هو الممتنع من أن ينالوه مع شدة نكايته فيهم ووطأته عليهم ، وهذه أوصاف أمير المؤمنين (ع) التي لا يدانى فيها ولا يقارب . ثم قال « يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم » فوصف ـ جل اسمه ـ من عنا بهذا الجهاد وبما يقتضي الغلبة فيه ، وقد علمنا أن أصحاب الرسول (ص) بين رجلين : رجلاً لا عناء له في الحرب ولا جهاد . والآخر له جهاد وعناء ، ونحن نعلم قصور كل مجاهد عن منزلة أمير المؤمنين (ع) في الجهاد ، فانهم مع علو منزلتهم في الشجاعة وصدق البأس لا يلحقون منزلته ولا يقاربون رتبته لانه عليه السلام المعروف بتفريج الغمم ، وكشف الكرب عن وجه الرسول (ص) وهو الذي لم يحم قط عن قرن ، ولا نكص عن هول ، ولا ولىّ الدبر ، وهذه حالة لم تسلم لأحد قبله ولا بعده فكان (ع) بالاختصاص بالآية أولى لمطابقة أوصافه لمعناها .

فاما من قال أنها نزلت في أبي بكر فقوله بعيد من الصواب ، لأنه تعالى إذا كان وصف من أراده بالآية بالعزة على الكافرين وبالجهاد في سبيله مع اطراح خوف اللوم كيف يجوز أن يظن عاقل توجه الآية الى من لم يكن له حظ في ذلك الموقف لأن المعلوم أن أبا بكر لم يكن له نكاية في المشركين ، ولا قتيل في الاسلام ، ولا وقف في شيء من حروب النبي (ص) موقف أهل البأس والفناء ، بل كان الفرار شيمته ، والهرب ديدنه ، وقد انهزم عن النبي (ص) في مقام بعد مقام ، فانهزم يوم أحد ويوم حنين ، وغير ذلك ، فكيف يوصف بالجهاد في سبيل الله ــ على ما يوصف في الآية ــ من لا جهاد له جملة • وهل العدول بالآية عن أمير المؤمنين (ع) مع العلم الحاصل بموافقة أوصافه لها الى غيره إلا عصبية ظاهرة • ولم يذكر هذا طعناً على أبي بكر (رضى الله عنه) ولا قدحاً فيه ، لان اعتقادنا فيه أجمل شيء ، بل قلنا أليس في الآية دلالة على ما قال •

ومعنى « أذلة على المؤمنين » أي أهل لين ورقة « أعزة على الكافرين » أي أهل جفاة وغلظة • والذل بكسر الذال غير الذل بضمها ، لأن الأول اللين والانقياد والثاني الهوان والاستخفاف • وروي عن علي (ع) وابن عباس (رحمة الله عليه) أن معنى « أذلة » أهل رحمة ورقة • ومعنى « أعزة » أهل غلظة وشدة • وقال الاعمش « أذلة » يعني ضعفاء •

ومحبة الله تعالى لخلقه إرادة ثوابهم وإكرامهم وإجلالهم • ومحبتهم له إرادتهم لشكره وطاعته وتعظيمه • والارتداد ــ عندنا ــ على ضربين : مرتد عن فطرة الاسلام ، فانه يجب قتله ولا يستتاب ، ويقسم ماله بين ورثته وتعتد منه زوجته عدة الوفاة من يوم إرتداده • والآخر من أسلم عن كفر

ثم ارتد فهذا يستتاب ، فان تاب وإلا وجب عليه القتل ، فان لحق بدار الحرب اعتدت منه زوجته عدة الطلاق ، فان رجع الى الاسلام في زمان العدة كان أملك بها ، وإن لم يرجع وانقضت العدة فقد ملكت نفسها ، ولا سبيل له عليها وإن رجع فيما بعد . وأما المرأة فانها تستتاب على كل حال ، فان تابت وإلا حبست حتى تموت . وفي ذلك خلاف قد بيناه في مسائل الخلاف ، فأما من يعتقد الجبر والتشبيه وأزلية صفات قديمة معه تعالى فهو كافر بلا خلاف بين أهل العدل . واختلفوا فمنهم من قال حكمه حكم المرتد يستتاب فان تاب وإلا قتل . ومنهم من قال يستتاب ولا يقتل لانه لم يخرج عن الملة لاقراره بالشهادتين .

وقوله « يجاهدون في سبيل الله » صفة للقوم الذين وعد الله أن يأتي بهم إن ارتدوا . وقوله « ولا يخافون لومة لائم » أي لا يخشون لوم أحد وعذله ولا يصدهم ذلك عن العمل بما أمرهم الله به وذلك اشارة الى هذا النعت الذي نعتهم به « ذلك فضل الله » أي ذلك فضل من الله وتيسر منه ولطف منه ، ومنة من جهته « والله واسع عليم » يعني جواد على من يجود به عليه لا يخاف نفاد ما عنده « عليم » بموضع جوده وعطائه ولا يبذله الا لمن تقتضي الحكمة إعطاؤه .

قوله تعالى :

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ٥٨ آية بلا خلاف

اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية فيه ، فروى أبو بكر الرازي في كتاب

أحكام القرآن على ما حكاه المغربي عنه ، والطبري ، والرماني ، ومجاهد ، والسدي : إنها نزلت في علي (ع) حين تصدق بخاتمه وهو راكع ، وهو قول ابي جعفر وابي عبدالله (ع) وجميع علماء أهل البيت . وقال الحسن والجبائي : انها نزلت في جميع المؤمنين . وقال قوم نزلت في عبادة بن الصامت في تبرئه من يهود بني قينقاع ، وحلفهم الى رسول الله والمؤمنين . وقال الكلبي نزلت في عبدالله بن سلام وأصحابه لما أسلموا فقطعت اليهود موالاتهم ، فنزلت الآية .

واعلم إن هذه الآية من الأدلة الواضحة على إمامة أمير المؤمنين (ع) بعد النبي بلا فصل .

ووجه الدلالة فيها أنه قد ثبت أن الوليّ في الآية بمعنى الأولى والأحق . وثبت أيضاً أن المعني بقوله «والذين آمنوا» أمير المؤمنين (ع) فاذا ثبت هذان الاصلان دل على إمامته ، لأن كل من قال : ان معنى الولي في الآية ما ذكرناه قال إنها خاصة فيه . ومن قال باختصاصها به (ع) قال المراد بها الامامة .

فان قيل دلوا أولا على ان الولي يستعمل في اللغة بمعنى الأولى والاحق ثم على ان المراد به في الآية ذلك ، ثم دلوا على توجهها الى أمير المؤمنين (ع) .

قلنا : الذي يدل على أن الولي يفيد الأولى قول أهل اللغة للسلطان المالك للأمر : فلان ولي الأمر قال الكميت :

ونعم ولي الأمر بعد وليه ومنتجع التقوى ونعم المؤدب

ويقولون : فلان ولي عهد المسلمين إذا استخلف للأمر لأنه أولى بمقام من قبله من غيره وقال النبي (ص) (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل) يريد من هو أولى بالعقد عليها . وقال تعالى : « فهب لي من لدنك

ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب » [١] يعني من يكون أولى بحيازة ميراثي من بني العم . وقال المبرد : الولي والأولى والأحق والمولى بمعنى واحد والأمر فيما ذكرناه ظاهر ، فاما الذي يدل على أن المراد به في الآية ما ذكرناه هو ان الله تعالى نفى ان يكون لنا ولي غير الله وغير رسوله ، والذين آمنوا بلفظة « إنما » ولو كان المراد به الموالاة في الدين لما خص بها المذكورين ، لأن الموالاة في الدين عامة في المؤمنين كلهم . قال الله تعالى « والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » [٢] وإنما قلنا : أن لفظة (إنما) تفيد التخصيص ، لأن القائل ، إذا قال إنما لك عندي درهم فهم منه نفي ما زاد عليه ، وقام مقام قوله : ليس لك عندي إلا درهم . ولذلك يقولون انما النحاة المدققون البصريون ويريدون نفي التدقيق عن غيرهم . ومثله قولهم : إنما السخاء سخاء حاتم يريدون نفي السخاء عن غيره ، قال الاعشى :

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر [٣]

أراد نفي العزة عن من ليس بكاثر . واحتج الانصار بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال (إنما الماء من الماء) في نفي الغسل من غير انزال . وادعى المهاجرون نسخ الخبر ، فلولا أن الفريقين فهموا التخصيص لما كان الأمر كذلك ولقالوا (إنما) لا تفيد الاختصاص بوجوب الماء من الماء . ويدل أيضاً على أن الولاية في الآية مختصة أنه قال : « وليكم » فخاطب به جميع المؤمنين ودخل فيه النبي (ص) وغيره ثم ، قال ورسوله ، فاخرج

(١) سورة مريم آية ٤ ــ ٥ . (٢) سورة التوبة آية ٧٢ .

(٣) اللسان (كثر) والاكثر هنا والكاثر بمعنى العدد الكثير وليس هو للتفضيل .

النبي (ص) من جملتهم لكونهم مضافين الى ولايته ، فلما قال « والذين آمنوا » وجب أيضاً أن يكون الذي خوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية • وإلا أدى الى أن يكون المضاف هو المضاف اليه وأدى الى أن يكون كل واحد منهم ولي نفسه ، وذلك محال • واذا ثبت أن المراد بها في الآية ما ذكرناه ، فالذي يدل على أن أمير المؤمنين (ع) هو المخصوص بها أشياء :

منها ــ أن كل من قال : ان معنى الولي في الآية معنى الأحق قال إنه هو المخصوص به • ومن خالف في اختصاص الآية يجعل الآية عامة في المؤمنين وذلك قد ابطلناه •

ومنها ــ ان الطائفتين المختلفتين الشيعة وأصحاب الحديث رووا أن الآية نزلت فيه (عليه السلام) خاصة •

ومنها ــ أن الله تعالى وصف الذين آمنوا بصفات ليست حاصلة إلا فيه ، لأنه قال : « والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون» فبين أن المعني بالآية هو الذي أتى الزكاة في حال الركوع • وأجمعت الأمة على أنه لم يؤت الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين (ع) ، وليس لأحد أن يقول : إن قوله « وهم راكعون » ليس هو حالاً لـ « يؤتون الزكاة » بل المراد به أن من صفتهم إيتاء الزكاة ، لأن ذلك خلاف لأهل العربية ، لأن القائل إذا قال لغيره لقيت فلانا ، وهو راكب لم يفهم منه الا لقاؤه له في حال الركوب ، ولم يفهم منه أن من شأنه الركوب ، واذا قال : رأيته وهو جالس أو جاءني وهو ماش لم يفهم من ذلك كله إلا موافقة رؤيته في حال الجلوس أو مجيئه ماشياً • واذا ثبت ذلك وجب أن يكون حكم الآية مثل ذلك •

فان قيل : ما انكرتم أن يكون الركوع المذكور في الآية المراد بــه

الخضوع كأنه قال يؤتون الزكاة خاضعين متواضعين كما قال الشاعر :

ولا تهين الفقير علك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه (١)

والمراد علك أن تخضع ، قلنا الركوع هو التطأطأ المخصوص ، وإنما يقال للخضوع ركوعاً تشبيهاً ومجازاً ، لأن فيه ضرباً من الانخفاض ، يدل على ما قلناه نص أهل اللغة عليه ، قال صاحب العين : كل شيء ينكب لوجهه فتمس ركبتيه الارض أولا تمس بعد أن يطأطيء رأسه فهو راكع قال لبيد :

أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأني كلما قمت راكع (٢)

وقال ابن دريد : الراكع الذي يكبو على وجهه ، ومنه الركوع في الصلاة قال الشاعر :

وأفلت حاجب فوق العوالي على شقاء تركع في الظراب (٣)

أي تكبوا على وجهها . وإذا كانت الحقيقة ما قلناه ، لم يجز حمل الآية على المجاز .

فان قيل قوله « الذين آمنوا » لفظ جمع كيف تحملون ذلك على الواحد ؟

قيل : قد يعبر عن الواحد بلفظ الجمع إذا كان معظماً عالي الذكر قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » (٣) وقال : « رب ارجعون »

(١) قائله الاضبط بن قريع الاسدي . وهو في اللسان (ركع) . وقد مر في موارد كثيرة من هذا الكتاب .

(٢) اللسان (ركع) وقد مر في ١/١٩٥ .

(٣) اللسان (ركع) وقد مر في ١/١٩٥ .

(٤) سورة الحجر آية ٩ .

وقال « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها » (١) ونظائر ذلك كثيرة . وقال : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم » (٢) ولا خلاف في أن المراد به واحد ، وهو نعيم بن مسعود الاشجعي . وقال : « أفيضوا من حيث أفاض الناس » (٣) والمراد رسول الله (ص) وقال « الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا » (٤) نزلت في عبدالله بن أبي ابن سلول .

فاذا ثبت استعمال ذلك كان قوله « الذين يقيمون الصلاة » محمولا على الواحد الذي قدمناه .

فان قيل : لو كانت الآية تفيد الامامة لوجب أن يكون ذلك إماماً في الحال ولجاز له أن يأمر وينهى ويقوم بما يقوم به الأئمة .

قلنا : من أصحابنا من قال : إنه كان إماماً في الحال ولكن لم يأمر لوجود النبي (ص) وكان وجوده مانعاً من تصرفه ، فلما مضى النبي (ص) قام بما كان له . ومنهم من قال ــ وهو الذي نعتمده ــ أن الآية دلت على فرض طاعته واستحقاقه للامامة . وهذا كان حاصلا له . وأما التصرف فموقوف على ما بعد الوفاة كما يثبت استحقاق الأمر لولي العهد في حياة الامام الذي قبله وإن لم يجز له التصرف في حياته . وكذلك يثبت استحقاق الوصية للوصي وان منع من التصرف وجود الموصي . وكذلك القول في الأئمة وقد استوفينا الكلام على الآية في كتب الامامة بما لا يحتمل بسطه هاهنا .

فان قيل : أليس قد روي أنها نزلت في عبادة بن الصامت أو عبدالله بن سلام وأصحابه ؟ فما أنكرتم أن يكون المراد بالذين آمنوا هم دون من

(١) سورة ألم السجدة آية ١٣ . (٢) سورة آل عمران آية ١٧٢ .
(٣) سورة البقرة آية ١٩٩ . (٤) سورة آل عمران آية ١٦٨ .

ذهبتم اليه ؟

قلنا : أول ما نقوله : إنا دللنا على أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين (ع) بنقل الطائفتين ، ولما اعتبرناه من اعتبار الصفة المذكورة في الآية وأنها ليست حاصلة في غيره بطل ما يروى في خلاف ذلك ، على أن الذي روي في الخبر من نزولها في عبادة بن الصامت لا ينافي ما قلناه ، لأن عبادة لما تبرأ من حلف اليهود أعطي ولاية من تضمنته الآية ، فأما ما روي من خبر عبدالله بن سلام فبخلاف ما ذهبوا اليه ، لأنه روي أن عبدالله بن سلام لما اسلم قطعت اليهود حلفه وتبرؤوا منه فاشتد ذلك عليه ، وعلى أصحابه فأنزل الله تعالى الآية تسلية لعبدالله ابن سلام وأصحابه وأنه قد عوضهم من محالفة اليهود ، ولاية الله وولاية رسوله وولاية الذين آمنوا . والذي يكشف عما قلناه أنه قد روي أنها لما نزلت خرج النبي (ص) من البيت ، فقال لبعض أصحابه (هل أعطى أحد سائلاً شيئاً فقالوا : نعم يا رسول الله قد أعطى علي بن أبي طالب السائل خاتمه ، وهو راكع . فقال النبي (ص) الله أكبر قد أنزل الله فيه قرآناً) ثم تلا الآية الى آخرها . وفي ذلك بطلان ما قالوه . وقد استوفينا ما يتعلق بالشبهات المذكورة في الآية في كتاب الاستيفاء وحللناها بغاية ما يمكن ، فمن أراده وقف عليه من هناك . فأما الولي بمعنى الناصر فلسنا ندفعه في اللغة لكن لا يجوز أن يكون مراداً في الآية لما بيناه من نفي الاختصاص .

وإقامة الصلاة إتمامها بجميع فروضها من قولهم فلان قائم بعمله الذي وليه أي يوفي العمل جميع حقوقه ، ومنه قوام الآمر . وفي الآية دلالة على أن العمل القليل لا يفسد الصلاة .

قولـــه تعـــالى :
وَمَنْ يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَالِبُونَ (٥٩) آية

قيل في معنى قوله « ومن يتولى الله ورسوله » قولان :

أحدهما ـــ قال أبو علي من يتولى القيام بطاعة الله ورسوله ونصرة المؤمنين •

الثاني ـــ من يكون ولياً لله ورسوله والمؤمنين : بنصرة دين الله والاخلاص له • ولا يدل ذلك على أن الولاية الأولى هي تولي النصرة من حيث كان في هذه الآية كذلك ، لأنه لا تنافي بين أن تفيد الآية الاولى الطاعة وإن أفادت الثانية تولى النصرة وليس يجب أن تحمل الثانية على الآية الاولى من غير ضرورة •

على أن في أصحابنا من قال : هذه الآية مطابقة للأولى وأنها تفيد وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة الذين آمنوا ، وهم الذين ذكرهم الله في الآية فعلى هذا زالت الشبهة •

و «من» رفع بالابتداء • والجملة خبر عنه وفي «يتولى» ضمير يعود الى (من) والعائد الى « من » معنى الخبر ، كأنه قال ، فهو غالب وصار هذا الكلام في موضعه ، وهذا العائد في موضع الجواب • ومعنى « من » في الجزاء معنى « إن » فلهذا جزمت الفعل المضارع ، و « لو » لا تجزم لانها للماضي ، وليست بمعنى « إن » وإنما يعرب الفعل المضارع دون الماضي • والفرق بين « من » و « الذي » من ثلاثة أوجه أحدها ـــ أن « من » لما يعقل

و « الذي » مشتركة . و « من » في الجزاء لما يستقبل ، وهي في معنى « إن » وليس كذلك « الذي » وثالثها ــ أن « من » تجزم ولا تحتاج في الجزاء والاستفهام الى صلة ولا يكون جوابها إلا بالفعل والفاء .

وقوله : « فان حزب الله هم الغالبون » قال الحسن حزب الله جند الله . وقال غيره انصار الله قال الشاعرة :

وكيف أضوى وبلال حزبي [١]

أي كيف استضام وبلال ناصري . وأصله النائبة من قولهم : حزبه الأمر يحزبه حزباً اذ أنابه ، وكل قوم تشابهت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب . ومنه قوله « اولئك الاحزاب » [٢] « وكل حزب بما لديهم فرحون » [٣] . و « إن حزب الشيطان هم الخاسرون » وتحزب القوم اذا اجتمعوا كالاجتماع على النائبة . وأرض حزبة غليظة وحمار حزابية مجتمع الخلق غليظ .

---

(١) قائلة رؤبة بن العجاج . ديوانه : ١٦ ، ومجاز القرآن ١ : ١٦٩ من ارجوزة يمدح بها بلال بن ابي بردة وقد ذكر نفسه ثم اعترض من يعترضه في الهجاء فقال :

ذاك وان عبى لي المعجبي وطحطح الجد لحاء القشب
القيت أقوال الرجال الكذب وكيف اضوى وبلال حزبي

ورواية الديوان « ولست اضوى » . (طحطح الشيء) : فرقه . و (اللحاء) : المخاصمة و (القشب) ــ بفتح القاف وسكون الشين ــ الكلام المفترى . (٢) سورة ص آية ١٣ .

(٣) سورة المؤمنون آية ٥٤ وسورة الروم آية ٣٢ .

قوله تعالى :

يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين (٦٠) آية

قرأ « والكفار » بالجر أبو عمرو ، ونافع ، والكسائي . والباقون بالنصب ، فمن نصب عطف على « الذين اتخذوا دينكم » وحجتهم في ذلك قوله : « لا يتخذوا المؤمنون الكافرين أولياء » . ومن جر عطف على « من الذين اوتوا الكتاب » أي ومن الكفار أولياء وحجتهم في ذلك أن الحمل على أقرب العاملين أجود ، لانها لغة القرآن وحسن الحمل على الجر ، لان فرق الكفار ثلاث المشرك . والمنافق . والكتابي الذي لم يسلم وقد كان منهم الهزء فساغ لذلك أن يكون الكفار مجروراً وتفسيراً للموصول وموضحاً له . وقد أخبر الله تعالى أن المشركين كان منهم إستهزاء بقوله « إنا كفيناك المستهزئين » [١] وعن المنافقين في قوله : « واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم إنما نحن مستهزؤن » [٢] واخبر عن الكتابي في هذه الآية . فقال «لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار » وإن وقع على جميع الأصناف ، فهو في من ليس من أهل الكتاب أليق ، وعليه أغلب ، فلذلك أفرد بالذكر . وقال الحسن : المعنى بالكفار مشركوا العرب ، وإنما دخل غيرهم في الحكم بما صحب الكلام من الدليل

---

(١) سورة المجادلة آية ١٩ .   (٢) سورة البقرة آية ١٤ .

وقال غيره : يدخل فيه جميع أصناف الكفار ، وانما وصفهم الله تعالى بما كانوا عليه من التلاعب بالدين لامرين :

أحدهما — لاغراء المؤمنين بعداوتهم والبراءة منهم .

الثاني — ذماً لهم وتحذيراً من مثل حالهم لأنها حال السفهاء الذين لا خلاق لهم . وقال ابن عباس : كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهرا الاسلام ثم نافقا ، وكان رجال من المسلمين يوادونهما ، فانزل الله هذه الآية ويجوز في « هزواً » أربعة أوجه : الاول «هزؤاً» بضم الزاي وتخفيف الهمزة ، الثاني هزواً بالواو ومن غير همز على التخفيف لأن الهمزة مفتوحة قبلها ضمة كجون ، الثالث هزأ بسكون الزاي والهمز . الرابع هزى على وزن هدى بفتح الزاي واسقاط الهمزة . والهزء السخرية وهو اظهار ما يلهي تعجباً مما يجري . قال الله تعالى : « ولقد استهزيء برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزؤن » [1] وقال الشاعر :

ألا هزئت واعجبها المشيب فلا نكر لديك ولا عجيب

ويقال هزيء به يهزأ هزواً وهزؤا واستهزؤا به استهزاءاً . و (اللعب) الأخذ على غير طريق الحق ، ومثله العبث وأصله من لعاب الصبي يقال : لعب يلعب لعباً اذا سال لعابه لانه يخرج الى غير جهته وكذلك اللاعب يمر في غير جهة الصواب .

وقوله : « ان كنتم مؤمنين » : قيل في معناه قولان :

أحدهما — ان كنتم مؤمنين بوعده ووعيده .

الثاني — إن من كان مؤمناً غضب لايمانه على من طعن فيه . وكافاه

(١) سورة الانعام آية ١٠ وسورة الانبياء آية ٤١ .

بما يستحقه من المقت له •

قوله تعالى :

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (٦١) آية بلا خلاف

النداء والدعاء بمد الصوت على طريقة يافلان وأصله ندى الصوت وهو بعد مذهبه وضجة جرمه • ومنه قولهم : أناديك ولا أناجيك أي أعالنك النداء ، ولا أسر لك النجوى ، وأصل الباب الندو ، وهو الاجتماع يقال ندى القوم يندون ندواً اذا اجتمعوا في النادي ، ومنه دار الندوة وندى الماء ، لانه يجتمع قليلا قليلا وندى الصوت لانه عن جرم ندي •

أخبر الله تعالى عن صفة الكفار الذين نهى الله المؤمنين عن اتخاذهم أولياء بانهم اذا نادى المؤمنون الى الصلاة ودعوا اليها اتخذوها هزواً ولعباً وفي معنى ذلك قولان :

قال قوم : إنهم كانوا اذا أذن المؤمنون للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والجنون تجهيلا لاهلها ، وتنفيراً للناس عنها ، وعن الداعي اليها •

الثاني ــ أنهم كانوا يرون المنادي اليها بمنزلة اللاعب الهازىء بفعلها جهلا منهم بمنزلها وقال أبو ذهيل الجمحي :

وابرزتها من بطن مكة بعدما أصات المنادي بالصلاة فأعتما

وقوله تعالى : « بأنهم قوم لا يعقلون » قيل في معناه قولان :

أحدهما ــ انهم لا يعقلون مالهم في اجابتهم لو أجابوا اليها من الثواب،

وما عليهم في استهزائهم بها من العقاب ٠

الثاني ــ انهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح ويردعه عن الفواحش وقال السدي : كان رجل من النصارى بالمدينة فسمع المؤذن ينادي أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (ص) قال : حرق الكاذب فدخلت خادمة له ليلة بنار وهو نائم وأهله فسقطت شرارة فأحرق البيت واحترق هو وأهله ٠

قوله تعالى :

قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (٦٢) آية واحدة

أمر الله تعالى نبيه (ص) أن يخاطب أهل الكتاب فيقول لهم « هل تنتقمون منا » وقيل في معناه ثلاثة أقوال : أحدها هل تسخطون ٠ الثاني هل تنكرون ٠ والثالث هل تكرهون ، والمعنى متقارب يقول نقم ينقم نقماً ونقم ينقم والاول اكثر قال عبدالله بن قيس الرقيات :

ماتقموا من بني أمية إلا أنهم يحلمون إن غضبوا (١)

قال ابن عباس : أتى رسول الله (ص) نفر من يهود فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع ابن أبي رافع وغيره ، فسألوه عمن يؤمن به من الرسل ، فقال

(١) ديوانه : ٧٠ ومجاز القرآن ١ : ١٧٠ واللسان (نقم) من قصيدته التي قالها لعبد الملك بن مروان في خبر ذكره ابو الفرج الاصفهاني في الاغاني ٥ : ٧٦ ــ ٨٠ ٠

أؤمن « بالله وما أنزل الينـــا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيـــل ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » (٢) فلما ذكر عيسى جحدوانبوته ، وقالوا: لا نؤمن به وبمن آمن به ، فانزل الله هذه الآية .

وقوله « وإن اكثركم فاسقون » في موضع نصب ، لانه مصـــدر في تقدير بان اكثركم ، ولو استأنفه كان صواباً لكن لم يقرأ به . وقيل في معناه ثلاثة أقوال :

قال الزجاج والفراء هل تكرهون منا إلا ايماننا وفسقكم ، والمعنى ليس هذا مما ينقم .

الثاني ــ قال الحسن : لفسقكم نقمتم ذلك علينا .

الثالث ــ قال أبو علي : نقموا فسق اكثرهم ، لانهم لم يتابعوهم عليه. فان قيل كيف قال : « وان اكثركم فاسقون » وهم جميعاً فساق ؟ قلنا عنه ثلاثة اجوبة :

أحدها أنهم خارجون عن أمر الله طلباً للرئاسة وحسداً على منزلة النبوة .

الثاني ــ فاسقون بركوب الاهواء . الثالث ــ على التلطف للاستدعاء.

ومعنى الآية هل تكرهون إلا ايماننا وفسقكم أي انما كرهتم ايماننـــا واتتم تعلمون أنا على حق ، لانكم فسقتم بأن اقمتم على دينكم لمحبتـــكم الرئاسة وتكسبكم بها الاموال .

فان قيل كيف يعلم عاقل أن دينا مـــن الاديان حق فيؤثر الباطل على على الحق ؟!

---

(١) سورة البقرة آية ١٣٦ .

قلنا : أكثر ما نشاهده كذلك ، من ذلك أن الانسان يعلم ان القتل يورده النار ، فيقتل إما إيثاراً لشفاء غيظ أو لاخذ مال . وكما فعل ابليس مع علمه بأن الله يدخله النار بمعصيته فآثر هواه على القربة من الله وعمل لما يدخله النار . وهذا ظاهر في العادات .

قوله تعالى :

قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ ٱللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّاغُوتَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ ٱلسَّبِيلِ (٦٣)

قراء حمزة « وعبد الطاغوت » بضم الباء وخفض التاء يريد خدم الطاغوت في قول الاعمش ، ويحيى بن رئاب . الباقون بفتح الباء والدال ونصب التاء

قال أبو علي : حجة حمزة أنه حمل على ما عمل فيه (جعل) كأنه قال وجعل منهم من عبد الطاغوت . ومعنى (جعل) خلق ، كما قال « وجعل منها زوجها » (١) وقال « وجعل الظلمات والنور » (٢) قال : وليس (عبد) لفظ جمع لانه ليس في أبنية الجمع شيء على هذا البناء لكنه واحد في موضع جمع كما قال « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها » (٣) وجاء على (فعل) لأن هذا البناء يراد به الكثرة نحو يقظ وندس و (عبد) في الاصل صفة ، وان

---

(١) سورة الاعراف آية ١٨٨ . (٢) سورة الانعام آية ١ .

(٣) سورة الرعد آية ٣٤ وسورة النحل آية ١٨ .

كان استعمل استعمال الاسماء ، ولا يزيل ذلك عنه كونه صفة كما لم يزل في الأبرق والأبطح حيث كسر تكسير الاسماء لم يزل عنهما معنى الصفة بدلالة أنهم تركوا صرفهما كما تركوا صرف (أحمر) ولم يجعلوه كأوكل وابدع •

وأما من فتح فانه عطفه على مثال الماضي الذي في الصلة ، وهو قوله « لعنه الله وغضب عليه » وأفرد الضمير في (عبد) وان كان المعنى فيه كثرة لأن الكلام محمول على لفظ (من) دون معناه ، ولو حمل الكلام أو البعض على المعنى لكان صواباً قال الفراء : وقرأ أبي وعبدالله « وعبد الطاغوت » على الجمع ، والمعنى والذين عبد الطاغوت ــ بضم العين والباء ــ مثل ثمار وثمر ، وعبيد وعبد ، على أنه جمع جمع ، ويكون المعنى وجعل منهم عبد الطاغوت كما تقول : جعلت زيداً أخاك أي نسبته اليك ويجوز على هذا رفع الدال على تقدير ، وهم عبد الطاغوت لكن لم يقرأ به أحد • قال : ولو قرأ قارىء وعبد الطاغوت كان صواباً يريد به عبدة الطاغوت ويحذف الهاء للاضافة كما قال الشاعر :

قام ولاها فسقوه صر خدا (٢)

يريد ولاتها وحكي في الشواذ و (عبد الطاغوت) على مالم يسمي فاعله ، ذكره الرماني • قال الطبري هي قراءة أبي جعفر المدني • وحكى البلخي (عابد الطاغوت ، وعبد الطاغوت) مثل شاهد وشهد • وحكى ايضا (عباد الطاغوت) مثل كافر وكفار ، ولا يقرأ بشيء من ذلك • وقال الطبري

---

(٢) معاني القرآن للفراء ١ : ٣١٤ • والطبري ١ : ٤٤١ (صرخد) موضع في الشام تنسب له الخمرة الجيدة •

عن بريدة الاسلمي انه قرأ (عابد الطاغوت) فهذه ثمانية أوجه ، لكن لا يقرأ إلا بقرائتين أو ثلاثة ، لان القراءة متبوعة يؤخذ بالمجموع عليه ، قال الفراء (عبد) على ما قرأ حمزة إن كانت لغة فهو مثل حذر وحذر ، وعجل وعجل فهو وجه والا فانه أراد قول الشاعر :

أبنى لبيني إن أمــــكم أمة وإن أباءكم عبد (١)

فحرك وهذا في ضرورة الشعر لا في القراءة وأنشد الاخفش :

أنسب العبــد الى آبائه أسود الجلدة من قوم عبد(٢)

أمر الله تعالى في هذه الآية نبيه (ص) أن يخاطب الكفار ويقول لهم « هل انبئكم » أي هل اخبركم « بشر من ذلك » أي من الذي طعنتم عليه من المسلمين ، ومما رغبتم عنه وتهمتم عليه ، وانما قال « بشــر من ذلك » وان لم يكن من المؤمن شرّ وكذلك قوله « اولئك شر مكانا » على الانصاف في الخطاب والمظاهرة في الحجاج لأن الكفار يعتقدون ان هؤلاء أشرار ، وأن ما فيهم شر فخرج على ما يعتقدونه .

وقوله : « مثوبة » معناها الثواب الذي هو الجزاء ووزنها مفولة مثل مقولة ومجوزة ومضوفة على معنى المصدر وقال الشاعر :

وكنت اذا جاري دعا لمضوفة أشمر حتى ينصف الساق مئزري(٣)

---

(١) قائله اوس بن حجر . ديوانه القصيدة : ٥ البيت ٤ ومعــاني القرآن للفراء ١ : ٣١٤ ، ٣١٥ واللسان (عبد) .

(٢) اللسان (عبد) .

(٣) قائله ابو جندب الهذلي . اشعار الهذليين ٣ : ٩٢ ومجاز القرآن لابي عبيدة ١٧٠ واللسان (ضيف) ، (نصف) . المضيفة ، والمضافة: الامر يشفق منه وقد روي البيت بهما جميعاً .

وقال ابو عبيدة هي (مفعلة) مثل مكرهة ومعقلة ومشغلة •

وموضع (من) يحتمل ثلاثة أوجـه من الاعراب : أحدها ـ الجر والتقدير بشر من ذلك لمن لعنه الله والرفع على من لعنه الله ، والنصب على أنبئكم من لعنه الله • وقيل في معنى (الطاغوت) قولان :

أحدهما ـ قال الحسن : هو الشيطان ، لانهم أطاعوه طاعة المعبود •

والثاني ـ كل ما دعا الى عبادته من دون الله من الفراعنة ، فشبه به ما عبد من الاصنام ونحوها • قال ابو علي : وهو هاهنا العجل الذي عبدته اليهود ، لأن الكلام كله في صفتهم •

وقولـه (أولئك شر مكانا) يعني هؤلاء الذين وصفهم بأنهم لعنهم وغضب عليهم ، وانهم عبدة الطاغوت شر مكانا يعني في عاجل الدنيا وآجل الآخرة • وهو نصب على التمييز وقوله « وأضل عن سواء السبيل » يعني أجوز عن الطريق المستقيم • وظن بعضهم ان قولـه (وجعـل منهم القردة جعلهم كذلك والخنازير وعبد الطاغوت) يفيد أنه جعلهم يعبدون الطاغوت ـ يتعالى الله عن ذلك ـ لأنه لو كان جعلهم كذلك لما كان عليهم لوم ، وانما المعنى ما قلناه : من أنه اخبر عمن هو شر ممن عابوه ، وهم الذين لعنهـم وغضب عليهم ، ومن جعل منهم القردة والخنازير ، ومن عبـد الطاغوت ، لأنه تعالى هو الخالق لهم ، وان كان لم يخلق عبادتهم الطاغوت • وقال ابو علي : هو معطوف على قوله «من لعنه الله وغضب عليه » ومن « عبـد الطاغوت » ومن جعل منهم القردة والخنازير وليـس بمعطوف على قولـه (وجعل منهم القردة والخنازير) فعلى هذا سقطت الشبهة •

قولـــه تعـــالى :

وَإِذَا جَاؤُكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (٦٤) آية بلا خلاف

أخبر الله تعالى عن هؤلاء المنافقين بانهم اذا جاؤا المؤمنين (قالوا آمنا) أي صدقنا (وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به) قيل فيه قولان :

أحدهما ــ قال الحسن وابن عباس والسدي وقتادة وأبو علي : وقد دخلوا بالكفر بخلاف ما أظهروه على النبي (ص) وخرجوا به من عنده.

الثاني ــ وقد دخلوا به في احوالهم وقد خرجوا به الى احوال أخر كقولك هو ينقلب في الكفر ويتصرف به ، ومعناه تقريب الماضي من الحال ولهذا دخلت (في) هذا الموضوع . وقال الخليل : ويكون لقوم ينتظرون الخبر كقولك قد ركب الأمير لمن كان ينتظره ، وهو راجع الى ذلك الاصل لانه تقريب من الحال المنتظرة وأصل الدخول الانتقال الى محيط كالوعاء إلا أنه قد كثر حتى قيل دخل في هذا الامر ، ولا يدخل في المعنى ما ليس منه . ودخل في الاسلام . وخرج بالردة منه . وكان ذلك مجاز . وقوله : (جاؤكم) لا يجوز ان يكون عاملاً في « اذا » كما يعمل في « متى » لو قيل: متى جاؤكم ، قالوا آمنا ، لان « اذا » مضافة الى ما بعدها والمضاف اليه لا يعمل في المضاف لانه من تمامه . وليس كذلك « متى »لانها جزاء .

وقوله « والله اعلم بما كانوا يكتمون » معناه ما يكتمونه من نفاقهم اذ اظهروا بألسنتهم ما اضمروا خلافه في قلوبهم فبين الله للناس أمرهم .

قولـه تعـالى :

﴿ وترى كثيراً منهم يسارعون في الاثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون ﴾ (٦٥) آية بلاخلاف

وصف الله تعالى المنافقين الذين تقدم وصفهم لنبيه (ص) بأنه « ترى كثيراً منهم يسارعون » أي يبادرون في الاثم والعدوان •

قال السدي : الاثم الكفر ، وقال غيره وهو يقع على كل معصية وهو الاولى • والفرق بين الاثم والعدوان أن الاثم الجرم كائنا ما كان ،والعدوان الظلم ، فهم يسارعون في ظلم الناس وفي الجرم الذي يعود عليهم بالوبال والخسران • وقيل ـ العدوان من عدوهم على الناس بما لايحل • وقيل ـ لمجاوزتهم حدود المجاوزتهم حدود الله وتعديتهم اياها • ويقال تأثم اذا تحرج من الاثم • والآثم الفاعل للاثم • والسحت الرشوة في الحكم ـ في قول الحسن ـ وأصله استئصال القطع فيكون من هـذا لانه يقتضي عـذاب الاستئصال ويتكرر لانه يقتضي استئصال المال بالذهاب •

وانما قال « يسارعون » بدل قوله (يعجلون) وان كانت العجلة أدل على الذم لامرين :

أحدهما ـ أنهم يبادرون اليه كالمبادرة الى الحق ، فأفاد « يسارعون » أنهم يعملونه كأنهم محقون فيه •

والآخر ـ لازالة إيهام أن الذم من جهة العجلة • وايجابه في الاثـم والعـدوان •

وقوله « لبئس ما كانوا يعملون » يدل على أن الحمد والذم يكونان

للافعال ، لانه بمنزلة بئس العمل عملهم ، وهذا ذم لذلك العمل إلا انه جرى على طريقة الحقيقة أو طريقة المجاز بدليل آخر يعلم . وقد كثر استعماله حتى قيل الاخلاق المحمودة والاخلاق المذمومة . ونعم ما صنعت وبئس ماصنعت وأصل الذم واللوم واحد إلا أن الذم كثر في نفس العمل دون اللوم ،لانه لا يقال : لمت عمله كما يقال ذممت عمله . و (ما) في قوله « لبئس ما» يحتمل أمرين : أحدهما — ان تكون كافة كما تكون في أنما زيد منطلق وليتما عمرو قائم ، فلا يكون لها على هذا موضع . الثاني ان تكون نكرة موصوفة كأنه قيل : لبئس شيئاً كانوا يعملون .

قوله تعالى :

لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ ٦٦ آية

معنى « لولا » هاهنا هلا . واصلها ان يمتنع الشيء لوجود غيره . (لو) معناها امتناع الشيء لامتناع غيره . وقال الرماني أصلها التقدير لوجوب الشيء عن الاول فنقلت الى التحضيض على فعل الثاني من أجل الاول . وان لم يذكر ولابد معها من دلالة دخلها معنى : لم لا يفعل .

فان قيل كيف تدخل (لولا) على الماضي وهي للتحضيض وفي التحضيض معنى الامر ؟!

قيل : لانها تدخل للتحضيض والتوبيخ ، فاذا كانت مع الماضي فهي توبيخ كقوله تعالى « لولا جاؤا عليه باربعة شهداء » [١] وقوله « ولولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيراً » [٢] .

(١ ، ٢) سورة ٢٤ النور آية ١٢ — ١٣

و « الرباني » العالم بالدين الذي من قبل الرب ، وهو منسوب الى الرب على وجه تغيير الاسم ، كما قالوا روحاني في النسبة الى الروح ، وبحراني في النسبة الى البحر . وقال الحسن « الربانيون » علماء أهل الانجيل والاحبار علماء أهل التوراة . وقال غيره كله في اليهود ، لانه يتصل بذكرهم .

وقوله : « لبئس ما » اللام فيه لام القسم ولا يجوز أن تكون لام الابتداء ، لانها لا تدخل على الفعل الا في باب « أن » خاصة لانها زحلقت عن الاسم الى الخبر لئلا يجمع بين حرفين في موضع واحد بمعنى واحد والصنع والعمل واحد . وقيل الفرق بينهما أن الصنع مضمن بالجودة من قولهم : ثوب صنيع ، وفلان صنيعة فلان اذا استخلصه الى غيره وصنع الله لفلان أي احسن اليه وكل ذلك كالفعل الجيد .

قوله تعالى :

وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ٦٧ آية

أخبر الله تعالى في هذه الآية عن اليهود انها قالت : إن «يد الله مغلولة» وقيل في معنى (مغلولة) قولان : أحدهما قال ابن عباس وقتادة، والضحاك: إن المراد بذلك أنها مقبوضة من العطاء على وجه الصفة له بالبخل كما قال تعالى « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط » (١) وانما قالوا ذلك لما نزل قوله « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » (٢) قالوا : إن رب محمد فقير يستقرض منا فأنزل الله هذه الآية .

الثاني ــ قال الحسن معناه انها مقبوضة عن عذابنا .

وقال البلخي يجوز ان يكون اليهود ، قالوا قولا واعتقدوا مذهباً معناه يؤدي الى ان الله يبخل في حال ويجود في حال أخرى ، فحكى الله تعالى ذلك على وجه التعجب منهم والتكذيب لهم . ويجوز أن يكون ذلك على وجه التعجب منهم والتكذيب لهم . ويجوز ان يكونوا قالوا ذلك على وجه الهزء حيث لم يوسّع على النبي (ص) وعلى أصحابه . وليس ينبغي أن يتعجب من قوم يقولون لموسى : « إجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة » ومن اتخذ العجل إلهاً ، ومن زعم أن ربه أبيض الرأس واللحية جالس على كرسي ، كيف يقولون إن الله يبخل مرة ويجود اخرى . وقال الحسين بن علي المغربي حدثني بعض اليهود الثقات منهم بمصر ان طائفة قديمة من اليهود قالت ذلك بهذا اللفظ .

وأما اليد فانها تستعمل على خمسة أوجه : أحدها ــ الجارحة . والثاني ــ النعمة . الثالث ــ القوة . الرابع ــ الملك . الخامس ــ تحقيق إضافة الفعل ،

---

(١) سورة ١٧ الاسرى آية ٢٩ .

(٢) سورة ٢ البقرة آية ٢٤٥ وسورة ٥٧ الحديد آية ١١ .

قال الله تعالى « أولى الأيدي والأبصار »[1] معناه القوى ويقال لفلان على فلان يد أي نعمة وله علي يد أشكرها أي نعمة . وقال الشاعر :

له في ذوي الحاجات أيد كأنها مواقع ماء المزن في البلد القفر

ومثل ذلك يقولون له عليه صنع حسنة . وقوله « الذي بيده عقدة النكاح »[2] معناه من يملك ذلك وقوله « لما خلقت بيدي »[3] أي توليت خلقه . وقوله « غلت أيدهم » قيل في معناه قولان :

أحدهما ـ قال الزجاج وغيره معناه الزموا البخل على مطابقة الكلام الأول فهم أبخل الناس .

الثاني ـ قال الحسن وأبو علي « غلت أيديهم » في جهنم .

وقوله « ولعنوا بما قالوا » أي أبعدوا من رحمة الله وثوابه . وقوله « بل يداه مبسوطتان » تكذيب منه تعالى لما قالوا وإخبار أن يديه مبسوطتان أي نعمه مبسوطة . وقيل في وجه تثنية اليد ثلاثة أقوال :

أحدها ـ أنه أراد نعمة الدنيا ونعمة الدين أو نعمة الدنيا ونعمة الآخرة .

الثاني ـ قال الحسن معناه قوتاه بالثواب والعقاب والغفران والعذاب بخلاف قول اليهود إن يده مقبوضة عن عذابنا .

الثالث ـ أن التثنية للمبالغة في صفة النعمة مثل قولهم : لبيك وسعديك ، وكما يقول القائل : بسط يديه يعطي يمنة ويسرة ولا يريدون الجارحة وإنما يريدون كثرة العطية وقال الاعشى :

---

(١) سورة ص آية ٤٥ . (٢) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

(٣) سورة ص آية ٧٥ .

يداك يدا مجد فكف مفيدة وكف إذا ما ضن بالزاد تنفق[١]

وقوله تعالى « ينفق كيف يشاء » معناه يعطي من شاء من عباده ويمنع من شاء منهم ، لأنه متفضل بذلك ويفعل حسب ما تقتضيه المصلحة .

وقوله « وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل اليك من ربك طغياناً وكفراً » أي وسيزدادون عند ذلك طغياناً وكفراً لأن القرآن لا يفعل شيئاً من ذلك ، كما يقول القائل : وعظتك فكانت موعظتي وبالاً عليك . وما زادتك إلا شراً أي انك ازددت عندها شراً . وذلك مشهور في الاستعمال . والطغيان هنا هو الغلو في الكفر .

وقوله « والقينا بينهم العداوة والبغضاء » قيل فيه قولان :

أحدهما — إن المراد بذلك بين اليهود والنصارى على ما قلناه في قوله « فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء » [٢] هذا قول الحسن ومجاهد . وقد جرى ذكرهم في قوله « لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء » [٣] .

الثاني — ان الكناية راجعة على اليهود خاصة . والمراد ما وقع بينهم من الخلاف بين الاشمعينية والعنانية وغيرهم من طوائف اليهود ذكره الرماني .

وبماذا القي بينهم العداوة والبغضاء ؟ قيل فيه قولان :

أحدهما — قال أبو علي بتعريف اليهود قبح مذهب النصارى في عبادة المسيح وبتعريف النصارى قبح مذهب اليهود في الكفر بالمسيح .

الثاني — قال الرماني بوضع البغضاء عقاباً على الاختلاف بالباطل .

وقوله « الى يوم القيامة » فيه دلالة على أنهم لا يجتمعون على مذهب

---

(١) ديوانه : ١٥٠ (٢) سورة المائدة آية ١٥ .

(٣) سورة المائدة آية ٥٤ .

واحد الى يوم القيامة . ولابد أن يكون ذلك مختصاً بمن يعلم الله من حالهم انهم لا يؤمنون .

وقوله « كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله » قيل في معناه قولان :

أحدهما ــ قال الحسن ومجاهد : لحرب محمد (ص) وفي ذلك دلالة ومعجزة ، لأن الله أخبر عن الغيب وكان كما أخبر ، لأن اليهود كانت أشد أهل الحجاز بأساً وأمنعهم داراً حتى أن قريشاً كانت تعتضد بهم والأوس والخزرج تستبق الى محالفتهم والتكثر بنصرتهم ، فأباد الله خضراءهم واقتلع أصلهم فأجلى النبي (ص) بني قينقاع وبني النضير ، وقتل بني قريظة وشرد أهل خيبر وغلب على فدك ودان لـه أهل وادي القرى . فمحى الله آثارهم صاغرين وحقق بخبر نبيه (ص) . وهذه كلمة مستعملة في اللغة في التشاغل بالحرب والاستعداد لها . قال عوف ابن عطية :

إذا ما اجتنينا جنا منهل　　شببنا لحرب بعليـاء نارا

الثاني ــ قال قتادة : هو عام . والمعنى إن الله أذلهم بذلك لا يغزون أبداً وإنما يطفىء الله بلطفه نار حربهم وما يوقي نبيه (ص) من نقض ما يبرمون . وما يطلعه عليه من أسرارهم ويمن به عليه من النصر والتأييد ، ثم أخبر تعالى أن هؤلاء اليهود « يسعون في الارض فساداً » يعني بمعصية الله وتكذيب رسله ومخالفة أمره ونهيه ، واجتهادهم في دفع الاسلام ومحو ذكر النبي (ص) من كتبهم ، وذلك هو سعيهم بالفساد ، ثم قال « والله لا يحب المفسدين » يعني لا يحب من كان عاملاً بمعاصيه في أرضه .

قوله تعالى :

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ

سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٨) آية

قد بينا أن معنى (لو) امتناع الشيء لامتناع غيره . وقال الرماني معناه وجوب المعنى الثاني ، بالأول على جهة التقدير بطريقة لو كان كذا لكان كذا ، فان قطع الأول قطع الثاني بطريقه كقولك وقد كان كذا وكذا ، وقد كان كذا وما كان كذا ، فما كان كذا فنحوه . وما كفَّرنا عنهم سيئاتهم فما آمنوا واتقوا . والفرق بين (لو) و (إن) ــ مع أن كل واحدة منهما تعلق المعنى الأول ــ أن « لو » للماضي و « ان » للمستقبل كقولك : ان أتيتني أكرمتك . ولواتيتني لاكرمتك ، فيقدر الاكرام بالاتيان في الماضي . وفي « إن » وعد وليس في « لو » ذلك .

أخبر الله تعالى أن هؤلاء اليهود والكفار لو آمنوا واتقوا معاصيه لكفر عنهم سيئاتهم أي غطاها عليهم وأزال عقابها عنهم وأثابهم على إيمانهم وتقواهم .

« ولأدخلناهم جنات النعيم » اللام لام القسم وأصل التكفير التغطية . ومنه يكفر في السلاح قال الشاعر :

في ليلة كفر النجوم غمامها [1]

وقوله « ولأدخلناهم جنات النعيم » وان كان على لفظ الماضي فالمراد به الاستقبال وإنما كان كذلك ، لانه قدر تقدير الماضي كما قال « ولو ردوا لعادوا » وذلك يدل على أن « لو » أوسع من « ان » .

قوله تعالى :

وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ

(١) قد مر في ١ : ٦٠ منسوب الى لبيد .

مِن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (٦٩) آية

قد بينا معنى (لو) فيما مضى وإنما فتحت (أنهم) بعدها لأن هذا موضع قد خالف الابتداء بأنه بالفعل أولى فصار بمنزلة العامل الذي يختص بالفعل دون الاسم أو الاسم دون الفعل يبين ذلك امتناع اللام من الدخول على الخبر في (لو) وليس كذلك (حتى) و (الا) • ومعنى « أقاموا التوراة والانجيل » علموا بما فيهما على ما فيهما دون أن يحرفوا شيئاً منهما أو يغيروا أو يبدلوا كما كانوا يفعلون ويحتمل أن يكون معناه بما فيهما بأن أقاموهما نصب أعينهم لئلا يزلوا في شيء من حدودهما •

وقوله « وما أنزل اليهم من ربهم » يحتمل أمرين :

أحدهما ــ قال ابن عباس وأبو علي وغيرهما : المراد به الفرقان •

الثاني ــ قال قوم : كل ما دل الله عليه من امور الدين • وقوله « لاكلوا من فوقهم » بارسال السماء عليهم مدراراً « ومن تحت أرجلهم » باعطاء الأرض خيرها وبركتها وقال قوم « من فوقهم » ثمار النخل والأشجار « ومن تحت أرجلهم » الزرع • والمعنى لو آمنوا لأقاموا في أوطانهم ، وأموالهم وزروعهم ، ولم يجلوا عن بلادهم ، ففي ذلك التأسيف لهم على ما فاتهم ، والاعتداد بسعة ما كانوا فيه من نعمة الله عليهم ، وهو جواب التبخيل في قولهم « يد الله مغلولة » (١) •

الثاني ــ ان المعنى فيه التوسعة ، كما يقال : هو في الخير من قرنه الى

(١) سورة المائدة آية ٦٧ •

قدمه أي يأتيه الخير من كل جهة يلتمسه منها . واختار الطبري الوجه الأول .

وقد جعل الله التقى من أسباب الرزق فقال « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب » (١) وقال « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض » (٢) وقال « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً » (٣) وقال « وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا » (٤) .

وقوله « منهم أمة مقتصدة » يعني من هؤلاء الكفار قوم معتدلون في العمل من غير غلو ولا تقصير . قال أبو علي : وهم الذين أسلموا منهم ، وتابعوا النبي (ص) ، وهو المروي في تفسير أهل البيت .

وقال قوم : نزلت في النجاشي وأصحابه . وحكى الزجاج عن قوم أنهم قالوا : نزلت في قوم لم يناصبوا النبي (ص) مناصبة هؤلاء . والأول أقوى ، لأن الله تعالى لا يجوز أن يسمي الناصب مقتصداً بحال . ويحتمل أن يكون أراد به من يقر منهم بأن المسيح عبدالله ، ولا يدعي فيه الالهية والبنوة . وقال مجاهد : هم مسلموا أهل الكتاب . وبه قال ابن زيد ، والسدي .

واشتقاق المقتصدين من القصد ، لأنه القاصد الى ما يعرف ، فكان خلاف الطالب المتحير في طلبه . والاقتصاد الاستواء في العمل المؤدي الى الغرض . وقوله « وكثير منهم ساء ما يعملون » أخبار منه تعالى أن أكثر هؤلاء اليهود والنصارى . يعملون الاعمال السيئة وهم الذين يقيمون على

(١) سورة ٦٥ الطلاق آية ٢ ــ ٣ . (٢) سورة الاعراف آية ٩٥ .
(٣) سورة نوح آية ١٠ ــ ١٣ (٤) سورة الجن آية ١٦ .

الكفر والجحود بالنبي (ص) وقوله « ساء » معناه قبح و « ما يعملون » يحتمل أن تكون (ما) مع ما بعدها بمنزلة المصدر والتقدير : بئس شيئاً عملهم كما قال : « ساء مثلا القوم الذين كذبوا » • والثاني أن تكون (ما) بمعنى الذي وما بعدها صلة لها والعائد محذوف •

قولــه تعــالى :

يَا أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَافِرِينَ (٧٠) آية بلا خلاف

قرأ نافع وعاصم في رواية أبي بكر وابن عامر « رسالاته » على الجمع • الباقون « رسالته » على التوحيد • من قرأ على الجمع ذهب الى أن الأنبياء يبعثون بضروب الرسائل واختلاف العبادات • ومن وحد ، فلأنه يدل على الكثرة •

قيل في سبب نزول هذه الآية أربعة أقوال :

أحدها ــ قال محمد بن كعب القرظي ، وغيره : إن اعرابياً هم بقتل النبي (ص) فسقط السيف من يده وجعل يضرب برأسه شجرة حتى انتثر دماغه •

الثاني ــ أن النبي (ص) كان يهاب قريشاً فأزال الله ــ عز وجل ــ بالآية تلك الهيبة • وقيل كان للنبي (ص) حراس بين أصحابه ، فلما نزلت الآية قال الحقوا بملاحقكم ، فان الله عصمني من الناس •

الثالث ــ قالت عائشة إن المراد بذلك إزالة التوهم أن النبي (ص) كتم شيئاً من الوحي للتقية •

الرابع ــ قال أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) إن الله تعالى : لما أوحى الى النبي (ص) أن يستخلف علياً كان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية تشجيعاً لـه على القيام بما أمره بادائه .

والآية فيها خطاب للنبي (ص) وإيجاب عليه تبليغ ما أنزل اليه من ربه وتهديد له إن لم يفعل وانه يجري مجرى إن لم يفعل ولم يبلغ رسالته .

فان قيل كيف يجوز ذلك ؟ ولا يجوز أن يقول : إن لم تبلغ رسالته فما بلغتها لأن ذلك معلوم لا فائدة فيه !

قلنا : قال ابن عباس : معناه إن كتمت آية مما أنزل اليك فما بلغت رسالته والمعنى ان جريمته كجريمته لو لم يبلغ شيئاً مما أنزل اليه في انه يستحق به العقوبة من ربه .

وقوله « والله يعصمك من الناس » معناه يمنعك أن ينالوك بسوء من فعل أو شر أو قهر . وأصله عصام القربة ، وهو وكاؤها الذي يشد به من سير أو خيط . قال الشاعر :

وقلت عليكم مالكاً إن مالكاً سيعصمكم إن كان في الناس عاصم (١)

أي سيمنعكم . وقوله تعالى « إن الله لا يهدي القوم الكافرين » قيل في معناه قولان :

قال الجبائي : إن الله لا يهدي الى الثواب والجنة الكافرين .

وقال الرماني : معنى الهداية ههنا المعونة بالتوفيق والألطاف الى الكفر بل إنما يهديهم الى الايمان والثواب ، لأن من هداه الى غرضه فقد أعانه

(١) مجاز القرآن ١ : ١٧١ والطبري ١٠ : ٤٧٢ .

على بلوغه ، ولا يجوز أن يكون المراد به أنه لا يهديهم الى الايمان ، لأنه تعالى هداهم اليه بأن دلهم عليه ورغبهم فيه وحذرهم من خلافه .

وفي الآية دلالة على صحة نبوة النبي (ص) من وجهين :

أحدهما ـ أنه لا يقدم على الاخبار بذلك محققاً إلا من يأمن أن يكون مخبره على ما هو به ، لأنه لا داعي له الى ذلك غير الصدق .

والثاني ـ أنه لما وقع مخبره على ما أخبر به فيه وفي نظائره دل على أنه من عند علام الغيوب . وحكى البلخي أن بعد قوله تعالى « والله يعصمك من الناس » لم يكن الكفار قادرين على قتل النبي ولا منهيون عن قتله ، لأن مع المنع لا يصح النهي عنه ، قال وإنما هم منهيون عن أسباب القتل التي تقتل غالباً ، لأنهم كانوا قادرين عليها . قال ووجه آخر أنهم كانوا قادرين لكن علم أنهم لا يقتلونه . وأنه يحول بينهم وبين القتل . والأول لا يصح ، لأن القدرة على بعض الاجناس قدرة على كل جنس تتعلق القدرة بها .

قوله تعالى :

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ «٧١»

سبب نزول هذه الآية ما روي عن ابن عباس أنه جاء جماعة من اليهود ، فقالوا : يا محمد ألست تقول : إن التوراة من عند الله ؟ قال بلى . قالوا فانا

نؤمن بها ولا نؤمن بما عداها فنزلت الآية .

ومعناها أنه تعالى أمر نبيه (ص) أن يقول لأهل الكتاب « لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل » . وقيل في معناه قولان :

أحدهما ــ حتى تقيموهما بالتصديق بما فيهما من البشارة بالنبي (ص) والعمل بما يوجب ذلك فيهما .

الثاني ــ قال أبو علي يجوز أن يكون الأمر باقامة التوراة والانجيل وما فيهما إنما كان قبل النسخ لهما .

وقوله « وما أنزل اليكم من ربكم » يحتمل أمرين :

أحدهما ــ أن يريد به القرآن الذي أنزله على جميع الخلق .

الثاني ــ أن يريد جميع ما نصبه الله من الأدلة الدالة على توحيده وصفاته وصدق نبيه (صلى الله عليه وآله) .

وقوله : « وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل اليك من ربك طغياناً وكفراً » والمراد أنهم يزدادون عند نزوله طغياناً وكفراً ، لأن القرآن المنزل لا يزيد شيئاً طغياناً .

فان قيل هذا هو المفسدة بعينه ، لأنهم إذا فسدوا عنده ولولاه لما فسدوا كان ذلك مفسدة .!!!

قيل ليس في الآية أنه لو لم ينزل القرآن لم يكونوا يفعلون الكفر بل لا يمتنع أنه لو لم ينزل القرآن لفعلوا من الكفر ما هو أعظم ، فصار إنزال القرآن لطفاً في استنقاص الكفر وتقليل المفسدة ، فالمفسدة زائلة واللطف حاصل ، على أنه لا يسنع أن يكونوا يفعلون الكفر بعينه لو لم ينزل القرآن

فحقيقة المفسدة اذاً ليست بحاصلة ، لأن حد المفسدة ما وقع عنده الفساد ولولاه لم يقع من غير أن يكون تمكيناً .

والطغيان ههنا تجاوز الحد في الظلم والغلو فيه وأصله تجاوز الحد . ومنه قوله تعالى : « انا لما طغى الماء » (١) وقوله : « إن الانسان ليطغى » (٢) أي يتجاوز الحد في الخروج عن الحق .

وقوله : « فلا تأس على القوم الكافرين » معناه لا تحزن تقول أسى يأسى أساً إذا حزن . قال الشاعر :

وانحلبت عيناه من فرط الأسى (٣)

وهذا تسلية للنبي (ص) وليس بنهي عن الحزن ، لأنه لا يقدر عليه لكنه تسلية ونهي عن التعرض للحزن . قال البلخي ذلك يدل على بطلان ما روي من أن النبي (ص) دعا للكفار بالهداية ، لأنه نهاه عن الحزن وأمره بلعنهم ولا يجتمع قول اللهم العنهم ، واهدهم واغفر لهم .

قوله تعالى :

إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَٱلَّذِينَ هَادُوا وَٱلصَّابِئُونَ وَٱلنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٧٢)

أخبر الله تعالى أن الذين صدقوا الله وأقروا بنبوة نبيه (ص) « والذين هادوا » يعني الذين اعتقدوا اليهودية ونبوة موسى، وتأييد شرعه «والصابئون»

(١) سورة الحاقة آية ١١ .　(٢) سورة العلق آية ٦ .

(٣) قائله العجاج . ديوانه : ٣١ ومجاز القرآن ١ : ١٧١ والكامل للمبرد ١ : ٣٥٢ واللسان (حلب) ، (كرس) .

وهو جمع صابيء ، وهو الخارج عن دين عليه امة عظيمة من الناس الى ما عليه فرقة قليلة ، وهم عباد الكواكب . وعندنا لا يؤخذ منهم الجزية . وعند المخالفين يجرون مجرى أهل الكتاب وصبأ ناب البعير وسن الصبي إذا خرج . وضبأ ــ بالضاد المعجمة ــ معناه اختبأ في الأرض ، ومنه اشتق ضابي البرجمي . و « النصارى » وهم الذين يقرون بالمسيح (ع) وقوله : « من آمن بالله » قيل فيه قولان :

أحدهما ــ يعني الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، وهم المنافقون ذكره الزجاج .

الثاني ــ من دام على الايمان والاخلاص ولم يرتد عن الاسلام .

وقيل في معنى رفع الصابئين ثلاثة أقوال : أحدها ــ قال سيبويه : إنه على التقديم والتأخير والتقدير : ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، والصابئون كذلك . قال الشاعر :

وإلا فاعلموا أنا وأنتم بغاة ما بقينا في شقاق

والمعنى فاعلموا انا بغاة ما بقينا في شقاق وأنتم كذلك . وقال ضابىء البرجمي :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فاني وقيار بها لغريب [1]

والثاني ــ قال الكسائي هو عطف على الضمير في (هادوا) وكأنه قال هادوا هم والصابئون . قال الرماني هذا غلط من وجهين : أحدهما ــ ان الصابىء لا يشارك اليهود في اليهودية . والآخر أنه عطف على الضمير المتصل

(١) قد مر هذا البيت في ١ : ٢٠٣ .

من غير تأكيد بالمنفصل .

والثالث قال الفراء : إنه عطف على ما لا يتبين فيه الاعراب وهو (الذين) ويجوز النسق على مثل (الذين) وعلى المضمر نحو اني وزيد قائمان ، فعطف على موضع (ان) .

وقوله « وعمل صالحاً » فالعمل والفعل واحد . وقال الرماني : فعل الشيء إحداثه وايجاده بعد أن لم يكن وعمله إحداث ما يكون به متغيراً سواء كان إحداثه نفسه أو احداث حادث فيه .

وقوله تعالى « فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » مع ما يمر بهم من أجل يوم القيامة لأمرين : أحدهما ـ أن ذلك لا يعتد به لأنه عارض ، ثم يصيرون الى النعيم الدائم . ومنه قوله « لا يحزنهم الفزع الأكبر » (٢) وهو عذاب النار كما يقال للمريض لا بأس عليك . الثاني أن أهوال يوم القيامة إنما تنال الضالين دون المؤمنون . والأول أقوى لعموم قوله : « يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد » (٣) وروي عن النبي (ص) أن الناس يلجمهم العرق . وانهم يحشرون حفاة عراة عزلا ، فقالت عائشة لا يحتشمون من ذلك ، فقال (ص) : لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه » (٤) فأما قوله « من آمن بالله » وقد ذكر الذين آمنوا ، فلأن المعني بالذين آمنوا ههنا ـ في قول الزجاج ـ المنافقون بدلالة قوله « لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » (٥) والتقدير من

(٢) سورة الأنبياء آية ١٠٣ .

(٣) سورة الحج آية ٢ . (٤) سورة عبس آية ٣٧ .

(٥) سورة المائدة آية ٤٤ .

آمن منهم . وقال قوم : من آمن يرجع الى من عدا الذين آمنوا وحمل « الذين آمنوا » على ظاهره من حقيقة الايمان . ومنهم من قال : يرجع الى الجميع ويكون المعنى في « من آمن » من يستديم على الايمان ويستمر عليه . وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في سورة البقرة .

قوله تعالى :

لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقاً كَذَّبُوا وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ (٧٣) آية عند الجميع

اللام في قوله « لقد » لام القسم . أقسم الله تعالى أنه أخذ الميثاق وهو الأيمان المؤكدة التي أخذها أنبياءهم على بني اسرائيل في قول ابي علي . وقال غيره : يجوز أن يكون الميثاق هي الآيات البينة التي قرر بها علم ذلك عندهم . وإنما أخذ ميثاقهم على الاخلاص لتوحيد الله تعالى ، والعمل بما أمر به ، والانتهاء عما نهى عنه والتصديق برسله والبشارة بالنبي الامي والاقرار به ، حسب ما تقدمت صفته عندهم .

ووجه الاحتجاج على أهل الكتاب بما أخذ على آبائهم من الميثاق أنهم قد عرفوا ذلك في كتبهم ، وأقروا بصحته ، فحجته لازمة لهم ، والعمل به واجب عليهم ، وعيب المخالفة يلحقهم كما لحق آباءهم الذين نقضوا الميثاق الذي أخذ عليهم .

وقوله « كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم » والهوى هو لطف محل الشيء من النفس مع الميل اليه بما لا ينبغي ، فلذلك غلب على الهوى

صفة الذم ، كما قال تعالى «ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى»[١] ويقال : منه : هوى يهوى ويقال : هوى يهوي هوياً إذا انحط في الهواء وأهوى بيده إذا انحط بها ليأخذ شيئاً . و « امّه هاوية » [٢] أي جهنم ، لأنه يهوي فيها . وهم يتهاوون في الهواء اذا سقط بعضهم في أثر بعض والفرق بين الهوى والشهوة : أن الشهوة تتعلق بالمدركات فيشتهي الانسان الطعام ، ولا يهوى الطعام . وهواء الجو ممدود ، وهوى النفس مقصور . وقوله « وأفئدتهم هواء » [٣] قيل فيه قولان : أحدهما ـــ أنها منحرفة لا تعي شيئاً كهواء الجو . والآخر أنه قد أطارها الخوف . ومنه قوله « كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران » [٤] أي استهوته من هوى النفس .

وقوله « فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون » نصب فريقاً في الموضعين بأنه مفعول به قدم . وإنما قال في الأول « كذبوا » بلفظ الماضي . وفي الثاني « يقتلون » بلفظ المستقبل لأمرين :

أحدهما ـــ ليدل بذلك على أن من شأنهم ذلك وعادتهم ففيه معنى كذبوا وقتلوا ويكذبون ويقتلون مع موافقته لرؤوس الآي .

الثاني ـــ أن يكون على معنى فريقاً كذبوا ، ولم يقتلوا وفريقاً كذبوا وقتلوا فيكون يقتلون صفة الفريق .

قولـــه تعـــالى :

وَحَسِبُوٓا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ

---

(١) سورة النازعات آية ٤٠ ـــ ٤١ . (٢) سورة القارعة آية ٩ .

(٣) سورة ابراهيم آية ٤٣ . (٤) سورة الانعام آية ٧١ .

عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ

(٧٤) آية بلاخلاف

قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي « ألا تكون » بالرفع . الباقون بالنصب . ولم يختلفوا في رفع (فتنة) فمن رفع ، فالمعنى حسبوا فعلهم غير فاتن لهم ، لأنهم كانوا يقولون « نحن أبناء الله وأحباؤه » ومن نصبه فلأن « أن » تنصب الفعل المضارع . وقال أبو علي الفارسي الافعال على ثلاثة أضرب : فعل يدل على ثبات الشيء واستقراره نحو العلم ، وفعل يدل على خلاف الاستقرار والثبات ، وفعل يحتمل الأمرين ، فما كان معناه العلم وقع بعده (أن) الثقيلة ، ولم تقع بعده الخفيفة الناصبة للفعل ، لأن الثقيلة معناها إثبات الشيء واستقراره والعلم بأنه كذلك أيضاً ، فاذا أوقع عليه واستعمل معه كان وقعه ملائماً له . ولو استعملت الناصبة للفعل بعد ما معناه العلم واستقرار الشيء له لتباينا وتدافعا ، فمن استعمال الثقيلة بعد العلم وايقاعه عليها قوله : « ويعلمون أن الله هو الحق المبين » (١) و « ألم يعلم بأن الله يرى » (٢) ، لأن الباء زائدة . وكذلك التبين والتيقن ، وما كان معناه العلم كقوله « ثم بدا لهم من بعد ما رءوا الآيات » (٣) فهذا ضرب من العلم لأنه تبين لأمر قد بان فلذلك كان قسما كما كان علمت قسما في نحو قوله :

ولقد علمت لتأتين منيتي

وكذلك « ثم بدا لهم من بعد ما رءوا الآيات ليسجننه حتى حين (٤) فهو

---

(١) سورة النور آية ٢٥ . (٢) سورة العلق آية ١٤ .

(٣ ، ٤) سورة يوسف آية ٣٥ .

بمنزلة علموا ليسجننه وعلى ذلك قول الشاعر :

بدا لي أني لست مدرك ما مضى (ولا سابقاً شيئاً اذا كان جائيا)

فأوقع بعدها الشديدة كما يوقعها بعد علمت واما ما كان معناه ما لم يثبت ولم يستقر فنحو (أطمع) و (أخاف) و (اشفق) و (أرجو) فهذا ونحوه لا يستعمل بعده إلا الخفيفة الناصبة للفعل كقوله تعالى : « والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي » (١) وقوله « تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم » (٢) وقوله : « الا أن يخافا الا يقيما حدود الله • فان خفتم ان لا يقيما حدود الله » (٣) وقوله : « فخشينا ان يرهقهما (٤) وقوله « أأشفقتم أن تقدموا » (٥) وكذلك أرجو ، وعسى ، ولعل فأما ما يستعمل في الامرين نحو حسبت وظننت وزعمت فهذا النحو يجعل مرة بمنزلة (أرجو) و (أطمع) من حيث كان أمراً غير مستقر ومرة يجعل بمنزلة العلم من حيث استعمل استعماله • ومن حيث كان خلافه • والشيء قد يجري مجرى الخلاف نحو (عطشان) و (ريان) فاما استعمالهم استعمال العلم ، فلأنهم قد أجابوه بجواب القسم • حكى سيبويه ظننت ليسقيني • وقيل في قوله « وظنوا ما لهم من محيص » (٦) ان النفي جواب الظن كما كان جواباً لعلمت في قوله « علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات » (٧) وكلا الوجهين جاء به القرآن مثل قراءة من نصب قوله « أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا » (٨)

(١) سورة الشعراء آية ٨٢ •
(٢) سورة الانفال آية ٢٦ •
(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩ •
(٤) سورة الكهف آية ٨١ •
(٥) سورة المجادلة آية ١٣ •
(٦) حم السجدة آية ٤٨ •
(٧) سورة الاسرى آية ١٠٢ •
(٨) سورة العنكبوت آية ٤ •

« أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم » [٩] « ألم أحسب الناس أن يتركوا » [١٠] ومثل قراءة من رفع قوله « آم يحسبون أنا لا نسمع سرهم » [١١] « أيحسبون إنما نمدهم به من مال وبنين [١٢] « ايحسب الانسان أن لن نجمع عظامه » [١٣] فهذه مخففة من الشديدة . ومثل ذلك في الظن قوله : « تظن أن يفعل بها فاقرة » [١٤] وقوله « إن ظنا أن يقيما حدود الله » [١٥] ومن الرفع قوله : « وانا ظننا أن لن تقول الانس والجن .. وانهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحداً » [١] وإن هاهنا الخفيفة من الثقيلة لأن الناصبة للفعل لا تقع بعدها (أن) لاجتماع الحرفين في الدلالة على الاستقبال كما لم تجتمع الناصبة مع السين ، ولم يجتمعا كما لم يجتمع الحرفان بمعنى واحد . ولذلك كانت (ان) في قوله « علم ان سيكون » [٢] المخففة من الشديدة . ومن ذلك قوله « وظنوا أنهم احيط بهم » [٣] فاما قوله : الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم » [٤] وقوله : « ظننت اني ملاق حسابيه » [٥] فالظن هاهنا بمعنى العلم ، وحسن وقوع الخفيفة من الشديدة في قول من رفع وإن كان بعده فعل لدخول (لا) وكونها عوضاً من حذف الضمير معه وايلاء

(٩) سورة الجاثية آية ٢٠ . (١٠) سورة العنكبوت آية ٢ .

(١١) سورة الزخرف آية ٨٠ . (١٢) سورة المؤمنون آية ٥٦ .

(١٣) القيامة آية ٣ . (١٤) سورة القيامة آية ٢٥ .

(١٥) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(١) سورة الجن آية ٥ ـ ٧ . (٢) سورة المزمل آية ٢٠ .

(٣) سورة يونس آية ٢٢ . (٤) سورة البقرة آية ٤٦ .

(٥) سورة الحاقة آية ٢٠ .

ما لم يكن يليه • ولو قلت علمت أن يقول لم يجز حتى يأتي بما يكون عوضاً نحو (قد) و (لا) والسين وسوف ، كما قال « علم ان سيكون » ولا يدخل على ذلك قوله : « وان ليس للانسان الا ما سعى » [٦] فلم يدخل بين (أن) و (ليس) شيء لأن (ليس) ليس بفعل على الحقيقة • وأما (فتنة) فلو نصب لكان صحيحاً في العربية على تقدير : أن لا يكون قولهم فتنة • ولكن لم يقرأ به أحد • قال الرماني : وحد الحسبان هو قوة أحد النقيضين في النفس على الآخر وأصله الحساب ، فالنقيض القوي يحتسب به دون الآخر أي هو فيما يحتسب ولا يطرح ومنه الحسب لانه مما يحسب ولا يطرح لأجل الشرف ومنه قولهم : حسبك أي يكفيك ، لأنه بحساب الكفاية ومنه احتساب الأجر ، لأنه فيما يحتسب ويكفي •

والفتنة هاهنا العقوبة • وقيل البلية ــ في قول السدي وقتادة والحسن ومجاهد ــ وقيل : الشدة • وكل ذلك متقارب • وقال ابن عباس : الفتنة ــ هاهنا ــ الشرك • وأصل الفتنة الاختبار ، ومنه افتتن بفلانة اذا هواها ، لأنه يظهر ما يطوي من خبره بها • وفتنت الذهب في النار اذا خلصته ليظهر خبره في نفسه متميزاً من شائب غيره • وقوله « يوم هم على النار يفتنون» [١] أي يحرقون • فاذا هم خبث كلهم « وفتناك فتوناً » [٢] أي اختبرناك اختباراً أي ليظهر خبرك على خلوص أمرك في طاعتك أو غير ذلك من حالك •

وقوله « فعموا وصموا » معناه عن الحق على وجه التشبيه بالأعمى

---

(٦) سورة النجم آية ٣٩ •

(١) سورة الذاريات آية ١٣ • (٢) سورة ٢٠ طه آية ٤٠ •

والاصم لانه لا يهدي الى طريق الرشد في الدين كما لا يهتدي هذا الى طريق الرشد في الدنيا لأجل العمى والصمم ، فكذلك اولئك لاعراضهم عن النظر .

وقوله « ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا » إخبار منه تعالى أن هؤلاء الكفار حسبوا أن لا يكون فتنة على ما فسرناها « فعموا وصموا » وقتلوا الأنبياء وكذبوهم ثم أن فريقاً منهم تابوا فتاب الله عليهم « ثم عموا وصموا » يعني عادوا الى ما كانوا عليه . وقيل قوله « ثم عموا وصموا » في الاقرار بالنبي (ص) وقوله : « كثير منهم » قال الزجاج يحتمل رفعه ثلاثة أوجه :

أحدها ـ ان يكون بدلاً من الفاء ، فكأنه لما قال « عموا وصموا » ابدل الكثير منهم أي عمي وصم كثير منهم كما يقول جاءني قومك أكثرهم .

والثاني ـ أن يكون جمع الفعل متقدماً على لغة من قال اكلوني البراغيث ، وذهبوا قومك . قال أبو عمرو الهذلي :

ولكن ديا في ابوه وامه بحوران يعصرن السليط اقاربه [٢]

الثالث ان يكون (كثيراً) خبر ابتداء محذوف والتقدير ذو العمى والصمم « كثير منهم » ثم بين تعالى « إنه بصير » أي عالم « بما يعملون » أي بأعمالهم .

قوله تعالى :

لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ

(٢) اللسان (سلط) ، (ديف) نسبة الى الفرزدق .

مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٥) آية بلاخلاف

اللام في قوله « لقد » لام القسم . أقسم الله تعالى بأنه « كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم » والكفر هو الجحود لما يجب عليه الاقرار به ، والتصديق له . وقال الرماني : هو تضييع حق النعمة بالجحد او ما جرى مجراه في عظم الجرم . ولذلك كان من قتل نبياً فهو كافر وان أقر بجميع نعم الله . وعندنا إن قتل نبي يدل على ان قاتله جاحد لما يجب عليه الاقرار به ، والاعتقاد لتصديقه .

والذين يقولون من النصارى : إن الله هو المسيح بن مريم هم اليعقوبية ، وهم مع ذلك مثلثة ، لأنهم يقولون إن الأب والابن وروح القدس إله واحد . وغيرهم يقولون : إن المسيح ابن الله . ولا يقولون هو الله وأجمعوا على أنه إله .

وقوله : « وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم » اخبار عن المسيح (ع) أنه قال لبني اسرائيل الذين كانوا في زمانه « اعبدو الله ربي وربكم » الذي يملكني وإياكم وإني واياكم عبيده ، ومن خلقني وخلقكم «إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة » فالشرك هو الكفر . وإنما يطلق على من أشرك في عبادة الله غيره ، وإنما كان كافراً ، لأنه جحد نعمة الله باضافتها الى غيره ، وزعمه أن غيره يستحق العبادة مع ما ثبت أنه لا يقدر أحد على ما يستحق به العبادة سوى الله تعالى . والشرك أصله الاجتماع في الملك ، فاذا كان الملك بين نفسين ، فهما شريكان وكذلك كل شيء يكون بين نفسين ، ولا يلزم على ذلك ما يضاف الى كل واحد منهما منفرداً كالعبد يكون ملكاً

لله وهو ملك للانسان ، لأنه لو بطل ملك الانسان ، لكان ملكاً لله كما كان ، لم يزد في ملكه شيء لم يكن .

وقوله : « فقد حرم الله عليه الجنة » اخبار من المسيح لقومه أن من يشرك بالله ، فان الله يمنعه الجنة . والتحريم هاهنا هو تحريم منع لا تحريم عبـادة .

وقوله : « ومأواه النار وما للظالمين من أنصار » معناه أنهم مع حرمانهم الجنة مستقرهم النار ، ولا ناصر لهم يدفع عنهم ويخلصهم مما هم فيه من أنواع العذاب .

قولـه تعـالى :

لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ آية بلا خلاف

وهذا قسم آخر من الله بأنه كفر من قال : «إن الله ثالث ثلاثة» والقائلون بهذه المقالة هم جمهور النصارى من الملكانية ، واليعقوبية والنسطورية ، لأنهم يقولون : أب ، وابن ، وروح القدس إله واحد ، ولا يقولون ثلاثة آلهة . ويمنعون من العبارة . وإن كان يلزمهم أن يقولوا إنهم ثلاثة آلهة . وما كان هكذا صح أن يحكى بالعبارة اللازمة . وإنما قلنا : يلزمهم ، لانهم يقولون الابن إله والأب إله وروح القدس إله . والابن ليس هو الأب .

ومعنى « ثالث ثلاثة » أحد ثلاثة . وقال الزجاج ، لا يجوز نصب ثلاثة لكن للعرب فيه مذهب آخر وهو أنهم يقولون رابع ثلاثة ، فعلى هذا يجوز

الجر والنصب ، لأن معناه الذي صير الثلاثة أربعة بكونه فيهم •

ثم أخبر تعالى ، فقال « وما من إله الا إله واحد » أي ليس إلا اله واحد • ودخلت (من) للتوكيد •

وقوله : « وإن لم ينتهوا عما يقولون » أي إن لم يرجعوا ويتوبوا عما يقولون من القول بالتثليث أقسم « ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم » يعني الذين يستمرون على كفرهم والمس ــ هاهنا ــ ما يكون معه احساس وهو حلوله فيه ، لأن العذاب لا يمس الحيوان إلا أحس به ويكون المس بمعنى اللمس ، لأن في اللمس طلباً لاحساس الشيء ، فلهذا اختير هاهنا المس • واللمس ملاصقة معها إحساس وإنما قال « ليمسن الذين كفروا منهم » لأمرين :

أحدهما ــ ليعم الوعيد الفريقين الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ، والذين قالوا هو ثالث ثلاثة والضمير عائد الى أهل الكتاب •

الثاني ــ أنه من أقام منهم على الكفر لزمه هذا الوعيد في قول أبي علي ، والزجاج ، وليس في الآية ما يدل على أن في أفعال الجوارح ما هو كفر لأن الذي فيها هو الاخبار عن أن من قال الله ثالث ثلاثة فهو كافر ، وهذا لا خلاف فيه • وليس فيها أن هذا القول بعينه هو كفر أو دلالة على الكفر ، فمن يقول الكفر هو الجحود ، وان الايمان هو التصديق بالقلب يقول إن في أفعال الجوارح ما يدل على الكفر الذي هو الجحود في القلب مثل القول الذي ذكره الله تعالى • ومثل ذلك السجود للشمس وعبادة الاصنام وغير ذلك ، فلا دلالة في الآية على ما قالوه •

قولــه تعــالى :

أَفَلاَ يَتُوبُونَ إِلَى ٱللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَٱللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٧٧ آية

الألف في قوله « أفلا » الف إنكار وأصلها الاستفهام ، لأنه لا يصح للسؤال جواب عن مثل هـذا فيكون حينئذ تقريعاً لهم وإنكاراً عليهم ترك التوبة وإنما دخلت « الى » في قوله : « يتوبون الى الله » لأن معنى التوبة الرجوع الى طاعة الله، لأن التائب بمنزلة من ذهب عنها ثم عاد اليها ، وقد بينا فيما مضى أن التوبة طاعة يستحق بها الثواب ، فأما إسقاط العقاب عندها فهو تفضل من الله غير واجب .

والفرق بين التوبة والاستغفار أن الاستغفار طلب المغفرة بالدعاء أو التوبة أو غيرهما من الطاعة . والتوبة الندم على القبيح مع العزم على أن لا يعود إلى مثله في القبيح أو الاخلال بالواجب والاستغفار مع الاصرار على القبيح لا يصح ولا يجوز . وفي الآية تحضيض على التوبة والاقلاع من كل قبيح والانكار لتركها ، وحث على الاستغفار « والله غفور رحيم » إخبار منه تعالى أنه يستر الذنوب ويغفرها رحمة منه لعباده .

قولــه تعــالى :

مَا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَاتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٧٨ آية بلاخلاف

أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه ليس المسيح بن مريم إلا رسول أرسله الله « قد خلت من قبله الرسل » أي انه رسول ليس بإله كما ان الأنبياء قبله

رسل ليسوا بآلهة • وانه أتى بالمعجزات من قبل الله كما أتوا بها من قبل ربهم ، فمن ادعى له الآلهية فهو كمن ادعى الالهية لجميعهم لتساويهم في المنزلة ومعنى « خلت » مضت • « وأمه صديقة » قيل في معناه قولان :

أحدهما ــ أنها كانت تصدق بآيات ربها ومنزلة ولدها ، وتصدقه فيما أخبرها به بدلالة قوله « وصدقت بكلمات ربها » (١) ذكر ذلك الحسن ، والجبائي •

الثاني ــ لكثرة صدقها وعظم منزلتها فيما تصدق به من أمرها أو سميت صديقة على وجه المبالغة ، كما قيل : رجل سكيت • أي مبالغ في السكوت •

وقوله « كانا يأكلان الطعام » فيه احتجاج على النصارى ، لأن من ولدته النساء ، وكان يأكل الطعام لا يكون إلها للعباد لأن سبيله سبيلهم في الحاجة الى الصانع المدبر ، لأن من فيه علامة الحدث ، لا يكون قديماً • ومن يحتاج الى غيره لا يكون قادراً لا يعجزه شيء وقيل إن ذلك كناية عن قضاء الحاجة لأن من أكل الطعام لابد أن يحدث حدثاً مخصوصاً على مجرى العادة •

وقوله « انظر كيف نبين لهم الآيات » أمر للنبي وامته بأن يفكروا فيما بين الله من الآيات والدلالات لهم على بطلان ما اعتقدوه من ربوبية المسيح ، وبنوته ثم أمره بأن ينظر ثانياً « أنى يؤفكون » أي كيف يؤفكون • وقيل من أين يؤفكون ومعنى « يؤفكون » يصرفون • وقيل يقلبون • والمعنى متقارب ، لأن المعنى انظر كيف يصرفون عن الآيات التي بيناها لهم ويقال : لكل مصروف عن شيء مأفوك عنه ، وقد افكت فلاناً عن كذا أي صرفته عنه صرفاً • فأنا آفكه إفكاً فهو مأفوك وقد أفكت الأرض إذا صرف عنها المطر ،

---

(١) سورة التحريم آية ١٢ •

والافك الكذب ، لأنه صرف الخبر عن وجهه . والمؤتفكات المنقلبات من الرياح ، وغيرها ، لأنها صرفت بقلبها عن وجهها .

قوله تعالى :

قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ (٧٩) آية

أمر الله تعالى نبيه (ص) أن يقول لهؤلاء النصارى الذين قالوا « إن الله ثالث ثلاثة » : « أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً » أي توجهون عبادتكم الى من لا يقدر على الضر والنفع ، لأن القادر عليهما هو الله تعالى او من يمكنه الله من ذلك . ولو جاز توجيه العبادة الى المسيح الذي لا يملك ذلك لجاز توجيهها الى الاصنام كما يقوله عباد الاصنام . وقد علمنا خلاف ذلك .

والملك : هو القدرة على تصريف ما للقادر عليه أن يصرفه ، فملك الضرر والنفع أخص من القدرة عليهما ، لأن القادر عليهما قد يقدر من ذلك على ماله أن يفعل ، وقد يقدر منه على ما ليس له أن يفعله . والنفع : هو فعل اللذة أو السرور او ما أدى اليهما أو الى واحد منهما مثل الملاذ التي تحصل في الحيوان . والصلة بالمال والوعد باللذة ، فان جميع ذلك نفع ، لأنه يؤدي الى اللذة . والضرر هو فعل الألم أو الغم أو ما أدى اليهما أو الى واحد منهما كالآلام التي توجد في الحيوان والقذف والسب ، لأن جميع ذلك يؤدي الى الآلام والغضب ضرر لأنه من الأسباب المؤدية الى الآلام .

وقوله « والله هو السميع العليم » قيل في معناه هاهنا قولان :

أحدهما ـ أنه ذكر للاستدعاء الى التوبة فهو يسمع قول العبد فيها وما يضمره منها •

والآخر التحذير من الجزاء بالسيئة ، لأنه يعلم الاعمال ويسمع الاسرار والاعلان • وذلك دليل على ملك الجزاء بالثواب والعقاب •

قوله تعالى :

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (٨٠) آية بلاخلاف

أمر الله تعالى نبيه (ص) أن يخاطب أهل الكتاب ، وهم النصارى هاهنا • وقال قوم : المراد به اليهود والنصارى ، لأن اليهود أيضاً غلوا في تكذيب عيسى ، ومحمد (ص) ويقول لهم « لا تغلوا في دينكم » ومعناه لا تتجاوزوا الحد الذي حده الله لكم الى الازدياد • وضده التقصير وهو الخروج عن الحد الى النقصان • والزيادة في الحد والنقصان معاً فساد أي ودين الله الذي أمر به هو بين الغلو ، والتقصير ، وهو الاقتصاد •

وقوله « ولا تتبعوا أهواء قوم » وقل لهم : لا تسلكوا سبيل الأوائل ، لأن الاتباع هو سلوك الثاني طريقة الأول على وجه الاقتداء به وقد يتبع الثاني الأول في الحق وقد يتبعه في الباطل • وإنما يعلم أحدهما بدليل • والمراد هاهنا النهي عن اتباع سبيلهم الباطل • و (الأهواء) هاهنا المذاهب التي تدعو اليها الشهوة دون الحجة ، لأن قد يستثقل النظر لما فيه من المشقة ، ويميل طبعه الى بعض المذاهب فيعتقده ، وهو ضلال فيهلك به • وقوله :

« قد ضلوا من قبل » فيه قولان :

قال الحسن ، ومجاهد : هم اليهود .

وقال أبو علي هم أسلافهم الذين هم رؤساء ضلالتهم الذين سنوا لهم هذا الكفر من الفريقين اليهود والنصارى « وأضلوا كثيراً » يعني هؤلاء الذين ضلوا من قبل وأضلوا أيضاً كثيراً من الخلق . ونسب الاضلال اليهم ، من حيث كان بدعائهم وإغوائهم .

وقوله « وضلوا عن سواء السبيل » قيل في معناه قولان :

أحدهما — ضلوا باضلالهم غيرهم في قول الزجاج .

الثاني — وضلوا من قبل ، وضلوا من بعد ، فلذلك كرر . وقيل « وضلوا من قبل » عن الهدى في الدنيا « واضلوا كثيراً » عن طريق الجنة . و « سواء السبيل » معناه مستقيم الطريق . والمعنى فيه الحق من الدين ، لأنه يستقيم بصاحبه الى الجنة ، والخلود في النعيم . وقيل له : سواء لاستمراره على استواء .

قوله تعالى :

لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ (٨١) آية بلاخلاف

قيل في معنى « لعن الذين كفروا من بني اسرائيل » الآية ثلاثة أقوال :

أحدها — إيآسهم من مغفرة الله مع الاقامة على الكفر والمعصية لله — عز وجل — لدعاء الأنبياء (عليهم السلام) عليهم بالعقوبة ودعوتهم مستجابة مع ما في ذلك من الفضيحة ، وانطواء أولياء الله لهم على العداوة ، والمظاهرة

عليهم في إقامة الحجة •

الثاني ــ قال الحسن ومجاهد وقتادة وأبو مالك لعنوا على لسان داود ، فصاروا قردة وعلى لسان عيسى ، فصاروا خنازير • وانما ذكر عيسى وداود ، لأنهما انبه الأنبياء المبعوثين بعد موسى (ع) ولما ذكر داود أغنى عن ذكر سليمان ، لأن قولهما واحد • وقال أبو جعفر (ع) أما داود فلعن أهل ايلة لما اعتدوا في سبتهم وكان اعتداؤهم في زمانه ، فقال : اللهم البسهم اللعنة مثل الرداء ومثل المنطقة على الحقوين ، فمسخهم الله قردة • وأما عيسى فلعن الذين أنزلت عليهم المائدة ثم كفروا بعد ذلك •

الثالث ــ قال أبو علي الجبائي : إنه إنما أظهر ذلك لئلا يوهموا الناس أن لهم منزلة بولادة الأنبياء تنجيهم من عقوبة المعاصي •

واللعن هو الابعاد من رحمة الله ، فلعنه الله يعني أبعده الله من رحمته الى عقوبته ، ولا يجوز لعن من لا يستحق العقوبة من الاطفال والمجانين والبهائم ، لأنه تعالى لا يبعد من رحمته من لا يستحق الابعاد عنها • وقوله : « ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » إشارة الى اللعن الذي تقدم ذكره بمعصيتهم واعتدائهم •

ف (ذا) لما قرب و (ذلك) لما بعد ، لأنه اجتزىء في دلالة الخطاب لما قرب بالاقبال عليه • وفي القريب بالاشارة اليه فلما بعد لم يصلح الاجتزاء فيهما كما يصلح فيما قرب ، فاتى بالكاف للخطاب واكد ذلك باللام وكسرت لالتقاء الساكنين والكاف في ذلك حرف وفي غلامك إسم ، ولهذا لم يؤكد بما يؤكد في غلامك لأنك لا تقول ذلك نفسك • كما تقول في غلامك نفسك • وإنما قال : « بما عصوا وكانوا يعتدون » وإن كان الكفر أعظم الاجرام

ليدل على أن من خلصت معصيته مما يكفرها أو بقته ، وأنهم مع كفرهم قد عصوا بغير الكفر من الجرم الذي فسر في الآية التي بعد .

قوله تعالى :

كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٨٢) آية بلاخلاف

أخبر الله تعالى أن هؤلاء الكفار الذين ذكرهم لم يكونوا يتناهون عن منكر أي لم يكن ينهى بعضهم بعضاً مثل قولك لا يتضاربون ولا يترامون ولا ينتهون ومعناه لا يكفون عما نهوا عنه .

وقوله : « لبئس ما كانوا يفعلون » وفتحت اللام لام القسم وتقديره اقسم لبئس ما كانوا يفعلون كما فتحت لام الابتداء لأنها لما لم تكن عاملة كـ (لام الاضافة) اختير لها أخف الحركات . ولا يجوز أن تكون لام الابتداء ، لأنها لا تدخل على الفعل الا في باب (أن) ولا تدخل على الماضي . و (ما) في قوله « لبئس ما » قيل فيها قولان : أحدهما ــ أن تكون (ما) كافة لـ (بئس) كما تكف في (إنما) و (بعدما) و (ربما) والآخر ــ أن تكون اسماً نكرة كأنه قال : بئس شيئاً فعلوه ، كما تقول بئس رجلا كان عندك .

وفي الآية دلالة على وجوب انكار المنكر ، لأن كل شيء ذم الله عليه فواجب تركه إلا أن يقيد بوقت يخصه ، لأن ظاهر ذلك يقتضي قبحه ، والتحذير منه . والمنكر هو القبيح ، سمي بذلك لأنه ينكره العقل من حيث أن العقل يقبل الحسن ويعترف به ، ولا يأباه وينكر القبيح ويأباه والانكار

ضد الاقرار . فما يقر به العقل هو الحق ، وما ينكره ، فهو الباطل .

وقيل في معنى (المنكر) ــ هاهنا ــ ثلاثة أقوال : أحدها صيد السمك في السبت . والثاني ــ أخذ الرشوة في الحكم . والثالث ــ أكل الربا وأثمان الشحوم . وقال رسول الله (ص) لا قدست أمّة لا تأخذ لضعيفها حقه غير مضيع .

قوله تعالى :

تَرَىٰ كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ

(٨٣) آية بلا خلاف

هذا خطاب من الله للنبي (ص) يقول له « ترى كثيراً منهم » يعني من هؤلاء اليهود في قول الحسن وأبي علي . وقال غيرهما يعني أهل الكتاب أي « يتولون الذين كفروا » من عبدة الاوثان في قول الحسن وغيره . وقال أبو جعفر يتولون الملوك الجبارين ويزينون لهم أهوائهم ليصيبوا من دنياهم .

فان قيل : كيف يتولى أهل الكتاب عبدة الأوثان مع إكفارهم إياهم على تلك العبادة ؟ ! قلنا لانهم يعملون عمل المتولي بالنصرة والمعاونة والرضا بما يكون منهم من عداوة النبي (ص) ومحاربته . ويجوز أن يكونوا تولوهم على ذلك في الحقيقة ، فيكون على جهة تقييد الصفة .

فان قيل ما الفائدة في اخباره (ص) يراه وهو عالم به؟ قلنا : عنه جوابان :

أحدهما ــ التوبيخ لصاحبه فيقرعون بما هو معلوم من حالهم .

والآخر التنبيه على باطن أمرهم بما يدل عليه ظاهر حالهم المعلومة

فينكشف باطنهم القبيح .

وقوله « لبئس ما قدمت لهم أنفسهم » قيل في معناه قولان :

أحدهما بئس شيئاً قدموه من العمل لمعادهم في الآخرة في قول أبي علي . واللام لام القسم على ما بيناه .

والثاني ـ أنه يجري مجرى قوله : « سولت لهم أنفسهم » أي قدمت لهم أنفسهم بما بعثهم على تولي الذين كفروا مع مخالفتهم . وقوله : « أن سخط الله عليهم » قيل في موضع « أن سخط الله » قولان :

أحدهما ـ رفع كقولك : ما قدموه لانفسهم سخط الله أي هو سخط الله عليهم وخلودهم في النار بما كان من توليهم ورفعه كرفع (زيد) في قولك : بئس رجلا زيد .

الثاني ـ أنه جر على تقدير لان سخط الله عليهم وحصلوا على الخلود في النار وقال الزجاج : يجوز أن يكون نصباً على تقدير بئس الشيء ذلك ، لأن أكسبهم السخطة عليهم .

قوله تعالى :

وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤) آية بلا خلاف

قيل في معنى قوله « ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه ما اتخذوهم » مع العلم بأنهم لا يؤمنون بالنبي قولان :

أحدهما ـ قال الحسن ومجاهد أنه في المنافقين من اليهود .

الثاني ـ المراد بالنبي موسى (ع) ومعنى (لو) ـ هاهنا ـ النفي

لايمانهم وإن لم يكون حرف نفي لكنه خرج مخرج الحجاج الذي يدل على نفي الايمان • وانما معناه تعليق الثاني بالأول في أنه يجب بوجوبه ، فاذا ظهر أن الثاني لم يجب دل على ان الأول لم يكن قد دخله معنى النفي من هذه الجهة •

فان قيل : إذا كان المؤمن بالله لا يطلق عليه اسم مؤمن إلا وهو مؤمن بالنبي وبما أنزل اليه فلم ذكرا ؟•

قلنا للدلالة على التفصيل لان تلك الصفة وان كانت دالة فانما تدل على طريق الجملة وقوله « ما اتخذوهم أولياء » يعني هؤلاء لو كانوا مؤمنين على الحقيقة لما اتخذوا المشركين أولياء و (ما) يجوز أن تكون جواب (لو) ولا يجوز أن تكون جواب (ان) لأن حرف الجزاء يعمل فيما قبله و (ما) لها صدر الكلام فلا يعمل فيها • وليس كذلك (لم) فلذلك لم يجز ان آتيني ما ضرك ويجوز ان آتيني لم يضرك ، لانه يجوز أن تقول زيدا لم أضرب ولا يجوز أن تقول زيداً ما ضربت وقوله : « ولكن كثيراً منهم فاسقون » إنما وصفهم بالفسق وإن كان الكفر أعظم في باب الذم لامرين :

أحدهما إن معناه خارجون عن أمر الله فهذا المعنى لا يظهر بصفة كافر •

والآخر ان الفاسق في كفره هو المتمرد فيه والكلام يدل على أنهم فاسقون في كفرهم أي خارجون الى التمرد فيه •

قولـــه تعـــالى :

لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ

أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٥﴾

آية بلا خلاف

قيل في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدهما ــ قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والسدي : إنها نزلت في النجاشي ملك الحبشة وأصحابه لما اسلموا .

وقال قتادة : نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا على الحق متمسكين بشريعة عيسى (ع) فلما جاء محمد (صلى الله عليه وآله) آمنوا به .

وقال مجاهد : نزلت في الذين جاءوا مع جعفر بن أبي طالب (رحمه الله) مسلمين واللام في قوله « لتجدن » لام القسم . والنون دخلت لتفصل بين الحال والاستقبال ، هذا مذهب الخليل ، وسيبويه وغيرهما . وقوله : « عداوة » منصرف منتصب على التمييز .

وصف الله تعالى اليهود والمشركين بأنهم أشد الناس عداوة للمؤمنين ، لأن اليهود ظاهروا المشركين على المؤمنين مع أن المؤمنين يؤمنون بنبوة موسى والتوراة التي أتى بها ، فكان ينبغي أن يكونوا الى من وافقهم في الايمان بنبيهم وكتابهم أقرب . وظاهروا المشركين حسداً للنبي (عليه السلام) .

وقوله : « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » يعني الذين قدمنا ذكرهم ــ عن المفسرين . وقال الزجاج يجوز أن يكون أراد به النصارى ، لأنهم كانوا أقل مظاهرة للمشركين ، وبه قال الجبائي . وروي عن ابن عباس أنه قال : من زعم أنها في النصارى فقد كذب . وإنما

هم النصارى الأربعون الذين فاضت أعينهم حين قرأ النبي (ص) عليهم القرآن إثنان وثلاثون من الحبشة ، وثمانية من أهل الشام . وسارعوا الى الاسلام ولم يسارع اليهود .

والمودة هي المحبة إذا كان معها ميل الطباع يقال : وددت الرجل أوده وداً ووداداً ومودة : إذا أحببته وودته : إذا تمنيته أوده وداً . ومنه قوله « ودوا لو تدهن فيدهنون » (١) .

وقوله « ذلك بأن منهم قسيسين ورهبان » فالقسيسون العباد في قول ابن زيد والقس والقسيس واحد إلا أنه قد صار كالعلم على رئيس من رؤساء النصارى في العبادة . ويجمع قسوساً وأصله في اللغة النميمة يقس قساً إذا نم الحديث . قال رؤبة بن العجاج :

يضحكن عن قس الاذى غوافلا　　لا جعبريات ولا طهاملا (٢)

الطهامل من النساء القباح . ومصدره القسوسة والقسيسة فالقس الذي ينم حاله بالاجتهاد في العبادة . والرهبان جمع راهب ، كراكب وركبان وفارس وفرسان . قال الشاعر :

رهبان مدين لو رأوك تنزلوا　　والعصم من شعف العقول الفادر (١)

وقيل : إنه يكون واحداً ويجمع رهابين كقربان وقرابين ورهابنة أيضاً قال الشاعر :

---

(١) سورة القلم آية ٩ .

(٢) اللسان (قسس) ، (جعبر) وروايته (يمسين) بدل « يضحكن » .

(١) قائله جرير ديوانه : ٣٠٥ واللسان (ذهب) ، ومعجم البلدان (مدين) .

لو عاينت رهبان دير في القلل لاقبل الرهبان يمشي ونزل [٢]

وكل ذلك من الرهبة التي هي المخافة ورهب يرهب رهباً إذا خاف والترهيب ضد الترغيب . وقوله « وإنهم لا يستكبرون » معناه إن هؤلاء النصارى الذين آمنوا لا يستكبرون عن اتباع الحق والانقياد له كما استكبر اليهود وعباد الأوثان وانفوا من قبول الحق ، وأخبر الله تعالى في هذه الآية عن مجاوري النبي (ص) من اليهود ، ومودة النجاشي وأصحابه الذين أسلموا معه من الحبشة لأن الهجرة كانت الى المدينة وبها اليهود والى الحبشة وبها النجاشي وأصحابه فأخبر عن عداوة هؤلاء ومودة اولئك .

---

(١) تفسير القرطبي ٦ : ٢٥١ وتفسير الطبري ١٠ : ٥٠٣ .

تم المجلد الثالث من التبيان

ويليه المجلد الرابع وأوله قوله تعالى :

« وإذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع ... (٨٦)

فهارس المجلد الثالث من التبيان

١ ـ فهرس الاحاديث

صفحة

١٧ عن النبي (ص) انه قال : نصرت بالرعب مسيرة شهر .

٣٥ عن النبي (ص) : ألا لا يغلن أحد مخيطاً فما دونه ألا لا يغلن احد ...

٣٧ روي ان أهل الجنة ليرون أهل عليين كما يرى النجم في افق السحاب .

٤٠ ، ٤١ عن علي وابي جعفر (ع) أن الحكم كان في أسرى بدر القتل .

٥٣ عن ابي جعفر (ع) في خبر ابي سفيان مع النبي يوم بدر .

٧١ عن النبي (ص) : موضع صوت في الجنة خير من الدنيا وما فيها .

٨٣ عنه (ص) : يخرجون من النار بعد ما يصيرون حمماً وفحماً .

٩٣ روي عنه (ص) انه استغفر للنجاشي وصلى عليه عندما علم بموته .

٩٥ عن علي (ع) في تفسير قوله تعالى « رابطوا » .

٩٦ عن ابي جعفر (ع) في تفسير قوله « اصبروا وصابروا » .

٩٩ عن النبي (ص) : لا تحفلوا بآبائكم .

٩٩ ، ١٠١ عن ابي جعفر (ع) أن حواء خلقها الله من فضل طينة آدم .

١٠٠ عن النبي (ص) : المرأة خلقت من ضلع وانك إن قومتها كسرتها و ...

١٠١ عن النبي (ص) : لا يتم بعد احتلال .

١١٩ عن ابي جعفر (ع) في معنى « من كان فقيراً فليأكل بالمعروف » .

١٢٥ عن النبي (ص) : لان تدع ورثتك اغنياء احب الي ...

١٢٩ عن النبي (ص) : لا يتوارث أهل ملتين !

١٤٣ عن النبي (ص) : قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة و ...

١٤٣ عن ابي جعفر وابي عبدالله (ع) ان الفاحشة المذكورة هي الزنا ...

صفحة

١٤٤ عن النبي (ص) السحاق زنا النساء ومباشرة الرجل للرجل زنا ...
١٤٦ عن علي (ع) يغفر الله له ويتوب مراراً حتى يكون الشيطان هو ...
١٤٧ عن النبي (ص) لما هبط ابليس قال : وعزتك وعظمتك لا افارق ابن آدم حتى تفارق روحه جسده فقال الله عز وجل : وعزتي وعظمتي لا أحجب التوبة عن عبدي حتى يغرغر .
١٥٣ عن النبي (ص) : أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن ...
١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ عنه (ص) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
١٥٧ رووا عن علي (ع) : يجوز العقد على الأمِّ ما لم يدخل بالبنت .
١٥٩ عن علي (ع) : حرمتهما آية وأحلتهما آية وأنا انهى عنهما ...
١٦٧ عن علي (ع) : لولا ان عمر حرم المتعة ما زنا إلا شقي .
١٦٧ عن النبي (ص) : انه رخص النكاح الى أجل .
١٦٧ عن النبي (ص) : لا تنكح المرأة على عمتها ولا ...
١٧٩ عن النبي (ص) : البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يكون بيع خيار .
١٨٠ عن ابي عبدالله (ع) : لا تخاطروا بنفوسكم في القتال ...
١٨٣ عن النبي (ص) وعن ابي عبدالله (ع) : عقوق الوالدين كبيرة و ...
١٨٧ عن النبي (ص) ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل .
١٩٠ عن النبي (ص) أمرت بالسواك حتى خفت أن ادرد .
١٩٤ عن النبي (ص) الجيران ثلاث جار له ثلاث حقوق وجار ...
٢٣٤ عن ابي جعفر وابي عبدالله (ع) إن كل مؤتمن على شيء يلزمه رده .
٢٣٤ عن ابي جعفر (ع) ان الصلاة والزكاة ... من الامانات .

صفحة

٢٣٦ عن أبي جعفر (ع) ان (اولي الأمر) الأئمة من آل محمد (ص) .
٢٤٤ عن النبي (ص) إن اثنى عشر رجلا من المنافقين اجتمعوا ...
٢٤٥ عن النبي (ص) اسق يا زبير ثم ارسل الماء ...
٢٤٦ عن ابي جعفر (ع) لما حكم النبي (ص) للزبير على خصمه لوى ...
٢٤٦ عن النبي (ص) من يتمنى التأخر عن جماعة المسلمين لا يكون ...
٢٧٧ عن النبي (ص) في رد الاسلام على أهل الكتاب .
٢٩٨ عن النبي (ص) انه قال لقاتل : لا غفر الله لك ...
٣٠٧ عن النبي (ص) فرض المسافر ركعتين غير قصر .
٣٠٧ عن النبي (ص) ــ في صلاة المسافر ــ صدقة تصدق الله بها ...
٣١٠ عن النبي (ص) ــ حين طلب منه الهجوم ــ لم نؤمر بذلك .
٣١٤ حديثه (ص) مع ابي سفيان يوم احد .
٣٣٧ عن النبي (ص) فادفعوا وتشددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة .
٣٥٢ عن النبي (ص) هم قوم هذا ــ يعني سلمان الفارسي ــ .
٤٠٨ عنه (ص) انه قال لعمر : أليس قد بين الله ذلك ...؟!
٤٠٨ عنه (ص) ان جابر قال له أوصي للاختين قال أحسن ... ثم ...
٤٠٩ رووا عنه (ص) ما أبقت الفرائض فلا ولي عصبة ذكر .
٤١١ عن النبي (ص) أنه قال لعمر ألم تسمع الآية التي نزلت ...
٤١٧ عن النبي (ص) ذكاة الجنين ذكاة أمه .
٤٢١ عنه (ص) يدخل عليكم رجل ... يتكلم بلسان شيطان .
٤٢٩ عن النبي (ص) ميتتان مباحتان الجراد والسمك .

صفحة

٤٣٨ عنه (ص) في حكم شحم الميتة .

٤٥٦ قوله (ع) ابدأ بما بدأ الله به .

٤٥٦ عن النبي (ص) هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به .

٤٥٨ عن النبي (ص) ان الوضوء يكفر ما قبله .

٤٦٠ عن ابي جعفر (ع) « في الميثاق » انه بين في حجة الوداع من ...

٤٦٣ ـ ٤٦٤ أحاديث في كيفية همهم باغتيال النبي (ص) .

٥٠٠ عن النبي (ص) الله ضرب مثل ابني آدم فخذوا ... و ...

٥٠٢ عن النبي (ص) من سن سنة حسنة كان له ... ومن ...

٥٠٤ عن ابي جعفر (ع) المسرفون هم الذين يستحلون المحارم و ...

٥١٦ روايات حول كيفية قطع يد السارق .

٥٢٥ حديث رسول الله (ص) مع اليهود ومع ابن صوريا .

٥٢٨ في معنى السحت عن النبي (ص) وعن علي (ع) .

٥٥٦ عن علي عليه السلام : والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم .

٥٥٦ عن النبي (ص) لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه ...

٥٦٠ عن النبي (ص) : انما الماء من الماء .

٥٦٤ عن النبي (ص) هل اعطى أحد سائلاً شيئاً ... الله أكبر قد انزل ...

٥٨٨ عن ابي جعفر وابي عبدالله (ع) في نزول « يا أيها الرسول بلغ ... »

٥٩٣ عن النبي (ص) ان الناس يحشرون يوم القيامة عراة حفاة عزلا ...

٦٠٩ عن ابي جعفر (ع) أما داود فلعن أهل إيلة لما اعتدوا في سبتهم ...

٦١١ عن النبي (ص) لا تقدست أمة لا تأخذ لضعيفها حقه غير مضيع .

٢ ــ فهرس الردود والاجوبة والادلة

صفحة

٤١ ، ٤٢ رد على المجبرة القائلين : المعاصي كلها من فعل الله .
٦٦ رد على المجبرة في قولهم : ان الله يعذب الاطفال بلا جرم .
٧٨ رد على من أنكر وجوب التفكير بآيات الله وقلد في اصول الدين .
٨٠ جواب على ما وجه الاحتجاج بخلق الليل والنهار ؟
٨٣ حوار حول الشفاعة ومن تناله .
٨٤ رد على الطبري في عدم تجويزه ان يكون المنادي للايمان هو النبي
٧٥ جواب من يسأل لماذا ينادي الله مع انه حكيم .
٨٦ جواب من يسأل ما وجه مسألة الله ان يأتي بما وعد مع انه لا يخلف .
١٠٧ رد على من يستدل بـ (انكحوا) على وجوب النكاح .
١٢١ رد على من يقول بالعصبة .
١٢٢ ، ١٣٠ رد على من يقول ان الأنبياء لا يورثون .
١٢٤ أخذ ورد حول تفسير « يأكلون أموال اليتامى » .
١٣١ رد على من يروي : (ما أبقت الفرائض فلألي عصبة ذكر) .
١٣٢ جواب من يسأل عن حجب الاخوة الأم من غير ان يرثوا .
١٣٥ رد كثير من الاقوال في الكلالة .
١٤١ حوار وردود على المعتزلة في من يخلد في النار ؟.
١٤١ حوار حول المغفرة بلا توبة والتوبة عند حضور الموت .
١٥٦ رد على من يقول ان الآية « حرمت عليكم امهاتكم ... » مجملة .

صفحة

١٦٥ ، ١٦٧ أجوبة وحوار وردود حول المتعة .
١٧٥ رد على المجبرة وتدليل على بطلان مذهبهم .
١٧٦ حوار حول الشهوات وما يجب الانتهاء عنه .
١٧٧ جواب سؤال عن جواز التثقيل في التكليف ورد على المجبرة .
١٨٣ حوار حول المعاصي ، والكبائر منها . وجواز العفو والغفران .
١٩٨ رد على قول المجبرة : الكافر لا يقدر على الايمان .
٢١٨ ، ٢٢٠ جدال وأخذ ورد حول المغفرة والعفو والتوبة والشرك .
٢٣٦ رد على من يقول ان اولي الامر هم العلماء أو الامراء .
٢٣٧ رد على من يقول ان قوله تعالى «فان تنازعتم في شيء فردوه الله ...» يدل على ان الاجماع حجة .
٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٩٦ رد على المجبرة في قولهم : إن الله يفعل المعاصي ويريدها .
٢٧٠ رد على من يقول : القرآن لا يفهم الا من قبل الرسول .
٢٨٣ رد على قول المجبرة : ان الله اوقع قوماً في النفاق .
٢٩٥ ، ٢٩٦ رد على المعتزلة القائلين : مرتكب الكبيرة مخلد في النار .
٣٢٩ رد على من يستدل بقوله تعالى « ومن يتبع غير سبيل المؤمنين » .
٣٣٨ رد استدلال المعتزلة بمنع الغفران لمرتكب الكبيرة من غير توبة .
٣٨٤ جواب من يسأل كيف جاز الكذب على الخلق في صلب عيسى .
٣٨٧ رد على الطبري في رده على عكرمة .
٣٩٤ رد على من يقول : ان الله كلم موسى باللغات التي لم يفهمها ...
٣٩٥ ردود حول التكليف قبل الرسل .

صفحة

٤٠٤ رد على من يستدل بأن الملائكة أفضل من الأنبياء .
٤٠٨ رد على من يقول البنت ليست بولد .
٤٠٩ ـ ٤١٢ أخذ ورد في المواريث .
٤٤٨ ـ ٤٥٧ حوار وأخذ ورد حول كيفية الوضوء والتيمم .
٤٧٣ اسئلة وأجوبة حول قوله « فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء » .
٤٧٩ رد على مذهب المجبرة في القدرة .
٤٩٣ رد على من يقول : إن طاعة الفاسق لا تقبل .
٤٩٧ رد على اليهود والنصارى في : لم يكن الوعيد في النار على زمن .
٤٩٧ دفع أن قوله « ذلك جزاء الظالمين » يدل على بطلان القول بالارجاء .
٥٠٨ جدال وحوار في الحدود وأحكامها وهل تدرء بالتوبة .
٥١٥ رد من يقول : إن آية « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » مجملة .
٥١٩ رد على مجاهد في قوله : الحد كفارة .
٥٥٦ رد على من ينكر نزول آية (٥٧) من سورة المائدة في علي (ع) وعلى من قال انها نزلت في أبي بكر .
٥٥٩ ـ ٥٦٤ اثبات ان آية (٥٨) من سور المائدة تدل دلالة واضحة على امامة علي ورد كل شبهة او اشكال وعد الحائد عن ذلك مكابراً .
٥٧١ ، ٥٧٢ جواب من يسأل كيف يعلم عاقل الحق فيحيد عنه .

٣ ـ فهرس المباحث اللغوية

صفحة

٤ الفرق بين (لم) و (لما) .
٥ الفرق بين التمني والارادة .
١٠ أصل (كأين) و (كذا) ومعناهما .
١٢ بحث في الاسراف والاقتار وحدودهما .
١٥ بحث في (بل) و (لكن) وكيفية العطف .
٣٠ الفرق بين (أم) و (أو) .
٥٨ الفرق بين المضرة والاساءة .
٧١ الفرق بين الذوق وإدراك الطعم .
٩١ الفرق بين الغرر والخطر .
١٢١ الفرق بين الفرض والوجوب .
١٢٤ ، ١٢٥ بحث في (ذرية) و (الضعف) و (السداد) .
١٤٣ اللغات في (الذي والتي واللذان ...)
١٥٧ بحث في (ربيبة) وما جرى مجراها .
١٧٣ ، ١٧٤ بحث في استعمال (أن) ولام الابتداء في الظن والعلم .
١٨٧ في معنى (مولى) وعلى من يطلق .
٢٠٠ الفرق بين (لدن) و (عند) واللغات في (لدن) .
٢٩٣ الفرق بين (في) و (من) وكيفية استعمالهما .
٢٢٢ الفرق بين النظر والرؤيا وبين الافتراء والاختلاق .
٢٤٩ الفرق بين لام الابتداء ولام جواب القسم .

صفحة

٢٥٣ ، ٢٥٤ بحث في (ثبة وثبات) وأمثالها .
٢٦٣ بحث في (مشيدة) واللغات فيها .
٢٧١ الفرق بين التدبر والتفكر وتقسيم الاختلاف .
٣١١ بحث في لام الامر مثل (ليقيم زيد) .
٣٢٣ في جواز اعادة الضمير المفرد على اثنين : مذكر ومؤنث .
٣٩٢ بحث في (زبور) وجمعه ، وأصله .
٤٢٥ ، ٤٢٦ بحث في (شنآن) وأمثالها .
٤٣١ بحث في (فعيل) و (فعيلة) .
٤٤٢ بحث في أمثال (من جبال من برد) .
٤٥٧ بحث في (جنب) وأمثاله .
٤٦٠ ، ٤٦١ بحث في جرم يجرم وأجرم يجرم .
٤٦٥ الفرق بين الذكر والعلم والخاطر ، والهم بالشيء والقصد اليه .
٤٩٥ الفرق بين (ما) و (أن) المصدريتين .
٤٩٨ بحث في (طوّع) و (طاع) و (انطاع) .
٥١٢ الفرق بين (لو) و (إن) و (ما) في الجواب .
٥٢٣ الفرق بين (عن) و (بعد) .
٥٦٥ الفرق بين (من) و (الذي) .
٥٦٨ اللغات في هزواً .
٥٩٦ ـــ ٥٩٩ مواقع استعمال « أن » المخففة من الثقيلة ، والناصبة للفعل .
٦٠٤ الفرق بين التوبة والاستغفار .

٤ ـ فهرس المواضيع

سورة آل عمران

صفحة		آية
٣	وليمحص الله الذين آمنوا	١٤١
٤	ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما	١٤٢
٥	ولقد كنتم تمنون الموت من	١٤٣
٦	وما محمد إلا رسول قد خلت	١٤٤
٨	ما كان لنفس أن تموت إلا باذن	١٤٥
١٠	وكأين من نبي قاتل معه ربيون	١٤٦
١١	وما كان قولهم إلا ان قالوا	١٤٧
١٣	فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن	١٤٨
١٤	يا أيها الذين آمنوا إن	١٤٩ ، ١٥٠
١٦	سنلقي في قلوب الذين كفروا	١٥١
١٧	ولقد صدقكم الله وعده إذ	١٥٢
٢٠	اذ تصدون ولا تلوون	١٥٣
٢٢	ثم انزل عليكم من بعد الغم	١٥٤
٢٤	ان الذين تولوا منكم يوم	١٥٥
٢٦	يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا	١٥٦
٢٨	ولئن قتلتم في سبيل الله	١٥٧
٢٩	ولئن متم أو قتلتم لألى الله	١٥٨
٣٠	فبما نعمة من الله لنت لهم	١٥٩
٣٢	ان ينصركم الله فلا غالب	١٦٠
٣٤	وما كان لنبي ان يغل ومن	١٦١

صفحة		آية
٣٥	أفمن اتبع رضوان الله كمن باء	١٦٢
٣٧	هم درجات عند الله والله بصير	١٦٣
٣٨	لقد من الله على المؤمنين اذ بعث	١٦٤
٤٠	أولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم	١٦٥
٤١	وما أصابكم يوم التقى الجمعان	١٦٦
٤٣	وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم	١٦٧
٤٤	الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا	١٦٨
٤٥	ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل	١٦٩
٤٧	فرحين بما آتاهم الله من فضله	١٧٠
٤٩	يستبشرون بنعمة من الله وفضل	١٧١
٥٠	الذين استجابوا لله والرسول	١٧٢
٥٢	الذين قال لهم الناس ان الناس	١٧٣
٥٣	فانقلبوا بنعمة من الله وفضل	١٧٤
٥٤	انما ذلكم الشيطان يخوف	١٧٥
٥٥	ولا يحزنك الذين يسارعون	١٧٦
٥٧	ان الذين اشتروا الكفر بالايمان	١٧٧
٥٨	ولا يحسبن الذين كفروا انما	١٧٨
٦٢	ما كان الله ليذر المؤمنين على	١٧٩
٦٣	ولا تحسبن الذين يبخلون بما	١٨٠
٦٤	لقد سمع الله قول الذين قالوا	١٨١

صفحة		آية
٦٦	ذلك بما قدمت أيديهم وان الله	١٨٢
٦٧	الذين قالوا إن الله قد عهد الينا	١٨٣
٦٨	فان كذبوك فقد كذب رسل	١٨٤
٧٠	كل نفس ذائقة الموت وانما	١٨٥
٧٢	لتبلون في اموالكم وانفسكم	١٨٦
٧٣	واذ أخذ الله ميثاق الذين	١٨٧
٧٥	لا تحسبن الذين يفرحون بما	١٨٨
٧٧	ولله ملك السماوات والارض	١٨٩
٧٨	ان في خلق السماوات والارض	١٩٠
٨٠	الذين يذكرون الله قياماً وقعودا	١٩١
٨٢	ربنا انك من تدخل النار فقد	١٩٢
٨٣	ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي	١٩٣
٨٥	ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك	١٩٤
٨٧	فاستجاب لهم ربهم اني لا أضيع	١٩٥
٩٠	لا يغرنك تقلب الذين	١٩٦ ــ ١٩٧
٩١	لكن الذين اتقوا ربهم لهم	١٩٨
٩٣	وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن	١٩٩
٩٥	يا أيها الذين آمنوا اصبروا	٢٠٠

سورة النساء

صفحة		آية
٩٧	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي	١
١٠١	وآتوا اليتامى اموالهم ولا	٢
١٠٣	وان خفتم ألا تقسطوا في	٣ ــ ٤
١١٢	ولا تؤتوا السفهاء اموالكم	٥
١١٦	وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا	٦
١٢٠	للرجال نصيب مما ترك	٧
١٢٢	واذا حضر القسمة أولو القربى	٨
١٢٤	وليخشى الذين لو تركوا من	٩
١٢٥	ان الذين يأكلون أموال	١٠
١٢٧	يوصيكم الله في اولادكم للذكر	١١
١٣٣	ولكم نصف ما ترك ازواجكم	١٢
١٣٩	تلك حدود الله ومن يطع	١٣ ــ ١٤
١٤١	واللائي يأتين الفاحشة من	١٥
١٤٣	واللذان يأتيانها منكم فآذوهما	١٦
١٤٥	انما التوبة على الله للذين	١٧
١٤٧	وليست التوبة للذين يعملون	١٨
١٤٨	يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم	١٩
١٥١	وان اردتم استبدال زوج	٢٠
١٥٢	وكيف تأخذونه وقد افضى	٢١
١٥٤	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم	٢٢
١٥٦	حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم	٢٣

صفحة		آية	صفحة		آية
١٦١	والمحصنات من النساء إلا ما	٢٤	٢١١	من الذين هادوا يحرفون الكلم	٤٦
١٦٨	ومن لم يستطع منكم طولا ان	٢٥	٢١٥	يا أيها الذين أوتوا الكتاب	٤٧
١٧٣	يريد الله ليبين لكم ويهديكم	٢٦	٢١٨	ان الله لا يغفر ان يشرك به	٤٨
١٧٥	والله يريد أن يتوب عليكم	٢٧	٢٢٠	ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم	٤٩
١٧٧	يريد الله أن يخفف عنكم و	٢٨	٢٢٢	انظر كيف يفترون على الله	٥٠
١٧٧	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا	٢٩	٢٢٣	ألم تر الى الذين أوتوا نصيباً	٥١
١٨٠	ومن يفعل ذلك عدواناً	٣٠	٢٢٤	اولئك الذين لعنهم الله ومن	٥٢
١٨١	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون	٣١	٢٢٥	أم لهم نصيب من الملك فاذا	٥٣
١٨٣	ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم	٣٢	٢٢٧	ام يحسدون الناس على ما	٥٤
١٨٥	ولكل جعلنا موالي مما ترك	٣٣	٢٢٩	فمنهم من آمن به ومنهم من	٥٥
١٨٨	الرجال قوامون على النساء بما	٣٤	٢٣٠	ان الذين كفروا بآياتنا سوف	٥٦
١٩١	وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا	٣٥	٢٣٢	والذين آمنوا وعملوا الصالحات	٥٧
١٩٣	واعبدوا الله ولا تشركوا به	٣٦	٢٣٣	ان الله يأمركم ان تؤدوا	٥٨
١٩٥	الذين يبخلون ويأمرون الناس	٣٧	٢٣٥	يا أيها الذين آمنوا اطيعوا	٥٩
١٩٧	والذين ينفقون أموالهم رئاء	٣٨	٢٣٧	الم تر الي الذين يزعمون انهم	٦٠
١٩٨	وماذا عليهم لو آمنوا بالله	٣٩	٢٣٩	واذا قيل لهم تعالوا الى ما	٦١
١٩٩	ان الله لا يظلم مثقال ذرة	٤٠	٢٤٠	فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما	٦٢
٢٠١	فكيف اذا جئنا من كل أمة	٤١	٢٤١	اولئك الذين يعلم الله ما في	٦٣
٢٠٢	يومئذ يود الذين كفروا و	٤٢	٢٤٣	وما أرسلنا من رسول إلا	٦٤
٢٠٥	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا	٤٣	٢٤٤	فلا وربك لا يؤمنون حتى	٦٥
٢٠٩	ألم ترى الى الذين أوتوا	٤٤ — ٤٥	٢٤٦	ولو انا كتبنا عليهم أن اقتلوا	٦٦

صفحة		آيــة
٢٤٨	واذاً لأتيناكم من لدنا اجراً	٦٧ ، ٦٨
٢٤٩	ومن يطع الله والرسول	٦٩ ـــ ٧٠
٢٥٢	يا أيها الذين آمنوا خذوا	٧١
٢٥٤	وان منكم لمن ليبطئن فان	٧٢
٢٥٥	لئن أصابكم فضل من الله	٧٣
٢٥٧	فليقاتل في سبيل الله الذين	٧٤
٢٥٨	وما لكم لا تقاتلون في سبيل	٧٥
٢٥٩	الذين آمنوا يقاتلون في	٧٦
٢٦١	الم تر الى الذين قيل لهم	٧٧
٢٦٣	أينما تكونوا يدرككم الموت	٧٨
٢٦٥	ما اصابك من حسنة فمن الله	٧٩
٢٦٧	من يطع الرسول فقد اطاع	٨٠
٢٦٨	ويقولون طاعة فاذا برزوا	٨١
٢٧٠	أفلا يتدبرون القرآن	٨٢
٢٧٢	واذا جاءهم أمر من الأمن	٨٣
٢٧٥	فقاتل في سبيل الله لا تكلف	٨٤
٢٧٦	من يشفع شفاعة حسنة يكن	٨٥
٢٧٨	واذا حييتم بتحية فحيوا	٨٦
٢٧٩	الله لا اله إلا هو ليجمعنكم	٨٧
٢٨٠	فما لكم في المنافقين فئتين	٨٨
٢٨٤	ودوا لو تكفرون كما كفروا	٨٩

صفحة		آيــة
٢٨٥	إلا الذين يصلون الى قوم	٩٠
٢٨٧	ستجدون آخرون يريدون	٩١
٢٨٩	وما كان لمؤمن ان يقتل	٩٢
٢٩٤	ومن يقتل مؤمناً متعمداً	٩٣
٢٩٦	يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم	٩٤
٢٩٩	لا يستوي القاعدون من	٩٥ ـــ ٩٦
٣٠٢	إن الذين توفاهم الملائكة	٩٧ ـــ ٩٩
٣٠٤	ومن يهاجر في سبيل الله	١٠٠
٣٠٦	واذا ضربتم في الارض	١٠١
٣٠٨	واذا كنت فيهم فأقمت لهم	١٠٢
٣١١	فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا	١٠٣
٣١٣	ولا تهنوا في ابتغاء القوم	١٠٤
٣١٥	إنا أنزلنا اليك الكتاب	١٠٥ ـــ ١٠٦
٣١٨	ولا تجادل عن الذين	١٠٧ ـــ ١٠٨
٣١٩	ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم	١٠٩
٣٢١	ومن يعمل سوءاً او يظلم	١١٠
٣٢١	ومن يكسب اثماً فانما يكسبه	١١١
٣٢٢	ومن يكسب خطيئة او اثماً	١١٢
٣٢٤	ولولا فضل الله عليك	١١٣
٣٢٥	لا خير في كثير من نجواهم إلا	١١٤
٣٢٧	ومن يشاقق الرسول من بعد	١١٥

٥١٩ فمن تاب من بعد ظلمه واصلح ٤٢
٥٢٠ ألم تعلم ان الله له ملك ٤٣
٥٢١ يا أيها الرسول لا يحزنك ٤٤
٥٢٧ سماعون للكذب أكالون ٤٥
٥٣٠ وكيف يحكمونك وعندهم ٤٦
٥٣٢ انا أنزلنا التوراة فيها هدى ٤٧
٥٣٥ وكتبنا عليهم فيها ان النفس ٤٨
٥٣٩ وقفينا على آثارهم بعيسى ٤٩
٥٤١ وليحكم أهل الانجيل بما أنزل ٥٠
٥٤٣ وأنزلنا اليك الكتاب بالحق ٥١
٥٤٧ وان احكم بينهم بما انزل الله ٥٢
٥٤٩ أفحكم الجاهلية يبغون ومن ٥٣
٥٥٠ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ٥٤
٥٥١ فترى الذين في قلوبهم مرض ٥٥
٥٥٢ ويقول الذين آمنوا هؤلاء ٥٦
٥٥٤ يا ايها الذين آمنوا من يرتد ٥٧
٥٥٨ انما وليكم الله ورسوله ٥٨
٥٦٥ ومن يتولى الله ورسوله و ٥٩
٥٦٧ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا ٦٠
٥٦٩ واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها ٦١
٥٧٠ قل يا أهل الكتاب هل ٦٢
٥٧٢ قل هل انبئكم بشر من ذلك ٦٣
٥٧٦ واذا جاؤكم قالوا آمنا ٦٤
٥٧٧ وترى كثيراً منهم يسارعون ٦٥
٥٧٨ لولا ينهاهم الربانيون والاحبار ٦٦
٥٧٩ وقالت اليهود يد الله مغلولة ٦٧
٥٨٤ ولو ان أهل الكتاب آمنوا ٦٨
٥٨٥ ولو انهم اقاموا التوراة وما ٦٩
٥٨٧ يا أيها الرسول بلغ ما انزل ٧٠
٥٨٩ قل يا أهل الكتاب لستم على ٧١
٥٩١ ان الذين آمنوا والذين ٧٢
٥٩٥ لقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل ٧٣
٥٩٦ وحسبوا ألا تكون فتنة ٧٤
٦٠١ لقد كفر الذين ٧٥
٦٠٢ لقد كفر الذين ٧٦
٦٠٤ افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه ٧٧
٦٠٤ ما المسيح بن مريم إلا رسول ٧٨
٦٠٦ قل اتعبدون من دون الله ٧٩
٦٠٧ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا ٨٠
٦٠٨ لعن الله الذين كفروا ٨١
٦١٠ كانوا لا يتناهون عن منكر ٨٢
٦١١ ترى كثيراً منهم يتولون ٨٣
٦١٢ ولو كانوا يؤمنون بالله ٨٤
٦١٤ لتجد أشد الناس عداوة ٨٥

تم فهرس المجلد الثالث من التبيان